وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل. م. د

تخصص: القانون الجنائي للأعمال

بعنـــــوان:

السياسة الجنائية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر

من إعداد الطالب:

فراجي عماد الدين

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

فرشة كمال

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة
رفاف لخضر	رئيسا	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
فرشة كمال	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
عياش حمزة	ممتحنا	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
سرور محمد	ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	جامعة آكلي محند أولحاج البويرة
تواتي نصيرة	ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
دوار جميلة	ممتحنا	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

السنة الجامعية: 2021-2022

إهداء

الى التي سهرت وتعبت وناضلت، والتي صمدت في وجه المحن لتراني اتزين بفرحة التخرج، الى أحب شخص أفقدني الموت متعة رؤية عيناه تتلألآن غبطة بتخرجي..... الى أمي المتوفية رحمها الله.

إلى من أنار دربي وجعل مشواري العلمي ممكنا أبي الرحيم.

إلى من من أجلهم سرت في درب العلم لرفع شرفهم العلمي.... الى شريكة الحياة زوجتي حديد أماني وابنائي الغالي وائل و حبيبتي إيلين.

الى اخوتي وأصهاري الأعزاء زملاء الدراسة والعمل الأفاضل.

لكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع راجيا من الله الإطالة بأعمارهم ليروا ثمرة جهدهم.

فراجي عماد الدين

شكر وتقدير

انطلاقا من العرفان بالجميل، فإنه ليسرّني و ليثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي ومشرفي الأستاذ البروفيسور " فرشة كمال" التي مدّني من منابع علمه بالكثير، والذي ما يتوانى يوما عن مد يدّ المساعدة لي وفي جميع المجالات.

وأتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى أساتذة وأعضاء ادارة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج فردا فردا الذين ما فتؤووا ان ييسروا لنا كل محطات التكوين والبحث العلمي.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرّين الذين بذلوا جهدا وخصصوا وقتا لدراسة تفاصيل المذكرة، وتقديم الملاحظات العلمية اللازمة للسمو والرقي بدرجتها العلمية.

كما اتقدم بجزيل الشكر الى مسؤولي العمل الذين ساندوني معنويا في مسيرة البحث العلمي وأخص بالذكر السيدين قاسمي جمال و شبيرة محمد الصالح.

كما اتقدم بجزيل الشكر الخاص الى زميلي في العمل السيدين بلولهي مراد بوعبد الله رضوان الذين وقفا بجانبي منذ بداية مسيرتي العلمية وجزاهم الله عنيّ كل الخير.

في النهاية أتقدم بجزيل الشكل إلى كل من مدّ لي يد العون في مسيرتي العلمية.

فراجي عماد الدين

قائمة المختصرات

ق.ع: قانون العقوبات الجزائري

ق.اج.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ج. ر: جريدة رسمية الجزائرية

ص: صفحة

ع: عدد

س: سنة

م: المادة

د: الدكتور

ط: الطبعة

ج: الجزء

ق: القانون

م. ت: المرسوم التنظيمي

م. ر: المرسوم الرئاسي

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية

د.ج: دينار جزائري

P : page

D : docteur

OP-CiT : ouvrage précédent cité

المقدمـــة

تسعى الدول الى إستقطاب التدفقات المالية الأجنبية من اجل النهوض بإقتصاداتها وتحقيق الرفاه لشعوبها، إنفتاح مالي يمكن رجال الأعمال من تحويل أصولهم المالية المستثمرة في مختلف أنحاء العالم الى البلدان التي تتيح لهم الحصول على نسب فائدة إستثمارية عالية، سيما اذا كان نظام الضرائب لا يفرض رسوما مرتفعة على الأرباح ويتيح إعادة تحويلها الى بلدانهم الاصلية، كما أن حركة النشاط الإقتصادي أصبحت تعتمد جوهريا على ثورة المعلومات والأنظمة المعلوماتية البنكية والوسائط الإلكترونية، بصفتها أهم سمات النظام العالمي الجديد الذي يرتكز على إزالة القيود التجارية وتحرير الإقتصاد تطبيقا لمبدأ آدم سميث: "دعه يعمل إتركه يمر"، مبادئ وبالرغم من آثارها الإيجابية على النمو والإقتصاد وإزدهار الجانب الإجتماعي والمعيشي للفرد، إلا أنه في المقابل وعند عدم ضبط البنوك والمؤسسات المالية أنظمة الرقابة الداخلية للقنوات المالية التقليدية والإلكترونية الحديثة يمكن من تغلغل رؤوس الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية وعلى رأسها تجارة المخذرات والفساد في الإستثمار والاسواق المالية.

أصبح تبيض الأموال من الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي فرضت بشكل متسارع على الهيئات الإقليمية والدولية تظافر الجهود مع الدول للحد من المخاطر الإجتماعية والسياسية والإقتصادية التي ترتبها، بعدما اصبح هاجس مكافحتها ضروري نظرا لما يضخه المجرمون من رؤوس أموال غير مشروعة في الإقتصاد من أجل إعادة رسكلتها وتغيير طابعها الى رؤوس أموال نظيفة إستثمارية، وخير دليل على ذلك ان الإحصائيات توصلت الى أن نسبة 2 الى 5 بالمائة من الإنتاج العالمي الخام مصدره الأموال غير المشروعة بتقريب 600 مليون الى 1.5 ترليون دولار، أسباب مقنعة عجلت بإصدار الأمم المتحدة لأول صك دولي يعنى بمكافحة تبييض الأموال من خلال إتفاقية فيينا 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخذرات والمؤثرات العقلية، وتطبيقا لها تم إنشاء منظمة دولية متخصصة تعنى بمكافحة تبييض الاموال المسماة " لجنة العمل المالي الدولية GAFI

سنة 1989، التي إستحدثت التوصيات الأربعون عبارة عن مبادئ عالمية لمكافحة الظاهرة تبنتها معظم تشريعات العالم في أنظمتها القانونية.

يعتبر موضوع تبييض الأموال عموما، وتدابير الوقاية والمكافحة المتخذة من الهيئات المكلفة بها خصوصا، من المواضيع التي تعتبر من الطابوهات في الجزائر، بحكم صلتها بالأموال والسرية المصرفية، اذا اننا لن نتمكن من إجراء دراسة ميدانية تطبيقية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وغير المالية لرفض مدرائها إعطائنا التفاصيل المرجوة بشكل رسمي، كما ان القضاء كذلك يرفض منح الباحثين الأكاديميين تفاصيل الملفات المحالة اليه من قبل خلية الإستعلام المالي أو المعالجة في أطار التحقيق القضائي بحكم ان ذلك يندرج ضمن إطار السرية القضائية، وهو ما صعب علينا الوقوف على واقع المنظومة القانونية والمؤسساتية بناءا على القواعد القانونية التي تم تشريعها في هذا المجال.

الجزائر باعتبارها عضوا في المجموعة الدولية صادقت على الإتفاقيات الدولية التي تعنى بمحاربة تبييض الأموال، وأصدرت القانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما أدخلت في قانون العقوبات مواد قانونية موضوعية جرمت الأفعال التي تعد من قبيل تبييض الأموال وخصصت لها عقوبات أصلية وتكميلية رادعة (المواد 389 ممرر الى 389 مكرر 9 منه)، كما أدخلت عديد التعديلات في منظومتها القانونية والمؤسساتية لأجل نفس الغرض، كما عملت الجزائر على الإنضمام الى الهيئات الدولية والإقليمية التي تعنى بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته من خلال انضمام خلية الإستعلام المالي الى مجموعة إيجمونت، او كونها عضوا فعالا في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المعروفة بإختصار GAFIMOAN وتخضع منظومتها الى تقارير تقييم من فرق عمل هذه المجموعة.

يعتبر موضوع تبييض الأموال عموما، وتدابير الوقاية والمكافحة المتخذة من الهيئات المكلفة بها خصوصا، من المواضيع التي تعتبر من الطابوهات في الجزائر، بحكم صلتها بالأموال والسرية المصرفية، اذا اننا لم نتمكن من إجراء دراسة ميدانية تطبيقية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وغير المالية لرفض مدراءها إعطائنا التفاصيل المرجوة بشكل رسمي، كما ان القضاء كذلك يرفض منح الباحثين الأكاديميين تفاصيل الملفات المحالة اليه من قبل خلية الإستعلام المالي، أو المعالجة في إطار التحقيق القضائي بحكم ان ذلك يندرج ضمن إطار السرية القضائية، وهو ما صعب علينا الوقوف على واقع المنظومة القانونية والمؤسساتية بناءا على القواعد القانونية التي تم تشريعها في هذا المجال.

الاشكالية: تعالج الرسالة الراهنة دراسة اشكالية تقييم فعالية النظام التشريعي والمؤسساتي الجزائري، على ضوء التطورات التي عرفتها المعايير الدولية في مجال تبييض الأموال من جهة، ومن جهة أخرى إبراز جهود الجزائر في إصلاح نظام الوقاية والمكافحة بناءا على تقارير المنظمات الدولية المتخصصة.

المنهج العلمي: إعتمدنا في دراستنا بشكل كبير على المنهج التحليلي الذي يمكن من تحليل مختلف النظريات والنصوص القانونية التي تضمنتها الصكوك الدولية والإقليمية والتشريع الجزائري المتعلقة بمجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، كما إستعملنا عرضيا المنهج المقارن بإجراء موازنة بين النصوص القانونية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأجنبية، من أجل الوصول الى تقييم الجهاز القانوني الوطني لمكافحة تبييض الاموال.

الأهمية العلمية: يكتسي موضوع البحث عموما والنقاط المثارة في دراسة الإشكالية أهمية علمية بحتة وأخرى عملية نختصرها في النقاط التالية:

– الإلمام العميق بالجانب النظري لأفعال تبييض الأموال، وآلياتها وآثارها، على ضوء تطورات العالم في تكنولوجيا الإتصال وإستخدامها في الجريمة.

– الإلمام بالتقنيات الحديثة المستعملة من قبل مبيضي الأموال في توسيع نشاطهم الإجرامي والتغلل في إقتصادات الدول عبر الوسائط الإلكترونية لتغيير صورة المال القذر الى رؤوس أموال إستثمارية.

– إنعدام الدراسات النظرية أو العملية تناولت بالتدقيق تقارير التقييم من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لنظام مكافحة تبييض الأموال للجزائر.

– فهم الأسباب النظرية التي حتمت على المشرع الجزائري إدخال عديد الإصلاحات وتعديلات في المنظومة القانونية لمكافحة تبييض الأموال.

– معرفة الخلل والنقص الموجود في النظام القانوني الجزائري بخصوص الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، والوقوف على نقاط عدم توافق التشريع الجزائري والمعايير الدولية الصادرة في مجال تبييض الأموال والتي جعلت من المنظومة الوطنية تحتل مراتب غير مشرفة في التقييم الإقليمي والدولي.

الخطة المتبعة: للإحاطة بكافة جوانب الموضوع عموما والإشكالية خصوصا تم تقسيم البحث الى باب أول تناول التنسيق الدولي في مجال تبييض الأموال، تضمن فصلا أولا تناول بالدراسة مسألة إنسجام التجريم الدولي لأفعال تبييض الاموال من خلال تفصيل مفهومها، وتقنياته التقليدية والحديثة، ثم الآثار الناجمة عن الظاهرة، وفي الفصل الثاني تم تفصيل الجهاز الدولي لمكافحة تبييض الاموال، تطرقنا فيه الى الصكوك الدولية والإقليمية المنظمة لظاهرة غسيل الاموال، وصولا الى الآليات المؤسساتية الدولية المتدخلة في الوقاية والمكافحة والمعوقات التي تواجه جهود الحد من الظاهرة. وفي الباب الثاني من الرسالة تناولنا سياسة الجزائر في مكافحة تبييض الأموال، وقسمناه فصل أول تضمن جهود الجزائر في الحد من الإفعال المجرمة من خلال دراسة الآليات القانونية المؤسساتية، وفي فصل ثاني تناولنا تقييم إستراتيجية الجزائر في هذا المجال من خلال تقارير التقييم المعدة من قبل منظمة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

الباب الأول

التنسيق الدولي في مكافحة تبييض الأموال

تسعى الدول والحكومات في تحقيق الرفاه لشعوبها من خلال تنمية مستدامة، تعتمد على الإستغلال الأمثل لثرواتها الطبيعية والبشرية للنهوض بإقتصاد قوي ينمي التماسك الاجتماعي، إلا أن جهود المجتمعات تعرقلها عديد المصاعب منها الجريمة، التي تعبر عن إنحراف سلوك الفرد عن القواعد العامة التي تضعها السلطة ووفق نظرية العقد الإجتماعي لجون جاك روسو، بغرض فرض منطقه أو الحصول على المنافع المالية دون بذل لجهد، ولعل ظهور العولمة وتكنولوجيا المعلومات سرعت في تزايد نسب الجريمة، وأضحت الجريمة الإقتصادية متغلغلة في الأنظمة المصرفية التي توفر لها المناخ الملائم لنموها.

نتيجة للمخاطر التي أصبحت تجسدها الجريمة الإقتصادية خاصة في ظل تطور إرتكابها في صورة الجريمة المنظمة، وكذلك ظهور الحاجة الى تبييض العائدات الإجرامية المحصلة، بقطع العلاقة بين الممتلكات والمصدر غير الشرعي، ما خلق آثارا اجتماعية ومالية وسياسية أثقلت كاهل الدول، وأصبحت عاجزة عن مواجهة هذا المد منفردة، فظهرت الحاجة الى تنسيق الجهود الدولية في محاربة هذه الظاهرة.

سوف حاول إلقاء الضوء بدراستنا في هذ الباب على صور توحيد الجهود الدولية في مكافحة تبييض الأموال من خلال توحيد التجريم لهذه الأفعال (الفصل الاول) ثم ننقل إلى الإطار المؤسساتي العالمي المنشأ في سبيل الحد من غسيل الاموال (الفصل الثاني).

الفصل الاول: انسجام التجريم الدولي لأفعال تبييض الأموال

يعتبر إكتساب جريمة تبييض الأموال والجرائم المنظمة البعد العالمي أحد المؤثرات التي حتمت التعاون الدولي لمواجهتها، إذا أن إستغلال المجرمين أنظمة الإتصالات جعل من الحدود الجغرافية أمرا موجودا في الأوراق الرسمية فقط، وأصبحت الأنظمة القانونية الدولية والإقليمية والمحلية أمام حتمية مواجهة الظاهرة الدولية معا، بعدما كانت في البداية متموقعة فقط في الدول الرأسمالية، لتتحول فيما بعد الى الدول النامية ذات الأنظمة الرقابية الأقل تعقيدا، وبدأت الجهود الدولية في توحيد آليات المكافحة والوقاية من أجل تجفيف منابع الجريمة، وأبرمت صكوك دولية وإقليمية تهدف الى توحيد القواعد القانونية عالميا، ووضع اطار تشريعي موضوعي يقرب الإيديولوجيات القانونية المتعددة في حصر نطاق الأفعال التي تشكل تبييضا للأموال، اذ المعروف في مجال التعاون الدولي القضائي أن إختلاف تعريف جريمة ما أو تحديد عناصرها المادية يحدث ثغرات قانونية تمكن المجرمين من الإفلات عبر استغلال هذا الشرخ.

سوف نتناول في هذا الفصل الأول كيفية توصل المنظومة القانونية الدولية الى تنسيق تجريم أفعال تبييض الأموال إنطلاقا الى إتفاقية فيينا 1988، من خلال مبحث أول نتناول فيه الجهود التشريعية والفقهية في ضبط مفهوم وتكييف قانوني موحد للجريمة، ثم نصل في المبحث الثاني الى إبراز مخاطر الجريمة التي تسببها من خلال إستعمال قنوات حديثة جعلتها جريمة دولية واجبة المواجهة.

المبحث الأول: مفهوم تبييض الأموال

ظهر جليا في القرن العشرون بروز الاهتمام المتزايد بدراسة مسببات الجريمة المنظمة عبر الدولية، وابتكار آليات حديثة في مكافحتها، ولعل ان أهم الأفعال محل الدراسة في هذا الاطار هو التقنيات المتطورة التي يستعملها الأغنياء في مضاعفة ربحهم بالطرق المشروعة وغير المشروعة، وكيفية إعادة قطع الصلة ما بين المال القذر والمصدر غير المشروع لهذا المال، إن هذه التصرفات الهدامة للمكونات الأساسية للاقتصاد وبنيان المجتمع جعلت من العالم الأمريكي إدوين سذرلاند سنة 1939 بنشر مقال عرض فيه نتائج دراساته حول جرائم المجتمع الأمريكي، أين توصل أن الأغنياء قد يكونون أكثر اجراما من الفقراء، بمعنى آخر أن جرائمهم أكثر إضرار بالمجتمع، وهو من أطلق مصطلح جرائم ذوي الياقات البيضاء[1].

سوف نحاول من خلال المبحث الحالي إلقاء نظرة مفصلة على التقنيات التقليدية والحديثة المستعملة في أفعال تبييض الأموال، سيما المعقدة المرتبطة بتكنولوجيا الاتصالات، وهذا بغرض تسليط الضوء على الخاصية الأساسية لجريمة تبييض الاموال المتمثلة في المرونة وارتباطها الحديث بتقنيات بتكنولوجيا الاتصال (Technology Hight)، ونذكر أن تفصيل تقنيات تبييض الأموال تتطلب منا تبيان مراحل عملية تبييض الأموال وخصوصياتها، الا ان هذا التفصيل الذي نتطرقه في المطلب الثاني، يسبقه مطلب أول نخصصه لتفصيل تعريف تبييض الأموال في التشريع والفقه، مركزين على النظريات الحديثة التي توصلت الى تغيير جذري في أبعاد جريمة تبييض الأموال، من البعد الثلاثي وفق النظرية التقليدية الى بعد احادي ينظر الى تركيب أفعال تبييض الأموال وقي مطلب ثالث سوف نتناول بالدراسة أهم النظريات الفقهية الكلاسيكية والحديثة في التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، محاولين إبراز أسباب تنظيم الظاهرة بطريقة مستقلة عن المفاهيم الموجودة في القانون العام.

[1] سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال – دراسة مقارنة –، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2011، بدون بلد نشر، ص 14.

المطلب الأول: تبييض الأموال وفق الفقه

يعتبر شراح القانون والباحثون في جرائم الأعمال أن تبييض الأموال أصبح يشكل النمط الحديث للجريمة الإقتصادية والمالية، ويعود هذا الاهتمام المتزايد لارتباط الجريمة البيضاء بعدة مقاربات متصلة بالتنمية المستدامة، والحوكمة الرشيدة والأمن الاقتصادي والمالي.

يعود اطلاق مصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال على أفعال اضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من تصرفات غير مشروعة لتجنب الملاحقات القانونية، الى سنوات 1931 بمناسبة القبض على زعيم المافيا Alponse Caponi ومرافقه Bruno R.Hauptmann بتهمة التهرب الضريبي، أين اكتشف المحققون أن عناصر الشبكة يستخدمون عمليات شراء مؤسسات التنظيف الآلي (للملابس أو السيارات) بشكل متزايد، لتبرير المداخيل المرتفعة الناتجة عن نشاطهم الإجرامي[1]، وهناك جانب آخر يؤكد أن اصطلاح غسيل الأموال يرجع الى استخدام مافيا بيع المخذرات في الولايات المتحدة الأمريكية للأطفال في عمليات البيع والترويج، وكانت أيديهم والنقود الورقية تتسخ بآثار ورائحة الحشيش، هذا الأمر لفت انتباه أحد موظفي البنوك لدى إيداعهم الأموال في المصارف فقام بإبلاغ الشرطة ، فسهل على المحققين معرفة مصدر النقود، فأصبح عناصر المافيا يقومون بغسل الاموال لإبعاد الشبهة عنها[2]، إلا ان فقهاء علم القانون الجنائي للأعمال يؤكدون على ان ظهور مصطلح تبييض الأموال كمدلول قانوني كان سنة 1973 بمناسبة فضيحة Waetrgate في فضيحة التنصت بالولايات المتحدة الأمريكية أين توصلت

[1] عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 12.

[2] المرجع نفسه.

التحقيقات الى استعمال الرئيس Richard Nixon أموال تبرعات في تمويل حملته الإنتخابية[1].

سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى مختلف التعاريف الفقهية المرتبطة بأفعال تبييض الأموال، من أجل الوصول الى تعريف شامل لمختلف العناصر التي توصلت اليها احدث البحوث الفقهية والمؤتمرات، لجعله مرجعا قانونيا في تقييم المفاهيم التي تضمنتها مختلف للقوانين الداخلية والدولية.

إن عملية ضبط التعريف الفقهي لأفعال تبييض الأموال تتطلب منا الاحاطة بالتعريف الفقهي العربي (سواء في الجزائر أو المصري على سبيل المثال لا الحصر)، ثم الفقه الأجنبي خاصة الدول الرائدة في مجال تبييض الأموال سيما الفقه الفرنسي.

للإشارة فإن ظاهرة تبييض الأموال يستخدم فيها الفقه عدة مصطلحات منها غسيل الأموال أو غسل الأموال الملوثة أو القذرة، ومنهم من يستخدم مصطلح تطهير الأموال، الا ان من المصطلحات الحديثة المبتكرة نجد الجريمة البيضاء، وحتى الأموال السوداء[2]، والتي سنأتي على تفصيل مدلولاتها في صلب البحث.

الفرع الأول: الفقه العربي

نتناول في هذا الفرع أهم التعاريف الفقهية لأفعال جريمة تبييض الأموال، مع محاولة تحليل المفاهيم والمدارس الفقهية التي يرتكز عليها الفقه العربي في تحديد إطار غسل الأموال.

أولا- الفقه المصري: تعتبر مصر دولة رائدة في معالجة ظاهرة تبييض الأموال، لإصدارها نصوص قانونية تعالج الجريمة ومشتقاتها في زمن مبكر مقارنة بالدول العربية الأخرى، اذ

[1] Eric VERNIER, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, 3 édition, DUNOD, PARIS , 2013 , page 49.

[2] سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال دراسة مقارنة، الطبعة الثانية 2018، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص 290.

أصدرت قانون الكسب غير المشروع رقم 62 سنة 1975 وقانون ينظم سرية حسابات البنوك رقم 205 سنة 1990 الذي قلص من إطلاق المبدأ، ثم فصل قانون مكافحة غسل الأموال 80 سنة 2002[1] في مواده العشرون، على تفاصيل الاطار العام لغسل الأموال والأفعال المحظورة في هذا الشأن، متضمنا الجانب الوقائي والردعي، كما أصدرت مصر لائحة تنفيذية لقانون غسل الأموال (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 901 سنة 2002)، تضمنت تفاصيل دقيقة حول التعريف وسرية الحسابات بالبنوك، ووحدة مكافحة غسل الأموال ومجلس أمناء وحدة مكافحة غسيل الأموال، الجهات الرقابية والمؤسسات المالية، وكذا التدريب والتأهيل في مجال غسل الأموال والتعاون الدولي (في 7 فصول 48 مادة) ثم تلاها وقرار رئيس الجمهورية رقم 1599 سنة 2003 المتضمن سرية الحسابات البنكية[2].

هذه الترسانة القانونية للتشريع المصري في مجال غسل الأموال مكنت فقهاء وشراح القانون يجدون المادة العلمية الخام لإبراز الايديولوجية الفقهية للتشريع، وحتى انتقادها، وسنكتفي بإبراز أهم التعاريف الفقهية، إذ عرفها الباحث القانوني عبد الوهاب عرفة بأنها: "مجموعة العمليات ذات الطبيعة الإقتصادية تتبع لتغيير صفة المال وإخفاء طبيعته وتمويه مصدره الذي آتى من مصدر غير مشروع ليظهر وكأنه نشأ عن مصدر شرعي، بإضفاء الشرعية عليها، فيقوم صاحبها بإدخالها في تداول مشروع لإخفاء مصدرها" [3].

[1] القانون رقم 80/سنة 2002 المعدل بالقانون رقم 78/سنة 2003، متضمن قانون مكافحة غسل الأموال، منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 20 مكرر مؤرخ في تاريخ 22 ماي سنة 2002.

[2] أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص 275.

[3] السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية، بدون سنة نشر ، ص13.

فيما عرفت الباحثة هدى قرقوش غسيل الأموال بأنه "عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال" [1].

الملاحظ في التعريفين انهما اعتمدا في تعريف تبييض الأموال على أساس عدم تحديد أو حصر الأفعال غير المشروعة، التي تكون جريمة أصلية لأفعال تبييض الأموال، منتهجا المدرسة الموسعة أو الحديثة التي خالفت اتفاقية فيينا لسنة 1988 في تعريفها لغسل الأموال بحصر الجريمة الأصلية على تجارة المخذرات، فيما نلاحظ قصورا في التعريف الأول بحيث ركز على أفعال تبييض الأموال عبر القنوات البنكية أو المؤسسات المالية، باعتباره يصنف أساليب تبييض الأموال بالعمليات الإقتصادية، في حين أن قيام تاجر المخذرات بشراء مجوهرات أو العملة الصعبة وتخزينها لمدة زمنية معينة، ثم إعادة بيعها وغسلها خارج قنوات البنوك لا يعد من قبيل العملية الإقتصادية.

عرفها الباحث مصطفى طاهر بأنها:" العملية التي يلجأ اليها القائمون على الإتجار غير المشروع للمخذرات، لإخفاء وجود دخل ولإخفاء مصدره غير المشروع، أو إستخدام الدخل في وجه غير المشروع، فضلا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو كأنه دخل مشروع" [2].

قدمنا هذا التعريف الذي ينتهج مسار المدرسة التقليدية أو الضيقة في تعريف غسل الأموال، باعتباره يستند الى حصر فعل أو مصدر الأموال غير المشروعة في جريمة الإتجار بالمخذرات كما أسلفنا شرحه، وهذا الطرح تخلت عنه معظم التشريعات والصكوك الدولية، لما له من نتائج وخيمة تتمثل في الإفلات من العقاب وظهور أفعال ونشاطات إجرامية

[1] أنظر سعاد جواني نقلا عن: هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دار النهضة العربية، الاسكندرية، سنة 2002، ص 6.

[2] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص70.

أخرى، عمد أصحابها الى التمويه عن المصدر غير المشروع لأفعالهم وإعادة ادماجها في النظام الإستثماري.

كما عرف الدكتور السيد أحمد عبد الخالق غسيل الأموال بأنه:" تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية، الى شكل أو أشكال أخرى من الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل به، حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك أي: أن عمليات غسل الأموال تستهدف – بشكل أساسي– التمويه عن المصدر هذه الأموال وطبيعتها واخفاء ذلك كلية، حتى يصبح صاحبها حرا في استخدامها بعد ذلك دون خشية المطاردة القانونية "[1].

الجديد في هذا التعريف أن الباحث أضاف نقطة قانونية لم نعتدها في مختلف المفاهيم أو التعاريف التي تطرقنا لها أو سوف نفصلها، ألا وهي أنه يعتمد على مبدأ أن العائدات الإجرامية محل التمويه لا يقتصر على المتحصلة من النشاطات غير المشروعة، والتي غالبا تشكل جرائم منصوص عليها بالتشريعات، بل وسع من الدائرة لتشمل الأموال أو الممتلكات المتحصلة من مخالفة الالتزامات القانونية، أو كما وصفها الباحث الدكتور محمد نصر محمد بأنها أموال أو أصول متحصلة من أنشطة تتم وفقا للقانون، مع القول أن الفاعلين يهدفون الى التهرب من الالتزامات والأعباء التي يفرضها القانون[2]، ومثالها أن التاجر الذي لا يفي بالتزاماته التعاقدية التجارية، من عدم الوفاء بالتزامه في تسديد الثمن مثلا، وقيامه بعملية بيع التوريدات وتحصيل المال ثم ابعاده من الذمة المالية الشخصية لشركته، كشراء عقار باسم أحد أفراد عائلته، ثم استرجاع هذا الأصل ببيعه و اعادة استثمار ماله، يعد حسب صاحب هذا التعريف من قبيل غسيل الأموال الذي تطاله الملاحقة القانونية.

[1] السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 22، أكتوبر 1997، ص3.

[2] محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي – دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012، الأردن– عمان، ص22.

ثانيا– الفقه العراقي: سلطنا الضوء على تعريف واحد للباحث دانه حمه باقي عبد القادر بإعتباره تعريفا حديثا، يرتكز توجه المدرسة الموسعة في عدم حصر الأفعال التي تشكل الجريمة الأصلية لأفعال تبييض الأموال، كما أنه ساير التوجه المعاصر الذي لا يفرق بين الوسائل المشروعة أو غير المشروعة في تحصيل العائدات الإجرامية محل الغسل، فنجده عرفه بأنه: " عملية تمويه للسلطات القانونية من خلال ايجاد تغطية قانون لإخفاء المصادر الحقيقية للأموال تي تم الحصول عليها في الغالب بوسائل غير مشروعة، بحيث تبدو في النهاية وكأنها ناتجة عن أنشطة قانونية لتجنب ملاحقة السلطات ومصادرة تلك الأموال، أو لإخفاء حقيقة حجم تلك الأموال المكتسبة بطرق شرعية ومصادرها تهربا من خضوعها للضرائب أو الرسوم أو اي استحقاقات أخرى تفرضها التشريعات المالية في دولة ما" [1].

ما يلفت الانتباه في التعريف انه ركز على زاوية مراحل غسل الأموال الثلاث (التوظيف – التمويه – الادماج)، وترك المجال واسعا غير محصور للأساليب المستخدمة في الوصول الى الغاية من تبييض الأموال من خلال الإفلات من المساءلة أو المتابعة القانونية، لكن المثير للنقاش الفقهي هو إثارة الباحث لمسألة إمكانية أن تكون الأموال محل الغسل محصلة من أنشطة ووسائل مشروعة، اذ حسبه يتم " اعادة تعريف طبيعة الأموال ذاتها للحيلولة دون خضوع الأموال لبعض النظم القانونية "، وضرب مثال بأرباح الشركات مطلقا عليها اسم "الأموال السوداء"[2]، وخلص الباحث أن كلا من الأموال غير المشروعة والمشروعة قد تكون محل غسل الاموال.

ثالثا– الفقه اللبناني: نجد الباحث القانوني سفر أحمد يعرفه بأنه: "إخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتي من ارتكاب الجرائم

[1] دانة حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال – دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص109.

[2] المرجع نفسه، ص108.

المنظمة ، كتجارة المال العام واختلاس المال العام وغيرها، ومن ثم العمل على ادخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية ، وصولا الى استثمارها وتداولها بين الناس"[1].

فيما عرفت كذلك بأنها: " كل عمل يقصد منه إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم المتعددة في قانون مكافحة تبييض الأموال سواء تم يشكل مباشر أو غير مباشر" [2]، وتحليلنا لهذا التعريف أنه من الوهلة الأولى يبين اعتماده على إيديولوجية المدرسة الكلاسيكية او الضيقة في تعريف تبييض الأموال، التي تعتمد كما أسلفنا الذكر على حصر الجرائم المصدر للجريمة، الا ان اطلاع الباحث واستقراؤه المادة 1 و 2 من قانون مكافحة تبييض الاموال اللبناني[3]، يتضح ان القانون اللبناني عدد العناصر المادية للسلوك الاجرامي فقط دون حصر الجرائم بتسمياتها، ما يجعلنا نؤكد ان هذا التعريف جانب الأساس القانوني، الإ أن الباحث يؤكد في شرحه للتعريف أنه حصر جريمة تبييض الأموال بالأموال الناتجة عن الجرائم المتعددة في قانون مكافحة تبييض الاموال فقط لتمييز الجريمة عن جريمة التخبئة العادية الناتجة عن سائر الجرائم[4].

ينظر أحد شراح القانون على أن مصطلح الغسل ينطوي على " سلوك اكتساب الأموال أو حيازتها بقصد اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره "، فيما جريمة غسل الأموال ترتبط بنشاط اجرامي[5]، ليواصل الباحث تعريفه لتبييض الأموال أو غسل الأموال وفق المصطلح

---

[1] انظر سعاد جواني **نقلا عن:** سفر أحمد، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، طبعة الأولى، بيروت، 2001، ص19.

[2] سمير عالية وهيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص293.

[3] القانون رقم 318 مؤرخ في تاريخ 20 أفريل 2001 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، المعدل بالقانون رقم 547 الصادر بتاريخ 22 اكتوبر 2003، جريدة رسمية رقم 48، الملغى بالقانون رقم 44 المصادق عليه من مجلس النواب اللبناني بتاريخ 13 نوفمبر 2015.

[4] سمير عالية وهيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص294.

[5] وسيم حسام الدين الاحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص20.

المشرقي بأنها: " كل سلوك ينطوي على اكتساب الاموال، أو حيازته، أو التصرف فيها، أو ادارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو إستثمارها، أو نقلها، أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها، إذا محصل من نشاط اجرامي غير مشروع، متى كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال "[1].

عموما يرى شراح القانون اللبناني ان غسل الأموال يقوم على مرتكزات ثلاث رئيسية هي:

– الأول كل سلوك ينطوي على اكتساب الاموال او حيازتها أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها.

– الثاني المال محصل من نشاط اجرامي غير مشروع.

– الثالث القصد من السلوك، اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل مرتكب الجريمة الأصلية.

ويرى أحد أبرز شراح قانون تبييض الأموال والقانون اللبناني أنه كان الأجدر اطلاق تسمية " التبييض غير المشروع للأموال " على ظاهرة غسيل الأموال، من منطلق ان نشاطاتها تعتبر مخالفة للمفاهيم الانسانية والأخلاقية والدينية، حتى لا تختلط الأمور حول المقصود منها على انها نشاط مشروع وشريف مناطه إعطاء القيمة القانونية الحسنة للأموال[2].

[1] المرجع نفسه، ص 20-21.

[2] نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2005، ص 24.

رابعا- الفقه الاماراتي: عرف الباحث محمود أحمد طه غسل الأموال بناء على تعريف المشرع الاماراتي والمصرف المركزي والتشريعات المقارنة بأنه: "مجموعة عمليات تهدف اضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي مما يمكن الجناة من الاستفادة من جرائمهم علانية "[1]، ويستطرد الفقيه في التدقيق من التعريف ان مناط غسل الأموال هو التمويه على مصدر وطبيعة الأموال غير القانونية، وجعلها شرعية تتيح للغاسل ان يصبح حرا في استخدامها دون خشية المطاردة القانونية.

وخلاصة للتعاريف التي أوردناها في الفقه العربي فانه اجمالا يمكن تصنيف تبييض الاموال حسب زاوية التركيز، اذا أنه منهم من يجعل النتيجة المتمثلة في إخفاء المصدر الحقيقي للأموال القذرة هي الأساس، ومنهم من يركز على المسار الذي تمر به عملية اعادة ادماج الأموال واستثمارها أي مراحل عملية تبييض الاموال، فيما جانب آخر وكما رأينا يركز على تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية بمعنى يكرز في التعريف على الأساليب المستخدمة في غسيل الأموال.

الفرع الثاني: الفقه الجزائري

تعددت التعاريف في الفقه الجزائري بحسب الزاوية التي ينظر منه؛ وسوف نستعرض عديد المفاهيم لأساتذة جامعيون وباحثون في القانون الجزائري، للوقوف على ضبط دلالات الظاهرة والوقوف على الأيديولوجية القانونية أو المدرسة المتبعة من قبل شراح القانون الجزائريون في هذا المجال.

[1] محمد ماجد قاسم، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، الكويت، مجلة الحق، 1999، ص 776.

نجد تعريفا للأستاذ **لعشب علي** " كل فعل يقصد به تمويه أو اخفاء مصدر المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب احدى الجرائم"[1]، كما عرفها ايضا في نفس الكتاب: " كل فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون تقوم به منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال، مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات تلك الجريمة والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية "[2].

ما يلاحظ في التعريف انه اعتمد على عدم حصر الجرائم التي تكون محصلاتها مصدرا لجريمة غسيل الاموال، متبنيا اذن فقه المدرسة الحديثة أو الموسعة، مع الحرص على أن محل الاخفاء والتمويه هو الاموال غير المشروعة بمعنى آخر ان الباحث لم يتطرق ولم يتضمن تعويضه مدلول غسل الأموال السوداء(Black Money) ، والمعلوم ان تطور النظرية الحديثة في هذا السياق أصبح يشمل إخفاء الأموال غير المشروعة المتأتية من الجرائم، وإخفاء أو تمويه الاموال المتأتية عن نشاطات مشروعة وقانونية.

عرفته الباحثة هيام الجرد بأنه: " سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع بقصد إخفاء مصدر هذه الأموال، ومن ثم إدخالها في الدورة الاقتصادية والتداول ودخولها في مجال الاستثمار، والهدف من هذه العملية هو محاولة تغيير هوية الأموال غير المشروعة والناتجة عن المخدرات والجريمة والفساد والتهرب

[1] لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 ، بن عكنون، الجزائر، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص 24 و25.

الضريبي وغيرها، لتبدو أموال مشروعة يصح تداولها في السوق دون أن يكون هناك أي شبهات عليها" [1].

ان ما يلفت الانتباه في هذا التعريف هو استخدامه لمصطلحين يدلان على نظريات تأصيلية في مجال غسيل الأموال، الأولى مصطلح "**سلسلة**"، اذ المتفق عليه ان مراحل وعمليات تبييض الأموال أصبحت مجموعة حلقات مترابطة لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، وهو ما يفسر تطور الظاهرة الى إرتكاب الجريمة عن طريقة جماعة إجرامية منظمة، في معظم الحالات تكون عابرة للحدود، أما المصطلح الثاني، الذي استخدمته الباحثة في اختصارها للهدف المتوخى من عمليات غسيل الأموال هو محاولة تغيير " هوية الأموال"، ولم تستخدم مصطلح طبيعتها أو وصفها غير الشرعي، ومدلول ذلك أن الباحثة توصلت الى استخدام آخر ما توصل اليه الفقه الغربي بأن غسيل الاموال تغيرت مراحلها من البعد الثلاثي (إيداع – تمويه– إدماج) الى بعد فردي يتمثل في تغيير هوية الأموال غير المشروعة أي باللغة الأجنبية Statut، دون المساس بالشكل أو الطبيعة La forme .

عرف الباحث شبلي مختار تبييض الأموال بأنها: " مجموعة من العمليات المتداخلة ترمي الى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر للجريمة "، معتبرا اياها استنادا الى هذا المفهوم انها جريمة تابعة[2].

في تحليلنا، الجديد الذي أثاره الباحث من خلال تعريفه هو الاستنتاج وتطويع المفهوم بطريقة يصل الى نتيجة التكييف القانوني للجريمة أو الظاهرة، وأعطاها وصف الجريمة التبعية لجريمة أصلية، وهو ما يختلف مع كثير من التكييفات القانونية الأخرى باعتبارها تأصل

[1] أنظر دريس باخويا نقلا عن: هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية،2004 ، ص57.

[2] شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 124.

تكييفها القانونية للظاهرة على مدارس فقهية ثلاث، سوف نتطرق اليها بالتفصيل في المبحث الثالث.

فيما ذهب الباحث دريس باخويا الى تعريف جريمة تبييض الأموال بأنها " عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم" [1].

تعرفه الباحثة **سعاد جواني** بانها " مجموعة العمليات: ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتبع التغير في صفة المال الآتي من مصدر غير مشروع، ليظهر وكأنه نشأ من مصدر مشروع فيقوم صاحبها بادخالها في تداول مشروع لاخفاء مصدرها "[2]، وتضيف في نفس السياق أن كل معاني غسيل الأموال تتفق في معناها، حيث تدور حول اعتبار عمليات غسيل الأموال تتجه نحو إخفاء حقيقة الأموال غير المشروعة، التي تم الحصول عليها بفعل الأفعال الإجرامية، بغية إظهارها الى مجتمع على أنها أموال مشروعة نظيفة، لإبعاد الملاحقة القانونية عنها، ومرد ذلك ان صاحب الأموال يمتنع عن مباشرة العمل في الأموال غير المشروعة أو استثمارها الى غاية ادخالها في الدورة الاقتصادية واخراجها الى المجتمع على انها أموالا مكتسبة من جهده وتعبه[3]،

وحسب الباحثة دائما فان تعريف تبييض الأموال ينصب على ثلاث محاور تتلخص في المخطط الآتي:

---

[1] دريس باخويا، جريمة تبييض الأموال: المكافحة والعوائق ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، تصدر عن المركز الجامعي لتامنغاست الجزائر، العدد 01 ، جانفي 2012 ، ص 162.

[2] سعاد جواني، مصادر جريمة تبييض الأموال (عمليات غسيل الأموال)، مقال منشور بمجلة المعيار، تصدر عن جامعة الأمير عبد القادر قسنيطينة الجزائر، العدد 14، رقم 27، ص 176.

[3] سعاد جواني، المرجع نفسه.

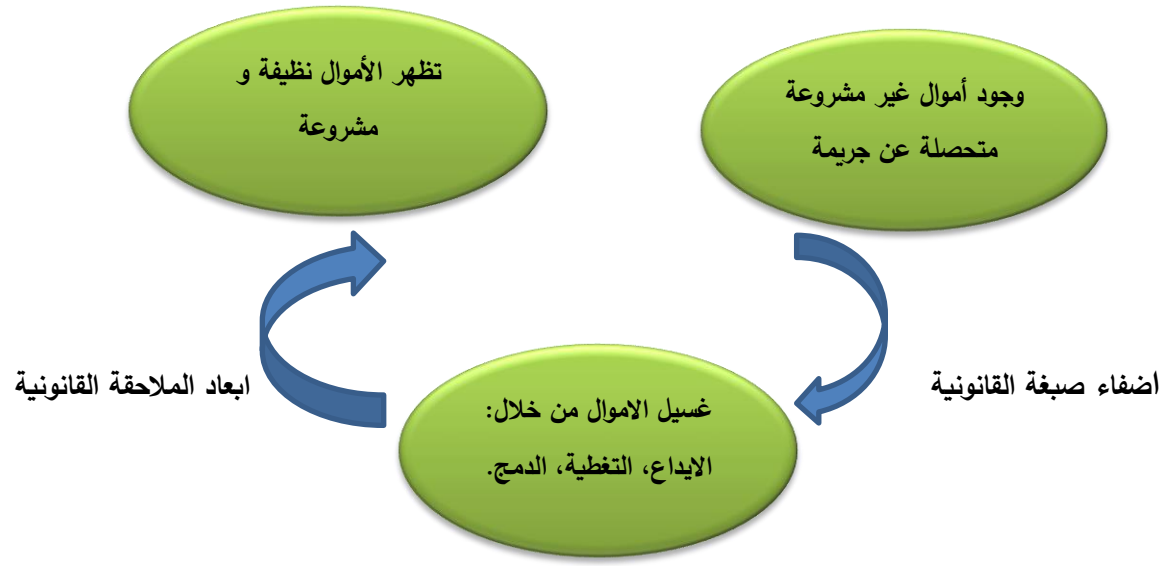

في تعريف آخر يرى الباحث القانوني **مسعوداوي يوسف** تعريف غسيل أو تنظيف أو تبييض الأموال بأنها: " كل فعل أو شروع فيه يهدف الى اخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة، ليتسنى بعد ذلك استخدامها في انشطة مشروعة داخل وخارج الوطن " [1]، وخلص الباحث الى تعريف يراه متفق عليه ما بين المنظمات الاقليمية والدولية أن عملية تبييض الأموال تهدف الى اخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع ومحاولة اضفاء الشرعية عليه واظهاره كما لو كان ناتجا من أنشطة مشروعة [2]، من خلال الزاوية الفقهية للباحث فانه استبعد تماما فكرة أن تكون الأموال المتحصلة من نشاطات مشروعة محلا لأفعال تبييض الأموال.

فيما لفت انتباهنا في تعريف أفعال تبييض الأموال أو بالأحرى ابراز المحددات المفاهيمية لأفعال غسل الاموال، ما توصل اليه الباحث **بن الأخضر محمد**، اذ حدد ان التعاريف الفقهية على كثرتها فإنها تتوحد في خلاصة ان تبييض الأموال تعط معنى واحد في اضفاء

[1] انظر مسعوداوي يوسف، دور البنوك في محاربة غسيل الأموال غير المشروعة ، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات ، العدد 5 ، ص 33 **نقلا عن:** محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الاموال، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، 2004 ، ص15.

[2] مسعوداوي يوسف، المرجع السابق، ص 33.

المشروعية على الأموال غير المشروعة، الا ان التعاريف تختلف من الزاوية التي تنظر فيها الى غسيل الأموال، سواء من حيث الطبيعة ،أو من حيث وغايتها، أو طبيعتها[1]، ولأكثر تفصيل نحاول تلخيص أفكار الباحث من خلال المخطط البياني الآتي تحديده.

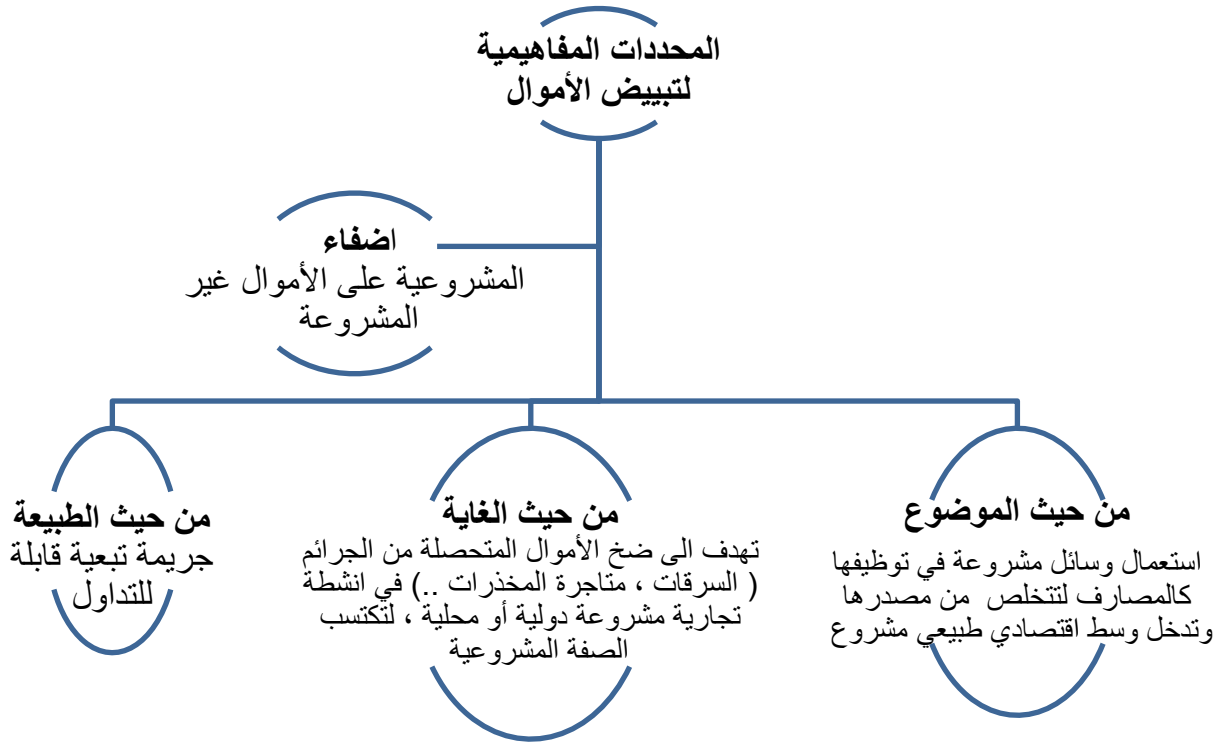

فيما ذهبت الباحثة **شريف هنية** الى تعريف جريمة تبييض الأموال بانها: " تجمع كل العمليات المتتابعة والمستمرة في محاولة معتمدة لادخال أموالهم القذرة، الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال الاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي للنشاط الرسمي أو الظاهر، لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي أو أجهزة الوساطة المالية الاخرى" [2]، والملاحظ في هذا التعريف هو ميله الى التكييف الإقتصادي، من خلال تمييزه بين الوسط التي تتداول فيه الأموال غير المشروعة الذي يكون غالبا الاقتصاد الموازي

[1] بن الأخضر أحمد، الإطار المؤسساتي في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر ، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد 22 ، المجلد 2 ، ص 157-158.

[2] شريف هنية، الأساليب الحديثة للإجرام المنظم – تبييض الأموال نموذجا – ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني (سبتمبر 2019) ، ص 12-13.

أو الخفي، ومحاولة إدماج هذه الأموال في الوسط الإقتصادي الحقيق أو الإستثماري المصرح به لدى السلطات الجبائية.

فيما الباحثة **دموش حكيمة** خلصت في تحليلها لتعريف تبييض الأموال فقهيا بأنه ينصب حول اتيان " أفعال ايجابية أو سلبية محظورة قانونا، التي يتم اعتمادها من احداث تغيير في مصدر الاموال غير المشروع ومنحها صفة الشرعية، والتستر على حقيقتها باعتماد التحايل والمراوغة "[1]، واسترسلت الباحثة في تبسيط تعريف جامع وشامل لتبييض الاموال من خلال لتعاريف الاقتصادية والقانونية أين توصلت ان التعاريف يمكن اختزالها في ثلاث فئات:

الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
• تركز على فعل **الاخفاء** • العمليات التي تهدف الى الاخفاء عن المصدر غير المشروع للأموال، سواء عن طريق النقل او التحويل اومزجها بأموال نظيفة.	• تركز على **طرق الاخفاء** • العمليات المالية المتداخلة التي تهدف الى ادخال الأموال غير المشروعة في القنوات الاقتصادية، بشكل يصعب مع مرور الزمن اكتشاف أصلها ومصدرها الجرمي.	• تركز على **المصدر** • اخفاء أو تمويه الاموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو التهرب من التزامات قانونية.

وهو نفس السياق الذي أكدت عليه الباحثة **العيد سعدية** من خلال تطرقها الى التعريف الفقهي لأفعال تبييض الأموال، إذ أكدت أن الفقهاء اختلفوا في حصر الجرائم المصدر لتبييض الأموال من عدم ذلك وهو ما جعلهم يصطفون ما بين الأسلوب الضيق والواسع في التعريف، والفاصل بينهما هو حصر الجرائم أو تركها على سبيل الاطلاق كما سبق وأن تطرقنا، وفي خضم التقسيم المنهجي يؤكد الباحث ان مجمل التعاريف الفقهية تنقسم الى

[1] دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، مذكرة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 23 ماي 2017 ، ص 18 **نقلا عن:** عزيز ندى علي وحميد، المقاربة الوقائية والزجرية لظاهرة غسل الأموال، مجلة الملف، العدد 18، سنة 2011، ص 35.

ثلاث مجموعات، تعتمد الأولى على الاخفاء عنصر أساسي في التعريف، فيما الثانية تركز على فعل الاخفاء بحد ذاته، أما الثالثة فاهتمامها ينصب على حقيقة فعل الاخفاء، وحسبه فان التعريف الفقهي لتبييض الأموال لابد ان يركز على العناصر الثلاث سابقة الذكر، وأوردت تعريفا جامعا: " كل تصرف ارادي لتغيير المصدر غير الشرعي لأموال ناتجة عن جريمة بتحويلها أو نقلها أو استخدامها أو امتلاكها أو حيازتها أو استثمارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال عمليات مصرفية أو الكترونية"[1].

خلاصة ما تطرقنا اليه من تعريفات الفقه الجزائري لأفعال تبييض وغسل الأموال، فانها لم تختلف كثيرا عن الفقه العربي في ابرازه للأفعال أو العناصر المادية المشكلة لمجموعة عمليات اقتصادية أو غير اقتصادية تهدف لاخفاء أصل أو مصدر رؤوس الأموال غير المشروعة، أو طرق إخفاء هذه الأموال، والتي تعد متحصلة في الغالب من أعمال إجرامية، وما يلفت الانتباه في الفقه الجزائري أنه ساير التطورات التي عرفتها نظرية تبييض الأموال إذ لم يتبع مدلول النظرية الضيقة أو الكلاسيكية في هذا المجال، فلم نجد اي تعريفا اقتصر حصر مصدر الأموال الغير المشروعة محل التبييض في جريمة المتاجرة بالمخذرات أو جريمة أخرى ورد حصرها كما جاءت به اتفاقية فيينا لسنة 1988، بل ان الباحثين الجزائريين سايروا إيديولوجية المدرسة الحديثة أو الموسعة والتي تترك الباب مفتوحا ولا تحصر الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة محل جريمة غسل الاموال.

إلا ان الأهم في الفقه الجزائري أن منهم ما وصل الى الأخذ بفكرة أن الأموال المشروعة قد تصلح لأن تكون محلا لعمليات تبييض الأموال، من خلال التأكيد أن الأموال المحصلة من مخالفة الالتزامات القانونية غير المجرمة تعد كذلك سلوكا مصدرا للتبييض، كما هو الحال لعملية تبييض الأموال الناتجة عن عدم تسديد الضرائب لا نقصد التهرب الضريبي أو الغش

[1] العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه نوقشت بتاريخ 20 جوان 2016 ، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو، ص26-29.

بل أن الضريبة واجبة الأداء على ذمة التاجر الا أنه يتماطل في التسديد ويقوم بالتمويه عن مصدر الأموال ومحاولة استثمار هذه الأموال، وهذا الطرح لم يتناوله المشرع الجزائري بعد.

كما نشيد كذلك احد الباحثين سابق ذكرهم الذي توصل الى آخر توجهات الفكر الغربي في التأصيل الفقهي لعملية تبييض الأموال، من خلال التركيز والتفرقة ما بين عمليات غسيل الأموال التي تكون نتيجتها تغيير شكل الأموال، وهو الغالب في أكثر العمليات، فنجد تغيير الاموال غير المشروعة الى مجوهرات أو عقارات او إستثمارات تجارية، ثم يتم اعادة ادراج الأرباح في الدورة الاقتصادية وتظهر أنها أموال مشروعة، فيما أن عمليات غسيل الأموال التي تكون نتيجتها تغيير هوية الأموال دون شكلها، تحول الأموال الى حسابات أجنبية في بلدان الجنات الضريبية، ثم دول أوروبا الشرقية، وبعمليات بنكية متعددة تدخل الى بدلها الاصلي في شكل استثمارات أجنبية وتتخلص من الملاحقات القانونية أو الرقابة.

الفرع الثالث: الفقه الاسلامي

ان الأصل في العقود في الإسلام الإباحة لقوله تعالى:(وأحل الله البيع وحرم الربا)[1]، مادامت العقود لم تخالف ضابط من الضوابط التي حددها الفقهاء، بالإسناد على الكتاب والسنة والاجتهاد والتي ننكرها دون تفصيل مختصرة في : تراضي المتعاقدين – أن يكون قاصد لا هازلا – أن يكون العقد جائز التصرف (من عقل ورشد وملك) – أن يكون التصرف من مالك للمعقود عليه – أن يكون المعقود عليه مباح النفع – القدرة على تسليم المعقود عليه – أن يكون المعقود عليه معلوما لدى المتعاقدين[2].

ومن هذا المنطلق قسم فقهاء الشرع الإسلامي العقود والمعاملات الى عقود صحيحة وأخرى فاسدة، بحسب مطاوعة ضوابط وأصول المعاملات الشرعية من عدم ذلك، ويذكر الإمام ابن

[1] الآية 275 من سورة البقرة.

[2] خالد علي محمد المشيقح، المختصر في المعاملات، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية، الرياض 2013 ، ص5 – 16.

تيمية في تفسيره للقواعد النورانية، قاعدة أكل المال بالباطل ، فقال: " القاعدة الثانية في المعاقد حلالها وحرامها: والأصل في ذلك أن الله في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل كل ما يؤكل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق"[1]، ويواصل الشارح تفسيره بأن قاعدة أكل المال بالباطل حرام في القواعد المنظمة للكسب والاسترباح، وخلاصتها أن الباطل اسم جامع لكل مالا يحل في الشرع كالربا والغصب والخيانة وكل محرم ورد الشرع به، ومعناها أنه يحرم على المسلم أن يتعاطى الأموال بالأساليب المحرمة شرعا[2].

اعتبر شراح الفقه الاسلامي ان مدلول تبييض الأموال أو غسيل الاموال هي مصطلحات حديثة لم يعرفها الفقه الاسلامي القديم، الا انهم اتفقوا جلهم في تحريمه استنادا الى عديد المفاهيم والأسانيد القرآنية، فمنهم من أرجعها الى أكل المال الباطل استنادا الى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)[3]، ومنهم من أرجع وصفها الى أحكام المال المقبوض بعقد فاسد المتناولة في أحكام المعاملات الاسلامية [4]، وأورد الشراح أن الاسلام تطرق الى سبل اكتساب المال الحلال: العمل المشروع – الارث – الهبات والزكاة والصدقات وما يلحق بها ، وان كل ما يخرج من هذا النطاق يعتبر مالا وكسب غير مباح وغير مشروع، استنادا الى الآية الكريمة: (لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[5]، ويذكر أحد الباحثين ان نواة أفعال تبييض الأموال ذكرت

[1] عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودرورها في توجيه النظم المعاصر، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 2007 ، ص 272.

[2] عطية عدلان عطية رمضان، المرجع السابق، ص 273.

[3] الآية 29 – 30 من سورة النساء.

[4] محمد مكيد سبعان المطيري، آليات مكافحة جريمة غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية –السعودية نموذجاً–، ماجستير نوقش سنة 2012–2013، كلية العلوم الاسلامية جامعة الجزائر3، ص 66.

[5] الآية 188 من سورة البقرة.

في كتاب صيد الخاطر عن مؤلفه جمال الدين ابو الفرج ابن الجوزي، أجاب عن تساؤلا قيام الأمراء والملوك ببناء مساجد من أموال اكتسبوها ما بين الحلال والحرم، فأجاب" واعجباه "[1].

الفرع الرابع: الفقه الغربي

إزدهر فقه تبييض الأموال في أواخر سنوات الثمانينيات وبداية التسعين، نظرا للحركية التي شهدتها هذه الفترة، وكان سنة 1970 أول فترة ظهر فيها مصطلح تبييض الأموال أو غسيل رؤوس الأموال ترجمة للمصطلح الأنجلوساكسوني Laundering Money، والذي عرفته قضية أو فضيحة Watergate [2]، نسبة الى فندق بالعاصمة واشنطن، أين تم ضبط 6 من نواب الحزب الديمقراطي المدعم للرئيس المنتخب نيكسون بحوزتهم أوراق نقدية من فئة 100 دولار، تبين لاحقا بعد التحقيق أنها إستعملت في التمويل غير الشرعي للحملة الإنتخابية للرئيس المنتخب، وإنجرت عنها تحقيقات فدرالية و تحقيقات في مجلس النواب هزت كيان الرئاسة الامريكية[3]، وتبين ان الرئيس نيكسون أمر بتبييض أموال محصلة من تبرعات في تمويل حملته الرئاسية، وأصبحت تعرف الظاهرة بالمصطلح الإيطالي Riciclaggio ، فيما استعمل مصطلح تبييض الاموال في النظام القانوني سنة 1982 في قضية مصادرة أموال في الولايات المتحدة الأمريكية ذات مصدر الكوكايين الكولمبي[4].

عرف المستشار السياسي لوزارة الخارجية الأمريكية جون ماكدويل تبييض الأموال بانه: " هي السبيل الذي يعتمده المجرمون لمحاولة ضمان أن تعود عليهم الجريمة بالنفع في نهاية

---

[1] عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات تبييض الأموال – دراسة مقارنة–، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، سنة 1432هـ–1433هـ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، معهد القضاء العالي، المملكة العربية السعودية.

[2] Nouar Mohammed, la places des banques dans le développement des standards internationaux et la lutte contre le blanchiment d' argent en Algerie, Mémoire de magister, soutenue 5 juin 2014, faculté de droit université d'oran, page 12.

[3] Pour plus de details voir: FRED EMERY, Watergate The corrupton of Amrican politics and de fall of Richard Nixon, Simon & Schuster, NEW York, 1994.

[4] Eric VERNIER, op-cit , page 48-49.

المطاف، ما يجعله ضروريا لهم سواء كانوا تجار مخذرات أو إرهابيين، لزوم إخفاء المصدر الأصلي لأموالهم الناتجة عن اعمال إجرامية للحول دون اكتشاف مصدرها وتحاشي الملاحقة لدى استخدام الأموال"[1].

عرفت هيئة الجمارك الأمريكية تبييض الأموال بأنه: " العملية التي بمقتضاها يتم نقل أو تحويل الأموال المشتبه في كونها متحصلة من مصدر غير مشروع أو نشاط إجرامي، أو مزج الأموال المشبوهة بأموال نظيفة وذلك بهدف التعتيم أو إخفاء حقيقة وطبيعة ومصدر الأموال"[2].

كما يرى باحث قانوني أن مصطلح "غسل الأموال" مشتق من الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الإجرامية، التي تستخدم شركات الغسيل لإخفاء "غسل" كميات كبيرة من الأموال التي يتم الحصول عليها فعليًا من خلال الابتزاز والبغاء والمقامرة والتمهيد"[3].

بالرجوع الى النظام القانوني اللاتيني، تم تعريف ظاهرة تبييض الأموال من قبيل العديد من الباحثين في القانون أو الفقهاء، كل حسب نظرته أو تكوينه القانوني والاقتصادي، وتعتبر الباحثة الفقيهة في القانون بجامعة ستراسبورغ Chantal Cutadjar من أهم الباحثين في العصر الحديث في مجال تبييض الأموال، إذ إعتبرته ذلك المسار الذي يهدف الى استبدال الأموال غير المشروعة المتأتية من النشاطات الاجرامية، بقصد التمويه عن مصدرها غير المشروع أو التشكيك فيه، ومحاولة اظهار شرعية هذا المصدر[4].

[1] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 27.

[2] سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 35.

[3] Elizabeth Vallery Mulig & Murphy Smith, Understanding and preventing money laundering, February 2008.
https://www.researchgate.net/publication/228302122_Understanding_and_Preventing_Money_Laundering / laste visit 20 february 2020 a 22:54.

[4] Eqbal El Qallaf, les obligations des professionnels dans la lutte contre le blanchiment d'argent : étude comparée entre les droits français et koweitïen, Thèse de doctorat soutenue le

وعرف الفقيه المعاصر Eric Vernier المختص في تقنيات تبييض الأموال ومكافحته والجريمة الإقتصادية، تبييض الأموال بأنه التقنية لجعل المال القذر مشروعا، وهو مرتبط مباشرة بأنشطة غير المشروعة، وهما مترابطان ولايمكن فصلهما عن بعضهما الى درجة اعتبار تبييض الأموال بالنسبة للانشطة غير المشروعة بـ le Talon d Achille ، لانه يمكن من معرفة آثار تكوين الجماعات الإجرامية، كما يمكن معرفة نجاح الجانب المالي للجماعات الإجرامية، واختصرها في عملية إستبدال المال القذر بالمال الذي يبذو أنه نظيف[1].

وفي هذا الإطار اعتبرت البحوث الحديثة أن ضبط مفهوم تبييض مختلف عن تلك التي كان عليها الحال في أواخر الثمانينات من القرن العشرون، وتلك التي أصبحت عليها بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، اذ اصبح تبييض الأموال يرتكب بطريقة جماعة ضمن جماعات منظمة، ويتداخل فاعلون متنوعون كل له دور محدد[2]، اذ أصبح تبييض الأموال الحديث أقل فردية، يمارس من قبل أشخاص غالبا يتواجدون في الخفاء، لا يتواجدون بالضرورة في مكان واحد، وقد يستقطب تبييض الأموال الحديث نشاطات لا تكون بالضرورة غير شرعية، كما ان جريمة تبييض الأموال تختلف عن النموذج الكلاسيكي للجريمة، الذي يرتكز على انه فعل غير شرعي تنفيذه الوقتي آني ومكانه الجغرافي محدد ومعلوم، في حين ان تبييض الأموال المتأتية من المخذرات مثلا يتطلب عناصر خارجية عديدة، اذ يتداخل فاعلون من أماكن مختلفة وبأزمان متعددة، اذ ان الفعل يتطلب أشخاص عملياتيون في الميدان وقانونيون وخبراء المالية من أجل ضمان الجانب اللوجيستيكي لتبييض الأموال[3].

---

11 Fevrier 2013 a la faculté Droit et science politique –université Pierre Couvrat Poitiers, page 15-16.

[1] Eric VERNIER, op-cit, page 47-50.

[2] Mamadou Dian Diallo, Les mutations de l'anti-blanchiment à l'aune de la profession bancaire et des libertés individuelles,Thèse de doctorat soutenue le 17 Février 2017,L'UNIVERSITÉ DE REIMS CHAMPAGNE-ARDENNE,France page 121-122

[3] Ibid,page 123.

وفي هذا النسق يذهب الباحث Jean de Maillard الى استخلاص محدودية المفهوم أو التعريف الكلاسيكي لتبييض الأموال الذي يرتكز على البعد الثلاثي في التنفيذ: ايداع الأموال القذرة ثم التمويه عن مصدرها غير الشرعي بعمليات مادية أو مالية أو قانونية، واعادة ادماجها في استثمار أو دورة اقتصادية، وحسبه فان هذا المفهوم هو اكاديمي بحت ولا يأخذ بعين الاعتبار كامل عمليات تبييض الأموال، وأنها تعطي المخطط المثالي لعملية تحويل المال القذر الى مال نظيف أين تصبح بالاستطاعة استعماله دون أي تخوف من مصدره غير الشرعي، الذي هو متوافق مع عمليات تبييض الأموال العادية، في حين عمليات تبييض الأموال معقدة لا تعتمد هذه المقاربة او النموذج فقط، اذ بحسب الفقيه دائما فان عمليات ادماج أو تبييض رؤوس الأموال قذرة قد لا تمر عبر المراحل الثلاث بالضرورة، خاصة في الأسواق المالية التي يتم فيها غسل الأموال عن طريق مضاعفة العمليات المالية المعقدة عند استثمار الأموال المتحصلة عن مصدر غير مشروع بطريقة يصعب اكتشاف مصدرها[1]، ومثالها الفوائد التي يتم جنيها من استثمار الأموال غير المشروعة في البورصات والأسواق العالمية، أو نظام الحوالة المعروف بـ money transfer without money movement ، وتوصل الفقيه ان النموذج الحديث لتبييض الأموال يقترب من الجريمة المنظمة ومستوحى من نظرية Jurado.

تفصيل النظرية: حسب النموذج فانه لفهم اكثر لقنوات تبييض الأموال لابد من الاهتمام الاهداف والمقاصد المتبعة من المجرمين، فحسب الخبير المالي فرانكلين جورادو فان المقصد ليس في استثمار رؤوس الأموال القذرة من أجل تغيير شكلها غير الشرعي، بل ادخال عليها تغييرات في اطارها وهيئتها لتبدو أموال مشرفة، ومثالها تحويل الاموال من

[1] Nathalie Laure Tsobgni Djoumetio, Les banques et la mise en oeuvre du dispositif de lutte contre le blanchiment des capitaux au Cameroun et en France, Droit. Université de Strasbourg, 2015. Français, page 17-18.

حساب بنكي محلي الى حساب بنكي اجنبي (اي تغيير المنطقة الجغرافية للأموال) وبذلك يتغير الاطار والهيئة le Statut دون تغيير الشكلLa forme [1].

الخبير الاقتصادي Franklin Jurado يعد من المتخرجين من جامعة هارفرد الأمريكية، تمت ادانته في أفريل 1996 وعوقب بـ 7 سنوات ونصف حبس أمام محكمة الفيديرالية الأمريكية بنيويورك لتورطه في الانتساب والمشاركة في تبييض الاموال لصالح مافيا كولومبية Cartel de Cali، تمكن من وضع ملكاته الاقتصادية لصالح زعيم المافيا Jose Santacruz-Londono, ، وقام بتدوير حوالي 36 مليون دولار متحصلة من بيع الكوكايين الكولومبية في الولايات المتحدة الامريكية في عديد البنوك من بنما الى عديد البلدان الأوروبية (ألمانيا، النمسا، الدنمارك، فرنسا، المجر، ايطاليا، لوكسمبورغ، موناكو، المملكة المتحدة البريطانية)، أين قام بفتح حوالي 100 حساب عبر 68 بنك بهذه الدول، منها من تم فتح باسم صديقات وعائلة زعيم المافيا، أين كانت قيمة الحسابات لا تتجاوز 10.000 دولار حتى يستبعد أي تحقيقات من أجهزة الرقابة المالية، وكان يقوم بعمليات تحويل الأموال ما بين هذه الحسابات، ثم أنشا عدة شركات تجارية أوروبية، تعد شركات واجهة فقط، هدفها الخفي هو اعادة رؤوس الأموال الى كولومبيا وكأنها رؤوس أموال استثمارية أجنبية، تم استثمارها في المجال الصيدلاني، المطاعم، مؤسسات البناء، العقارات وغيرها[2].

بدأت التحقيقات ضد الخبير المالي بانهيار احد البنوك بإمارة موناكو، تم اكتشاف حسابات لها علاقة بزعيم المافيا Jose Santacruz-Londono والإخوة Rodriguez، كما تم التبليغ من أحد المواطنين بلوكسمبورغ على وجود ضجيج لا يتوقف صادر من أحد المنازل، تبين انها عبارة عن آلة حساب المال بنكية ملك للخبير Franklin Jurado، وتم وضعه

[1] Mamadou Dian Diallo, op-cit,page 131.
[2] Ibid.

تحت المراقبة لمدة شهرين وادين من قبل محكمة لوكسمبورغية سنة 1992 وتم تسليمه الى الولايات المتحدة الأمريكية لاحقا[1].

ويعتمد الأسلوب الحديث في تبييض الأموال على مرحلتين أو عمليتين فصلهما الفقه في:

1- **le Kennedyfacation:** تم تسمية هذه العملية أو المرحلة باسم والد الرئيس الأمريكي جون كينيدي[2]، أين كان يقوم الخبير الكولومبي الأصل خريج جامعة هارفرد بسلسلة من تحويلات الأموال المتحصلة من تجارة المخذرات الى الخارج، وذلك لمنع وصول المحققين الى علاقتها بكارتل المخذرات، فكانت الأموال تحول الى حساب بأسماء أشخاص وهميين أو حقيقيين، شركات وهمية أو تجارية فعلية، وكانت تمر عبر بنما الى لوكسمبورغ، الى ان تصل الى عدة دول أوروبية أخرى وينتهي بها المطاف في حساب بالمجر[3].

2- **la sanctification:** ويمكن ترجمة المصطلح في اللغة العربية باصطلاح " التقديس"، أين يتم ارجاع الأموال المحولة في العملية الأولى في شكل رؤوس أموال أجنبية استثمارية في عدة مجالات يسيطر عليها الكارتل الكولومبي، باعتبار ان الرقابة على الاستثمارات الأجنبية تكون أقل حدة لما لها من آثار على الاقتصاد المحلي من توفر مناصب الشغل والعملة الصعبة، تمكن الخبير المالي من غسل 35 مليون دولار بهذه القنوات، وما جلب له النجاح هو اعتماده على فهم الرقابة الداخلية للبنوك التي تعتمد على المنهج الأفقي وليس العمودي[4]، كما استغل وتر مصداقية البنوك التي تختلف من جهة الى أخرى، وهو السبب

---

[1] Rapport Assemblée Générale des Nations Unies - Session extraordinaire consacrée au problème mondial de la drogue 8-10 juin 1998, publié sur : https://www.un.org/french/ga/20special/featur/launder.htm consulter le 17/01/2020 à 20:45.

[2] في فترة المنع الأمريكي للمتاجرة بالكحول، تمكن جون كينيدي من الاحتيال على تشريع المنع وتحصل على أموال طائلة من بيع الكحول.

[3] Mamadou Dian Diallo,op-cit,page 49.

[4] .....

الذي جعله يحول الأموال بمسار طويل من أمريكا الجنوبية الى أمريكا الوسطى ثم الى أوروبا الشرقية وأخير أوروبا الغربية، التي تعد آخر محطة للأموال للعودة الى الديار باعتبار استثمارات أجنبية مقدسة عند الشعوب[1].

وفي تحليل الخبراء الماليون اعتبروا ان Jurado اختصر مراحل عمليات تبييض الأموال في مرحلتين تشبهان الى حد كبير مرحلتي: التمويه – الدمج، كما توصلوا في تحليلهم ان الخبير المالي تمكن من الاجابة على جزئية متعلقة بجعل الأموال القذرة رؤوس أموال شريفة، لكن تعذر عليه اخفاء وتفسير حياة الرخاء التي كان يعيشها زعماء الكارتل الكولومبي، بالمقارنة بالممتلكات والاستثمارات التي كان يصرحون بها لدى السلطات المحلية[2]، وهو ما جعل مخططات الخبير تنهار شيئا فشيء.

يبين المخطط البياني الموالي نظرية الخبير المالي وشبكته المالية لإخفاء الأموال غير المشروعة المتحصلة من تجارة المخذرات، ونشير الى إستعمال الفقه الغربي مصطلحات حديثة ومختلفة عن السابق، وظهر ما يسمى بالتدفقات المالية غير المشروعة Les Flux Financiers illicites والتي تضم ثلاث أصناف[3]:

– الأموال المتأتية من التصرفات غير المشروعة (les fonds issus d'actes illicites ، مثل الرشوة وتجارة المخذرات).

– الأموال التي يشكل تحويلها تصرفا غير مشروع(les fonds issus d'actes illicites ، وتخص عمليات التهرب الضريبي حتى ولو كان المصدر شرعيا).

– الأموال الموجهة الى تمويل تصرفات غير مشروعة وتخص الأموال المخصصة لتمويل الإرهاب (les fonds destinés à un acte illicites).

[1] Ibid.

[2] Mamadou Dian Diallo, op-cit, page50.

[3] Jay Purcell et Ivana Rossi, Confidentialité ou transparence, Article publié en Septembre 2019, Revue Finances & Développement (Magazine trimestrielle de FMI), page 18.

نموذج تخطيطي لنظرية Jurado

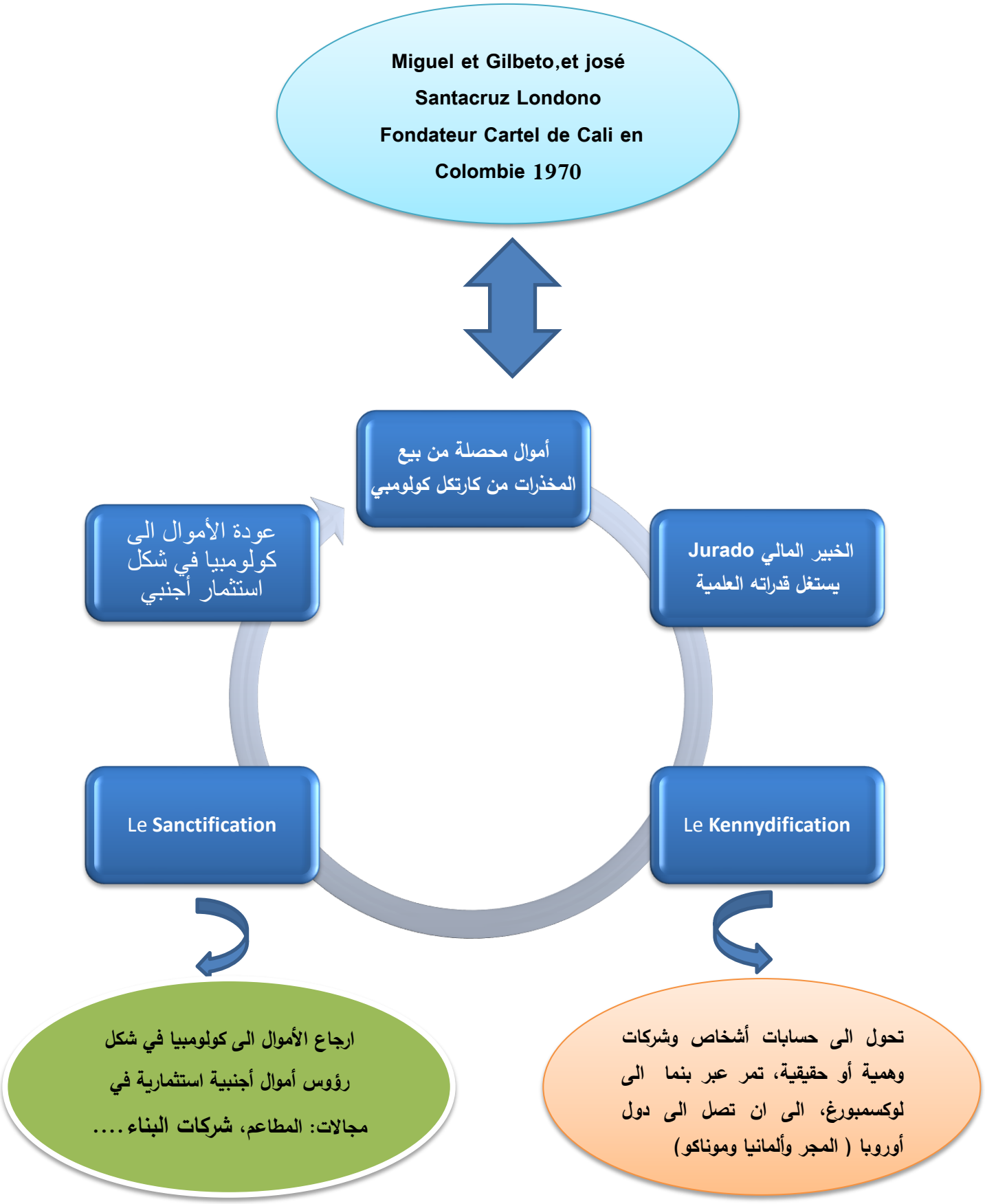

المطلب الثاني: تبييض الاموال وفق التشريع

عند نهاية القرن العشرون بدأت تظهر للعيان آثار تجارة المخذرات على إقتصاديات الدول، يقابلها إزدهار المنظمات الإجرامية العابرة للحدود في نشاطات غسل الأموال، إذ أصبحت تقوم بنقل رؤوس الأموال من المناطق والبلدان ذات الإقتصاديات القوية ومعدلات الفائدة المرتفعة الى دول إقتصادها ضعيف وذات معدلات فائدة منخفضة[1]، بغرض الفرار من الملاحقة القانونية عن المصدر غير المشروع لهذه الأموال، نتج عنه في بعض الدول عجز الميزان التجاري وإنتشار التضخم وإرتفاع الأسعار نظرا لوجود خلل في الأسس الإقتصادية في تكوين الثروة التي يقابلها العمل، وهي الحلقة المفقودة في عمليات غسيل الاموال، ومن أجل منع تغلغل المال الوسخ أكثر في المنظومات الإدارية والإقتصادية للدول محليا ودوليا، تكاثفت الجهود الدولية من أجل تجريم ظاهرة تبييض الأموال بصورة مستقلة بهدف تجفيف منابع الجريمة وآثارها، ولتسليط الضوء على حجم الخطر المحدق لهذه الظاهرة قدرت منظمة الامم المتحدة حجم الأموال التي يتم تبييضها سنويا بنسبة 2 الى 5 بالمائة من الناتج الخام العالمي PIB أي ما يعادل من 1600 مليار الى 4000 مليار دولار سنويا[2].

كانت البداية بظهور التجريم في إتفاقية فيينا 1988، ثم تلتها التوصيات الأربعون للجنة العمل المالي سنة 1990 المسماة GAFI، لتتزايد القناعة الدولية أكثر مطلع القرن العشرون بضرورة محاربة الجريمة الدولية المنظمة التي تشكل أكبر التحديات للإنسانية في العقود القادمة، نظرا لتداعياتها السلبية المحلية والدولية[3]، فوقعت إتفاقية ميريدا وباليرمو، وتناولت الصكوك الدولية والاقليمية غالبا تعريفا لظاهرة تبييض الاموال، وهذه الاتفاقيات كانت نواة التشريعات المحلية في ضبط مفهوم تبييض الأموال.

---

[1] محمود أحمد طه، شرح قانون غسل الاموال في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، ص 76، محمل عن موقع https://www.noor-book.com.

[2] Rhoda Weeks-Brown, Halte au blanchiment, Article publié en Décembre 2008, Revue Finances & Développement (Magazine trimestrielle de FMI), page 44.

[3] وسيم حسام الدين الاحمد، المرجع السابق، ص250.

الفرع الأول: تعريف تبييض الاموال على الصعيد الدولي

من أجل ضرورة منهجية لا غير سوف نتناول تعريف غسيل الاموال من زاوية الصكوك القانونية الدولية، والتي تعد المحرك الأساسي للتشريعات المحلية في التجريم، بحيث نتناول بالدراسة والتحليل النصوص القانونية التي عرفت مفهوم تبييض الأموال في النقاط الموالية.

أولا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخذرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988[1]: تعتبر الإتفاقية النص المرجعي في مكافحة الإتجار بالمخذرات، كما تعالج مكافحة جرائم أخرى منها تبييض العائدات المحصلة عن بيع المخذرات[2]، صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39-141 المؤرخ في 14 ديسمبر 1984، تم اسناد طلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يكلف على سبيل الأولوية لجنة المخدرات في دورتها 31 المنعقدة في تاريخ فيفري 1985، في اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، وبعد اشغال ماراطونية عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد المشروع بقصر نوي هوفمبرغ بفيينا في الفترة من 25 نوفمبر الى 20 ديسمبر 1988.

أشارت اتفاقية فيينا الى تعريف تبييض الأموال بالإشارة الى الأفعال واجبة التجريم على الدول، وذلك في المادة 3، والتي أظهرت ثلاث صور للنشاط أو السلوك الإجرامي للجريمة، كما يلي:

" 1 – يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:

(ب) "1" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو

[1] القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39-141 المؤرخ في 14 ديسمبر 1984 في مؤتمر فيينا.

[2] Chantal Cutajar, blanchiment d'argent – prévention et répression- , edition francis lefebvre, France, 2015, page19.

قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله؛

"2" اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريق التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم؛

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

"1" اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

"2" .....

"3" تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة؛

"4" الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو ابداء المشورة بصدد ارتكابها.

بتحليل نص المادة التي تعد مرجعا في تجريم غسيل الأموال، نجدها تصنف الجريمة من الجرائم العمدية، ولا يمكن التصور أبدا أنها من السلوكيات الاجرامية الناتجة عن الاهمال أو الخطأ، كما ان صور السلوكات الإجرامية وفق الإتفاقية تشترط العلم بأن الأموال متعلق بأحد الجرائم المنصوص عليها بالإتفاقية (الفقرة الفرعية أ)، المتعلقة بزراعة أو تصدير أو المتاجرة وغيرها من الأفعال التي عددتها المادة والمتعلقة بالمخذرات أو المؤثرات العقلية، كما ان نص

المادة المذكورة جعل من جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية غير مستمرة اذا اشترط توافر العلم بعدم مشروعية الاموال متأتية من إحدى الجرائم المجرمة بالاتفاقية وقت التي حصل فيها التسليم[1].

يذهب أحد شراح القانوني الى قراءة وتحليل المادة 3 من الإتفاقية لدى تطرقها لتعريف وتحديد الأركان المادية لجريمة تبييض الأموال، أنها جريمة عمدية ولا يمكن بأي حال من الأحوال تصور وقوعها عن طريق الخطأ، أو أحد صوره المعروفة في القانون العام، من إهمال أو رعونة أو بمخالفة التنظيمات، وذلك لسبب إشتراط الإتفاقية وجود جريمة أولية سابقة من إحدى الجرائم التي عددتها الإتفاقية، أو أن تكون نتيجة مساعدة الغير على الإفلات من الملاحقات والمتابعات القانونية مع إشتراط العلم وقت إرتكاب الجريمة[2].

تجدر الإشارة أن إتفاقية فيينا 1988 تعد المرجع القانوني الذي يستند إليه الفقه في تكريس مذهب المدرسة الضيقة أو التقليدية في تعريف تبييض الأموال، والذي يجد أساسا في تحديد الجرائم وحصرها، والتي تكون مصدرا للأموال غير المشروعة التي يتم غسلها، وهو الأثر الذي وجد في توصية الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1991[3]، تبييض الأموال بأنه كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن إتفاقية فيينا لعام 1988 [4].

[1] ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 214.

[2] دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، العدد 60، ص233 و234.

[3] DIRECTIVE DU CONSEIL D'EUROPE du 10 juin 1991 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux, (91 /308/CEE) , journal n'L166/1991 EUR-lex. Modifer par : DIRECTIVE 2001/97/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 4 décembre 2001, ET Abrogé par DIRECTIVE 2005/60/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 26 octobre 2005, Abrogé de nouveau par DIRECTIVE (UE) 2015/849 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 20 mai 2015.

[4] سمر فايز اسماعيل ، المرجع السابق، ص 46.

ثانيا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة(اتفاقية Palerm)[1]: من أجل دعم التعاون الدولي للتصدي لمختلف الأنماط الخطيرة للجرائم والتي أصبحت تتعدى النطاق الجغرافي للدولة الواحدة، ونظرا لخطورة الأفعال الجرمية التي أصبحت ترتكب في شكل جماعات إجرامية منظمة، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار الأممي 53-111 بتاريخ 9 ديسمبر 1998 لجنة دولية، للعمل على اصدر مشروع صك دولي يعنى بمكافحة الجريمة المنظمة، تم المصادقة عليها لاحقا في ايطاليا سنة 2000.

تطرقت الاتفاقية الأممية الى تعريف لتبييض الأموال من خلال الاشارة في المادة 6 منها الى" تجريم غسل عائدات الجرائم"، من خلال النص على تجريم الأفعال الآتي تفصيلها في صلب الاتفاقية بالمادة:

" 1 (أ) تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم انها عائدات اجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه غير المشروع لتلك للممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلته.

- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها أو موقعها أو مكانها او كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، المعلومة للفاعل أنها نتاج الجريمة.

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني،

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات اجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه ".

[1] أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بالقرار الأممي للجمعية العامة رقم 55-25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 سبتمبر 2003.

الملاحظ في التعريف الوارد بالإتفاقية إعتمادها على الإتجاه الدولي الحديث في السياسة الجنائية الدولية، والذي يعتمد على انتهاج التعريف الموسع لأفعال غسيل الأموال، أين يلاحظ في صلب الاتفاقية وكذا نص المادة 6 أعلاه التركيز على مصطلح غسيل عائدات الجرائم[1]، اي بمعنى كل الأموال التي يتم تحصيلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة[2]، وهذا خلافا لإتفاقية فيينا 1988 كما تم تفصيله، في حين حافظت الإتفاقية على نفس الأفعال أو السلوكات المكونة لغسل الأموال، كما حافظت على مبادىء العمدية في إرتكاب الأفعال والعلم المرتبط بعدم مشروعية الأموال وكذا وقتية الجريمة.

ثالثا- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 (اتفاقية ميريدا)[3]: إقتنع المجتمع الدولي لاحقا بأن الفساد لم يعد يشكل ظاهرة محلية تخص الدول فقط، بل أن إكتساب الثروة عن طريق الفساد الإداري والمالي يلحق ضرار بليغا بالمؤسسات وإقتصاديات الدول، وهو ما يؤثر بالنتيجة على التنمية الإقتصادية والإجتماعية العالمية، فكانت الحاجة لسن قواعد دولية تجرم هذه الظواهر التي يدخل ضمنها غسيل الأموال متحصلة من جرائم الفساد[4].

بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة رقم 55-61 بتاريخ 04 ديسمبر 2000 تم انشاء لجنة أممية، خاصة بالتفاوض والتباحث مع المجتمع الدولي للإنشاء وثيقة دولية قانونية لمكافحة الرشوة، واستمرت أعمال اللجنة الى غاية اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ، ودخلت حيز التنفيذ عام

---

[1] أكثر تفصيلا عرفت المادة 2 الفقرة (هـ) من الإتفاقية العائدات الإجرامية " أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما".

[2] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 21

[3] انشأت الاتفاقية التي يطلق عليها اتفاقية **ميريدا** بالقرار الاممي للجمعية العامة رقم 04-58 بتاريخ 31أكتوبر 2003 وتم التصديق عليها بمؤتمر ميريدا بالمكسيك في 09 و 10 ديسمبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ باكتمال عدد الدول المطلوبة بتاريخ 14 ديسمبر 2005.

[4] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 172.

2005، وانضمت إليها 141 دولة، وتعد الاطار العام الدولي التشريعي الذي يتضمن نصوص متفق عليها بخصوص مكافحة الفساد ومختلف الجرائم التي تنبثق عنه.

بموجب المادة 23 من الاتفاقية تطرقت اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد الى الأفعال التي تدخل ضمن نطاق تبييض عائدات الجريمة، مستنبطة ذلك حرفيا من نص المادة 6 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

رابعا- المجموعة الدولية للعمل المالي Le Groupe d'action financière (GAFI)

تعد المجموعة الدولية للعمل المالي منظمة دولية حكومية، ذات الإختصاص الأصيل في مكافحة تبييض الأموال، وتعنى دراسة مسببات هذه الجريمة التي أصبحت نتيجة التطور التكنولوجي جريمة دولية منظمة، وإعتمدت معايير دولية ذات طابع غير إلزامي لتطوير السياسة المحلية والدولية من اجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

تم انشاء المنظمة بباريس بمناسبة انعقاد قمة كبريات الاقتصاد الدولي G7 سنة 1989، أين تقرر انشاء هيكل دولي يختص بحماية النظام المالي والمصرفي العالمي من مختلف المخاطر[2]، وفي أفريل 1990 نشرت المنظمة تقريرا سنويا يتضمن التوصيات الأربعون (40) الواجب اتخاذها من الدول الاعضاء للوقاية ومكافحة تبييض الأموال[3]، والتي تعتبر المرجع الحقيقي للدول والمنظمات والمؤسسات المالية في مجال تقنيات الوقاية ومكافحة تبييض الأموال.

اختصاص هذه الهيئة الدولية في مكافحة تبييض الأموال يدفعنا الى التركيز بتعريفها لأفعال تبييض الأموال مقارنة بالصكوك الدولية الأخرى، و ذلك كالآتي من موقعها الرسمي[4]:

---

[1] Chantal Cutajar, op-cit, page 21.

[2] ضم الإجتماع قادة البلدان الصناعية الكبرى: الولايات المتحدة الأمريكية- المملكة المتحدة البريطانية – كندا- اليابان- إيطاليا- فرنسا – ألمانيا.

[3] https://www.fatf-gafi.org/fr/aproposdugafi/histoiredugafi, consulter le 12/10/2019 à18 :35

[4] https://www.fatf-gafi.org/fr/foireauxquestionsfaq/blanchimentdecapitaux/consulter le 12/10/2019 à 18 :45

Le blanchiment de capitaux : qu'est-ce que c'est ?

De nombreux actes criminels visent à générer des bénéfices pour l'individu ou le groupe qui les commet. Le blanchiment de capitaux consiste à retraiter ces produits d'origine criminelle pour en masquer l'origine illégale. Ce processus revêt une importance essentielle puisqu'il permet au criminel de profiter de ces bénéfices tout en protégeant leur source.

La vente illégale d'armes, la contrebande et les activités de la criminalité organisée, notamment le trafic de stupéfiants et les réseaux de prostitution, peuvent générer des sommes énormes. L'escroquerie, les délits d'initiés, la corruption ou la fraude informatique permettent aussi de dégager des bénéfices importants, ce qui incite les délinquants à « légitimer » ces gains mal acquis grâce au blanchiment de capitaux.

الملاحظ في التعريف أنها اعتمدت فقهيا على التعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال، باعتمادها على مبدأ ان جميع الجرائم المنصوص عليها بالتشريع الداخلي وفق مبدأ الشرعية، تعد صالحة باعتبارها الجريمة الأصلية لفعل تبييض الأموال الذي هو جريمة تبعية.

بالنسبة لمجموعة GAFI تبييض الأموال مسار ينصب على معالجة العائدات الإجرامية لإخفاء مصدرها غير الشرعي ما يسمح للمجرمين بالتمتع بها[1].

يذكر ان توصيات المنظمة لم تعرف تبييض الأموال بصفة مباشرة فقط إكتفت بالإشارة والإحالة الى الصكوك الدولية الأساس في هذا المجال، نجد ذلك في التوصية (3/B) تحت عنوان " تبييض الأموال والمصادرة / جريمة تبييض الأموال "، تلزم الدول الأعضاء الى تطبيق الطابع الجزائي لأفعال تبييض الأموال على كافة الجرائم الخطرة والذي من شانه توسيع دائرة التجريم، وهذا بغرض الوصول الى تطابق التجريم بين التشريعات الداخلية واتفاقية فيينا واتفاقية بليرمو(Palerme)[2].

[1] Eric Vernier, op-cit, page 49.

[2] المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وانتشارهما، توصيات GAFI، تحيين فيفري 2018.

إن نص التوصية وان لم يأت بتعريف أو تحديد مباشر لتبييض الأموال، الا أن إحالته على نصوص اتفاقية فيينا 1988 وباليرمو 2000 يؤكد الطرح الذي جاء في التعريف سابق التحليل بإعتماد التعريف الموسع أو الفقهي المعاصر للجريمة، وهذا إبتداءا من تعديل سنة 1996، اذ انه بالفترة السابقة (ما بين 1990 الى1996) كانت تعتمد التوصيات على التعريف الضيق الذي اعتمدته إتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الإتجار بالمخذرات، والتي كان غسيل الأموال يقتصر فيها على الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها بصلب الاتفافية لا غير المتعلقة بالمخذرات والمؤثرات العقلية، ونظرا لقصور هذا التعريف وتسببه في إفلات المجرمين تم توسيع دائرة التجريم الى ضم كل جريمة ينتج عنها أموالا[1].

خامسا- إعلان بازل: هو اعلان أصدرته لجنة بازل للرقابة المصرفية المعروفة بإختصار باللغة الانجليزية BCBS [2]، وذلك في 12 ديسمبر 1988 موضوعه الوقاية من إستعمال النظام المصرفي من أجل تبييض أموال مصدرها إجرامي ، جاء في مقدمة الإعلان بند 1:

" Les banques et autres institutions financières peuvent inconsciemment servir d'intermédiaires pour le transfert ou le dépôt de fonds d'origine criminelle, Les criminels et leurs complices se servent du système financier pour effectuer des paiements et des transferts de compte à compte, pour occulter l'origine des fonds et l'identité de leur véritable propriétaire et pour dissimuler des billets de banque dans des coffres. On désigne généralement ces activités sous le terme de blanchiment de fonds".

---

[1] ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص72.

[2] أنشأت لجنة بازل المصرفية من قبل محافظي الدول العشر أواخر عام 1974 عقب الأزمات المصرفية العالمية آخرها افلاس بنك Bankhaus Herstatt غرب ألمانيا، أصبحت تضم عام 2019 ما مجموعه 45 هيئة من 28 دولة عضو (الجزائر لا تعد عضو فيها بأي مؤسسة كما هو حال جل الدول العربية عدا المملكة العربية السعودية كون وكالة النقد عضو، وكذا البنك المركزي الإماراتي الذي مازال عضوا ملاحظ)، وتقع أمانتها ببنك التسويات الدولية (BIS) ببازل السويسرية، هدفها الأساسي حسب ميثاقها هو الإشراف والرقابة الأنشطة البنكية لتحقيق التوازن المالي لها، للتفصيل أكثر أنظر : https://**www.bis.org/bcbs**/

الملاحظ في إعلان بازل هو إعتماده على التعريف المصرفي لغسيل الأموال، إذ الملاحظ ان المشرع اهتم بإدخال القنوات البنكية (الإيداع – التحويل – الخزائن) في التمويه عن هوية مالكي الأموال الحقيقيين أو مصدر الأموال الإجرامي، كما أن إعلان بازل وبالرغم من تزامن اصداره وإتفاقية فيينا 1988، الا أنه لم يحذو حذوها في انتهاج المنهج الضيق التقليدي في التعريف عن مصدر الأموال غير المشروعة المتمثل في تجارة المخذرات، فلجنة بازل اعتمدت على المفهوم والتعريف الواسع[1] الذي "يشمل جميع الاموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وليس فقط الناتجة عن تجارة المخذرات".

الفرع الثاني: على صعيد الصكوك الاقليمية

سعت المنظمات الإقليمية الى عقد عديد المؤتمرات والاتفاقيات لبحث مكافحة الجريمة المنظمة، والتعاون الأمني فيما بينها من أجل وضع استراتيجيات لمنع الجرائم التي كان على رأسها تبييض الأموال، وسوف نتناول تعريف الظاهرة على مستوى الإتفاقيات الاقليمية.

أولا– الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب[2]: تضمنت الاتفاقية العربية على الباب الأول المخصص للأحكام العامة، في مادته الأولى تضمن التعاريف للمصطلحات أو المفاهيم الأساسية التي احتوتها الاتفاقية، وبالفقرة 8 نجد تعريفا لغسيل الأموال: " **ارتكاب**

[1] Nouar Mohammed, op-cit, page 17.

[2] تمت الموافقة على الاتفاقية من قبل مجلس وزراء الداخلية والعرب في اجتماعهما المشترك الذي انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 5 أكتوبر 2013 بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التصديق عليها أو الانضمام من سابع دولة عربية وكانت حينها دولة الكويت بتاريخ 5 سبتمبر 2013 ، وهو الأجل الذي تنص عليه المادة 41 فقرة 2 من الاتفاقية، للاشارة فان الجزائر وقعت على الاتفاقية مند تاريخ المصادقة عليها الا انها لم تصادق عليها الى يومنا.

أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه اخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر" [1].

فيما اتجهت الاتفاقية الى تفصيل أكثر من خلال النص بالمادة 09 منها على الزام الدول بتجريم أفعال غسل الأموال، وفصلت في هذا الشأن بالقول: " تتخذ كل دول طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال الآتية:

1- اكتساب الاموال أو حيازتها أو استخدامها أو ادارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها، اذا كانت متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية، وذلك بقصد اخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات اجرامية.

2- تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها اذا كانت متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد اخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات اجرامية.

3- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع مع العلم بأنها عائدات اجرامية.

4- الاشتراك في ارتكاب اي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك."[2]

الملاحظ في تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة تبييض الأموال أنه حافظ على نفس النسق الفقهي لإتفاقية باليرمو، وذلك في نص المادة 9، الا أنه تجدر الإشارة ان المادة الأولى من الإتفاقية تضمنت بداية الإشارة الى ان الأفعال المصدر للأموال غير المشروعة محل التبييض

[1] المادة الأولى فقرة 8 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المصادق عليها بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية www.arablegalnet.org ، اطلع عليه بتاريخ 2020/01/28 على الساعة 15:30.

[2] المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المصادق عليها بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية www.arablegalnet.org ، اطلع عليه بتاريخ 2020/01/28 على الساعة 15:30.

لا يشترط فيها صفة الجريمة، بنصه على مصطلحي " أي فعل " و " خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية "، وهو ما يتوافق مع التوجه الحديث الذي يجعل فقط من مخالفة الاموال المحصلة الالتزامات القانونية محل لتبييض الأموال، الا أن اشتراط الإتفاقية العربية تجريم الأفعال غسيل الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المنصوص عليها في نظام الدولة الداخلي (المادة 9 فقرة 1) يجعلنا نطرح التساؤل حول التناقض الموجود في الإتفاقية ؟ أو أن المشرع العربي لم يلقي بالا للمنهج الفقهي ووقع في فخ الصدفة.

ثانيا– اتفاقية منظمة الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته[1]: تناولت الاتفاقية في المادة السادسة تعريف غسل عائدات الفساد: " تقوم الدول الأطراف باعتماد اجراءات تشريعية وغيرها من الاجراءات –إذا لزم– لإدراج الأعمال التالية ضمن الأعمال الإجرامية:

أ– تحويل اي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم أن هذه الممتلكات من عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة وذلك لغرض اخفاء المصدر غير الشرعي لهذ الممتلكات أو لغرض مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب غير القانونية المترتبة على فعله.

ب–اخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة بها.

ت–شراء أو اقتناء أو إستخدام اي ممتلكات مع العلم وقت إستلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو لجرائم مرتبطة به"[1].

[1] تمت المصادقة على الاتفاقية في تاريخ 11 جويلية 2003 في الدورة العادية الثانية لجمعية منظمة الاتحاد الافريقي في مابوتو بالموزنبيق، بناءا على الاعلان المصادق عليه من قبل الاتحاد الأفريقي في دورته الأولى في دوربان بجنوب افريقيا في جويلية 2002، وبناءا على توصيات اجتماع رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الاتحاد افريقي في دورته 37 بلوزاكا بزامبيا في جويلية 2001، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 5 أوت 2006، اطلع عليها من موقع https://au.int/fr/treatie، بتاريخ 30 جانفي 2020 على الساعة 9:14.

تجدر الإشارة أن الاتفاقية الافريقية في مادتها الأولى عرفت عبارة عائدات الفساد بالنص علي: " الأصول بأي نوع كانت، سواء منها المادية أو غير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة وغير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية تثبت ملكيتها، أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد".

الملاحظ ان تعريف غسيل الأموال وفق المشرع الإفريقي حصره في جرائم الفساد، باعتبار ان الإتفاقية تخص مكافحة الفساد، مخالفا بذلك توصيات إتفاقية باليرمو أو توصيات مجموعة العمل المالي بخصوص ضرورة توسيع دائرة التجريم، وعدم إقتصارها على نوع محدد من الجرائم، ما يجعلنا قول في هذا الإطار ان على الإتحاد الأفريقي تخصيص صك تشريعي خاص بجريمة تبييض الأموال كما فعلته كافة المنظمات الدولية والإقليمية في إعطاء قيمة قانونية في مكافحة الظاهرة.

ثالثا– اتفاقيات المجلس الأوروبي: تعتبر الاتفاقية الأوروبية لسنة 1990 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1990 المسماة اتفاقية ستراسبورغ مرجعا هاما في مكافحة تبييض الأموال، باعتبارها نظمت القواعد المتبعة في تعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة، وتم إلغاؤها بالإتفاقية الأوروبية المتعلقة بغسل وبحث ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة، صادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ 16 ماي 2005 بفارسوفي، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 ماي 2008، وانه خلاف على اتفاقية فيينا لسنة 1998 فان الاتفاقية عالجت على نطاق واسع مجال التحري وكشف ومصادرة متحصلات كل الجرائم[2]، موافقة بذلك توصيات إتفاقية

[1] المادة السادسة من الاتفاقية الافريقية اتفاقية منظمة الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المصادق عليها بتاريخ 11 جويلية 2003 بمابوتو بالموزنبيق، اطلع عليها من موقعhttps://au.int/fr/treatie ، بتاريخ 30 جانفي 2020 على الساعة 9:14.

[2] محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص48.

باليرمو وتوصيات مجموعة العمل المالي، كما نشير أن الإتفاقية لحقها عدة صكوك تطبيقية منها تعليمة سنة 1991 خاصة بالوقاية من استعمال النظام المالي لهدف غسيل الأموال[1] .

عرفت الاتفاقية الاطار غسل الأموال في المادة 6 منها بـ: " يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإضفاء الطابع الجرمي وفقًا لقانونها الداخلي للأفعال المرتكبة عمديا وهي:

1- تحويل أو نقل الممتلكات نع العلم بأنها عائدات، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه طبيعة أو مصدر أو الموقع أو التصرف الفعلي أو نقل أو ملكية الحقيقة للممتلكات أو الحقوق ذات الصلة بها ، مع العلم بأناه تشكل عائدات.

وتخضع لمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدول:

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات مع علم المالك أو الحائز أو مستعملها وقت الأفعال أنها تشكل عائدات.

4- المشاركة في أي من الجرائم المقررة بموجب هذه المادة، أو تكوين جمعية، إتفاق، محاولة، أو التواطؤ في تقديم المساعدة ، المشورة في ارتكاب الأفعال المذكورة" [2].

فيما عرفت المادة 1 من الاتفاقية مصطلح "العائدات" ترجمة للمصطلح Produit بأنه الامتياز الاقتصادي المتحصل من الجرائم، وهذا الامتياز قد يتشكل من أي الممتلكات

---

[1] التعليمة 19-308 لمجلس أوروبا الصادرة في 10 جوان 1991 المتعلقة باستعمال النظام المالي لهدف غسيل الأموال المعدلة سنة 2001 الملغاة بالتعليمة رقم 60-2005 والملغاة من جديد بالتعليمة 849-2015 .

[2] إتفاقية الأوروبية المتعلقة بغسل وبحث ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة، صادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ 08 نوفمبر 1990 ستراسبورغ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 سبتمبر 1993 باكتمال نصاب التصديقات ب 3 دول، عوضت اتفاقية الأوروبية المتعلقة بغسل وبحث ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة، صادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ 16 ماي 2005 بفارسوفي، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 ماي 2008 المنشورة على الموقع https://www.coe.int/fr اطلع عليه بتاريخ 30 جانفي 2020 على الساعة 10:24.

المحددة الفقرة ب من هذه المادة "، وبالفقرة (ب) تعرف الممتلكات بأنها " تشمل الممتلكات من أي طبيعة، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو غير المنقولة، وكذلك التصرفات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية أو حق عليها " [1].

للعلم فان الاتفاقية المذكورة تم تحيينها من قبل المجلس الأوروبي بموجب اتفاقية فارسوفي الصادرة بتاريخ 16 ماي 2005، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 ماي 2008، وأصبح تعريف تبييض الأموال أو تحديد الأفعال المجرمة في هذا الاطار مذكور نص المادة 9، أما تعريف مصطلح العائدات و الممتلكات فلم يتغير عدا بإضافة في المادة تعريف "العائدات" ليصبح:" بأنه الامتياز الاقتصادي المتحصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب الجريمة، وهذا الامتياز قد يتشكل من أي الممتلكات المحددة الفقرة ب من هذه المادة"[2].

الفرع الثالث: تعريف تبييض الأموال على صعيد التشريع الداخلي

سعت الجزائر في محاربة الجريمة المنظمة بوتيرة بطيئة نوعا ما مقارنة بتطور السريع للجريمة وأساليب مكافحتها الدولية والإقليمية، ويرجع ذلك الى عدم الإستقرار الأمني والسياسي سنوات التسعينيات[3]، الفترة التي عرفت ازدهار في تشريعات غسيل الاموال، فأول ما صادقت الجزائر على صك يعنى بالجريمة كانت سنة 1995 بالمصادقة بتحفظ على إتفاقية فيينا 1988[4]، ثم ازدادت وتيرة إهتمام المشرع الجزائر بمكافحة الظاهرة في مطلع القرن الواحد والعشرون من

[1] المادة الأولى فقرة أ و ب من إتفاقية الأوروبية المتعلقة بغسل وبحث ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة، صادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ 08 نوفمبر 1990 ستراسبورغ.

[2] المادة الأولى فقرة (أ) و (ب) من اتفاقية الأوروبية المتعلقة بغسل وبحث ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة، صادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ 16 ماي 2005 بفارسوفي، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 ماي 2008، https://www.coe.int/fr اطلع عليه بتاريخ 30 جانفي 2020 على الساعة 11:13.

[3] محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 23.

[4] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في تاريخ 1995/01/28.

خلال تعديلات مست قانون العقوبات والإجراءات الجزائية سنة 2004[1]، إضافة الى سن قانون خاص بجريمة تبييض الأموال، وهو ما نشيد به من خلال سن قانون مستقل يولي للأهمية البالغة للظاهرة وتفاصيلها.

أشارت المادة 2 من القانون رقم 05-01[2] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الى تعريف لجريمة تبييض الأموال بأنها مجموعة العمليات المشار إليها بالمادة 389 مكرر من قانون العقوبات[3]، هذه الأخيرة تجد المادة العلمية القانونية مأخوذة حرفيا من المادة 06 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 المسماة اتفاقية Palerme[4]، كالآتي بيانه:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات اجرامية.

---

[1] القانون 04-14 المؤرخ في تاريخ 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 سنة 2004، أين تم إدراج ضمن الفصل الثالث المعنون بالجنايات والجنح ضد الأموال ، قسم سادس مكرر بعنوان تبييض الأموال يضمن 8 مواد (389 مكرر الى 389 مكرر 7).

[2] القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11، سنة 2005.

[3] الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 جوان 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 سنة 2004.

[4] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والمصادق عليها من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 بتاريخ05-02-2002 .

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

تجدر الاشارة، وبنفس النهج الذي اتبعته اتفاقية بالرمو، فان المشرع الجزائري عرف العائدات الاجرامية في المادة 02 فقرة ز من القانون06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، إذ تنص على أن : " العائدات الإجرامية كل الممتلكات المتأتية و المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة "[1] ، والملاحظ في تعريف المشرع لجريمة تبييض الأموال انه اعتمد في المواد المذكورة أعلاه على نسخ عناصر أو الأركان المادية لجريمة تبييض الأموال وفق ما نصت عليه المادة 06 من اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة المخذرات، الا أنه اتخذ من التعريف الموسع كأساس لتحديد نطاق الجريمة واعتبر كافة الجرائم صالحة لان تكون الركن المفترض للجريمة، الا ان التعريف التشريعي لم يتضمن التطور الفقهي والقانوني الذي إستحدثته عديد التشريعات الغربية التي تعتبر حتى مخالفة الإلتزامات القانونية من قبيل الافعال التي تكون مصدرا لأفعال تبييض اللأموال.

[1] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 11، سنة 2006.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لأفعال تبييض الأموال

ان عملية التكييف القانوني هي من الأدوات القانونية المستعملة من قبل الباحث أو القاض ذهنيا بغرض تطبيق مبدأ الشرعية، بغرض إعطاء الوصف القانوني للفعل محل الدراسة وما يقابله من أوصاف تشريعة، بإعتبار أن الفعل المرتكب اذا لم تشمله أحد دوائر الأوصاف التي يتضمنها التشريع الجنائي العقابي المبينة لأركان وعقوبة الجريمة، يجعل من الفعل عملا مباحا[1]، والتكييف القانوني في المواد الجنائية هو علاقة النص القانوني بالأفعال، برد الجريمة الى الفصيلة التي تنتمي اليها، أو تحديد الموضع القانوني للواقعة من بين الوقائع التي تشترك في الاسم القانوني الواحد[2].

لإعتبارات منهجية بحتة سوف نتناول الأوصاف التقليدية المنصوص عليها في القانون العام من خلال مدى تطابقها مع العناصر المادية التي تكون جريمة تبييض الأموال، بإعتبار أن الفقه التقليدي كان يرى ان عدم تجريم أفعال غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع لا يعف الفاعلين من العقاب، بإعتبار أن المجرم يكون فاعلا أصليا في جريمة إخفاء الأشياء المحصلة من جنحة أو جناية، وإما يكون مساهما أو منفذا أو محرضا للجريمة الأصلية[3]، وهو ما سنتناوله في الفرعين الأوليين، ثم نصل في الفرع الأخير الى الإتجاه المستقر عليه في الفقه المعاصر في إعطاء التكييف القانوني لأفعال غسيل الأموال.

---

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص67.

[2] محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية – دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008، الإسكندرية، ص 21.

[3] دموش حكيمة، المرجع السابق، ص39.

الفرع الأول: تبييض الأموال باعتباره مساهمة جنائية

تعد النظرية التقليدية في تكييف أفعال غسيل الأموال على اعتبارها من أفعال الإشتراك في الجريمة أولى التكييفات التي ظهرت في الفقه القانوني، والتي تعتمد على مبدأ كفاية النصوص القانونية في التشريع العقابي لمواجهة أفعال تبييض الأموال.

أولا- مضمون النظرية ومبرراتها: إفترض أصحاب النظرية إخضاع غسل الأموال الى وصف المساهمة الجنائية التبعية، الذي يتضمن إسهام أفراد من غير الفاعليين الأصليين للجريمة للأصلية، للوصول بالنشاط الى الغرض المطلوب، وتأخذ في ذلك صورا ثلاث: المساعدة – التحريض – الإتفاق[1].

المساهمة في الجريمة يقصد بها عدم الإشتراك المباشر في إرتكاب الجريمة، بل يشمل أو المسهلة أو المنفذة لها، كما تشمل المساهمة أفعال التحريض، مع ضرورة علم المشارك في الجريمة بها وقت إرتكاب الأفعال، كما نذكر أن الفقه الفرنسي توسع في مفهوم المساهمة استنادا الى الاجتهاد القضائي في هذا المجال أين اعتبر حتى المساندة المعنوية لفكرة إجرامية من قبيل المساهمة[2]، كما عرفت بأنها:" نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي، ونتيجة برابطة سببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيس في إرتكابها"[3]، وبهذه المفاهيم تكون **المساهمة** الجنائية قائمة بوجود **نشاط إجرامي** من خلال صوره الثلاثة الممثلة في المساعدة والاتفاق والتحريض في إتيان **النتيجة الإجرامية** بارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة، مع وجود **رابطة سببية** معنوية بين كافة الفاعلين مساهمين وفاعلين أصليين، مع ضرورة النص على الركن الشرعي في التشريع حتى تكون معاقب عليها[4].

---

[1] محمد نصر المرجع السابق، ص 80.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السادسة 2008، الجزائر، ص 159 – 168.

[3] الدليمي مفيد نايف، المرجع السابق ، ص 86.

[4] حصر المشرع الجزائري صور المساهمة أو الإشتراك كما أطلق عليه في صورة واحدة تتمثل في المساعدة أو المعاونة في المادة 42 من قانون العقوبات: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل الأصلي أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها بعلمه بذلك " ، معتبرا

استنادا الى التأصيل القانوني لوصف المساهمة ارتأى الفقهاء أنه من أجل تطابق المساهمة على أفعال غسيل الأموال لابد من توافر ضوابط قانونية يمكن تلخصها في النقاط الآتي بيانها:

– أن يكون فعل غسيل الأموال بإعتباره مساهمة سابقا أو معاصرا للجريمة الأولية، ومثالها أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي (بنك) بنقل أو تحويل الأموال المحصلة عن صفقة الإتجار بالمخذرات.

– أن تكون المساهمة في صورة فعل سلبي، وهي الصورة التي تنطبق في المساهمة أو الإشتراك البنكي، أين يقوم البنك في نفس المثال سابق بالإمتناع عن القيام بالواجب المفروض عليه قانونا بالتحري عن تبرير المصدر الشرعي للأموال، التي تم إيداعها في حساب العميل الذي يتبين فيما بعد أنها كانت ثمن المبيع لصفقة المخذرات.

– حتمية توافر الرابطة السببية بين أفعال الشريك والجريمة الأصلية، اذ ان انقطاع هذا الحبل المعنوي يجعل من نشاط الشريك في الجريمة فعلا غريبا عنها، ومثاله أن يقوم شخص ما بنقل الأشخاص المذكورين في المثال السابق مع حقائبهم التي تحتوي مبالغ ضخمة الى مقر البنك من دون علمه بصفقة تسديد المخذرات، يجعله مساهم عرضي تفتقد أفعاله المسهلة لارتكاب الجريمة الى الركن المعنوي والرابط الذهني في علمه بالجريمة، فلا يكون محلا للمساءلة[1]، اذ يشترط في تحقق المساهمة التبعية ترافق المساهمة المادية مساهمة أخرى معنوية تتحقق بقيام رابطة ذهنية معنوية تجمع الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة[2].

التحريض في مادته 41 من قانون العقوبات صورة من صور الفاعل الأصلي، وأدرج صورة للإشتراك تتمثل في الإعتباد على تقديم مسكن للمجرمين في المادة 43 من قانون العقوبات.

[1] محمد نصر محمد، المرجع اسابق، ص 81.

[2] دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 41.

إلا أن الفقه خلص الى نتيجة قصور هذه النظرية في إستيعاب التكييف القانوني لجريمة غسيل الاموال وذلك لمبررات نتناولها في الآتي بيانه.

ثانيا- قصور تكييف غسيل الأموال بإعتباره مساهمة جنائية: لم يتمكن التكييف القانوني لأفعال تبييض الأموال من إستيعاب الخصوصية التي يتمتع بها هذ النوع من الجرائم المالية، ما جعل النظرية تتعرض لنقد سبب تلاشيها، ويمكن اختصار أهم الأوجه الموضوعية والإجرائية فيما يلي[1]:

1- **قصور موضوعي:** يتعلق بطبيعة الأفعال المادية أو السلوك الإجرامي لغسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع، والتي أحبطت إمكانية تكييفها بوصف المساهمة الجنائية، سواء من خلال:

أ-الزمن المعتد فيه: اذ ان غسيل الأموال يكون لاحقا في الغالب للجريمة الأصلية على خلاف الإشتراك الذي يكون سابقا أو معاصرا للأفعال الأصلية.

ب- العلاقة السببية المنقطعة: في أفعال تبييض الأموال التي تكون لاحقة عن الفعل الأصلي، فلا تكون منشأة له وبالتالي غير مساهمة فيه.

ج- طبيعة فعل الاشتراك في حد ذاته: باعتباره يتطلب في الغالب فعل إيجابي من المساهم في الجريمة، فأفعال المساهمة لا يمكن بأي حال من الاحوال أن تكون عن طريق الإمتناع أو الإهمال[2]، وغالبا هذه الصورة تنطبق على البنك والمؤسسات المالية التي بسلوكها السلبي من خلال الإمتناع عن التحري والبحث في المصدر غير المشروع للأموال المودعة لديه، أو إهمال العون البنك عن الإلتزام بالإخطار بالشبهة الى هيئات الرقابة، تسمح بإستعمال القنوات البنكية كوسيلة لتبييض الأموال، وهو ما من شانه أن يؤدي الى إفلات الفاعلين في الجريمة أي المسؤولية الجزائية للبنوك[3].

---

[1] خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 102-103.

[2] خوجة جمال، المرجع السابق، ص 52.

[3] أكد القضاء الفرنسي على هذه النقاط : أن المساهمة لا تقوم إلا بسلوك إيجابي لا يكفي فيها مجرد الإمتناع

2- قصور إجرائي: متعلق بخصوصية أفعال غسيل الأموال التي من شانها عدم التمكين من إعمال نظرية الإجرام بطريق الإستعارة، إذ أن الإشتراك يقتضي إنتقال الظروف التي تحيط بالفاعل الأصلي الى المساهم وتحول حتى عن عقابه، ومثالها أسباب الإباحة لتقادم الدعوى العمومية والعفو الشامل، والتي تمتد بصفاتها هذه المساهم التبعي وتمنع عقابه، وهو مالا يستقيم في جريمة تبييض الأموال اذ اعتبرناها من قبيل المساهمة الجنائية، يؤدي تقادم الدعوى العمومية في جريمة السرقة بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها[1]، الى الإمتداد الى الفاعل في جريمة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة، وبالتالي إفلات المبيضين من العقاب.

كما نجد قصورا إجرائيا آخر مهما في مجال الجهود الدولية في مكافحة الجريمة وفق ما تنص عليه الإتفاقيات الدولية، اذ ان وصف تبييض الأموال مساهمة تبعية قد يشكل عائقا في تتبع المجرمين جزائيا، اذ باعتبارها جريمة عابرة للحدود، قد يحصل وأن ترتكب الجريمة الأصلية في دولة ليست تلك نفسها الدولة التي تقع على أراضيها أفعال المساهمة (تبييض الاموال)، وان الاختصاص القضائي في الدولة محل المتابعة بغسيل الأموال لا يمكنها حق المتابعة في إقليم الدولة الأولى مكان ارتكاب الجريمة الأصلية باعتباره مجرد فعل إشتراك.

(cass.crim 22/07/1997 – Dalloz 1997 . p92) ، فيما أدان القضاء الفرنسي مدير بنك بصفته مساهم لقيامه بصرف أوراق نقدية لعميل من صنف 500 فرنك فرنسي مقابل أوراق أخري من صنف 50 و 100 فرنك فرنسي بالرغم من تدرعه بإحترامه بواجب السر المهني، بسبب أن العميل تمكن من تهريب هذا المبلغ الهام ، أي القضاء عاقب على السلوك السلبي للبنك. (Cour d'appel de paris 30/6/1977 . Dalloz 1978 p 325)

[1] تنص المادة 8 من قانون العقوبات تتقادم الدعوى العمومية في مادة الجنح بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجرم.

الفرع الثاني: تبييض الأموال باعتباره صورة للإخفاء

بعد ثبوت قصور التكييف القانوني لتبييض الأموال بإعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية لاعتبارات موضوعية وإجرائية ، لجأ الفقه الى تكييف ثان محاولا الحفاظ على مبدأ كفاية النصوص التجريمية العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من أجل إستيعاب أفعال غسيل الاموال ومواجهة إفلات المجرمين من العقاب، فكانت جريمة إخفاء أشياء محصلة من جنحة أو جناية هي الملاذ البديل للتكييف القانوني.

أولا- مضمون النظرية ومبرراتها: إن تطور نظرية الإخفاء وتوسع مدلولها في القضاء الفرنسي تحت مبررات أن التوسع في المصطلح، وعدم التقيد بالمدلول الضيق به الذي يؤدي الى الإفلات من العقاب على نحو يضر المصلحة العامة، مكن التكييف القانوني لتبييض الأموال باعتباره صورة من صور الإخفاء من إزاحة التكييف القانوني باعتبارها صورة من صور المساهمة الجنائية.

ان إتساع مدلول الإخفاء في الفقه القضائي الفرنسي بلغ حدودا غير متوقعة، وعرف الإخفاء" حيازة الشيء بأي شكل كان ويستوي في ذلك أن تكون الحيازة مستترة أو لا تكون كذلك "، واصبح يشمل التوسط في البيع، والتداول المتحصل من الجريمة ولو لم تتم الحيازة المادية له فعليا من قبل الوسيط، فيما المشرع الجزائري نص عليها بالمادة 387 من قانون العقوبات مكتفيا ذكر السلوك المادي المعاقب عليه[1]، ويضرب مثال واقعي لذلك أنه يعتبر مخفيا لأموال متحصلة من جنحة السرقة من يقطن منزلا وهو عالما بوجود أشياء مسروقة بذات المنزل لاتعود ملكيتها له ولم يقم حتى بإستعمالها، ناهيك عن مجرد الإنتفاع أو إستعمال أشياء المخفية مع العلم بمصدرها غير المشروع[2]، كما وصل حد الإتساع الى قيام جنحة

[1] نصت المادة 387 من قانون العقوبات : " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية "وهو نص عام لا يمنع من تطبيق وتكييف نشاط تبييض الأموال عليه باعتبارها محلها أموال ناتجة عن جرائم.

[2] خوجة جمال، المرجع السابق، ص 53.

الإخفاء حتى بالنسبة بمجرد الإطلاع على مضمون مستند ذو طابع سري عن طريق استنساخ صورة ضوئية له[1]، ويشمل الإخفاء حتى الأشياء المعنوية ذات القيمة الاقتصادية أو الأدبية، كالمعلومات الالكترونية المخزنة في الوسائط أو أجهزة الإعلام الآلي التي كانت محل جريمة إختلاس[2].

تعود خلفية إستيعاب جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة لجريمة تبييض الأموال الى التشابه النظري في العناصر المادية والمعنوية المشكلة لأركان الجريمتين والتي نوجزها فيما يلي[3]:

1- تقارب النشاط الإجرامي في جريمة تبييض الأموال الى جريمة الإخفاء: بإعتبار أن **السلوك المادي** لجريمة الإخفاء يستند الى قيام الفاعل بحيازة مال منقول مملوك للغير، محصل من جريمة (المشرع الجزائري كما سبق ذكره حصر الأموال المتحصلة من الجنايات أو الجنح)، مع علمه بطبيعة هذا المال، ولا تهم سبب الحيازة (أكانت بعقد أو غيره من التصرفات القانونية)، كما لا تشترط الحيازة المادية القانونية، فمجرد القبول لحيازة المال محل الإخفاء تغن عن السيطرة المادية عليه، كما ان كون طبيعة **محل الإخفاء** تعد اموال مادية أو معنوية (غير مادية)، يمكن من تتبع محصلات الجرمية في أي صورة كانت عليها من خلال الحسابات والعمليات المصرفية العديدة أو الأنشطة التجارية المختلفة[4].

ان عمليات إيداع ونقل وتحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع لدى البنك مع علم الأخير بمصدرها، لا يحول دون تطبيق أحكام جريمة الإخفاء وفق المدلول سابق الشرح على الشخص المعنوي باعتباره فاعلا أصليا.

---

[1] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 110.

[2] فاطمة الزهراء ليراتني، المواجهة الدولية لجريمة تبييض الأموال، مذكرة دكتوراه نوقشت بسنة 2016-2017 بكلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، ص368.

[3] المرجع نفسه، ص367-372.

[4] دموش حكيمة، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 2، سنة 2011، ص 92.

2- إمكانية تطبيق فكرة الحلول العيني على الجريمتين: وهي أكبر نقطة متشابه فيها، باعتبار التكييف يمنح للمجرمين مكنة تدوير الأموال واعادة استثمارها، اذ أن القضاء إستقر على فكرة متابعة وملاحقة الأموال غير المشروعة على أي صورة كانت عليها، ويجعل من تحويل الأموال الناتجة عن السرقة الى ممتلكات عقارية أو منقولة، وتمليكها باسم شخص آخر غير الفاعلين الأصلين في الجريمة الأصلية أو الإخفاء يتيح من مصادرتها مع الاحتفاظ بحق الغير في الرجوع حسب ما ان كان حين النية أو سيء (حسب العلم)[1].

3- وجود فكرة إستقلالية جريمة الإخفاء وتبييض الأموال عن الجريمة الأصلية: بإعتبار ان التكييف القانوني يمنح عدم اشتراط علم الفاعل في الجريمة بظروف إرتكاب الجريمة الأصلية وكذا عدم تأثره بها كما هو الحال في المساهمة الجنائية، وهو ما يكون نتيجة مساءلة الفاعل في الإخفاء كما هو الشأن في تبييض الأموال عن جريمة الجرمي باعتباره كيان مستقل يشكل جريمة قائمة ، وهذا على خلاف نظرية المساهمة كما تم تداوله سابقا[2].

ثانيا- قصور تكييف غسيل الأموال بإعتباره إخفاء: بالرغم من التقارب الشديدة لجريمة تبييض الأموال في تكييفها باعتبارها إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، الا ان التحليل الدقيق للنظرية سيما بتطبيقاتها على إرتكاب أفعال تبييض الأموال من قبل البنوك والمؤسسات المالية أظهر العديد من العيوب والعقبات نلخص أهمها:

1- تعارض فكرة الإيداع البنكي والحيازة: إن عملية إيداع المبيض للأموال في حساب بنكي أو تحويلها عبر القنوات البنكية لا يجعل من الأموال في الحيازة المادية للبنك، بإعتبارها تبقى في حساب ملك للعميل تقيد كامل العمليات باسمه ولحسابه حسب عقد الوديعة الذي يجمعها، فتقاعس البنك في الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر والتحري عن مصدر الأموال التي يودعها زبائنه، يعتبر فعل سلبي يسأل عنه مصرفيا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إعتباره

[1] مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه نوقشت بتأريخ 2008/2007 بكلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر باتنة 1، ص 150.

[2] المرجع نفسه، ص 151.

نشاط إيجابي مكون لجريمة الإخفاء، كما هو الحال في تحويل الأموال الى الخارج أو إعادة استثمارها في مشاريع إقتصادية بنسبة فائدة معلومة للعميل، مع علمه بطبيعة الحال بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال[1].

2- تعارض جزئي في الركن المعنوي للجريمتين: اذ أنه باعتبار ان جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة تشترط توافر الركن المعنوي، يتمثل في علم المخفي بكافة عناصرها من خلال السلوك الإيجابي الذي إرتكبه، وهو ما لا يستوي إرتكاب العناصر المادية عن طريق الخطأ أو الإهمال، وهو الأمر الممكن تصوره في جريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية، أين البنك أو المؤسسة المالية التي تخالف الالتزامات المفروضة عليها في اطار الوقاية من غسيل الأموال من قبل هيئات الرقابة، وبسبب خطأ مدير الوكالة البنكية في ارسال إخطار الشبهة الى خلية الإستعلام المالي[2]، أو قيامه بتوطين بنكي لزبون دون التحري في قائمة العملاء السوداء، تقوم مسؤولية البنك في تبييض الأموال عن طريق الاهمال[3].

3- إنكار مبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة: بالرغم من التوسع في مدلول محل الاخفاء ليشمل المال النقدي والأشياء، ساهم في اقتراب تكييف تبييض الأموال واستيعاب وصف تبييض الأموال له، الا ان المبدأ في القانون الجنائي الذي يعتمد على عدم تطبيق

---

[1] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 106.

[2] نصت عليه المادة 20 من القانون 12-02 المؤرخ في تاريخ 2012/02/13 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما مؤرخ في تاريخ 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية 11 سنة 2005، ويرسل الى خلية الاستعلام المالي التابعة اداريا لمصالح وزير المالية المنشئة بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في تاريخ 2002/04/07 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، جريدة رسمية عدد 84، سنة 2008.

[3] فاطمة الزهراء ليراتني، المرجع السابق، ص 374.

فصل الأموال غير المشروعة المختلطة الأموال المشروعة أعاق استخراج الأموال غير المشروعة التي سهل المبدأ اذابتها، أحال وأعاق تكييف تبييض الأموال باعتبارها إخفاءا[1].

الفرع الثالث: التكييف الحديث لتبييض الأموال

ان مظاهر القصور التي شابت مختلف التكييفات التقليدية وجعلها غير ملائمة لإستيعاب نشاط تبييض الاموال الذي اظهر خصوصية بارزة، ونظرا للأهمية التي أصبح توليها الجهود الدولية والداخلية الوقاية ومكافحة آثار الجريمة، تطلب الأمر تدخل تشريعي عن طريق التجريم الخاص[2]، وأصبحت جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة ذات كيان تعمل المنظمات الدولية على توحيد مفهومه وأركانه.

أولا- العنصر الأولي للجريمة: بمعنى الجريمة السابقة لأفعال التبييض، وهي كل فعل أو نشاط إجرامي يمكن من تحصيل أموال أو ممتلكات تمكن الفاعل من أضفاء الصبغة الشرعية عليها من خلال السلوك الإجرامي لغسيل الأموال، سواء أكانت محصلات مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة (مع اقصاء المخالفات من نطاق العنصر المسبق أو المفترض)[3].

ثانيا- إستقلالية جريمة تبييض الأموال: وهي الأفعال الإجرامية التي يتم من خلالها تبييض الأموال المحصلة من الجريمة الأولية، وهما حسب الفقه الحديث جريمتان مستقلتان عن بعضهما البعض سواء في العناصر المكونة للافعال المادية أو المعنوية، وانه لا يوجد اي نص قانوني يشترك إدانة مبيضي الأموال مع إشتراط إرتكابه الجريمة الأولية، فهناك إزدواجية في التجريم، ومنفصلتين عن بعضهما البعض الى حد تشكل كل واحدة منهما جريمة مستقلة

---

[1] دموش حكيمة، التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 92.

[2] لمزيد من التفصيل في تجريم تبييض الأموال عن طريق التشريع الداخلي (قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وذا المواد 389 مكرر الى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري) أو الدولي (إتفاقيات فيينا 1988 – إتفاقية باليرمو 2000 – إتفاقية ميريدا 2003 – توصيات مجموعة العمل المالي الثمان والأربعون) إرجع الى المطلب الثاني تبييض الأموال وفق التشريع من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول صفحة 27 الى غاية صفحة 42.

[3] coralie ambroise-casterot, Droit Pénal spécial et droit pénal des affaires, 7 Edition, Gualino Édition 2019 , page 252.

بذاتها، كما النصوص القانونية لا تشترط إدانة مرتكب الجريمة الأولية أو إثبات أركانها لتجريم أفعال تبييض الأموال، اذ يمكن تصور بقاء الفاعل مجهول في الجريمة الأولية أو إنقضت الدعوى العمومية إتجاه الفاعل الأصلي[1].

وهكذا إتجه الفقه والتشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية الى تجريم التبييض كجريمة مستقلة بذاتها بنصوص خاصة كجريمة إقتصادية عالمية، وتم حسم الخلاف بخصوص تفسير النصوص الجنائية التقليدية، ما بين إعتبارها صورة من صور المساهمة أو جريمة تبعية تمثل في صور الإخفاء[2].

[1] Thierry Pouliquen, La lutte contre le blanchiment d'argent, promoculture –larcier, belgique, 2014, page 155-156.

[2] دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، مذكرة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص105-106.

المبحث الثاني: تقنيات تبييض الأموال

تطورت أساليب تبييض أموال عبر مراحل زمنية مختلفة ومتقاربة بجهود مجرمين يعملون على إزالة آثار ومصدر رؤوس الاموال القذرة، في البداية كانت الأساليب تقليدية تعتمد على فكر جمعية الأشرار أو الجريمة المنظمة، ثم إنتقلت الى آليات تكنولوجية والكترونية يمكن استعمالها من قبل كل شخص دون مساعدة الغير تحول دون إكتشافها من أجهزة الرقابة.

يسعى مبيضو الأموال الى إدماج الأرباح المالية الناتجة عن نشاطاتهم الإجرامية أو غير المشروعة الناتجة عن مخالفة الإلتزامات القانونية، وعدم لفت انتباه السلطات الرقابية، الأخيرة تسعى بكافة الطرق الى التوصل الى مصادر الأموال المخزنة لدى الأشخاص، والمعروف أن المال لا رائحة له Pecunia non olet، عبارة استخدمها الامبراطور الرومانيTitus Flavius Vespasianus الذي حكم الإمبراطورية في الفترة 69 الى 79 ميلادية، في محاولة اقناع إبنه Titus الذي انتقد مشروعه بفرض الضرائب على قنوات صرف المياه القذرة، أين كان شرحه أن هدفه كان معرفة مصدر الأموال التي لا رائحة لها وليس الضريبة[1].

إذن المعادلة بسيطة في مظهرها معقدة في تفاصيلها، مضمونها أن غاسلوا الأموال يعملون تقنيات مختلفة لإخفاء الطبيعة غير الشرعية للأموال، فيما تسعى السلطات الرقابية المحلية والدولية الى اكتشاف وتجفيف هذه الأدوات لمنع إدماج هذه الاموال في الدورة الاقتصادية لما لها من مخاطر، وهو ما يدفع مبيضو الأموال الى تطوير تقنياتهم بإستمرار، مستغلين براءات الاختراع والاكتشافات المالية والتكنولوجية، ان عمليات غسل الأموال تمر عبر غالبا عبر ثلاث مراحل رئيسية، تضم كل واحد منها العديد من الخطوات، وتستقل بأسلوب وكيفية إتمامها[2].

[1] Eric Vernier, op-cit, 4 édition, page 7.

[2] عبد الله عز بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 4 ، ص221.

المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال

إتفق الفقه الغربي والعربي على أن عمليات غسيل الأموال تمر عبر مسار ينطلق إنتهاءا بارتكاب جريمة ما، ينتج عنه تحصيل أموال نقدية أو مادية، يتم لاحقا إدماجها في الدورة الإقتصادية بغرض جعلها أموال ذات مصدر مشروع وشريف، بإستخدام أساليب وتصرفات قانونية أو مادية عبر وسائط بنكية أو إلكترونية.

إن هذا المسار تمكن شراح القانون من ضبط مراحله الثلاث، حدد الفقه التقليدي أن أي عملية تبييض للأموال يشترط لتمامها إكتمال هذه المراحل، الا أن الفقه الحديث وبعد مذكرات الخبير المالي Jurado خريج جامعة هارفرد الأمريكية المتورط في عمليات غسيل أموال الكارتل الكولومبي المسمى Cali، توصل الى ان عمليات تبيض الأموال التي تهدف الى تغيير طبيعة الاموال قذرة هي من تمر عبر مراحل ثلاث، الا ان تلك العمليات التي يتم فيها تغيير شكل وطبيعة الاموال ذات المصدر غير المشروع يمكن ان تختصر مراحلها في مرحلتين فقط.

من أجل تفصيل المفاهيم المثارة سوف نتطرق في الفروع الثلاث الموالية مراحل عمليات تبييض الأموال.

الفرع الاول: مرحلة التوظيف (Le Placement)

يستعمل كذلك الفقه الشرقي مصطلح "الإحلال" وكذا مصطلح "الإيداع "، يسعى الفاعلون من خلال هذه المرحلة الى إدخال رؤوس الأموال ذات الطبيعة أو المصدر غير المشروع أو الإجرامي في الدورة الإقتصادية سواء بنفاذه الى بنك أو مؤسسة مالية داخل إقتصاد الدولة أو خارج موطنها الأصلي الذي إكتسبت فيه[1]، وفي هذه المرحلة يعمل مبيضوا الاموال على إدخال الأموال في شكلها النقدي الناتج عن جرائم مرتكبة، الى النظام المالي لتغيير شكل النقود الى الإلكتروني الأقل ظهورا[2]، بإعتبار ان الأموال في شكلها النقدي تعتبر من جهة

[1] ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 84.

[2] Eric VERNIER, opo-cit, 3 édition, page 51.

وسيلة تبادل الأكثر شيوعا في عالم الإجرام، ومن جهة أخرى تشكل مصدر قلق على عاتق مبيضي الاموال، خوفا من اكتشافها من السلطات الرقابية سيما في ظل عدم قدرتهم على تبرير مصدرها، فيتم نقل مكانها الجغرافي عن طريق نقلها بالتهريب الفعلي، أو تغيير طبيعتها من خلال عمليات شراء المجوهرات أو المطاعم أو الشركات المفلسة أو العقارات، كما يتم نادرا إستعمال القنوات البنكية في هذه المرحلة من خلال صب المبالغ المالية في حسابات جارية، أو في شكل ودائع لصعوبة التهرب من المراقبة البنكية، فهذه المرحلة تقتضي التخلي المادي عن رؤوس الأموال المحصلة من النشاطات الإجرامية[1]، وإيداع المبالغ الضخمة في المؤسسات المالية يستوجب تواطؤ موظفي البنوك، وتعتبر المرحلة الأكثر خطورة بالنسبة لغاسلي الأموال لسهولة اكتشاف أمرها من السلطات الرقابية، كما ان تبييض الأموال المحصلة من جرائم أصحاب الياقات البيضاء[2] خاصة التهرب الضريبي، لا يمرون عبر هذه المرحلة، اذ يتم مباشرة تجميع الأموال وتحويها الى الخارج في حسابات البنوك تضمن السرية المصرفية المطلقة[3].

للاشارة فان هذه المرحلة تتم في البلد الذي إرتكبت فيه الجريمة ما يجعلها الاكثر خطورة من المراحل الاخرى لوجودها بالقرب من المكان مصدر الأموال غير المشروعة[4].

وتلخيصا لهذه الأفكار فان نجاح هذه المرحلة يتطلب ثلاث خطوات يتبعها المجرمون[5]:

---

[1] شبلي مختار، المرجع السابق، ص126.

[2] لفت الباحث في علم الإجرام وعلم الإجتماع الأمريكي Edwin Sutherland في مؤلفاته المنشورة في الفترة ما بين 1940 -1949 الى التصنيف الحديث للجرائم أصحابا الياقات البيضاء Les crimes des cols blancs، بانها تلك الأفعال الإجرامية المرتبكة من قبل أشخاص لهم مكانة إجتماعية وإقتصادية مرموقة. لمزيد من التفصيل الاطلاع:

Michel Dion, la Criminalité financiére (prévention, gouvernance, et influences culturelles), de boeck, 1 er édition , 2011,bruxelles, page 16.

[3] آمنة تازير، جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري – بين القمع والوقاية–، مقال نشر في مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، جامعة وهران 02، عدد 10، جوان 2019، ص 294.

[4] Marie-Paule LUCAS de LEYSSAC et Alexis MIHMAN, Droit pénal des affaires (Manuel théorique et pratique), édition Economica, paris, 2009,page 157.

[5] ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 85.

- إدخال رؤوس الأموال الى النظام المصرفي بطريقة سرية، بإستعمال أحد وسائط الدفع البنكية.
- القيام بعمليات التوظيف عن طريق تواطؤ أفراد او مؤسسات ذات سمعة طيبة.
- الابتعاد قدر الامكان عن منظار الهيئات الرقابية، باللجوء الى عمليات توظيف آمنة كتقنيات السنفرة Schtromphages، أو الجنات الضريبية (تقنيات نفصلها لاحقا).

الفرع الثاني: مرحلة التمويه (Layering)

كما يطلق عليها كذلك مرحلة " التعتيم Conversion"، وهي مرحلة تتم فيها قطع وفصل العلاقة بين رؤوس الأموال القذرة ومصدرها غير المشروع أو الإجرامي، يتم فيها غالبا إيداع الأموال في حسابات مصرفية أو مؤسسات مالية، وغالبا ما يتم إنتهاج سلسلة من العمليات المالية المعقدة والمتداخلة فيها بينها، بغرض التمويه ومحو الآثار بالمستندات والبيانات التضليلية، أو اللجوء الى عمليات التحويل الالكتروني (أهمها نظام SWIFT) أو نقل النقود خارج المكان الأصلي المتولدة فيه، بشكل سريع ويضمن السرية ويشكل للسلطات الرقابية صعوبة في تعقبها واكتشافها ما يجعلها مرحلة أقل خطورة على المجرمين[1].

تعتبر مرحلة التمويه أصعب المراحل في تبييض الأموال بالنسبة للهيئات الرقابية المكلفة بمكافحة الظاهرة، لصعوبة إكتشاف العمليات المالية التي تتم بوتيرة عالية ومتشعبة، يتم فيها إشراك القطاع المصرفي لعدة دول ضعيفة مستوى الرقابة، يجعل من عملية تتبع حركية تحول رؤوس الأموال غير المشروعة الى أدوات مالية وكشف مصدرها الحقيق ضربا من الخيال[2].

[1] أيسر ياسين فهد، ظاهرة غسيل الأموال ودور الرقابي للبنك المركزي العراقي في مواجهتها، مجلة الدنانير، العدد الثالث عشر، 2018، ص120.

[2] سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص97.

الفرع الثالث : الإدماج (L'Intégration)

وهي عملية تنشيف أو تجفيف للمنابع القذرة أو أنها عملية تطهير الأموال غير المشروعة، من خلال دمج الأموال ذات المصدر الإجرامي برؤوس أموال أو عمليات إقتصادية مشروعة لتبدو كأنها مستمدة بصورة قانونية، وهي فعلا المرحلة التي يتم فيها التخلص من شبهة الاموال غير المشروعة، من خلال إدماجها في الدورة الإقتصادية وتقديم مبرر عن أصلها الشرعي وجعلها تبدو كأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية، وبصورة ادق فان مرحلة الإدماج تتكفل بلعب دور توفير الغطاء النهائي والشرعي للأموال القذرة، بحيث يصعب من الصعوبة بمكان التمييز بين المال الأبيض والأسود، أين يتم مثلا بتواطؤ من البنوك الأجنبية أو الموردين الأجنبيين إصدار سندات تجارية تدل على قانونية الأموال التي يحوزها المبيضون من صفقة تجارية[1]، ويلخص احد الفقهاء صعوبة الكشف عن المرحلة وتفصيلاتها الى أن الاعمال الجاسوسية، ومساعدات المخبرين غير الرسمية، وضربات الحظ هي فقط من تمكن هيئات الرقابة من كشف عملية تبييض الأموال في هذه المرحلة[2]،

ونوضح في الرسم الآتي بيانه ملخصا للمراحل الثلاث التي تمر بها عمليات تبييض الأموال[3]:

[1] دريس باخويا، المرجع السابق، ص 220.

[2] سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص98.

[3] Ronojit Banerjee, Money Laundering in the EU , article pulished on the site : https://people.exeter.ac.uk/watupman/undergrad/ron/methods.htm , consulted the 21 march 2020 at 15 :47.

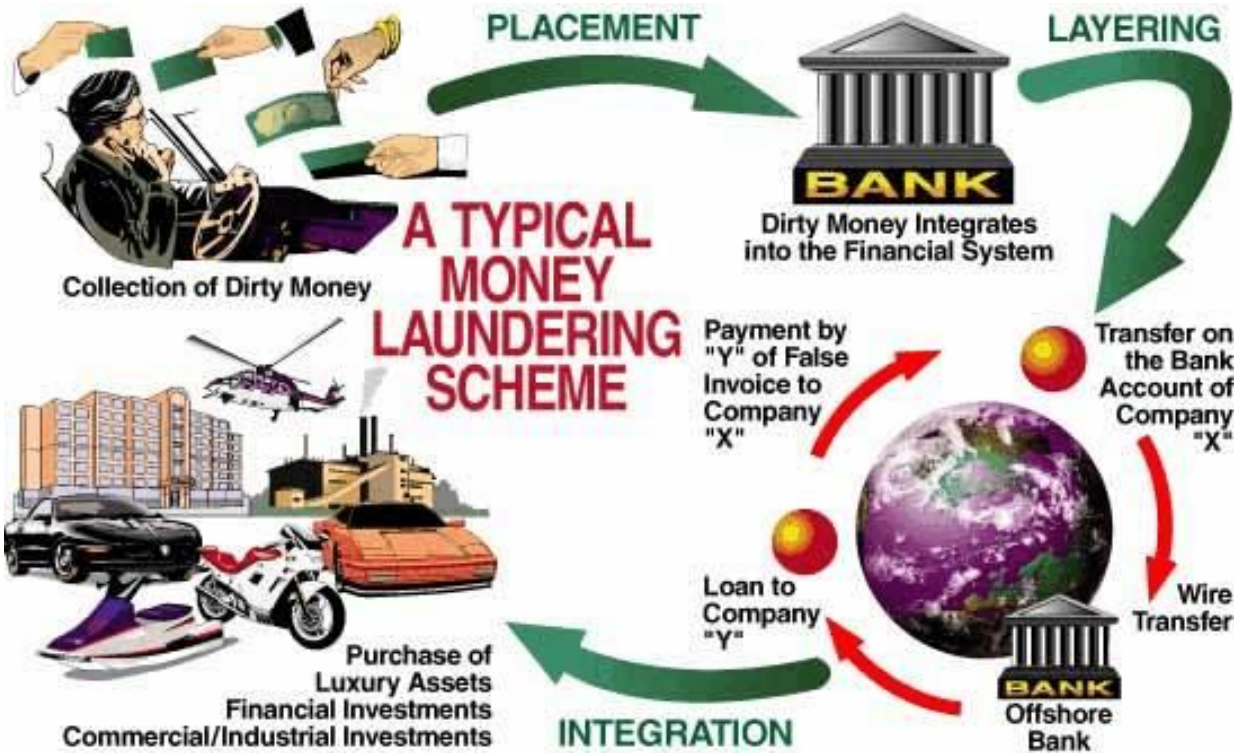

كما تجدر الإشارة أن الإتجاه الحديث في فقه تبييض الأموال يرى أنه ليس من الضروري تكوين غسيل الأموال عبر المراحل الثلاث السابق تفصيلها، بل يمكن أن تندمج المرحلتين الأولى والثانية (التوظيف و التمويه) في عملية واحدة لا نميز فيها بين العمليتين، وهو ما تم تفصيله عند التطرق الى نظرية Jurado [1]، واعتبروا أن ذلك يخضع للظروف المحيطة بكل عملية، وكذا الظروف الشخصية لمبيضي الأموال، والنظام القانوني الرقابي لكل بلد[2]، وعلى أساس ذلك قسموا تبييض الأموال الى أنواع ثلاث: البسيط- المتوسط أو المدعم – المتقن[3].

فيما نبدي ملاحظتنا حول عدم اتفاقنا مع عديد الباحثين الذين ذهبوا الى القول ان مراحل التي فصلناها بخصوص تبييض الاموال (الإيداع- التمويه-الإدماج) تعد مراحل غسيل الاموال تقليدية فيما الإتجاه الحديث للجريمة أصبح يقسمها الى بسيط و مدعم ومتقن، باعتبار ان التقسيم الأخير هو تصنيف أو أنواع لتبييض الأموال حسب تعقيد أو بساطة

[1] لمزيد من التفصيل في النظرية إرجع الى الفرع الرابع من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول (صفحة 22 الى 26) تحت عنوان: تبييض الأموال وفق الفقه الغربي.

[2] دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص117.

[3] أيسر ياسين فهد، المرجع السابق، ص 121.

الأساليب وتقنيات تبييض الأموال ، وهو النموذج الذي إقترحه الفقيه Maillard سنة 1999 ، بإعتماده على تصنيف التقنيات المستخدمة تعتمد على الإدماج المصرفي والمالي، ونشير إليه في الآتي بيانه[1]:

1- تبييض الأموال البسيط (élémentaire): يتم تحويل الأموال غير المشروعة الى أموال مشروعة بإستعمال أقصر دورات التحويل، من الإنفاق الاستهلاكي أو المشاريع الإستثمارية بسيطة التكلفة – تبييض الأموال، ويتم إستخدام تقنيات بسيطة كالأرباح الوهمية من الألعاب او تبديل العملة المحلية الى الصعبة في مكاتب الصرف.

2-تبييض الأموال المتوسط أو المدعم (Elaboré): وهو غالبا الذي يتم فيها إعادة تدوير الأموال غير المشروعة التي خضعت لتبييض البسيط، ويتم غالبا بأموال ضخمة بمناطق جغرافية أقل رقابة، ومسار التبييض يكون مستقرا وفي فترات زمنية منتظمة، ويتم إستخدام تقنيات البيع بالمزايدة الوهمية، والتصرفات العقارية.

3-تبييض الأموال المتقن (sophistiqué): هو الذي لا يتم فيه الإعتماد على الوسائل الإقتصادية التقليدية، ويتم تدوير أموال جد ضخمة من قبل شركات متعددة بمناطق جغرافية عدة، سيما المصارف وشركات التامين التي تتوفر على الوسائل التكنولوجية الحديثة، وتستخدم تقنيات القرض المظهر، والنزاعات الوهمية، أو تقنية straddle [2].

[1] Eric Vernier, 3 édition, op-cit, page 58-59.

[2] هي عملية شراء او بيع أصول بثمن معين في تاريخ محدد باستخدام تقنيات Call et Put، لمزيد من التفصيل أنظر موقع: www.ig.com، إطلع عليه بتاريخ: 10 مارس 2021.

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال

مكنت ثورة التكنولوجيا الإلكترونية من نقل المجتمعات الى إزدهار منقطع النظير في كافة الجوانب الإقتصادية والإجتماعية، الا أن الجانب الإيجابي لها لم يدرء الجانب المظلم وجعل من الخبراء يحثون على ضرورة الإهتمام أكثر بالجانب السلبي لهذه التكنولوجيا وآثرها البالغ على تطور الجريمة المنظمة، إستفاد منها غاسلي الأموال الذين نقلوا أساليب نشاطهم الإجرامي المتمحور حول إضفاء الشرعية على محصلات أفعالهم غير المشروعة من الصيغبة التقليدية الى الأساليب الحديثة، مواكبين في ذلك تطور تكنولوجيا المعلومات والإتصال، وفي هذا المجال صرح الخبير الدولي المختص في تعقب الجرائم الإلكترونية **إيف دوجاي** ضمن أحد مؤتمرات الدولية تحت موضوع غسيل الأموال: " يجب الإعتراف أن غاسلي الاموال أذكياء وبارعون، وهم يتطلعون بإستمرار الى إبتكار طرق لخداع السلطات، ونحن نحاول أن نفكر كيف سيقومون بذلك، وأن نهيئ أنفسنا بناء على ذلك، من المؤكد أن الإحتمال قائم، بأن تتم عمليات غسل الأموال بسرعة أكبر، وربما بدون أن تترك آثارا خلفها"[1].

[1] عوض عبد الله القضاه، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الاموال، مذكرة ماجيستير، نوقشت بكلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، سنة 2010، ص82.

الفرع الأول: تقنيات غسيل الأموال التقليدية

المقصود بهذا النوع من الأساليب أن يلجأ غاسلوا الأموال إلى إستبدال الأموال غير المشروعة عن طريق تصرفات عينية مباشرة، نلخص الأكثر إنتشارا منها في الأتي بيانه:

أولا- الشراء: يقوم مبيضو الأموال باستبدال وإستثمار السيولة المحصلة من عائدات الجرائم الى منقولات أو عقارات ثمينة، أين يتم شراء الشركات المفلسة وخاصة الفنادق، بجعلها مؤسسات ذات رقم أعمال ويتم لاحقا ضخ الأموال القذرة في مبيعاتها، وتضخيم إيراداتها بطريقة تصبح رؤوس الأموال ذات المصدر غير المشروع من ضمن النتيجة المحاسبية السنوية للشركة[1]، كما يتم في هذا المجال الاستثمار في محلات بيع وإعادة بيع السيارات الفارهة (المعروفة في الجزائر مثلا بمحلات Multimarques) أو القيام بشراء العقارات وحتى النوادي الليلية[2]، وتذكر دراسة أمريكية على سبيل المثال ان ما نسبة 30 بالمائة من عمليات شراء العقارات المسددة نقدا في مدينة نيويورك محلها أشخاص محل شبهة بتبييض الأموال[3].

ففي مجال الاستثمار في الفنادق والقطاع السياحي يقول أحد مسؤولي المصرف المركزي بكولومبيا، أنه اعتمادا على إحصائيات سنة 1991 حول عائدات القطاع السياحي المصرح بها من قبل متعاملين الاقتصاديين في مجال الخدمات السياحية، أن البلد أحصى إيرادات ضخمة قدرت ب 900 مليون دولار، فيما ان الدخل السنوي المعتاد هو حوالي 300 مليون دولار، وأرجع الفائض الى وجود تضحيم في الخدمات وقيمتها، وإعتبره غسيلا لأموال المخذرات الخاصة بالكارتل[4].

---

[1] مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 34-44.

[2] بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 52 و53.

[3] Rhoda Weeks-Brown,op-cit,page44.

[4] نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص312.

كما يقوم مبيضو الأموال في هذا الإطار، خاصة في دول أوروبا الشرقية أو الشرق الأوسط، بشراء وغسل أموالهم القذرة في الأعمال الفنية الشهيرة كاللوحات الزيتية لمشاهير الرسامين، أو التحف الفنية سيما الآثار المهربة من المناطق المعروفة بتجارتها (الإتصال بشبكات في مصر مثلا)، وفي هذا الإطار وبتقرير من مدعين فدراليون أواخر 2017 أكدوا على قيام Matthew Green المعروف بكونه صاحب متجر ضخم لتجارة اللوحات والتحف ببريطانيا معروف باسم Mayfair بأعمال مشبوهة، وجهت له 6 تهم بإدارة عمليات تبييض الأموال بجزر موريس رفقة Beaufort مبيض أموال أمريكي، وأخضعت السلطات القضائية البريطانية متجره الى حالة إفلاس، اذ تم اكتشاف بفضل مخبرين قيامه ببيع أعمال فنية تعود لسنوات 1965 لبيكاسو بمبلغ 9 مليون دولار محررا وصل بذلك الا أنها بقيت في حيازته، وإدعى قيامه باعادة شراءها بمبلغ أقل بـ10 بالمائة، واذ هي عبارة عن عملية تبييض للأموال، وأصبح معلوما لعديد الدراسات لصندوق النقد الدولي أن عدم تقنين سوق اللوحات والتحف الفنية أصبح يشكل أرضا خصبة ومرتعا لتبيض الأموال وفق المدعي العام الأمريكي Peter D. Hardy ، خاصة في ظل الأموال الضخمة التي تضخ في هذا المجال قدرت نهاية 2018 على المستوى العالمي ب 67.4 مليار دولار[1]، وفي نفس السياق بسنة 2014 تم ضبط في ولاية بنسيلفانيا أمريكية ضبط تاجر ماريخوانا المسمى Ronaldo Belciano بحوزته 700 كيلوغرام من المخدر و33 تحفة فنية بقيمة 619000 دولار، أثبتت التحقيقات أن البارون قبضها عوض النقود في صفقة بيع، كما نذكر مثال آخر على تبييض الأموال في اللوحات الفنية قيام موظف بنك بتحويل أموال الى البرازيل وشراء لوحة Hanibal للفنان التشكيلي Jean–Michel Basquiat، ولم تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية منذ تاريخ ادانته في البرازيل عن تبييض الأموال سنة 2006 من استرجاع اللوحة

[1] Tom Mashberg, De l'art de blanchir les capitaux, revue finances & développement, FMI , Septembre 2019,page 32.

الى غاية سنة 2017 نظرا لتعقيدات قضائية[1]، ويبقى مجال اللوحات الفنية سوقا بدون تنظيم قانوني ينظم أسماء المشترين ومصدر اللوحات الفنية والمبالغ المالية قيمة التبادل.

كما نجد عمليات غسيل الاموال في صفقات شراء الأحجار الكريمة من عصابات دول إفريقيا، دون مراعاة الأثمان الباهضة لهذه العمليات، على أن يتم لاحقا ببيع كل هذه الأشياء العينية الثمينة مقابل وصولات وسندات رسمية، أو حتى شيكات بنكية وإيداعها في حسابات مصرفية[2]، ومثالها قيام وزير غيني بتفضيل مؤسسة اجنبية على الحصول على صفقة منجمية مقابل عمولة قدرت بـ8.5 مليون دولار، قام بتحويلها الى الولايات المتحدة الأمريكية و بشراء عقار فخم في نيويورك، وبرر تحصله على الأموال من إستشارة قدمها في عملية بيع عقار غير مبني، الا أن أمله خاب وأدين عام 2017 بسنة حبس نافذة عن تبييض الأموال[3].

ثانيا– المضاربة الصورية: تم إكتشاف هذا النوع من غسيل الأموال بالتصرفات العينية في مدينة ميامي الأمريكية، اذ باعتبار أن عقارات الولايات المتحدة الأمريكية عرفت بكونها محلا وملاذا آمنا، لتجار المخدرات لكولومبيا أو الميكسيك في اعادة غسيل أموالهم قبل أن يتم الكشف عن هذه الاساليب، اذ تمت شراء شوارع كاملة في المدينة بثمن مسمى في عقد البيع لكن صوري أقل من الثمن الحقيق المتفق عليه الدي يتم تسديده خارج مكاتب الموثقين، ويتم إجراء تحسينات وتعديلات على هذه العقارات ليتم بيعها بالثمن الحقيقي مع دفع قيمة الضرائب كذلك لها[4]، وهكذا لو افترضنا أن تاجر مخدرات اشترى عقارا بقيمة 2 مليار سنيتم، ويذكر في عقد البيع لدى الموثق مبلغ 500 مليون سنتيم، الملاحظ انه بعد بيع العقار ولو بقيمته الحقيقية دون فائدة، فان تاجر المخدرات تمكن من تبييض 1.5 مليار سنتيم، وبإمكانه تبرير قيمة المبلغ ككل لدى الهيئات الرقابية من خلال عقد البيع.

---

[1] Op-cite,page 33.

[2] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 44.

[3] Rhoda Weeks-Brown,op-cit,page44.

[4] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 44.

وفي نفس السياق يعرف التاريخ مثالا عن المضاربة الصورية بما يعرف طريقة **النملة اليابانية**، سميت كذلك نسبة الى عمل النملة التي تعتمد على مبدأ العمل الصغير طويل المدى الذي يشكل نتائج كبيرة على طول الزمن، أين كانت المافيا بذات البلد تستعمل أفواجا من السياح وتوزع عليهم أموالا، بغرض شراء مختلف الأشياء الثمينة وباهضة الثمن من المحلات الفارهة من مختلف العواصم الأوروبية، ويتم استرجاعها عند عودتهم وإعادة بيعها بيعها في محلات خاصة بهم وبالتالي تصبح الأموال ذات المصدر غير المشروع أموالا ناتجة عن تجارة مشروعة[1]، وتسمى المحلات التي تقوم المافيا اليابانية ببيع الأشياء الثمينة فيها بمحلات Made in Paris [2].

ثالثا- تكوين الشركات الوهمية أو شركات الواجهة(Shell/Front compagnies): تعتبر تقنية إنشاء شركات تجارية قانونية لإدارة عمليات نقدية، بهدف الخلط الأموال ذات المصدر غير المشروع بالأموال النظيفة من أهم الآليات المعتمدة في مجال غسيل الاموال، وتعددت صورها وإختلفت حسب دورها الذي تلعبه، وأنشأت في الدول التي تتمتع بالسرية المصرفية شبه المطلقة التي لا تسمح للسلطات بالاطلاع على سجلات هذه الشركات، كما تحافظ على السرية بين العملاء والمصارف، وتعتبر دول ليبريا وامارة موناكو ولوكسمبورغ وجزر الفوكلاند وجزر الكاريبي أهم مراكزها[3]، وعلى الرأس القائمة في دراسة تحليلية لخبير في صندوق النقد الدولي نجد في المراكز الثلاث الأولى كل من الجزيرة العذراء البريطانية – برمودا –جزر كايمان les îles Vierges britanniques, les Bermudes et les îles Caïmans [4] ، تستقطب التدفقات المالية للأرستقراطيين المحبين للتهرب الضريبي، وقدرت دراسات أن الفردوسات الضريبية مكنت رجال الأعمال والشركات من عدم تسديد الضرائب

[1] Nouar Mohammed, op-cit, page 40.
[2] Marie-Paule LUCAS de LEYSSAC et Alexis MIHMAN, op-cit, page 156.
[3] دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق،ص119.
[4] Nicholas Shaxson, Haro sur les paradis fiscaux, revue finances & développement, FMI , Septembre 2019,page 7.

وتفويت على الدول إيرادات ضريبية سنوية بقيمة 500 الى 600 مليار دولار، ويذكر الخبير ان على سبيل المثال الشركات الأمريكية متعددة الجنسيات أصبحت تحول ما نسبته 25 الى 30 بالمائة من نسبة أرباحها الى الملاذات الضريبية بعدما كانت النسبة ما بين 5 الى 10 بالمائة سنوات التسعينيات، وهذا التصرف قانوني بالنظر الى تطبيق قاعدة توزيع الأرباح على توزيع أصول الشركة في مختلف الدول ومنها الفردوسات[1]، كما توصلت دراسة قام بها الباحثين,Elkjaer Damgaard et Johannesen سنة 2018 أن قيمة ما تم تحويله من **شركات البرميل الخاوي** تناهز 12.000 مليار دولار دون أن يكون لها أي نشاط حقيقي[2]، وإمتد نشاط التبيض بإستعمال تقنيات شركات الواجهة قيام شركة روسية لمالكها الملياردير الروسي Dmitry Rybolovlev الى محاولة شراء نادي رياضي لكرة القدم في فرنسا سنة 2003، الا أن السلطات إمارة موناكو رفضت لتقديرها أن العملية تنطوي على تبييض فاضح للأموال، الا انه تمكن من إكمال العملية سنة 2011[3].

1-**شركات الدمى:** يعتبر هذا النوع من الشركات كيان قانوني لها نظام تأسيسي حقيقي وغرض تجاري معين في الأوراق القانونية، الا أن دورها الحقيقي هو التوسط بين رؤوس الأموال غير المشروعة وتحويلها الى دول أخرى بعمليات تجارية متعددة، مع حصولها على عمولتها، يتم تأسيسها في الدول التي من الصعوبة بمكان الإطلاع على مستنداتها ووثائقها.

تستغل شركات الدمى كما يطلق عليها كغطاء لعمليات غسيل الاموال باعتبارها وسيط لعمليات بيع وشراء البضائع وتحويل الأموال بين الجهة الداخلية، وجهة ثالثة لا يمكن معرفتها لتمتعها بالسرية، ويتم التلاعب غالبا في التصريح بقيمة البضائع أو العملة الصعبة التي يتم غسلها من البلد الأصلي، اذ يتم غالبا اعداد عملية تجارية بكافة تفاصيلها، تبدأ بإنشاء فروع في البلد أو مركز رئيس وفروع خارج البلد الأصلي، وتقوم بتركيب عمليات

[1] Ibid.
[2] Jay Purcell et Ivana Rossi, op-cit, page 20.
[3] Eric Vernier , 3 édition , op-ci, page 48.

إستيراد متتالية من البلد الأصلي للشركة الوهمية محله بضائع بقيمة بأكثر من قيمتها الحقيقة، وتقوم الفروع في الخارج بإيداع الفارق في حسابات سرية[1].

2-الشركات الورقية: نجدها في بعض الدول مثل بنما Panama، وهي شركات لها كيان ووجود قانوني على الورق فقط، تتمتع بإسم وغرض تجاري دون تسمية للمدير العام أو مجلس إدارتها ولا حتى مالكها، وتملك حساب رقمي فقط، لذلك فان دورها في غسيل الأموال يكون بالغ الأهمية لضمانها السرية في إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وحتى وجهتها[2].

رابعا-شركات الأوفشور OFFShore: أساس انشاء شركات الأوفشور هو خلق الفردوسات أو الجنات الضريبية، بمعنى أنشئت في دول تعرض انخفاض تكاليف الإنشاء وضرائب النتائج التي تحققها، كما تم تكوينها لتسهيل العمل على المستوى الدولي باعتبارها شركات إستثمارية أجنبية، كما انها لا تمارس اي نشاطا في بلد الإنشاء، ومقرها الاجتماعي شكلي اذا لا يقيم أي مدير أو مساهم في هذا البلد، وتعتبر المستعمرة الفرنسية-الانجليزية المعروفة باسم Vinuatu ودولة نيورو في المحيط الهادئ من أكبر مراكز شركات الأوفشور في العالم[3].

تستعمل شركات الأوفشور كأداة في تبييض الأموال من خلال عدة عمليات كتسديد ديون أفراد أو شركات في البلد المحلي، أو حتى في تسديد أتعاب شركات المحامين أو الخدمات، أو حتى في قيامهما بإستشارات فنية وهمية، كما يقوم المجرمون بعقود تبادلية مرتفعة وباهضة ثمن المبيع الخاص بعقار أو مواد أولية أو حتى أسهم، وتقوم شركات الأوفشور بتحويل الأموال الى حسابهم تحت غطاء قانوني بحث متمثل في صفقة تجارية دولية[4]،

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 315.

[2] المرجع نفسه، ص316.

[3] ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص104.

[4] Pierre Kopp. La lutte contre le blanchiment. Marie-Anne Frison-Roche. Les banques entre droit et économie, LGDJ, 2006, Droit et Economie. PAGE 40,

وأكدت دراسة لخبير إقتصادي تابع لصندوق النقد الدولي ان المبالغ التي تستفيد منها هذه الشركة أصبحت ضخمة بلغت سنة 2007 نسبة 10 بالمائة من ناتج الدخل السنوي العالمي PIB بحوالي مبلغ 5700 مليار دولار، وهي المبالغ التي اتجهت بعد أزمة أوروبا 2008 الى الجنات الضريبية الآسيوية (هونغ كونغ- البحرين- سنغافورة- جزر مكاور- ماليزيا- البهاماس وبارمودا)[1].

خامسا- التهريب والفوترة المضخمة: وهما صورتان مرتبطتان كتقنية، بإعتبار ان تضخيم فواتير الإستيراد يكون بغرض تهريب الأموال الى الخارج، التي ينتج عنها بطبيعة الحال تبييض هذه الأموال المهربة في شراء العقارات خاصة، ويكون تضخيم فواتير الإستيراد بتواطئ من الموردين الأجانب المتحصلين على عمولات مقابل هذه الخدمات، وفي الجزائر توصل الإشكال الى مستوى جد خطير يخفي من وراءه جماعات إجرامية منظمة، دفع بوزير التجارة الراحل بختي بلعايب الى التصريح "إن 30% من قيمة الواردات كانت عبارة عن فواتير مضخمة"[2]، وللقارئ تصور قيمة الاموال المهربة الى الخارج التي تم تهريبها فقط من مثل هذا النوع من الجرائم، باعتبار ان واردات الجزائر ضخمة تناهز على سبيل المثال قيمة واردات المواد الغذائية في شهري جانفي وفيفري 2019 ما يقدر بـ 1.34 مليار دولار[3]، كما لا تفوتنا الفرصة الى الإشارة الى ان عدم الفوترة التي تكسب مرتكبي هذه الجريمة أموالا طائلة في اطار إقتصاد الظل، منها الضريبة على القيمة المضافة (حاليا تقدر ب19 بالمائة وكذا الضريبة على النتائج (IBS)، أموال يتم تبييضها لاحقا في اطار ما يسمى في الفقه

[1] LIJUN LI et CHRIS WELLISZ, LA BONNE PLANQUE, revue finances & développement, FMI, Septembre 2019,page 46.

[2] قدرت بـ200 مليار دولار.. هل تسترجع الجزائر الأموال المنهوبة؟ ، مقال منشور بتاريخ 19 جوان 2019 على موقع الجزيرة: https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/ إطلع عليه بتاريخ 29مارس 2020على الساعة 20:47.

[3] إحصائيات التجارة الخارجية- – وزارة التجارة الجزائر –، لمزيد من التفصيل أنظر الموقع:
https://www.commerce.gov.dz/ar/statistiques/produits-alimentaires-facture-des-importations-en-janvier-et-fevrier-2019، إطلع عليه بتاريخ 29مارس 2020على الساعة 21:04.

الحديث تبييض الأموال الرمادية (L'argent Gris) الناتج عن مخالفة الالتزامات القانونية، وكمثال على هذه الحالة بلغت نذكر وفق إحصائيات حكومية قيمة التعاملات التجارية غير المفوترة بلغت 285 مليار دينار خلال سنة 2018 ما يعادل حولي 70 مليار دولار[1].

وفيما يخص التهريب بنوعيه التهريب الحقيقي عبر المراكز والمعابر الجمركية أو خارجها الصوري[2]، يقوم مبيضوا الأموال بإخراج العملة الصعبة عبر حقائب المسافرين، أو ضمان عدم إخضاعهم للتفتيش بعد تقديم عمولات الى رجال شرطة الحدود والجمارك، وتعالج مطارات الجزائر يوميا قضايا محاولة تهريب العملة الصعبة الى مختلف الدول.

سادسا- النزاعات القانونية الوهمية: نجد هذه الوسيلة منتشرة الاستعمال في مجال عقود التجارة الدولية، أين يتم إبرام عقد تجاري وهمي بين شخصين أو شركتين يتم تفصيل بنوده وشروطه لدى مكتب قانوني، مع تعمد ادراج شروط جزائية بمبالغ ضخمة عند إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، ويتم خلق نزاعات تجاري أما هيئات القضاء الدولي أو الداخلي أو حتى عرض النزاع لدى هيئات التحكيم الدولي، وهي عبارة عن مسرحية يتفنن غاسلو الأموال في أداء أدوارها بهدف الوصول الى حكم قضائي أو تحكيمي يقض بالتعويضات كجزاء الاخلال ببنود هذه العقود، ومنها تحويل هذه المبالغ في صورة شرعية مصدرها الحكم التعويضي[3].

---

[1] إحصائيات الرقابة وقمع الغش- وزارة التجارة الجزائر -، لمزيد من التفصيل أنظر الموقع:
https://www.commerce.gov.dz/ar/statistiques/collection/stat-controle-et-repression-des-fraudes ، إطلع عليه بتاريخ 29مارس 2020على الساعة 21:07.

[2] حددت المادة 324 من قانون الجمارك صور التهريب الحقيق أو الصوري ، للتفصيل أكثر أنظر القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جوان 1979 المتضمن قانون الجمارك الصادر بالجريدة الرسمية عدد30 بتاريخ 24 جوان 1979، المعدل بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الصادر بالجريدة الرسمية عدد61 بتاريخ 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017 الصدر بالجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 19 فيفري 2017.

[3] MAMADOU DIAN DIALLO, op-cite, page 55-65.

سابعا- قطاع التأمين: يستعمل مبيضوا الأموال الخدمات والمنتجات المختلفة التي تقدمها شركات التأمين، بإعتباره قطاعا يعرف تدفق أموال طائلة، وأقل رقابة مقارنة لباقي القطاعات، فيتم إبرام عقود التأمين على مختلف الأخطار للبضائع وسلع منعدمة الوجود أصلا، أو ذات ثمن ضئيل ويتم التصريح بفقدانها أو تلفها ويتحصل مبيض الاموال على تعويض نقدي عبارة عن أموال ذات مصدر شرعي[1]، وشهد القضاء الفرنسي إدانة مسيرين لفرع التأمين AXA بلوكسمبورغ في قضية التي تعرف بإسم PanEuroLife وهما Claude Bébéar et Henri de Castries، وحوالي 45 مسؤول إداري ومالي آخرين وشخصين معنويين (شركة التامين والبنك)، وهي شركة تأمين أسست سنة 1991 ومختصة في تأمين الحياة حازت شركة AXA غالبة أسهمها، ولوحظ سنة 1997 بعد إخطار من البريد وجود أشخاص يودعون دوريا أموالا في حساب الشركة دون التصريح بهوياتهم بقيمة 50.000 فرنك فرنسي تعادل حاليا 7622 أورو، وبعد التحري تبين أنها عملية تبييض للاموال، كانت الشركة تبيع لهم في الخفاء بوليصات التأمين وتسترجع قيمتها من الأموال في لوكسمبورغ بواسطة بنك Worms الذي كان يقوم بتحويل الأموال[2]، إلا ان الغريب في المثال أن القضاء الفرنسي أصدر في 8 مارس 2010 أمرا بألا وجه للمتابعة، بعد تقريبا عشر سنوات من التحري والمتابعة في قضية نصب وسرقة وتبييض اموال مشدد ضد عديد الموظفين السامين في شركة AXA وفرعها في لوكسمبورغ PanEuroLife وبنك Worms [3]، كما يتم تبييض الأموال بشراء واعادة البيع للسندات المالية خاصة الاسهم غير الإسمية منها في التعامل في البورصة، أو المراهنات الرياضية[4]، ودور القمار التي غالبا يتم استخدامهما

[1] BRAHIM LAHRAOUA, Op-cit, page 13.

[2] PanEuroLife : ce que dit le rapport secret du parquet, article publié Le 18 septembre 2009 à 22h5 sur le site : http://www.leparisien.fr/faits-divers/, consulter le 10 mai 2020 à 19h23.

[3] Non-lieu général dans l'affaire PanEuroLife, article Publié le 08 mars 2010 à 13h12 sur le site : https://www.lemonde.fr/societe/article/ , consulter le 10 mai à 19h32.

[4] من أشهر فضائح الرهانات الرياضية قضية **Calcio scommesse** أو قضية رهان دوري كرة القدم الكالتشيو الايطالي أين تم بتاريخ 28 ماي 2012 مباشرة التحقيق في قضية التلاعب في ترتيب المباريات الإيطالية بمختلف

كتقنية تبييض الأموال من خلال استبدال المال كنقد بقطع اللعب (Jetons)، ولا تستعمل كاملا وعند الخروج تمنح الفيشات وتستبدل بالمال دون تفصيل لسبب اكتساب المال[1]، وحتى مكاتب ومؤسسات الصرافة (bureau de change) بإعتبارها لا تثير الشكوك لتداولها مبالغ ضخمة يوميا.

ثامنا-الهيئات والجمعيات ذات الطابع التبرعي: تعتبر الجمعيات ذات الطابع غير الربحي من أهم الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال، نظرا لمكانتها في المجتمعات وعملها الإنساني، وعدم خضوعها لنظام محاسبي رقابي شديد، كما ان المتبرعون يفضلون إبقاء هوياتهم مجهولة، وهو ما يوفر المناخ الملائم لأعمال التبييض، ومثال عملياتها ما أشار إليه مركز تحليل العمليات والتصريحات المالية الكندي (CANAFE)، أنه تم ملاحظة إسقبال بعض الجمعيات لتحويلات مالية إلكترونية وإيداعات نقدية تبقى مجهولة الهوية، ليتم فيما بعد تحويل هذه المبالغ في شكل وصولات شراء تحول حتى الى خارج الوطن، وهو ما أشارت إليه هيئة Moneyval الى ضرور تطوير منظومة وقاية الجمعيات التي تديرها دولة الفاتيكان بخصوص موضوع تبييض الاموال[2].

درجاتها، وضمن التحقيق 19 لاعبا من بينهم لاعبين دوليين ايطاليين على غرار كريستيانو دوني لاعب أتلانتا و ستيفانو ماوري قائد لازيز الإيطالي، وأثبت القضاء لاحقا وجود علاقة بين اللاعبين ومكاتب المراهانات (مقرها بسينغافورا) والتي تتخذها عصابات المافيا بإيطاليا التي تتزعم مواقع المراهنات لكسب الأموال الطائلة وتبرير مداخيلها غير المشروعة.

لمزيد من التفصيل أنظر: فضحية كرة القدم الإيطالية 2011-2012 https://ar.wikipedia.org/wiki/، وكذا https://www.bbc.com/arabic/sports/italy_fixing_scandal ، اطلع عليهما بتاريخ 28 مارس 2020 على الساعة 14:22.

[1] BRAHIM LAHRAOUA, Op-cit, page 5.

[2] Benissad Hocine, Blanchiment de capitaux: Aspects Juridiques et Économiques, Alger, Office des publications universitaires, 2015, page 35.

الفرع الثاني: تقنيات تبييض الاموال عبر القنوات المصرفية

القنوات المصرفية هي جميع الأعمال التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات البورصة والتأمين، تستغل في غسيل الأموال عند تواطؤ الموظفين الذين يسهلون تحويل الأموال ذات مصدر غير مشروع، أو ايداعها في حساباتهم الشخصية أو المعنونة باسم الغير دون اخضاعهم للتدقيق البنكي، ويضرب مثال على تورط النظام البنكي في عمليات تبييض الأموال وجود 4000 مصرف في مدينة ناسو بجزر الباهاماس، والتي لا يتعد سكانها 250 ألف نسمة، وتعد مصنفة ضمن اهم مراكز غسيل الاموال[1].

سوف نحاول في الآتي تناول أهم التقنيات البنكية واسعة الإنتشار والإستعمال من قبل غاسلي الأموال في إرتكاب جرائمهم.

أولا-الحوالة Hawala: تعتبر الحوالة أهم العمليات البنكية المستعملة في مجال تبييض الأموال، لما تتيحه من خصائص تنسجم والعمل الإجرامي لتبييض الأموال الذي يبحث فاعلوه عن إخفاء الأثر، فالحوالة في مفهومها يقصد بها تحويل مبلغ من النقود من حساب زبون الى حساب زبون آخر بنفس البنك أو ببنك آخر، بغرض تداول النقود دون التناول اليدوي، سواء تتم العملية في نفس البلد أو بلدين مختلفين، مع القول أن الحوالة المصرفية تتطلب حسابا آمرا وحسابا مستفيدا، غالبا تتم ما بين بنكين مختلفين تربطهما علاقة مصرفية بينهما أين يستعملان وسيلتا المقاصة والقيد الحسابي، واذا إنعدمت العلاقة تدخل بنك ثالث بينهما[2]، ويذكر أن المؤسسات المالية هي بدورها تستعمل هذا النوع من العمليات البنكية ومثالها حوالات بريد الجزائر، تتيح تحويل الاموال الى حساب المستفيد من دون أن يكون للآمر بالتحويل حساب بريدي، مع العلم ان الحوالات البريدية تنفذ فقط داخل الوطن، أما

[1] مسعوداوي يوسف، دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة، مقال في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الخامس، ص36.

[2] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية- المجلد الرابع عمليات البنوك-، دار الثقافة، عمان، 2009، ص417.

الحوالات التي تستعمل غالبا من قبل غاسلي الأموال باستبدال الأموال المحلية بالعملة الصعبة وتحويلها الى الخارج يقصد بها الحوالات البنكية، وهي الطريقة التي استغلها مبيضي الأموال في تحويل الاموال ذات المصدر غير المشروع فيما بينهم داخل الوطن أو خارجه بعد تحويل المبالغ الى العملة الصعبة، باعتبارها وسيلة سريعة ومضمونة وأقل بيروقراطية[1].

نذكر أن مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وإفريقيا، تعد الجزائر عضوا فيها، أعدت في هذا الإطار في ديسمبر 2005 تطبيقا للدول حول موضوع الحوالة، تضمن أفضل الممارسات العملية في هذا الموضوع، منبها على مخاطر إنتشار الحوالة غير الرسمية[2].

ثانيا-تقنية الإعتماد المستندي Le crédit documentaire: تعتبر كذلك من الخدمات أو العمليات المصرفية التي تقدمها البنوك، وتعتبر أكثر التقنيات المستعملة في الجزائر بخصوص تبييض الأموال الى الخارج، مضمونها أنها عملية ظاهريا تتم بشحن بضائع من مورد أجنبي مع تسديد الثمن بالتحويل ما بين بنك المستورد بالدينار الجزائري، على يلتزم البنك بتحويل الأموال بالعملة الصعبة الى بنك المورد بالخارج بعد إستيلام الوثائق الجمركية في الداخل، ويعرف الإعتماد المستندي بكونه من أهم وسائل تنفيد عقود التجارة الدولية التي يفتح من خلالها بنك بناء على أمر زبونه " اعتماد مالي" بقيمة محددة مسبقا لزمن معين لصالح شخص آخر " المستفيد" غالبا تكون شركات موردة أجنبية، ويضمن البنك مستندات البضاعة المشحونة أو معدة للشحن[3]، وبهذا الشكل فان وظائف الإعتماد المستندي تتمثل في ترتيب مصرفي لتنفيذ معاملات التجارة الدولية بأسلوب آمن لجميع الأطراف،

[1] Nouar Mohammed, op-cit, page 41.

[2] مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أفضل الممارسات العملية حول موضوع الحوالة، ديسمبر 2005.

[3] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص161.

بضمان الوفاء ثمن البضاعة بعد تأكد البنك من تنفيذ بنود وشروط الإعتماد على الخصوص إستيلام البضاعة.

يستغل مبيضو الأموال هذه التقنية في تنفيذ مرحلة توظيف الأموال ذات المصدر غير المشروع، من خلال إستعمال الإعتماد المستندي بزبائن وهميين عن طريق سجلات تجارية مزورة أو لأشخاص متوفين، ويتم خلق عملية استيراد بضاعة محددة وهمية باستخدام تقنية أخرى متمثلة في تضخيم الفواتير، أو حتى رشوة موظفي الجمارك لتمرير شحن بضاعة غير ذات النوعية المذكورة في بنود شروط الإعتماد أو بضاعة لاتصل أصلا، بهدف كسب فارق أموال في الخارج يعتبر هو المال محل التبييض[1].

في هذا الإطار، كعينة لهذا النوع من التقنيات في تبييض الاموال نشرت الجريدة الالكترونية في الجزائر فضيحة هزت قطاع الجمارك الجزائري، أين تم إكتشاف 17 حاوية في الميناء تمت جمركتها تستعد للخروج تحمل 643 طن من القمامة (ملابس وقارورات بلاستيكية مصدرها ألمانيا وإسبانيا)، فيما تم التصريح من قبل المستورد أنها مواد أولية بلاستيكية موجهة الى المصنع[2]، قدرت قيمة التصريح الجمركي للبضاعة 289.653 دولار ، أو عينة قيام أحد مستوردين في ميناء وهران بإستيراد 100 حصان بقيمة 12 مليون أورو حولت الى احدى البنوك الفرنسية[3].

وفي قضية أخرى أكثر غرابة عن الأولى في مجال إستعمال الإعتماد المستندي كوسيلة لتبييض الأموال، قيام أحد المتعاملين في الجزائري باستيراد 50.000 وحدة ثلاجة من نوع BEKO بقيمة 3 أورو سنة 2003 من مورد تركي، وبعد جمركتها تم بيعها في السوق المحلية بقيمة 37000 دينار جزائري (1 أورو آنذك يساوي 80 دينار جزائري يساوي سعر

[1] محمد بن الأخضر، المرجع السابق، 40.

[2] موقع http//www.aljazaire1.com ، مقال نشر بتاريخ 09 ديسمبر 2018 على الساعة 9:11.

[3] مقال نشر بجريدة الخبر عدد 7565 بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

البيع 462.5 أورو للوحدة)، مع العلم ان سعرها المرجعي في التعريفة الجمركية يساوي الى 287 أورو، وهدفه كان عدم تسديد الضرائب الجمركية التي كانت آنذاك بقيمة 45 بالمائة، قيمة الفائدة التي تعتبر مال غير مشروع تقدر ب 130 أورو مستحقات الجمارك ضرب 50.000 وحدة تساوي الى خسارة الخزينة العمومية قيمة إيرادات 6.5 مليون أورو[1]، وكان تقرير حكومي نشر عام 2017، إنه تم تحويل أكثر من 72 مليون دولار بصورة غير شرعية في 2016 تورط في إرتكابها 85 شركة تجارية و 4 أفراد طبيعيين.

ثالثا-الوسائل البنكية الأخرى: سوف نعرض أهم العمليات البنكية المستعملة فيما يلي:

1-الحسابات البنكية: ترتبط النشاطات التجارية بالسرعة لذا يتم الإعتماد في الغالب على الحسابات البنكية في عمليات التوريدات، عن طريق حسابات جارية تفتح لدى مختلف البنوك والمؤسسات المالية، وبإعتبار ان نشاطات تبييض الاموال تعتمد في إخفاء عدم شرعيتها على خلق مشاريع تجارية تستعمل هذه الحسابات في إيداع وسحب الأموال الناتجة عن الأرباح، الا انهم يقومون بتضخيم هذه الإيداعات والسحوبات بحيث ان الظاهر يبدي ان مصدرها الأنشطة التجارية التي يتم تبريرها بفواتير مزورة[2]، الا ان التدقيق المالي لهذه النشاطات يبين انها مشاريع تجارية محدودة الدخل وحتى خاسرة، وفي مثال على هذا النوع من الاساليب قضية Computer Theft إكتشف أحد موظفي البنك في بريطانيا ان أحد زبائنه المختص في بيع تجارة الأثاث والمعدات المكتبية يقوم بسحب مبالغ نقدية ضخمة من حسابه مرتين كل أسبوع، فيما ان هذا النوع من النشاط لا يتيح ذات الكم من الأرباح، وبعد

[1] محمد سليماني، اطار سامي سابق في الجمارك، تصريح سجل له بقناة البلاد بتاريخ الأحد 23 جوان 2019 في حصة البلاد اليوم.

[2] على ذكر الفواتير المزورة فان استقصاءنا مع البعض من المتعاملين الإقتصاديين (رفضوا الكشف عن هوياتهم)، أكدوا ان النشاط التجاري في الجزائر يقوم على السوق السوداء والفواتير الوهمية التي يتم شراؤها من لدن أشخاص مختصين في هذه التجارة بنسبة أرباح 2 بالمائة، فيما الفاتورة يتم اسنادها الى تاجر متوفي أو موجود هارب منال عدالة، أو شركات تجارية وهمية.

الإخطار والتدقيق تبين ان الزبون متورط في عملية تبييض الأموال الخاص بسرقة أجهزة الكمبيوتر، التي يقوم بشراءها بأثمان بخسة ليقوم بإعادة بيعها بهامش ربح كبير[1]، كما أدين في نفس هذا الإطار وزير الميزانية الفرنسي عن عدم التصريح بحسابات في بنوك سويسري وادت الى إصلاح شامل في نظام التصريح الخاص بممتلكات الموظفون العموميون[2].

نشير كذلك الى **الحسابات البنكية غير الاسمية او الرقمية** هي التي تعد أنجع وسيلة لإخفاء رؤوس الأموال ذات المصدر غير المشروع، مازال العمل بها في مناطق محددة من العالم منها لوكسمبورغ والنمسا باعتبار دستورها يحمي السرية المصرفية المطلق، وهي التي تخلت عنها دولة سويسرا سنة 2008 بعد ضغط دولي أمريكي وألماني رهيب لإلغاء السرية المصرفية في النظام المالي السويسري، باعتبارها دولة مركز البنوك والمال في العام، وإستجابت وزارة العدل السويسرية لذلك بعد اكتشافها تورط موظفين بنكيين مساعدتهم لشركات أمريكية في التهرب الضريبي[3].

نشير كذلك الى تقنية **السنفرة Schtromphages** ، يعتمد فيها تجار الجرائم على إيداع أموال ضخمة قذرة، مجزءة على عدة مراحل بعد تقسيمها الى مبالغ زهيدة لا تتجاوز سقف الذي تطالب فيه هيئات الرقابة المالية أو البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة تبريرا لها[4]، اذ في الجزائر السقف المحدد لتقديم مبرر قانوني عن مصدر الأموال هو 1 مليون دج، و 1000 أورو بالعملة الصعبة[5].

2-تقنية القرض المضمون بكفالة مالية: لهذا الأسلوب عدة صور تفنن مبيضو الأموال في تكريسها، فنجد مثلا قيامهم بتحويل أموال ذات مصدر غير مشروع الى حسابا شركات

[1] ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 97.

[2] Jay Purcell et Ivana Rossi, op-cit, page 18.

[3] Nicholas Shaxson, op-cit,page 9.

[4] Mamadou Dian Diallo, op-cit, page48.

[5] تعليمة رقم 149 الصادر عن وزير المالية تحدد سقف عدم تبرير الايداعات البنكية بألف أورو + مرسوم.....

تجارية وهمية في مراكز مالية ذات رقابة ضعيفة، ويتم طلب قروض بنكية من بنوك دول أخرى كفرنسا وألمانيا وغيرها، من اجل الإستثمار مقدمين هذه الودائع كضمانات بفضل ما يسمى رهن شهادات الإيداع[1]، هذا بخصوص صورة الكفالة العينية، كما نجد صورة أخرى تندرج ضمن نفس المفهوم وهي الكفالة الشخصية، أين يتدخل شخص ثالث ككفيل وضامن للقرض الذي طلبه مبيض للأموال، أين يتم تعمد عدم تسديد المستحقات البنكية عند حلول الأجل المتفق عليه، فيباشر البنك إجراءات الحجز على الكفالة الشخصية التي تم التخطيط بجعل أموالها غير نظيفة وبالمقابل يكتسب مبيض الأموال على أصل القرض الشرعي المبرر بسند قرض بنكي والذي يكون استثمره وأدخله في الدورة التجارية، وهي تشبه الى حد كبير صورة **الحساب المصرفي المزدوج** والتي يقوم فيها المجرم بإيداع مبلغ مالي على ان يقوم بهوية مستعارة او مزورة أو بإستخدام شخص وسيط بإقتراض من نفس البنك نفس القيمة المالية المودعة، ويقوم بتسديد المستحقات والفوائد من الوديعة المالية التي سبق له أن أودعها[2].

في **مقابلة** أجريناها بتاريخ 27 مارس 2020 مع مسؤول الزبائن بأحد البنوك الأجنبية الخاصة في الجزائر (طلب التحفظ عن ذلك إسمه وفرع البنك الذي يعمل فيه لدواع السر المهني)، أكد لنا أنه خلال مساره المهني بعدة بنوك أخرى لاحظ ان بعض العملاء يقومون بإبرام قروض لتمويل شراء عقار لمدة 25 سنة (قرض طويل الأمد)، وبعد عامين على أقصى تقدير يتقدمون لتسديد كامل أصل القرض والفوائد المترتبة عنه، وان الموظف يطلب أحيانا تفسيرا من الزبون عن مصدر الأموال فلا يجيبه، وهو ما بدفعهم الى اخطار مدير البنك الذي يرسل اخطارا بالشبهة الى خلية الإستعلام المالي، ويضيف أن هذه التقنية في

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 320.

[2] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص41.

تبييض الأموال باستخدام القنوات البنكية مشهورة بالجزائر خاصة بكثرة لدى البنوك المختصة في تمويل السوق العقارية[1].

عينة لنموذج تبييض الأموال عبر البنوك: تعتبر قضية بنك الإعتماد المالي الدولي BCCI نموذجا عالمي في تدرسي تقنيات إستغلال القنوات المصرفية في تبييض الأموال، أسس البنك سنة 1972 من قبل مصرفي باكستاني آغا حسان عبدي الذي تلقى دعما ماليا من أمير ابو ظبي الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان برأسمال 20 مليون دولار، وإتخذ لوكسمبورغ مقرا له[2]، واخذ مشروع إنشاء أكبر بنك إسلامي في العالم في الانتشار أين وصل نهاية 1980 بفتح 149 وكالة منتشرة عبر 43 بلد، وبحثا وراء الإسراع في نجاح المشروع المصرفي لم يكن مسؤولوا البنك يعتنون بقواعد السلامة المصرفية وشفافيتها، ووقع البنك في فخ منح قروض الى أقارب المساهمين لم يسددوها، وللحفاظ على مصداقيته كان مسؤولوا البنك يستعملون اموال المودعون الجدد لتسديد طلبات المودعون القدماء، كما فتحوا الباب لمودعين بالأموال النقدية دون رقابة، إستغلتها مافيا المخذرات الكولمبية وزعماء بلدان ديكتاتورية في إيداع أموالهم المهربة (رئيس العراق صدام حسين، رئيس بناما Manuel Noriega، زعيم الفليبين Ferdinand Marcos) ، وحتى زعيم منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات، كما تم إستعمال البنك من قبل وكالة الإستخبارات الأميريكية في تمويل مجاهدي طالبان، الى غاية تحريك الدعوى المسماة TAMPA في الولايات المتحدة الأمريكية تمت متابعة مسؤولوا البنك على المشاركة في تمويل توزيع الكوكايين وتم ادانة موظفين بالسجن وتم سنة 1991 إقرار غلق جميع فروع البنك ومصادرة ممتلكاته[3]، ومثال ما حدث في بنك الإعتماد المالي تحوله في مركز الاجتماع بين المنظمات الإجرامية لمخذرات وبيع الأسلحة وغيرها، وتمويل الإرهاب، وتحصيل جرائم الإقتصادية بعمليات

[1] مقابلة أجريت بتاريخ 27 مارس 2020 مع مسؤول الزبائن بأحد البنوك الأجنبية.

[2] Mamadou Dian Diallo, op-cit, pages 45-48.

[3] Ibid.

مصرفية تحت أعين أشهر مكاتب التدقيق المالي Price House Watercoopers Deloitte، عمليات تلخص مثالها مثلا في تسهيل البنك وكالة هونغ كونغ للزبون Law Kin–Man [1]، في إيداع بشكل يومي ما قيمته 100.000 دولار سنوات 1983 الى 1986، بل أن تورط البنك وصل الى غاية تسهيل عدم مراقبته فتح 306 حساب في الوكالة من قبل هذا الزبون، منها ما هو تحت أسماء وهمية لـ 70 شخص، بينت التحقيقات تمكنه من تبييض 77 مليون دولار عبر البنك الى غاية نهاية 1989، مصدر أمواله هو تجارة المخذرات، اذ بالرغم من ثبوت عضويته في المؤسسة التجارية triade Sun Yee On [2] الا أنه لم يمارس أبدا أي نشاط مشروع أو تجاري، وبينت التحقيقات أنه بتاريخ توقيفه تم سحب 20 مليون دولار من الحسابات المفتوحة لدى بنك BCCI، وتبين فيما بعد قيام Law Kin–Man بعديد عمليات تهريب وشراء المجوهرات والاحجار الكريمة ويقوم ببيعها لمحلات تجارية تابعة لمؤسسة Triade Sun Yee On في هونغ كونغ، كما قام بعليات التبييض بواسطة القمار في Casino d'Atlantic City مقابل شيكات مصرفية، كما بينت التحقيقات ملكيته عديد الحسابات الموطنة في دولة ليبيريا[3].

في الجزائر تعتبر قضية الخليفة أكبر قضية أثبتت تورط بنك بصفته مؤسسة مالية في إرتكاب جرائم إقتصادية، أين قدرت قيمة خسائر خزينة الدولة بـ1.8 مليار دولار تم تهريب معظمها الى الخارج، تورط فيها محافظ بنك الجزائر سابقا ومالك المجمع وعديد المسؤولين

[1] Ludovic FRANÇOIS - Pascal CHAIGNEAU et Marc CHESNEY, Criminalité financire (Le blanchiment de l'argent sale et le financement du terrorisme passent aussi par les entreprises),Edition d'organisation, 2002, pages51-52.

[2] تعد من أهم المؤسسات التجارية السرية الصينية مقرها هونغ كونغ أسسها Heung Chin سنة 1919، تضم حوالي 50.000 عضو منتشرين في كافة أنحاء العالم بالخصوص أوروبا، ظاهريا تعد الشركة مؤسسة تجارية عالمية فيما التحقيقات لأعضاءها في عديد تبين تورطهم في منظمات إجرامية لبيع المخدرات وتبييض الأموال خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية لمزيد من التفصيل أنظر:

Eric Meyer, EN CINQ ANS,LA TRIADE SUN YEE ON A AUGMENTE SES EFFECTIFS DE 58% LA PIEUVRE DES TRAIDES REDRESSE LA TETE A HONG KONG, article publier 16/11/1995 au jounal LE SOIR.be.

[3] Ludovic FRANÇOIS - Pascal CHAIGNEAU et Marc CHESNEY,op-cit, pages 52

وموظفي البنك[1]، وتشير عديد التحليلات ان الفضيحة توسطتها عمليات تبييض للأموال سهلتها المؤسسة المصرفية بل وكانت فاعلا أصليا فيها.

الفرع الثالث: تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال عبر الدعائم الإلكترونية مجموع التصرفات الإجرامية التي الغرض منها إضفاء الصبغة الشرعية عن الأموال القذرة، بإستخدام النظم النقدية والمالية الإلكترونية التي تعرف باسم الخدمات المالية الإلكترونية (FinTech)، أو بتفصيل أكثر تقنية التكنولوجيا المالية، وبدأ تدريجيا التخلي عن الوسائل التقليدية سالفة الشرح، نظرا لما تتيحه هذه الوسائل من خصائص تتناسب والطابع الخفي للجريمة[2]، وهو ما وقف عليه إجتماع خبراء مختصين في غسيل الأموال تحت إشراف الأنتربول في أفريل 1996 بسان فرانسيسكو الأمريكية، أين أكدوا أن الإجرام الإقتصادي أصبح يستعمل التكنولوجيا الإلكترونية، أين أصبح الأنترنيت ملاذ مبيضي الأموال وتخلوا عن البنوك[3].

إن أهم الخصوصيات التي تتميز بها جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، والتي أصبحت في القرن العشرون البيئة الأكثر انتشارا لهذا النوع من الجرائم بسبب ثورة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، وجعلتها جريمة ليس لها حدود جغرافية أو زمانية وأضفت لها ملامح وأبعاد العالمية، كما أنها لا تترك أي أثر لدى إرتكابها ويصعب تعقبها، لإستخدام التطبيقات الإلكترونية ووسائل الإتصال الالكترونية التي تتميز بالسرعة والتعقيد، الأمر الذي يصعب معه فرض الرقابة على عملياتها في ظل إنعدام النقل المادي للمبالغ المالية وصعوبة التعرف على صاحبها، كما توفر سرية وحماية بيانات أطراف المعاملات المالية، كما تتيح

[1] مقال منشور بجريدة الشروق بتاريخ 07 أفريل 2015.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، منشور بتاريخ ديسمبر 2017، ص4.

[3] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص45.

مكنة إستخدام هوية وهمية أو مستعارة دون التعرف على هوية المستخدم الحقيقي خاصة اذا كان يغير بإنتظام العنوان الإلكتروني L'adress IP، ولعل مفهوم الدفع الإلكتروني في حد ذاته وإستغلاله من قبل المجرمين في إخفاء آثار أفعالهم جعل من القطاع المالي والمصرفي تحت خطورة الممارسات غير السليمة الآثار التي ينجم عنها، ما جعل الجهود الدولية والمحلية تركز على دراسة أنظمة[1] وأدوات[2] الدفع الإلكترونية وكذا قنواتها[3]، ومحاولة إخضاعها وأقلمتها مع المعايير الدولية في مكافحة تبييض الاموال، وسوف نحاول تلخيص أهم الوسائل الإلكترونية[4] المستخدمة في تبييض الأموال في الآتي بيانه:

أولا-التحويل الإلكتروني: يعتبر التحويل الإلكتروني للأموال ذات المصدر غير المشروع أهم وسيلة حالية مستعملة في تبييض هذه الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعرف حسب تقدير خبراء حوالي 200 مليون دولار يوميا يتم غسلها عبر هذه القناة من مجموع 400.000 عملية تحويل إلكتروني يوميا، ما جعلها بإمتياز عاصمة عالمية لغسيل الأموال[5].

---

[1] تنقسم الى أربعة مجموعات: أنظمة الدفع كبيرة الحجم أو أنظمة التسويات الإجمالية الفورية (RTGS)- أنظمة مدفوعات التجزئة –أنظمة تسوية الأوراق المالية – أنظمة التحويل الإلكتروني للأموال.

[2] من أبرز أدوات الدفع المستعملة: **بطاقات الدفع** Electronic Cards : وهي بدورها تنقسم على ثلاث أنواع: بطاقات الدفع الدائنة – بطاقات المدفوعة مسبقا (منها: المغلقة، شبه مغلقة، مفتوحة، شبه مفتوحة) – بطاقات الدفع المدينة، **الشيكات الإلكترونية، المحافظ الإلكترونية** Electronic Wallets وهي التطبيقات الإلكترونية على الأجهزة الذكية.

[3] وهي الأنترنيت المصرفي Internet Banking – تطبيق الهاتف المصرفي Phone banking – أجهزة الصرافة الآلية ATMs – نقاط البيع الإلكترونية Points of sale – التجارة الإلكترونية Eletronic Trade– التسويق الشبكي الإلكتروني Pyramid Sheme – العملات الإفتراضية Crypto Currencies– المعادن الرقمية النفيسة Digital Precious Metals

[4] تتعدد أنواع الوسائل الإلكترونية وعددها تقرير GAFIMOAN في: التحويل الإلكتروني- التسويق الشبكي الإلكتروني- الخدمات المصرفية الإلكترونية(الأنترنيت المصرفي والهاتف المصرفي) – بطاقات الدفع الإلكترونية – أنظمة تداول وتسوية ومقاصة الأوراق المالية إلكترونيا- العملات الافتراضية الرقمية- خدمات الدفع بإستخدام الأنترنيت.

[5] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص46.

1-**نظام السويفت SWIFT[1]:** يعتبر وسيلة تبادل البنوك فيما بينها لرؤوس الأموال عن طريق إرسال شيفرات(مثالها: MT101 تعن أمر بالدفع خاص بالزبون – MT102 تحويل مالي بنكي)[2]، تعود هذه الطريقة في التحويل الإلكتروني الى منظمة دولية تسير النظام المالي للتحويلات البنكية الدولية، تضمن ما يقارب 1.6 مليون عملية يوميا، تمر عبر حوالي 7000 مؤسسة بنكية ومالية موجودة عبر العالم، بقيمة 2 ترليون دولار قدر الخبراء حوالي نسبة 0.5 الى1 بالمائة منها غسيل للأموال[3]، ونظرا لأهميتها عالميا وما تحميه من معلومات سرية عن عالم الاعمال دفع الإدارة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2011 الى إنشاء برنامج سري لمراقبة التحويلات المالية عبر هدا النظام الذي أصبح يستخدم بكثرة في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقدمت ادارة سويفت عديد المعلومات التي طلبها قسم الخزينة العمومية في إطار مكافحة استعمال المجال المالي من قبل الإرهاب Terrorist Tracking Financial، وهي الفضيحة المدوية التي جاءت بعد تسريب معلومات سرية ودفع منظمة Privacy International الى تقديم شكوى، وبتوصية من لجنة حماية الحياة الخاصة البلجيكية اقر البرلمان الأوروبي قرار صادر بتاريخ 6 جويلية 2006 وجود إنتهاكات للحياة الخاصة، وأبدى إمتعاضه من خلق جو يسوده المساس بالحريات سيما حماية المعلومات بالبنوك الأوروبية في مواجهة مساس الإدارة الأمريكية، وأجبر شركة SWIFT وغيرها من المؤسسات التي تسهر على المعلومات الشخصية على عدم منح أي

[1] إختصارا لـSociety for Worldwide Interbank Financial Telecommunication وهي مؤسسة أنشئت من قبل 239 بنك من مختلف الدول (15 دولة) سنة 1973 مقرها بـHulpe ببلجيكا، مهمتها الأساسية ذات طابع تنسيقي بين الدول والمؤسسات المالية تضمن تبادل الرسائل الإلكترونية في هذا المجال.

[2] Sylvie Patat et autres, Commerce International : les solutions bancaires Moyens et sécurités de paiement,garanties et financements, Le Moci, Paris, edition 2007, pagrs 7.

[3] وهيبة عبد الرحيم، دراسة جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات إقتصادية– تصدر عن المركز الجامعي بتمنغست، عدد 19(1)، ص .

معلومة حول الحسابات والتحويلات من دون موافقه الهيئات الأوروبية[1]، فضيحة ألقت الضوء على سرية وخطورة إستعمال مثل هذه القنوات من قبل مبيضي الأموال على غرار تمويل الإرهاب.

2- غرف المقاصة الدولية: تمر غالبية التحويلات والعمليات البنكية عبرها هذا النظام المختص في إجراء المقاصة ما بين عمليات البنوك، وتوجد إثنتين عبر العالم: **Clearsteream** الموجودة في دولة اللوكسمبرغ، والثانية **Euroclear** الموجودة في بروكسل عاصمة بلجيكا، وتعتبر هذه الغرف بمثابة بنك البنوك، وتخضع لرقابة دقيقة سيما في هوية التحويلات ما بين البنوك، الا ان الملاحظ في هذا الشأن أن حوالي 3500 بنك فقط يملكون حسابا لدى احدى غرف المقاصة، ما يعن وجود 50 بالمائة من البنوك خارج الرقابة، مع العلم ان هذه الغرف يديرها ما يناهز 50.000 مليار دولار[2]، ولكم تصور المجال المفتوح لمبيضي الاموال في استعمال التحويلات البنكية بدون رقيب أو حسيب، وفي تقرير أثبت وجود حوالي 8000 حساب غير مصرح وغير معرف بها في غرفة المقاصة Clearsteream يتورط في غسيل الأموال كبرى البنوك الفرنسية بعمليات سرية ومشبوهة، فيما تم تقدير وجود تبييض للأموال بها مقدر بـ 500 مليار دولار سنويا[3].

3-صور أخرى: نجد صور أخرى للتحويل الإلكتروني مثل **نظام FED WERE** خاص بالبنك الإحتياطي للبنك الفيديرالي الأمريكي، **ونظام الشيبس Clearing House Entre Bank Payements**، وهو نظام خاص بدار المقاصة بنيويورك يضم 128 عضو أغلبها

[1] Anthony Amicelle, Gilles Favarel-Garrigues, La lutte contre l'argent sale au prisme des libertés fondamentales : quelles mobilisations ?, Cultures & conflits, L'Harmattan, numéro 9 année 2009, page.59.
[2] BRAHIM LAHRAOUA, op-cit, page 7-6.
[3] Ibid.

بنوك امريكية، كما نضيف **نظام Wester Union** وهو عبارة عن نظام الحوالات السريعة أمريكي، مسقف نقل الأموال بقيمة عشرة آلاف دولار على الأكثر[1].

ثانيا: وسائل الدفع الإلكترونية: تسمى كذلك بالمدفوعات الإلكترونية وهي وسائل تم انشاؤها من أجل تسوية المعاملات التجارية خاصة الخاصة بالتجارة الإلكترونية، ظهرت بالموازة مع تبلور كيان البنوك الإلكترونية، أين أصبحت العمليات البنكية تتم عبر تطبيقات خاصة بالمؤسسات المصرفية عبر شبكة الأنترنيت[2]، ومن اهمها:

1-بطاقات الدفع الذكية: هي عبارة عن بطاقات بنكية مزودة بقرص ممغنط يخزن جميع المعلومات الخاصة بها، من مالكها والحساب المرتبطة به والقيمة النقدية التي تحتويها، تستخدم في نقل الأرصدة الى أي حساب آخر بأي مكان في العالم[3]، وتسمى كذلك بالكارت الممغنط، ومن أمثلتها بطاقات Master Card-Visa card-Americains Express التي تستخدم في منافذ أو أجهزة الصراف الآلية المنتشرة عبر العالم في البنوك ومراكز التجارة(ATMs)[4] Automated Teller Machine ، أين ضبط سنة 2007 في الولايات المتحدة الأمريكية تاجر مخذرات كولومبي قام بعديد عمليات غسيل الأموال عبر أجهزة الصراف الآلي، من خلال قيامه عن طريق أفراد عائلته وأصدقاءه بإيداع عدة مبالغ مالية متحصلة من تجارة الكوكايين تتراوح بين 500 الى 1500 دولار لإبعاد الشبهات، وتم

[1] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 95.

[2] في الجزائر يعتبر بنك BNP Paribas رائدا إنشاء تطبيق إلكتروني عبر الهاتف والأجهزة الذكية بصفة عامة، يتيح عدة عمليات بنكية لزبائنه.

[3] دموش حكيمة، أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 89.

[4] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص92.

إستخراج بطاقتي سحب لإستعمالها في إستخراج النقود واحدة بكولومبيا والأخرى في الولايات المتحدة الأمريكي[1].

يثير هذا النوع من الوسائل بؤرا لتبييض الأموال وجود **بطاقات الدفع غير إسمية** Master Card Anonyme يتيح استخدامها للمجرمين عدم إظهار إسمهم ولا يمكن معرفة مالكها الا بطلب من البنك محل التوطين الذي يمكن له التحجج بالسرية المصرفية، كما إنتشرت **بطاقات الدفع عن البعد** في دول أوروبا الشرقية(Paysera) بنك في ليتوانيا التي تعرف بإنشاء البطاقة عن بعد بإرسال بيانات الشخصية، وهو ما يتيح التستر بأسماء وهمية أو مجهولة، كما تعرف بالرقابة الضعيفة عن هذا النوع من وسائل الدفع.

2-**النقود والمعادن الإلكترونية:** ظهرت النقود الإلكترونية كوسيلة للوفاء بالإلتزامات التعاقدية نتيجة للتطور الهائل والسريع لمجالات الإلكترونية والمصرفية، ولفتت هذه الأداة الرقمية إنتباه مبييضي الأموال لما توفره من خصوصيات في عدم إظهار الهوية الحقيقية للمتعاملين بها، وعدم إرتباطها بحسابات بنكية لأشخاص، وسهولة إستبدالها بالعملات الأجنبية كالدولار، صفات جعلت مبيضي الأموال يستعملون هذه العملة المستحدثة وأصبحت بديلا للعملات النقدية والورقية، فالنقود الإلكترونية ما هي الا " قيمة نقدية مخزنة الكترونيا، فهي بيانات مشفرة توضع على رسائل إلكترونية في ذاكرة الكمبيوتر"[2]، وتعتبر عملة "البيتكوين" BITOCOIN العملة المنتشر حاليا في العالم أشهرها[3]، أسسها بتاريخ 03 جانفي 2009 ساتوشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto مختص في علم قرصنة الشيفرات، وهو إسم مستعار لمؤسس العملة التي ظهرت لأول مرة في موقع Silk Road، يرمز لها

[1] وهيبة عبد الرحيم، تقييم وسائل الدفع الإلكترونية ومستقبل وسائل الدفع الإلكترونية في ظل وجودها، مجلة الإقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، العدد 2 جانفي 2010، ص197-199.

[2] دموش حكيمة، أطروحة الدكتوراه، المرجع السابق، ص 91.

[3] توجد العديد من العملات الإلكترونية مثل: - Zcach(2016) -Dogecoin (2013) -Monero (2014) (2017) Litecoin(2011) – bitcionCash وعملة موقع التواصل الإجتماعي فايسبوك Libra (2019).

بـ(XBT) قيمة 1 بيتكوين = 49,349.23 أورو بتاريخ 10 أفريل 2021[1]، وتعد عملة البيتكوين وغيرها من النقود الإلكترونية ممنوع التعامل بها في الجزائر، سواء حيازتها أو البيع والشراء[2].

ذكر تقرير فرنسي على سبيل المثال إستعمال النقود الإلكترونية في بعض المواقع في شراء رخص السياقة المزورة عبر الإنترنيت بما يعادل قيمة 130 أورو[3]، وهو ما جعل الخبير ADITI KUMAR رئيس مركز العلوم والعلاقات في جامعة هارفرد الأمريكية في دراسة له يؤكد على وجود عالم الظل في الأنترنيت سماه Dark web، أين تم إستغلال تكنولوجيا الأنترنيت في تكوين شبكة مواقع إلكترونية لا تظهر على مستوى محرك البحث غوغل، بل لابد من تثبيتها فقط عبر le Navigateur Tor، وهي مواقع تتم فيها ممارسة كافة أنواع الأفعال غير المشروعة (تجارة السلاح وتجارة المخذرات – تجارة الجنس– وثائق هوية مزورة)، مع الإحتفاظ بسرية المعلومات على الزبون، ويتم الدفع في هذه المواقع بالنقود الإلكترونية[4].

كما عرفت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر وأخطر عملية غسيل الأموال عبر الأنترنيت باستبدال ما قيمته 6 مليارات دولار الى نقود إلكترونيه عبر موقع LibertéReserve، أين كانت عصابات بيع الإتجار في الأطفال وإنتاج مواد إباحية وإنتاج تطبيقات لقرصنة البنوك إلكترونية (منها سرقة 46 مليون دولار من بنك في الشرق الأوسط إلكترونيا) تقوم بتحويلات مالية بقيمة 12 مليون دولار سنويا[5].

---

[1] https://www.okex.com/ visiter le 30 mars 2020 à 15 :30

[2] المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 الصادر في 28 ديسمبر 2017، جريدة رسمية عدد 76.

[3] Reportages découverte du 29 mars 2020 - Permis de conduire et permis de combines, pour plus de détails voir : https://www.tf1.fr/tf1/grands-reportages/videos/reportages-decouverte-du-29-mars-2020-les-restaurants-routiers-en-danger-66306701.html.

[4] Aditi Kumar et Eric Rosenbach, Dark Web, revue finances & développement, FMI, Septembre 2019,page 22.

[5] وهيبة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص197–199.

أما **المعادن النفيسة الإلكترونية** فظهرت كذلك من خلال مواقع إلكترونية[1] كعمليات شراء الذهب الإلكتروني وفق سعر الذهب في السوق العالمية، وتمكن المشتري من التعامل فيها وتسديد السلع والخدمات الى تجار آخرون[2].

ثالثا-الأنترنيت: بعد الثورة التكنولوجية أصبحت الفضاء المفضل لرؤوس الأموال غير المشروعة، سيما بظهور مواقع الظل الموطنة في شبكة Tor، والتي تضمن السرية في المعلومات الخاصة بالمستعملين، يذكر أهم المواقع المستعملة في الإتجار بالمخذرات والسلاح وتجارة الأطفال والجنس Silk Road 2.0 الذي أغلق من قبل وكالة FBI سنة 2014 وبينت الأبحاث أنه تم تبييض ما قيمته 1.2 مليار دولار (9.5 مليون بيتكوين)، وخلفه موقعا AlphaBay et Hansa الذين كذلك تم إغلاقهما سنة2017[3].

رابعا- نوادي الأنترنيت للقمار والمراهنات: إنتشر في شبكة الأنترنيت عمليات تحويل الاموال عبر نوادي القمار الإفتراضية التي تدار من قبل مجموعة أشخاص موجودين واقعيا في منازلهم خاصة في الحوض الكاريبي، ويدفعون للحكومات في هذه الجزر ضريبة جزافية تقدر بـ75.000 دولار لنوادي المراهنات الرياضية، و100.000 دولار للكازينوهات الافتراضية، وهو ما يتيح عمليات التهرب من الضرائب من الولايات المتحدة الأمريكية، كما يتيح مجالا خصبا لتبييض الأموال عبر هذا النواع من المواقع الإفتراضية نذكر اهمها موقع كازينو لاس فيقاس الذي يوفر كل أنواع اللعب والمراهنات ونوادي القمار الموجودة في جنوب فرنسا في مونت كارلو وبياريتز التي تعد من النوادي المعروفة في مجال غسيل الأموال[4].

[1] مثالها موقع www.e-gold.com يتضمن ما يزيد على 2 مليون حساب في الوقت الحالي.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، المرجع السابق، ص27.

[3] Aditi Kumar et Eric Rosenbach, Op-cit,page 25.

[4] عوض عبد الله القضاه، المرجع السابق، ص81.

المطلب الثاني: مخاطر تبييض الأموال

إن دراسة الباحثين للآثار التي ترتبها أفعال تبييض الأموال توصلت الى نتائج بالغة الخطورة، تظهر على قدرة عصابات غسل الأموال في التغلغل والسيطرة على النظام المالي في العالم، وتؤكد انها لم تتوقف عند حد مخالفة القانون والمنظومة التشريعية الوطنية فحسب، بل تعداه الى زعزعة كيان الدول والأمم في حد ذاتها، إذ تبين أنها فعل غير مشروع مضر بالإقتصاد الوطني ويستنزف الموارد المالية والبشرية للدول، ويؤدي الى حالة عدم إستقرار وفوضى سياسية في الدول التي لا تشدد الرقابة على هذه الرؤوس الأموال، ومساسه حتى بالأمن القومي والأمن الإقتصادي وحتى سبل الحوكمة الرشيدة، كما اثبتت التجارب أن غسيل الأموال يمتاز بتفكيك الترابط الإجتماعي وإنهيار قوام الأخلاق، وهدم مفاهيم العمل وتكوين الثروة بالجهد لدى الفرد.

ولزاما علينا لضرورة البحث العلمي التطرق الى الجوانب السلبية للظاهرة على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والآثار الخطيرة التي يخلفها تغلغل تبييض الأموال في كيانات الدول، الأمر الذي خلق الحاجة الى التعاون الدولي لبعث ميكانزمات للحد من هذه الظاهرة وعزل الدول والأفراد التي تشجعها.

الفرع الأول: مخاطر تبييض الأموال على الاقتصاد

يعمل مبيضو الأموال على التحكم في الأساليب والقنوات المالية والإقتصادية لغرض إدماج أموالهم في الدورة الإستثمارية، وجعلها تعود عليهم بالفائدة لتغطية مصدرها غير المشروع، وفي هذا تتجه انظارهم الى اقتصادات الدول التي لا تعتمد أنظمة رقابة صارمة، سيما في جانب التحقق في مصدر رؤوس الاموال وحركتها، وإن إندساس الأموال غير المشروعة في هذه الإقتصاديات يرتب آثار إقتصادية منها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر[1]، يمكن إيجازها في الآتي بيانه:

أولا- تقلص الاستثمارات: تؤثر عمليات تبييض الأموال بطريقة مباشرة وغير مباشرة على الإستثمار الذي يتميز بخاصية أنه "جبان"، أذ ان حركة رؤوس الأموال تتفاعل بالإيجاب والسلب مع الفجوة التمويلية له، إذ كلما تقلصت الفجوة وساهمت البنوك في التمويل زاد الإستثمار والعكس بالعكس، فإختلال الدخل القومي والميزانية العامة يؤثر بشكل مباشر على الإدخار المحلي الذي يعد القطعة الأساسية للبنوك في تمويل الإستثمارات الداخلية، وبفقدانه يكون الإستثمار قد فقد محركه الأساسي، ونكون أمام حالة الركود والكساد الإقتصادي[2].

يعتبر المناخ الاقتصادي الاستثماري السليم قائما على مبادئ الثقة والتنافس، أين تعمل المؤسسات الاقتصادية المحلية أو الاجنبية على تسخير مواردها المالية والبشرية بتحقيق هيكل مؤسساتي يقدم القيمة المضافة في أرقام أعماله السنوية، من خلال إرضاء واشباع حاجيات المستهلك عن طريق السعي بتقديم افضل السلع او الخدمات، تزايد اقتناءها من قبل السوق هو تقدير الثمن الحقيقي لها وفق قاعدة العرض والطلب بالعملة المحلية.

[1] يوسف مسعداوي، المرجع السابق، ص39.

[2] دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص40-41.

ان تحكم رؤوس الأموال الإستثمارية الأجنبية ذات المصدر غير المشروع على المناخ الإقتصادي يخل بتوازنات المفاهيم الاقتصادية، كما ان تواجد رجال أعمال أو مسيري شركات إقتصادية ذوي ماض حافل بالجرائم الإقتصادية، خاصة التهرب الضريبي وتبييض الأموال، يجعل من هدف السوق المحلية ليس تحقيق القيمة المضافة وتحقيق الأرباح وتطوير مجال المنافسة، بل ظاهريا يكون كذلك لكن بشكل مستتر محاولة رسكلة الأموال غير المشروعة التي جنوها مسبقا في الدورة الإقتصادية، ما يشوه المناخ الاستثماري وسمعة الدولة على المستوى الدولي، فتفر رؤوس الأموال الإستثمارية من هذا البلد، وتفقد تدفق الموارد الأجنبية التي من شأنها رفع التنمية الإقتصادية لما لها من خاصية نقل التكنولوجيا، كما ان المؤسسات المحلية الجدية تصبح في ميزان غير متكافئء الفرص للمنافسة النزيهة أمام سلع وخدمات منافسين، هدفهم هو أضفاء الشرعية على أموالهم ولو بخسارة جزء من رأس المال، كل هذا وذاك يؤثر بالسلب على تطور نسبة النمو جراء نقص رؤوس الأموال الاستثمارية[1].

تخضع الدول الى نظام رقابي غير مباشر حول مدى إخضاع ظاهرة تبييض الأموال الى نظام رقابي فعال، من خلال تصنيفات الهيئات الدولية، ومنها مجموعة العمل المالي GAFI التي تصنف حصانة النظام المالي والاقتصادي اتجاه رؤوس الأموال الإستثمارية الصورية التي هدفها تبييض الأموال، وتنشر دوريا قوائم سوداء للدول التي تمتاز بأنظمة رقابية متساهلة، يجعل الأخيرة تفقد رؤوس الأموال للشركات متعددة الجنسيات التي تحافظ على سمعتها التجارية ولا تسمح بالتعامل مع أنظمة الملاذات الضريبية[2].

[1] عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص16.

[2] المطلع على موقع المنظمة يظهر 18 دولة تحت المراقبة juridictions sous surveillance منها جزر الموريس وباهاماس وسوريا، ودولتي إيران وكوريا الشمالية تحت تصنيف الخطر العالي جدا Juridictions à hauts risques et sous surveillance، و9 دولة أنطتها الرقابية بها خلل إستراتيجي juridictions avec systèmes défaillants .

ثانيا- تأثر فعالية السياسة المالية والنقدية: تقوم السياسة المالية والنقدية للدول على معرفة التدفقات المالية الخزينة، بشكل يمكن وزارة المالية من التخطيط لبرامج وخطط التنمية، لاسيما برمجة المشاريع الإستثمارية الاستراتيجية ودعم المجالات التي لا تعرف تدفق الرؤوس الإستثمارية اليها لضعف مردوديتها، فتغطي الدولة عن ذلك بواسطة وسائل نقدية تتأثر بهذه الظاهرة نتناولها في:

1- سعر الفائدة: يتغير سنويا حسب حالة الإزدهار والرخاء الإقتصادي، إذ أن تدفق السيولة النقدية في دولة معينة الناجم عن غسيل الأموال يقلل من إلتجاء الأفراد والمؤسسات الإقتصادية الى الاقتراض العام، اي طلب القروض من البنوك، والمعلوم كذلك ان البنوك التجارية تقترض الأموال لإعادة استثمارها أو اقراضها الى الإرادة والمؤسسات الإقتصادية من البنك المركزي أو المدخرين بنسبة فائدة معلومة، ما يجعل بالنتيجة البنوك التجارية تقلل طلبها للأموال من البنك المركزي، الأخيرة تضطر لدرء وضعية الانكماش الإقتصادي وتكدس النقود تلجأ الى خفض نسبة الفائدة والربح (نسبة اعادة الخصم)، ما يجعلنا نخلص الى أن توفر الكتلة النقدية في السوق المحلية الذي توفره ظاهرة تبييض الأموال تؤثر سلبيا على السياسة المالية من خلال تقليص موارد الدولة بخصوص الضرائب التي تستفيد منها الخزينة العمومية من النشاطات الإستثمارية، وكذا من حالة الانكماش التي تصاحب القطاع المصرفي[1].

تبقى الصورة الثانية لعمليات تبييض الأموال المتمثلة في خروج الأموال ذات المصدر غير الشرعي بالعملة الصعبة الى خارج الوطن، يؤثر سلبا ويشوه الإقتصاد الوطني، فمن جهة يؤدي كذلك الى خفض نسبة الفائدة من أجل إستقطاب رؤوس الأموال الإستثمارية المحلية

(للمزيد من التفاصيل ارجع الى موقع: https://www.fatf-gafi.org/fr/publications/juridictions-haut-risques-et-sous-surveillance/) إطلع عليه بتاريخ 02 افريل 2020 على الساعة 22:40.

[1] لخضر بن فليس، أثر سعر الفائدة على المتغيرات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 1990-2011، مذكرة ماجستير نوقشت بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2014/2013، ص51 الى 61.

أو الأجنبية، وفي حالة عدم تمكن الدولة من جذب الإستثمارات وفي ظل تقلص نسبة الادخار بسبب نقص السيولة وإحتفاظ الزبائن بالعملة لديهم، نكون امام حالة فقدان البنوك ضمانة مالية هامة في الإقراض وهي توفر السيولة ما يجبرها على رفع في سعر الفائدة بسبب وجود حالة الندرة للعملة، وتنقص معه القروض الإستثمارية والاستهلاكية فيتأثر الإقتصاد بشان عام ومعه النظام المصرفي[1].

2-سعر الصرف: يؤدي تبييض الأموال الى تقلب غير مستقر لسعر الصرف، اذ أن محاولة مبيضي الأموال ادماج أموالهم بالعملة الصعبة في الدورة الإقتصادية يتطلب عمليات تحويل هامة الى العملة الوطنية التي يشتد الطلب عليها مع توفر للعملة الوطنية في السوق، ما يجعل النقد المحلي تزداد قيمته مقارنة بالعملة الأجنبية محل التبييض، وهي قيمة تغالط حسابات المسيرين في القطاع المالي الذين قد يتصرفون ويتخذون سياسيات إقتصادية بناءا الوضع النقدي والاقتصادي المريح، بسبب قوة قيمة العملة المحلية الذي لا يلاءم القدرة التنافسية الحقيقية لها، وما يخلق اقتصاد الفقعات خاصة في المجال العقاري[2] المبني على الوهم، ينهار بسهولة وسرعة عند اتخاذ الأموال اتجاه عكسي بخروجها نحو الخارج.

ان سعر الصرف يبلغ أدنى مستوياته وتنهار قيمة العملة الوطنية في الصورة العكسية لتبييض الأموال لما يتم تهريب رؤوس الأموال بالعملة الصعبة الى الخارج، ويختل ميزان قاعدة العرض والطلب المحددة لقيمة العملة المحلية والاجنبية، كما تدفع هذه الحالة بمسيري قطاع المالية الى استنزاف قيمة احتياطات الصرف من تغطية نفقات الواردات[3].

[1] يوسف مسعداوي، المرجع السابق، ص41.

[2] Rhoda Weeks-Brown,op-cit,page44.

[3] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 180.

3-سوق البورصة: كما ان فعالية السياسة المالية والنقدية للدول تتأثر بالخلل الذي قد يصيب سوق البورصة من التقلبات في أسهم الاسهم والسندات المتداولة[1]، اذ ان مبيضي الأموال وفي عمليات إضفاء الشرعية على أموالهم يلجؤون الى شراء كميات كبيرة من الاسهم وإعادة بيعها في ظرف وجيز، وهو ما يؤدي بأسهم الشركات بالصعود والنزول في القيمة، ويخلق أزمات دولية أحيانا كما وقع في أزمة جنوب شرق آسيا[2].

4-التوازن المالي للقطاع المصرفي: إن غسيل الاموال يؤدي بالمساس بالتوازن المالي للقطاع المصرفي أين نكون أمام هذه الحتمية لما يتورط موظفوا البنوط والمؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال بإستعمال منتجات المرفق المصرفي، فتنهار صورة وسمعة المؤسسة وتتلاشى معها الثقة في إيداع الأموال فيها، لكن الأخطر لما يسطر المجرمون على البنوك نكون أمام إنهيار شفافية منظمة مالية بأكملها[3].

5- **الدخل القومي الخام:** يؤثر غسيل الأموال على الدخل القومي الخام PIB الذي تنخفض قيمته وكتلته ويخلط حسابات مخططي السياسية المالية والميزانية العامية السنوية[4]، اذ تذكر دراسة لمركز منظمة الأمم المتحدة أن العائدات الإجرامية التي يتم تبييضها سنويا تتراوح ما بين 2 الى 5 بالمائة من الدخل القومي الخامPIB بقيمة تقدر بـ1600 الى 4000 مليار دولار، فيما يذهب المدير العام بالنيابة لصندوق النقد الدولي David Lipton الى تقدير نسبة 8 بالمائة من الدخل القومي العالمي أي حوالي 7000 مليار دولار[5] موجود في الجنات الضريبية مؤكدا ان أغلبها هي ذات مصدر غير مشروع، كما تجدر الإشارة الى القول ان الأموال المهربة محل التبييض تكون في غالب الأحيان عبارة عن إقتطاع للدخل

[1] مسعودان يوسف، المرجع السابق، ص41.

[2] سوف نفصل فيها كعينة دراسة في العنصر الثالث ص 87.

[3] Eduardo aninat et autres, combattre le blanchiment d'argent, article publié revue finances & développement, FMI , Septembre 2020,page 44.

[4] دليلة مباركي، المرجع السابق، ص44.

[5] David Lipton, Mise en Lumiére, revue finances & développement, FMI , Septembre 2019,page 4.

القومي والثروات الإنتاجية للبلد، يتم إستثمارها في دول بالخارج ويحرم الاقتصاد الوطني من مشاريع محلية كانت موجهة لبناء الطرقات والمدارس والمستشفيات، فتبييض الاموال يمس التوازن الإقتصادي مباشرة[1].

ثالثا- الأزمات المالية: أثبتت الدراسات التي انصبت حول اقتصادات الدول التي سيطرت فيها المافيا على الاستثمارات المحلية والأجنبية، انها تظهر الصورة الحسنة والصحية في البداية من خلال توفير المشاريع العامة ومناصب العمل وحركية تجارية منقطعة النظير، الا انها ظرفية ووهمية، اذ بمرور الزمن يظهر انها تخرب الاقتصاد المحلي الذي ينهار ويولد أزمات، ومن اجل تبسيط ذلك سوف نقوم بعرض عينتين لأزمتين اقتصاديتين كانت ظاهرة تبييض الأموال أحد العوامل الرئيسية في تشكلها، حتى نخلص الى الأثر السلبي لهذه الأفعال الإجرامية على النظام المالي والأمن الاقتصادي.

العينة الأولى- أزمة الميكسيك لسنة 1994: تورط كبار رجال الأعمال والإدارة في تسهيل عمليات تبييض أموال تجارة المخذرات الكولومبية، أين كانت تلعب المكسيك باستثماراتها ومشاريع ونظامها المصرفي دور الوسيط في تحويل رؤوس الأموال غير المشروعة من كولومبيا الى الولايات المتحدة الأمريكية، وأصبحت هذه الاموال تشكل رقما ضخما في قيمة الانتاج المحلي الخام PIB بنسبة مئوية ناهزت 1 الى 3 بالمائة، وبذلك تشكلت نظرية الفقعات (نمو وهمي) أصاب قطاعي العقارات والبورصة، وكانت حادثة اغتيال أحد زعماء مافيا منطقة Guadalajara خطأ بدلا من المستهدف El Chapo سببا في إخراج الأموال من المكسيك، وتسببت الحادثة في انهيار معتبر للإقتصاد المكسيكي سيما في قطاعين

[1] Rhoda Weeks-Brown,op-cit,page44.

حساسينهما سوق العقار والبورصة، وكانت دراسة أمريكية قدرت مليارات دولار سنويا كانت تمر عبر المكسيك تجنيها مافيا المخذرات[1].

العينة الثانية-أزمة جنوب شرق آسيا سنة 1997: نقطة بداية الازمة كان في تايلاندا وإمتدت لاحقا الى عديد الدول الجنوب شرق آسيوية، اذ شهدت في التسعينات دولة السواحل الإستيوائية الخلابة وتماثيل بوذا المذهلة سيطرة الجريمة المنظمة على حياتها اليومية، وأصبحت أنشطة القمار والمراهنات وتجارة الدعارة وتجارة المخذرات المستوردة من بيرمينا (دولة ماينمار حاليا) هي العمل المدر للأرباح، وإمتد الإنتشار السريع الى السيطرة على جزء هام من الانتاج المحلي الخام PIB على 10 بالمائة، من خلال المداخيل الهامة التي تدرها هذه الأنشطة وقيام العصابات بتبييضها في أنشطة تجارية مختلفة، ونتج عنه كما هو الحال في أزمة المكسيك خلق فقعات مالية وعقارية، أين تجاوزت قيمتها القيمة التجارية العادية لها، وأصبحنا امام حالة غير صحية لعدم وجود توازن اقتصادي، بإعتبار ان القيمة الإنتاجية الحقيقية لا تساوي قيمة موارد الإنتاج المحلي الخام السنوي، وبمرور الزمن إرتفعت نسبة الديون الخارجية لتايلاندا مقارنة بالإنتاج المحلي الخام، ولجات الأخيرة الى فكرة تعويم العملية المحلية (البات)، أي تعمد إخفاض قيمة العملة مقارنة بالدولار ما سبب خروج رؤوس الأموال الصعبة الى خارج البلد بعد سحب خطوط التمويل (Lignes de Crédit)، وانهارت كليا قيمة البات التايلندي بعد فرار رؤوس الأموال الإستثمارية الأجنبية (الدولار الأمريكي) الذي كان بمثابة ضابط التوازنات الاقتصادية، ونظرا لتشابك العلاقات الإقتصادية وإرتباطها ببعض، إنتقلت الأزمة الى الدول المجاورة وتضررت إندونيسيا وكوريا الجنوبية

[1] Tafsir Hane, L'intelligence économique au service de la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, thèse de doctorat soutenu à Université de Strasbourg, le 09 septembre 2015, page 67-69.

بشكل كبير، واستمرت أزمة دول جنوب شرق آسيا لعامين الى غاية تقرير مخطط إستعجالي بتدخل من صندوق النقد الدولي بقيمة 40 مليون دولار[1].

العينة الثالثة- تجربة جورجيا سنة 2003: عرفت دولة جوريا الى غاية مطلع الألفية الثانية فساد إداري وسياسي وتهربا للضرائب وصل الى القمة، وكنتيجة حتمية إرتفعت شبهة تبييض الأموال في رؤوس الأموال الإستثمارية المحلية أو الخارجية في ظل هذا المناخ الملائم، الا أنه سنة 2003 عرفت الدولة منعرجا إستثنائيا، وصل الى الحكومة مجموعة وزراء اعلنوا الحرب على الفساد، تمكنوا في ظرف 5 سنوات من رفع الدخل القومي الخام PIB بنسبة 12 الى 25 بالمائة ، بالرغم من خفض نسب الضرائب، وأصبح الشعب يثق في الطبقة السياسية الحاكمة للبلاد، وتوصلوا الى درجة مقبولة في الحكم الراشد بفضل التخلص من الجرائم الإقتصادية، وتطبيق الشفافية في عديد التفاصيل، ويذكر خبير صندوق النقد الدولي ان دولة الشيلي وكوريا الجنوبية بتطبيقهما الشفافية في مجال الصفقات العمومية ،وتطويع تكنولوجيا المعلومات والإتصال في عرض مراحلها عبر نظام إلكتروني يضمن شفافية مطلقة، قلصت من الفساد في مجال الصفقات[2].

خلاصة دراسة العينات

حوصلة دراسة العينات تبين بوضوح أن حركة رؤوس الأموال الإستثمارية المحلية أو الأجنبية ذات المصدر غير المشروع الى الاقتصاد المحلي، تخلق في بادئ الأمر حالة من الرخاء يخيل الى ذهن الفرد انها ستعود عليها بالفائدة، من خلال تعجيل حركية التنمية الإقتصادية سيما في ظل خلق عديد مناصب الشغال والمشاريع الإستثمارية، الا أن مخالفة

[1] Ibid. + Haizhou Huang et S. Kal Wajid, La stabilité du système financier international, Article publié à revue finances & développement, FMI , Mars 2002, page14.
[2] Paolo Mauro, Paulo Medas et Jean-Marc Fournier,le cout de corruption, revue finances & développement, FMI , Septembre 2019,page 28.

قاعدة أن المال والثروة مصدرهما العمل والجهد، سرعان ما يظهر للعيان ظرفية الظاهرة الصحية التي تشكل دائما فوقعة مالية في حسابات الإنتاج الوطني الخام السنوي سرعان ما تفر وتترك فراغا رهيبا في حسابات الميزانية العامة للدولة.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لظاهرة تبييض الأموال

موازاة مع الآثار الاقتصادية السلبية الوخيمة التي تسببها أفعال تبييض الاموال، فإنها تؤثر كذلك في البنية الاجتماعية للدول، أين تعيش طبقات المجتمع حياة الرفاهية الا أنها ظاهرة وهمية بإعتبار ان عدم إستفادة الخزينة العمومية من الموارد التي تحصل من ضرائب رؤوس أموال إقتصاد الظل يولد انعكاسات مجتمعية، اذ تؤدي الى إنتشار الآفات الاجتماعية خاصة الجرائم والتفكك القيم الاجتماعية والأخلاقية.

أولا-التفكك الإجتماعي والخلقي: يعتبر تحويل رؤوس الأموال غير المشروعة من/الى الخارج إنقاصا من الدخل الإنتاجي الوطني ونقلا لجزء من الثروات المحلية الى دول أخرى، فتنجم عنه ظواهر إقتصادية وإجتماعية متعارضة[1]، إنخفاض الاستثمارات الأجنبية والمحلية ويتأثر الاقتصاد ومؤشراته التنموية، أين يفقد عديد الأفراد مناصب الشغل لإمتناع المستثمرين على إقامة مشاريع إستثمارية أو تسريحهم للعمال، بإعتبار ان أصحاب رؤوس الأموال ذات المصدر غير المشروع يسعون فقط الى شرعنة هذا المصدر بتحقيق الربح السريع، ولا تهمهم القيمة المضافة الإنتاجية التي تعد أصل خلق مناصب الشغل[2]، ويتدنى مستوى المعيشة والقدرة الشرائية للأسر والأفراد بسبب البطالة، وتظهر الوضعيات المادية السيئة للأفراد، وازدياد الهوة بين طبقات المجتمع ويتسم نمط الاستهلاك بالعشوائية دون تقدير للمنفعة الفعلية للنقود، كما تزول ثقافة المجتمع في تقديس العمل، وتسود فلسفة الحصول على المال بدون جهد وبالطرق غير المشروعة، كما يتغير البناء الهرمي للمجتمع

[1] عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص9.

[2] دليلة مباركي، المرجع السابق، 46.

أين يعتلي قمة الهرم المجرمون فيما يتأخر النزهاء الى قاعدة الهرم[1]، كلها نتائج متداخلة فيما بعضها تؤدي الى إنهيار النظام المجتمعي، كما ان سوء توزيع الدخل الوطني يؤدي الى الإنحراف[2]، تنتشر الجرائم سيما السرقات والنهب والرذيلة وإتخاذها حرفة مصدر للرزق، وتنتشر في الخريطة الجغرافية بؤر الجرائم المنظمة[3]، التي بدورها تؤدي بالدولة الى صرف جزء كبير من ميزانيها على الأمن لمحارفة هذه الظواهر، ويحرم أفراد المجتمع من عديد البرامج التنموية من بناء مدارس وجامعات ومستشفيات.

ثانيا–التربية والتعليم: أكدت دراسة لخبير في صندوق النقد الدولي أن الدول التي تنتشر فيها الجرائم الإقتصادية (الرشوة وتبييض الأموال...) يكون فيها مستوى التعليم ضعيفا، على الرغم من النفقات الضخمة على قطاع التربية والتعليم، وكذا الوقت الذي يقضيه الطلبة في المدارس، الا أن تكوينهم ومستوى التحصيل العلمي يبقى ضعيفا مقارنة بالدول التي لا تنتشر فيها مثل هذه الجرائم[4]، اذ المجتمعات التي يكون فيها مؤشر الجريمة مرتفعا يفتقد الفرد لديها قيمة العلم أين يكون همه الوحيد هو الحصول على المال بالطريق الأسهل غير المشروع.

ثالثا– إفتقاد الأمن الاجتماعي: من النتائج التي ترتبها زيادة الجرائم في المجتمعات إتجاه طابع النظام الى البوليسية من أجل قمع الجريمة والمنظامت الإجرامية، وما تستعمله من ترويع وترهيب أعوان الأمن والأفراد الذين يمدون لهم عون المساعدة، أو المواطنون الذين يرفضون التعاون مع الإجرام، كلها عوامل تؤدي تدريجيا الى إنخفاض مؤشر الطمأنينة في المجتمع والتمتع بحياة هادئة، هذا الوصف يزداد سوءا عند إرتباط جماعات وتنظيمات

[1] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، مذكرة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق بجامعة لمين دباغين سطيف، السنة الجامعية 2016/2015، ص180.

[2] عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص9.

[3] BRAHIM LAHRAOUA, op-cit, page 29.

[4] Paolo Mauro, Paulo Medas et Jean-Marc Fournier, op-cit,page 27.

تبييض الأموال بمنظمات إرهابية، يكون غرضها سياسي أو مواجهة فئة معينة في السلطة الحاكمة، فيحصل تزاوج مع مبيضي الأموال مقابل تمويل حركاتهم التي تزعزع الإستقرار السياسي والإداري الرقابي في الدول، وهو ما يساعد من عمليات غسيل الأموال التي تربطها علاقة طردية والإستقرار السياسي، كل ذلك من شأنه المساس بدرجة أولى بالأمن الإجتماعي للمواطنين[1].

الفرع الثالث: مخاطر تبييض الأموال على الحوكمة السياسية

يحبذ مبيضي الأموال المناخ السياسي الذي تسوده الفوضى السياسية وتصارع التكتلات من أجل الوصول الى المناصب بشراء الذمم في التواريخ الإنتخابية، لتكريس انعدام مبادئ الحوكمة والحكم الراشد فتنعدم الرقابة والأخلاق في تسيير البلد، هو الجو المفضل في تكاثر تدفق رؤوس الأموال غير المشروعة وتغلغلها في الدورة الإقتصادية، فغسيل الاموال يمكن من تنامي المجموعات الاجرامية التي تتحول الى جماعات ضلغطة فب النظام السياسي للحفاظ على مصالحا، وتدخل ممارسات مافوية تهدد الأمن القومي[2]، هذا المسار يصاحبه عديد الآثار السلبية على النظام السياسي نذكر أبرزها:

أولا-خلق نظام اللأمن السياسي: من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على رؤوس الأموال الإستثمارية ذات المصدر غير المشروع، يسعى مبيضو الأموال إلى خلق إتجاه إيديولوجي معين في تسيير البلد، فتتكاثف جهودهم في إصدار تشريعات تناسب أغراضهم غير المشروعة، وينفقون أموال طائلة في شراء الذمم في المناصب الحساسة، وكسب مقاعد برلمانية من أجل التمتع بالحصانة ضد المتابعات القضائية، ويؤدي ذلك بطبيعة الحال الى إنتشار المال الفاسد في السياسة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، كما يستغل مبيضو الأموال وسائل الإعلام والصحفيون البارزين من أجل تلميع صورتهم لدى الرأي العام،

[1] فاطمة الزهراء ليراتني، المرجع السابق، ص252.

[2] Marie-Paule LUCAS de LEYSSAC et Alexis MIHMAN, op-cit, page 157.

فيتحول الإعلام من سلطة رابعة الى شريك في تبييض الأموال ويتحصلون على عمولات كبيرة منها، وهكذا نكون أمام قيام نظام سياسي يسوده الفساد المالي والاداري، كان من المفروض بناؤه على أسس الديمقراطية واحترام حقوق الفرد وحرياته من أجل الوصول الى الحوكمة الرشيدة[1].

عينة كولومبيا والحرب ضد كارتل المخذرات: نسرد مثالا مباشرا لتحليلنا حول كيفية مساهمة تبييض الأموال في تكريس اللأمن السياسي في الدول، أن تاجر المخذرات بابلو إيميليو إسكوبار خاض حربا سياسية وإعلامية ضروسا ضد السلطة الحاكمة سنوات الثمانينات، من أجل فرض منطقه في إصدار تشريع يمنع تسليم المجرمين دوليا، سببها أنه كان المطلوب رقم واحد من النظام الأمريكي، تطلب منه صرف أموال طائلة على الإعلام أصبحت تطلق عليه إسم "روبين هود كولومبيا" المعروف بمساعدته الفقراء، كما أسس في سبيل ذلك كارتل كالي سنة 1981 جمع جميع مروجي المخذرات (أسس منظمة إجرامية دولية)، الى أن فاز بمقعد في البرلمان الكولومبي سنة 1982، الا أن محاولة السلطة الحاكمة بضغط أمريكي تسليمه الى الولايات المتحدة الأمريكية كلف كولومبيا حربا مدنية ضروسا، فقتل إسكوبار وزير العدل الليبرالي لويس كارلوس غالان (Louis Carlos Galan) سنة 1984 بسبب إهانته له في البرلمان أوت 1989، كما تمكن المروج الكولومبي بعد عقد إتفاق مع خلية M19 (ميليشيات شيوعية كولومبية) مقابل أموال طائلة، من حرق أرشيف المحكمة العليا الكولومبية الذي يضم عذة تحقيقات ووثائق سرية تدينه وأعضاء الكارتل، كما تمكن بتنفيذ من أعضاء منظمة ETA الباسكية الإسبانية من زرع قنبلة في طائرة كانت من المفروض أن تقل مرشح الرئاسة القوي César Augusto Gaviria Trujillo وأغتيل في حادث مأساوي أكثر من مائة راكب، ولحقتها بعدها سلسلة إختطافات لشخصيات معروفة وقنابل موقوتو وسلسلة إغتيالات لأعوان الأمن والجيش وعائلاتهم، كله لا استقرار أمني دفع الرئيس

[1] المرجع نفسه، ص260.

المنتخب Gaviria من الخضوع الى إرادة إسكوبار، وسن قانون منع تسليم المجرمين خارج كولومبيا مقابل محاكمة إسكوبار على جريمة المتاجرة في المخذرات فقط ودخول سجن قام ببناءه شخصيا في مدينة ميدلين[1].

ثانيا- الارهاب والنزاعات الطائفية: من أجل زعزعة الأمن والاستقرار في البلدان التي يريد المجرمون إكتساح إقتصادها برؤوس أموال غير مشروعة، يلتجئ غاسلو الأموال الى تمويل المنظمات الإرهابية وخلق النزاعات الطائفية سواء تلك المرتبطة بالمعتقدات الدينية أو الأصول العرقية، وذلك بغية الوصول الى جو سياسي تسوده الفوضى وإنعدام الرقابة على النظام المالي الذي يصبح خارج أوليات السلطة التي تصبح فقط تلهب خلف تحقيق الأمن، وخير مثال لذلك قيام حركة طالبان بالاستعانة بمحاصيل بيع المخدرات في شراء الأسلحة لتمويل عملياتهم[2].

في تقرير World Atlas of Illicit Flows أعده الإنتربول بالشراكة مع مركز RHIPTO – مركز نرويجي يتعاون مع الأمم المتحدة – توصلوا الى أن جماعات الجريمة المنظمة تستأثر بنسبة 96 في المائة من مبلغ الـ 31,5 مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي تدره سنويا التدفقات غير المشروعة في مناطق النزاع، وتساعد هذه الأموال في تأجيج النزاعات[3].

[1] مقال نشر بموقع: https://arabicpost.net/ بتاريخ 2 أفريل 2019 تحت عنوان " القصة الكاملة لمافيا المخدرات في كولومبيا والدور السري لـ CIA " ، إطلع عليه بتاريخ 4 أفريل 2020 على الساعة 21:22.

[2] عثمان يعرب أحمد القضاة، جريمة غسيل الأموال في القانون الجزائي، رسالة ماجيستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية القانون، الرياض 2004 ، ص21.

[3] الأنتربول، مقال منشور بعنوان الجريمة المنظمة تغذي النزاعات الكبرى والإرهاب في العالم، 28 سبتمبر 2018 على موقع المنظمة، https://www.interpol.int/ar/. أطلع عليه بتاريخ 28 أفريل 2020 على الساعة 16H40.

ثالثا- فقدان السيادة: تتسبب أساليب مبيضي الأموال وخصوصا تجار المخدرات في غسل الأموال في آثار خيمة على أنظمة السياسية للدول، قد تصل الى درجة فقدان السلطة لسيادتها على البلد والسماح بالتدخل الأجنبي من اجل وقف جماح المافيا الإقتصادية.

مثال هذا الأثر ما سببه إسكوبار في المساس بسيادة ثلاث دول كان كبار حكامها وقادة جيشها ضمن شبكته في تمرير المخدرات ومحصلاتها من كولومبيا الى عدة ولايات أمريكية (ميامي- لوس أنجلس وغيرها)، فضغط ريتشارد نيكسون منذ 1971 على كولومبيا من أجل القضاء على "عدو الشعب رقم واحد" بالنسبة للإدارة الأمريكية بسبب إرتفاع مذهل للجريمة في أمريكا بسبب تجارة كوكايين، دفع الى إنشاء سنة 1973 إدارة مكافحة المخدرات خاضت حملاتها خارج حدود الولايات المتحدة إلى أمريكا اللاتينية، أصبح فيها رجال إستخبارات الأمريكية وطائرات التجسس تجول في أرجاء كولومبيا، وإستغلوا هذه الحرب بذكاء في توقيف المد الشيوعي في بلدان بنما ونيكاراغوا التي كانت تساعد على توريد الكوكايين عبر البحر الكاريبي، فتم إسقاط مانويل نورييغا رجل بنما القوي في ديسمبر 1989 بعد غزو أمريكا لبنما[1]، بعد إكتشاف أن قائد بنما الشيوعي كان يدعم كوبا والساندينستا في نيكاراغوا.

بينت تحقيقات الكونغرس الأمريكي لاحقا ان أحد الأسلحة التي استخدمتها CIA في مواجهة المد الشيوعي في أمريكا اللاتينية هو المخدرات، التي تؤدي الى زعزعة استقرار تلك الدول ومنع التنمية الحقيقية فيها إلى جانب ارتفاع معدلات العنف وانتهاكات حقوق الإنسان[2].

[1] منذ بداية السبعينيات كانت سلطات مكافحة المخدرات الأمريكية على علم تام بأنشطة نورييغا في تهريب المخدرات وغسيل الأموال الناتجة عن تلك التجارة، ولكن ذلك لم يمنع الـ CIA من استخدامه لمد ميليشيات الكونترا بنيكاراغوا بالسلاح.

[2] عثمان يعرب أحمد القضاة، المرجع السابق، ص21.

الفصل الثاني: الجهاز الدولي لمكافحة تبييض الأموال

أدرك المجتمع الدولي خطورة الآثار الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والنتائج الوخيمة لإنتشار ظاهرة تبييض الأموال، ما دفع المنظومة الدولية الى توحيد الجهود والمبادرة بمشاريع إتفاقيات دولية تحارب الجريمة، ووضع آليات وميكانزمات تتيح كبل جماح تدفق الأموال القذرة على الإقتصادات الداخلية والدولية.

أصبحت ظاهرة تبييض الأموال تعتلي الريادة ما بين ظواهر الجريمة المنظمة، ولم تتحول الى مركز إهتمام رجال القانون فحسب بل تعدته الى القادة السياسيين ورجال الإقتصاد، بعد ان اصبح مبيضو الأموال ينفقون أموال باهضة في سبيل تمويل الأعمال الإرهابية، وإنعاش السوق السوداء لتجارة الأسلحة من أجل حماية مصالحهم الأمر الذي سبب تهديدا محدقا للأمن العالمي، ويذكر أخصائيون أن هجمات 11 سبتمبر 2001 تطلبت تمويلا قدر بـ 1 مليون دولار كان مصدرها الجريمة، ولذلك عملت السلطات المحلية والمجتمع الدولي منذ ذلك الحين الى تعزيز الرقابة التشريعية والمؤسساتية الوطنية، من اجل خلق نظام عالمي متناسق يشمل تجريم أفعال تبييض الأموال بصفة متجانسة، ويشرع لها عقوبات متناسبة مع الخطر الذي تشكله، وتحميل المؤسسات المالية والبنوك المسؤولية في كشف عمليات التبييض من خلال دمجهم في مهمة التحري حول مدى مشروعية التدفقات المالية لعملاءهم والتنبه للعمليات المشبوهة، وإتخاذ التدابير اللازمة التي تمنع المجرمين التحكم في هذه المؤسسات[1].

سوف نتناول في هذا الفصل تفاصيل النظام الدولي المسخر للحد من تبييض الأموال من خلال تفصيل الإتفاقيات الدولية والإقليمية (المبحث الأول)، ثم الآليات المؤسساتية (المبحث الثاني).

[1] Eduardo aninat et autres, Op-cit, page 45.

المبحث الأول: التشريعات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمحاربة تبييض الأموال.

إعتمد المجتمع الدولي في طرق محاربته ظاهرة تبيض الأموال كل السبل المتاحة لتضييق الخناق على المجرمين، خاصة مع درجة التعقيد والتوسع الكبير الذي وصلت اليه الجريمة بإكتسابها الطابع الدولي المنظم، والإحترافية بإستخدام المنظمات لتقنيات حديثة ومتطورة جعلت من شبكة المعلومات ونظام الإتصالات احد اهم القنوات التي تستعمل في نشاطهم، الأمر الذي صعب من مهمة الجهود العالمية والإقليمية في مكافحة الظاهرة، نظرا لإتباع الجهود الوطنية إستيراتيجيات تختلف من مكان جغرافي الى آخر حسب درجة الوعي الجنائي لدى الشعوب وكذا تورط أجهزة السياسية الحاكمة في الجريمة.

إن الوضع التشريعي في مكافحة جريمة غسيل الأموال الذي تميزت به حقبة سنوات السبعينات والثمانينات بالطابع المتناثر والمتفرق، سهل من مهمة المنحرفين في تبييض أموالهم القذرة خاصة تلك المتأتية من تجارة المخذرات، وضع حتم على المنظومة الدولية الى بذل جهود توحيد الصفوف أكثر فأكثر، فكان لزاما تنسيق الجهود العالمية والإقليمية من أجل وضع مفهوم قانوني موحد لتجريم أفعال غسيل الاموال، ومختلف الصور والعناصر المكونة للركن المادي له بشكل موسع يمنع إفلات المجرمين، ومن ثمة التوصل الى سياسة إجرائية وطنية ودولية ذات فلسفة هدفها التعاون وتبادل الجهود، من أجل تطبيق نصوص التجريم ميدانيا وعدم تركها مجرد حبر على ورق.

وتعد هيئة الأمم المتحدة القاطرة التي تمكنت من فرض منطق العولمة التي جعلت من العالم قرية واحدة واجب تطبيق قانون موحد على أفرادها، وكانت البوادر بإبرام عديد الإتفاقيات الأممية (المطلب الأول)، الأمر الذي حفز الهيئات الإقليمية الأوروبية والعربية والإفريقية في نهج منهج الهيئة الأممية وأصدرت هي الأخرى معاهدات إقليمية تعنى بجهود محاربة تبييض الأموال(المطلب الثاني).

المطلب الاول: إتفاقيات الأمم المتحدة

أثمرت نهاية الحرب العالمية الثانية تغيرا هاما في النظام العالمي ومفاهيمه وأولوياته في الحفاظ على الأمن والسلم العالميين، وظهرت الحاجة الى تطوير مهام عصبة الأمم من خلال استبدال هيكلها بمنظمة الأمم المتحدة، التي بمرور الزمن أصبح لها دورا بالغ الأهمية في معالجة المشاكل الدولية التي تؤرق المجتمعات والشعوب، وأصبحت تبذل قصارى جهودها في مكافحة الآفات الإجتماعية ومنها الجريمة المنظمة التي يشكل تبييض الأموال مصدرا للتمويل لها، وآفة تنخر قوام البلدان وثرواتها المالية والبشرية، جعل المنظمة الأممية تهتم أكثر فأكثر بإبرام عديد النصوص القانونية في هذا المجال[1].

ان تطور الإجرام في جانبه التنظيمي والتمويلي جعل منه يكتسب خصوصية العالمية والدولية، بإعتباره أصبح عابرا للدول، وظهرت للعيان في سنوات الثمانينات تأثيراته على الأمن والسلم العالميين، والنظم الإقتصادية والإجتماعية للشعوب، وبإعتبار أن الدول المتقدمة أو النامية لم تتمكن من الحد منها بمفردها، عجل بظهور بوادر التعاون الدولي من أجل مكافحة مختلف الجرائم المنظمة عن طريق تقديم المجرمين الى العدالة، والسعي الى تجفيف منابع تمويل هذه الجماعات من خلال مصادرة أموالها التي تعد وجها لعملة واحدة، فهي الحافز المادي للجريمة، ومن جهة أخرى وسيلة إرتكابها، وهنا فقط يجد تبييض الأموال التربة اللازمة لنموه.

سوف نتطرق في هذا المطلب الى مختلف الإتفاقيات الدولية والمعاهدات التي سهرت منظمة الأمم المتحدة على إصدارها وجمع جهود العالم حولها، من أجل محاربة غسيل الأموال.

[1] شبلي مختار، المرجع، ص102.

الفرع الأول: إتفاقية فيينا 1988 لمكافحة المخذرات

أكدت دراسات الأمم المتحدة وجود تلازم وثيق بين الإتجار بالمخذرات وغسيل الأموال، وأن أكبر نسبة لرؤوس الأموال ذات المصدر القذر كانت المخذرات مصدرها الأساسي، وتعد إتفاقية فيينا 1998 لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخذرات والمؤثرات العقلية أول صك أممي تطرق الى غسيل الأموال وتجريمه بصفة مباشرة، بالرغم من إقتصارها على رؤوس الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخذرات والمؤثرات العقلية، بإعتبارها نظمت السلوكيات المجرمة لمكافحة المخذرات وكافة الأنماط والجرائم المرتبطة بها على رأسها غسيل الأموال[1]، وتعتبر مرجعا إستوحت منه التشريعات الوطنية المبادئ العامة والإجراءات الضرورية التي تجعل من تجريم أفعال تبييض الأموال ذات بنيان قانوني متكامل عالميا[2]، وعموما إعتبرت إتفاقية فيينا أول وثيقة قانونية دولية إعتمدت أحكام وتدابير مكافحة مكافحة غسيل الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الإتجار بالمخدرات والوسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية والمساعدة المتبادلة[3]، وتعتبر الإتفاقية تجسيدا لقناعة المجتمع الدولي الى حتمية الوقاية وقمع جريمة تبييض الأموال، كما شكلت النواة الحقيقية للتعاون الدولي في هذا المجال والتي على إثرها قرر رؤساء الدول الصناعية السبع إنشاء مجموعة العمل المالي الدولية المعروفة بإختصار GAFI في مؤتمر بباريس سنة 1989[4]، فكانت إتفاقية فيينا هي التشريع و مجموعة العمل المالي الدولية هي الأداة في محاربة غسيل الأموال.

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 276.

[2] خوجة جمال، المرجع السابق، ص45.

[3] دانة نبيل حده النشتة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير نوقشت في كانون الثاني 2018 كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، ص 41-42.

[4] سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 164.

بدأت خطوات أولى خطوات إصدار الإتفاقية بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 141/39 المؤرخ في 14 ديسمبر 1984، والذي تم من خلاله تكليف منظمة الأمم المتحدة عن طريق جهازها التشريعي (الجمعية العامة) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يضم لجنة المخدرات وتكليفها رسميا على سبيل الأولية في دورتها 31 المنعقدة في تاريخ فيفري 1985، في الشروع في اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، وبعد أكثر من ثلاث سنوات من المشاورات مع مختلف الفاعلين الدوليين من دول ومنظمات حكومية وغير حكومية، ودراسة الإقتراحات، توج مجهود اللجنة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد المشروع بقصر نوي هوفمبرغ بفيينا في الفترة من 25 نوفمبر الى 20 ديسمبر 1988، وإعتمدت الإتفاقية كتشريع دولي في الجلسة السادسة من إجتماع المفوضين في مدينة فيينا النمساوية بتاريخ 20 ديسمبر 1988، بحضور 106 كانت الجزائر احدى البلدان العربية الأخرى الحاضرة بهذا المؤتمر، ودخلت حيز النفاذ في تاريخ 11 نوفمبر 1990 بعد مصادقة 27 دولة عليها، إحتوت على 34 مادة قانونية[1].

تؤكد لجنة المخذرات في أعمالها على مبدأ أن تبييض الأموال المتأتية عن الإتجار غير المشروع بالمخذرات والمؤثرات العقلية يشكل تهديدا للأمن والإستقرار المالي للمؤسسات والنظام العالمي الإقتصادي، كما يضعف نظم الحوكمة السياسية، فهو أصبح يشكل خطرا للنظام العالمي[2]، كما أكدت الدول الأعضاء في الإتفاقية لدى إنعقاد الجمعية العامة للامم

[1] الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمم المتحدة، ص1-8.

[2] Nation-Unies, Office des Nations-Unies contre la drogue et le crime, Déclaration politique et plan d'action sur la coopération internationale en vue d'une stratégie intégrée et équilibrée de lutte contre le problème mondial de la drogue, Débat de haut niveau, Commission des stupéfiants, Vienne, 11 et 12 mars 2009 , novembre 2009, p. 53.

المتحدة سنة 2016 على إعتبار الإتفاقية الركن الأساسي في النظام الدولي لمراقبة المخذرات[1].

أكدت ديباجة الإتفاقية الى ان أرباحا طائلة تجنيها المنظمات الإجرامية الدولية من الإتجار في المخذرات، وهو ما دعمها أكثر الى نشر الفساد في المؤسسات الحكومية والمالية والمجتمع في كامل أطيافه، وهو الأمر الذي يتطلب معه من المجموعة الدولية التعاون من اجل الحد من نشاطها عن طريق تعزيز الآليات القانونية في مجال قمع الإتجار غير المشروع في المخذرات[2].

وضحت إتفاقية فيينا 1988 في مادتها الثالثة صور الأفعال الواجبة التجريم بإعتبارها غسيل الاموال المتأتية من تجارة المخذرات[3]، كما بينت الاتفاقية جردا شاملا ومفصلا للإجراءات العملية الفعالة الواجب على الدول إصدارها وتتبعها في مسار مكافحة تبييض الأموال، وكذا التدابير الواجب إتخاذها عند طلب دولة طرف في الإتفاقية بمصادرة أموال متأتية من تجارة المخذرات أو إحدى الجرائم المرتبطة بها، من دولة أخرى طرف في الإتفاقية تم تهريب تلك الأموال الى أراضيها[4]، وفي هذا الإطار تعتبر الإتفاقية مرجعا لباقي الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو التشريعات المحلية لمكافحة الظاهرة، والواضح ان الاتفاقية أقرت إجراءات حديثة وطموحة للحد من هذه الظاهرة، تختصر في نوعين تتخذ من قبل الدول الأطراف داخليا، أو فيما بين الدول الأطراف خارجي.

---

[1] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخذرات(INCB) ، تقرير صادر سنة 2019، منشورات هيئة الأمم المتحدة فيينا 2020، ص56.

[2] سمر فايز اسماعيل، المرجع السابق، ص 162.

[3] تجنبا للتكرار وللاطلاع على صور غسيل الأموال المجرمة إرجع الى المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول: تعريف تبييض الأموال وفق التشريع، الفرع الأول: على الصعيد الدولي، أولا: اتفاقيه فيينا 1988 ص31 الى 33.

[4] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 277.

أولا–التدابير الواجب إتخاذها من قبل الدول الأطراف: نصت هذه الإجراءات المادة 2 من الإتفاقية، تتلخص في ضرورة قيام الدول الأعضاء بعملية تطابق تشريعاتها الداخلية للإجراءات المفروضة من قبل الإتفاقية، خاصة في الجانب المتعلق بإعمال مبدأ الشرعية[1]، من خلال إعطاء التكييف القانوني المناسب لأعمال التبييض ينطبق وأحكام الإتفاقية، فيما تركت الإتفاقية للدول الأطراف الحرية في تحديد طرق تطبيقها، ونوجز أهم هذه الإجراءات في الآتي بيانه[2]:

1– تدابير التجريم: ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف بإصدار قواعد قانونية تجعل من أفعال تبييض العائدات الإجرامية المتأتية من المتاجرة بالمخذرات أعمالا مجرمة، مع إشتراط وجود العمدية في إتيان الأفعال، مع الذكر ان الإتفاقية لم تقم بحصر الأساليب المعتمدة في غسيل هذه الأموال بل إعتمدت فقط على تجريم المآل، من خلال تجريم: تحويل الأموال أو نقلها – أو تمويه المصدر أو حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريق التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها – اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الإتفاقية[3]، كما إعتمدت الإتفاقية على إتجاه التوسع قدر المستطاع في التجريم، بحيث إشتملت أفعالا الأصل فيها عدم التجريم أو تخفيف العقوبة، ونقصد هنا تجريم تحريض الغير والإشتراك في إرتكاب أفعال المادة الثالثة[4]، فشمل التجريم في الإتفاقية الأشخاص الفاعلين المباشرين أو الوسطاء (البنوك و المؤسسات المالية) أو المساهمين أو حتى المحرضين حسب نص المادة المذكورة سابقا، بشرط العلم بعدم مشروعية مصدر هذه الأموال المادية أو المعنوية، منقولة

[1] خوجة جمال، المرجع السابق، ص 46.

[2] Djazira Mehdi, les instruments de luttes contre le blanchiment d'argent en Algerie, Thèse de doctorat, faculté de Droit université de Nice SOPHIA ANTIPOLIS soutenue le 15 décembre 2015, page 30-34.

[3] المادة 3 فقرة 1 من إتفاقية فيينا 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار بالمخذرات، منشورات الأمم المتحدة المتاحة على موقع https://www.incb.org/ (لتفصيل أكثر إرجع الى صفحة 32 من الفصل الأول).

[4] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 178–179.

أو عقارية، أو حتى السندات الرسمية التي تثبت مليكتها أو اي حق عليها، وتركت الإتفاقية المجال في تقدير طرق إثبات العلم والأموال الى قانون الاجراءات للبلد مكان وقوع الجريمة أو المتابعة، مع ضرورة لفت الإنتباه أن نصوص الإتفاقية منعت بأي شكل من الأشكال إعتبار تبييض الأموال جريمة ضريبية أو سياسية[1]، فإعتماد الإتفاقية على مبدأ توسيع التجريم، جعل من الإتفاقية بإمتياز اللبنة الأولى في مكافحة غسيل الأموال بالرغم من إقتصارها على عائدات المتاجرة في المخذرات.

2-التدابير العقابية والعلاجية: أجبرت الإتفاقية الدول الأطراف بإدراج العقوبات والتدابير العلاجية معا على الأفعال المجرمة المنصوصة عليها في المادة 3 فقرة 1 تتناسب ودرجة خطورتها، وذكرت الإتفاقية السجن أو اي نظام آخر سالب للحرية، وكذا الغرامة والمصادرة، وتركت المجال للدول الأطراف المجال مفتوحا في إقرار تدابير وقائية وعلاجية[2]، تحت إصطلاح " تدابير العلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الادماج في المجتمع"[3]، كما مكنت الإتفاقية الشريعات الوطنية من مكنة إدراج العقوبات البديلة بالنسبة لحالات متعاطي المخذرات أو ما سمتها تحت إصطلاح الحالات قليلة الأهمية، أين يتم إستبدال العقوبات السالبة للحرية والغرامات بالتدابير الوقائية والعلاجية[4].

3- تدابير المصادرة: أولت إتفاقية فيينا أهمية بالغة لمصادرة عائدات الجرائم المنصوص عليها في صلب أحكامها، نظرا لدورها الفعال في مكافحة غسيل الأموال[5]، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف إنشاء نظام داخلي يمكن مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم

---

[1] المادة 3 فقرة 10 من الإتفاقية تنص: " ..... لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية، وذلك مع عدم الاخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف".

[2] المادة 3 الفقرات 4 / ب من إتفاقية فيينا 1988،المرجع السابق.

[3] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص178.

[4] المادة3 فقرة 4 / ج، د من الإتفاقية فيينا 1988،المرجع السابق

[5] خوجة جمال، المرجع السابق، ص48.

المنصوص عليها بالمادة 3 فقرة 1 أو قيمة الأموال المحصلة من الجريمة، وكذا التدابير التي تمكن من تحديد مكان تواجد الأموال واقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية، ومن الجرائم المنصوص عليها غسيل الأموال المحصلة من تجارة المخذرات[1]، مع تأكيد الإتفاقية حول إلزامية تقيد الدول الأطراف بعدم إمكانية التحجج بسرية العمليات المصرفية في اطار تنفيذ كافة التدابير المنصوص عليها في الإتفاقية[2]، وفي هذا الإطار أكدت إتفاقية فيينا على الدول الأطراف أنه اذا تلقت طلبا من اجل مصادرة العائدات الإجرامية أو التجميد والتحفظ عليها من دولة تمسكت بإختصاص الجرائم المنصوص عليها، وكانت الأموال تقع في إقليم الدولة متلقية الطلب ان تقوم الاخيرة بعرض بإستصدار من سلطاتها المختصة الطلب، والقيام بالتدابير اللازمة من أجل إقتفاء أثر هذه الاموال وتجميدها والتحفظ عليها من اجل مصادرتها في النهائية[3]، وتجنبا للإفلات من المسؤولية الجزائية والعقوبات المكملة لها أكد الإتفاقية على أنه اذا حولت الأموال الى ممتلكات أو أموال أخرى (العملة الصعبة مثلا)، خضعت المتحصلات الى احكام المصادرة المنصوص عليها في المادة 5، كما يتم مصادرة أموال والممتلكات المختلطة بأموال مشروعة مع تلك التي مصدرها الإتجار بالمخذرات مع الأخذ بعين الإعتبار في حدود ونسبة الإختلاط[4]، كما اكدت نفس المادة على إمكانية عقد اتفاقية أو مذكرة تفاقهم بين الدول حول كيفية إقتسام هذه المحصلات، أو التبرع بها الى الهيئات الدولية المختصة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخذرات[5].

[1] المادة 5 فقرة 1 / أ و 2 من إتفاقية فيينا 1988،المرجع السابق

[2] المادة 5 فقرة 3 من إتفاقية فيينا 1988،المرجع السابق

[3] المادة 5 فقرة ب /4 من الإتفاقية فيينا 1988،المرجع السابق + لعبيدي بن مدخن، المرجع السابق، ص30.

[4] المادة 5 فقرة 6 / أ- ب من إتفاقية فيينا 1988،المرجع السابق

[5] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص182.

نظرا للخصوصية التي تتمتع بها أساليب تبييض الأموال من بلد الى آخر، حسب الموقع الجغرافي وطبيعة النظام المالي والمصرفي والسياسي الذي يسود كل بلد، وكذا النظام التكنولوجي للاتصالات، فان الإتفاقية تركت المجال مفتوحا للدول الأطراف في هيكلة نظام مراقبة هذه الأساليب، كما للدول ان تتخذ تدابير أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في الإتفاقية حسب المادة 24 من الإتفاقية، كما ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف بتطوير مستوى أعضاء الهيئات المكلفة بالوقاية وقمع جريمة غسيل الأموال المتأتية من تجارة المخذرات وفق أحكام المادة 9 فقرة 2 [1].

4-تدابير الإختصاص القضائي: أوجدت إتفاقية فيينا نظاما متكاملا للاختصاص القضائي بغية منع إفلات المجرمين، ومواجهة التنازع في الإختصاص لدى تبعثر عناصر الركن المادي في أكثر من إقليم دولة والذي سببته تكونولوجيا الأنترنيت، نظام يجمع مبدأ الإقليمية الذي يختصر في قيام اختصاص الجهات القضائية الداخلية لدى ترتكب جريمة داخل إقليم الدولة، أين ألزمت الإتفاقية على الدول إتخاذ التدابير اللازمة عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها الثالثة على متن سفينة أو طائرة تحت علمها (المادة 4 فقرة /أ)، كما نظمت مبدأ الشخصية الذي يقوم على قيام الإختصاص لدى ارتكاب الفرد حامل جنسية الدولة لأي جريمة منصوص عليها في الإتفاقية في إقليم أي دولة أخرى، كما نظمت مبدأ العالمية الذي يقتض قيام الإختصاص للدولة التي يقع في إقليمها محل الإقامة المعتاد للشخص المرتكب للجريمة[2].

ثانيا- التدابير الواجب إتخاذها على المستوى الدولي: أساس ظهور الحاجة الى إتفاقية دولية لمحاربة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخذرات، هو خلق تنسيق دولي وتعاون

[1] Djazira Mehdi, op-cit, page 32-33.

[2] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 184.

فعال من اجل محاربة الظاهرة والجرائم الاصلية الناتجة عنها، لذا أقرت الإتفاقية مجموعة تدابير حثت الدول الأعضاء على إتخاذها نلخصها فيما يلي[1]:

1- تدعيم التعاون القضائي وتسليم المجرمين: أكدت المادة 6 من إتفاقية فيينا على ضرورة إتفاق الدول على التعاون القضائي المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها بالمادة 3 فقرة 1 من الإتفاقية، مع الحرص والتأكيد على أن السرية المصرفية لا يمكن بأي حال من الأحوال عقبة لذلك التعاون.

كما تؤكد الإتفاقية على مبدأ قانوني بالغ الأهمية، متمثل في **تسليم المجرمين**[2]، وهو إجراء تتخلى بموجبه الدولة عن فرد متبع قضائيا أو محكوم عليه لدى دولة اجنبية تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه، وأكدت الإتفاقية أن جميع الجرائم التي تصنفها الدول الأطراف ضمن احكام المادة 3 فقرة 1 تخضع الى تسليم المجرمين، وإعتبرت إتفاقية فيينا مرجعية قانونية في التسليم مع أخذها بعين الإعتبار التشريعات الوطنية والحرص على تدارك الآثار السلبية عند عدم التسليم، بإعتبار الإتفاقية كرست حق الدولة ومنحتها السلطة التقديرية في رفض التسليم مغلبة التشريع الوطني على أحاكمها إحتراما لمبدأ للسيادة[3]، ويتم تدارك الآثار السلبية للرفض من خلال تكفل الدول بعرض القضية على سلطاتها المختصة في حالة الممتابعة الجزائية، أما ذا سبق الحكم على الرعية فتتمسك الدولة بحق تنفيذ العقوبة[4].

حثت الإتفاقية الدول على إبرام معاهدات ثنائية فيما بينها موضوعها تسليم الفاعلين المتورطين في قضايا المنصوص عيلها بالمادة 3 فقرة 1 من الإتفاقية (منها غسيل الأموال

[1] Djazira Mehdi ,op-cit, page 33-34.

[2] المادة 6 من إتفاقية فيينا 1988،المرجع السابق

[3] بدر الدين خلاف، تبييض الأموال في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة دكتوراه، المرجع السابق، ص 208.

[4] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص187.

المتحصلة من المتاجرة بالمخذرات)، وتوسعت الإتفاقية أكثر أين مكنت الدول من إعتبار الاتفاقيات التي ليس طرف فيها، كأساس لتسليم المجرمين من الدول الأطراف في الإتفاقية والتي قدمت لها طلبا بذلك[1]، وهذا كأساس قانوني تشريعي لتبرير الحجز وضبط المتورطين في هذه الأفعال والمقيمين على أرض البلد متلقي الطلب، كما أكدت الإتفاقية على مبدأ أن الأطراف الذين تربطهم إتفاقية تسليم المجرمين، يكون تحديدهم للجرائم محل الإتفاق الثنائي بالتسليم، يدمج ضمنه الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية فيينا في نطاق تطبيق المعاهدة الثنائية وفقا للفقرة 4 من المادة 6 من الإتفاقية.

كما تناولت الإتفاقية وسدا لثغرات قانونية التي تستغلها الدول في المساومة بتسليم المجرمين المطلوبين من دول أخرى، أكدت الإتفاقية على **مبدأ إحترام السيادة القضائية والتشريعية** من خلال إمكانية رفض تسليم المجرمين المطلوبين (فقرة 6 من المادة 6) تطبيقا لاحكام المادة 4 فقرة 2 بند (أ)[2]، إذا كان التسليم يمس بدواع عرقية أو دينية أو جنسيته أو معتقدات سياسية، مع إشتراط الإتفاقية كبديل لرفض الدول الأطراف للتسليم وتداركا منها للآثار السلبية التي يمكن ان تنجم عن ذلك، أن تقوم بعرض القضية على سلطاتها المختصة ما لم يتفق مع الطالب على خلاف ذلك، فيما اذا تمسكت الدول الطرف المطلوب لديها تسليم

[1] الفقرة 3 من المادة 6 من إتفاقية فيينا " ... إذا تلقى طرف، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة. وعلى الأطراف، التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع ".

[2] تنص المادة 4 قرة 2 بند (أ) على ما يلي: كل طرف:(أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس:1-أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛ 2-أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه."

المجرمين برفضها الطلب لمقتضيات الفقرة 2 بند (ب) من المادة 4 من الإتفاقية[1]، هنا أقرت بعرض الشخص المطلوب على سلطاته القضائية المختصة بغرض الملاحقة ما لم يتمسك الطالب باختصاص قضائه المشروع، واللجوء الى تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المعني في بلده دون تسليمه.

وبين هذا وذاك تلح الإتفاقية في الفقرة 11 من المادة 6 منها على ضرورة إبرام إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسليم المجرمين، وجواز إبرام صكوك قانونية متعلقة بنقل السجناء أو إتمام عقوبتهم المحكوم بها عليهم في بلدانهم.

2-تدابير تبادل المعلومات: تؤكد الإتفاقية على ضرورة فتح قنوات تبادل المعلومات بين الدول الأطراف فيما يخص الجرائم المنصوص عليها بالمادة 3 فقرة 1 [2]، كما حثت على تنظيم ملتقيات ومؤتمرات دولية وثنائية لتبادل الخبرات والتكوين، ومناقشة اهم المشاكل التي تعترض الأطراف في مجال التبادل المعلوماتي.

أ- المساعدة القانونية المتبادلة: أكدت عليها الإتفاقية وأولت لها أهمية بالغة، بإعتبار ان لجنة المخذرات أدركت أن نجاح الإتفاقية الأممية يكون فقط برفع مستوى التعاون والتبادل المعلوماتي واللوجيستيكي بين الدول الأطراف، على الاخص بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات قضائية الخاصة بالجرائم المنصوص عليها بالمادة 3 فقرة 1 ومنها تبييض محصلات تجارة المخذرات، وإستعملت اللجنة في صلب الإتفاقية مصطلح " تقدم الدول أكبر قدر من المساعدة القانونية "، واكدت الإتفاقية على الدول الأطراف ضرورة فتح قنوات

[1] تنص المادة 4 قرة 2 بند (ب) على ما يلي:" (ب) يجوز لـه أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١من المادة ٣،عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر."

[2] المادة 9 فقرة 3 من إتفاقية فيينا 1988، المرجع السابق.

التبادل السريع والآمن للمعلومات المتعلقة بتبييض الاموال من تحديد هوية المجرمين وأماكن نشاطاتهم وكذا حركة الأموال متحصلة من تجارة المخذرات[1].

كما فصلت الإتفاقية حتى الأغراض أو المجالات المتعلقة بالتبادل القانوني، ما يعن أن هذه البنود بالغة الأهمية وتعنى الدول الأطراف بإعطاءها الأولوية في تطبيق صلب الإتفاقية للوصول الى تعاون معلوماتي، فتذكر المادة[2]: " يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية: (أ) أخذ شهادة الأشخاص أو اقراراتهم – (ب) تبليغ الأوراق القضائية – (ج) اجراء التفتيش والضبط – (د) فحص الأشياء وتفقد المواقع – (هـ) الامداد بالمعلومات والأدلة – (و) توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدّق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية – (ز) تحديد كميه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة".

والملاحظ في تفصيل الفقرة سالفة البيان، وكررتها الفقرة 5 من نفس المادة، أن الدول الأطراف لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ترفض التعاون والتبادل المعلوماتي تحت حجة السرية المصرفية، ما يعن ان إتفاقية فيينا وضعت كأولوية محاربة عراقيل ومعوقات مكافحة الجريمة المنظمة والمتمثل في السرية المصرفية، في حين تركت المجال مفتوحا حول إمكانية رفض الدولة المطلوب لديها تبادل المعلومات وفق حالات حددت على سبيل الحصر في الفقرة 15 من المادة 7 إتفاقية فيينا 1988[3]، وفي ذلك نقول أن الإتفاقية أولت أهمية بالغة

[1] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص209.

[2] الفقرة 2 من المادة 7 من إتفاقية فيينا 1988، المرجع السابق.

[3] يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة: (أ) إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة – (ب) إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى – (ج) إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت

للتبادل المعلومات في المجال المصرفي أين قيدت مبدأ السرية المصرفية الذي يعتبر أهم إلتزام وواجب قانوني تتمسك به البنوك إتجاه طلب معلومات حول الزبائن وعملياتهم المالية والتجارية، وأكدت أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع به عند طلب دولة طرف في الإتفاقية للسجلات والمستندات البنكية، أو اي دفاتر متعلقة بإثبات أو التحقيق في عملية مشبوهة أنه تدخل ضمن عمليات غسيل الاموال أو في إطار ملاحقة المحصلات الإجرامية[1].

وفي إطار التبادل أدرجت الفقرة 16 من المادة 7 من إتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الإتجار بالمخذرات والمؤثرات العقلية على مبدأ قانوني بالغ الأهمية متمثل في " **أمان المرور**"، والمقصود بها حسب بنود الفقرة هو انه قد يحصل أثناء تبادل الدول الأطراف المساعدة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، أن ينتقل شاهد أو خبير أو أي شخص آخر الى إقليم الدولة الطالبة، أين منعت الإتفاقية متابعته قضائيا أو إحتجازه أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة، الا اذا إنتهى أجل امان المرور ببقاء الشخص في إقليم الدولة بعد اخطاره بذلك بعد 15 يوما، أو عودته اليها مجددا إراديا بعد إنتهاء اجراءات التحقيق.

كما فتحت الإتفاقية المجال للدول الأطراف من اجل عقد أي إتفاقات حول **أشكال أخرى للتعاون والتبادل** تراه هي ضرورية، بما يتفق ونظمها الداخلية وبما يعزز فعالية نفاذ الأجراءات والقواعد القانونية لمكافحة أحكام الجرائم المنصوص عليها بالمادة 3 فقرة 1، أهمها إمكانية إحالة دعوى الملاحقة الجنائية من دولة الى أخرى وفق المادة 8 من الإتفاقية، وإنشاء القنوات التي تحفظ التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بهده الجرائم، أو

هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لاجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي- (د) إذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

[1] فاطمة الزهراء ليراتني، المرجع السابق، ص 341.

التعاون فيما بينها على التحري والتحقيق وكشف هوية الأشخاص مجرمون ومكان تواجدهم، حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من هذه الجرائم[1].

كما نشير في الأخير الى أن الإتفاقية ألزمت في مادتها العاشرة الأطراف بمساعدة **دولة العبور** لا سيما ببرامج التعاون التقني[2]، والتي تكون موجهة على الخصوص الى الدول النامية، سواء بطريقة مباشرة أو بوساطة الهيئات الدولية المتخصصة، في شكل تقديم مساعدات مالية بغرض زيادة مرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمادة 3 فقرة1[3]، كما تطرقت الإتفاقية الى وسيلة دولية غاية في الأهمية والفعالية في مكافحة هذه الجرائم وعلى رأس تبييض محصلات الإتجار بالمخذرات والمتمثلة في "**التسليم المراقب**"[4]، من خلال حث الدول الأطراف على إتخاذ التدابير اللازمة من استخدامه استخداما مناسبا على الصعيد الدولي وفق المادة 11 من الإتفاقية، كما أشارت الإتفاقية الى مهام وإختصاصات وتقارير لجنة مكافحة المخذرات التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي في المواد 20 الى 23 نظرا لتخصص هذه الهياكل في مكافحة والوقاية من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 3 فقرة 1 وعلى رأسها تبييض محصلات المخذرات.

المتصفح لأحكام وبنود إتفاقية فيينا يلاحظ أن التشريع الأممي يهدف الى محاربة الإتجار غير المشروع بالمخذرات والجرائم المرتبطة به، الا أنه واقعيا يعتبر أول صك دولي أعطى تعريفا مباشرا لتبييض رؤوس الأموال غير المشروع (وحصره في مجال ضيق متعلق

---

[1] للمزيد من التفصيل إرجع الى الفقرة 1 من المادة 9 من إتفاقية فيينا.

[2] عرفته المادة 1 فقرة (ش) دولة العبور بأنها: " الدولة التي يجري عبر اقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة، والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي ".

[3] Djazira Mehdi ,op-cit, page 34

[4] عرفته المادة 1 في فقرتها (ز) بأنه : "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج اقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١من المادة ٣من الاتفاقية."

بالأموال المتحصلة من تجارة المخدرات)، كما إهتم المشرع الأممي بقمع تجار المخذرات شأنهم شأن الوسطاء والمساهمين في الجريمة خاصة المؤسسات المالية والمصرفية، وتعتبر في الأخير أهم خطوة بداية في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال[1].

الفرع الثاني: القانون النموذجي للأمم المتحدة 1995

وفي إطار تجسيد أحكام إتفاقية فيينا 1988 أصدرت هيئة الأمم المتحدة القانون النموذجي لمكافحة غسيل الاموال في عام 1995، تضمن عديد الأحكام الموضوعية التي تناولتها المعاهدة، وهو عبارة عن مجموعة قواعد بإمكان الدول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة الإسترشاد بها في سنها لتشريعاتها الداخلية لمكافحة تبييض الأموال.

أولا-التدابير الموضوعية: الجديد الذي جاء به القانون النموذجي من الناحية الموضوعية تجريم الأعمال التحضيرية والشروع في الجريمة، كما وسع في فكرة الإشتراك بعدم حصر صورها، أما بخصوص الجانب الردعي فتضمن العقوبات التحفظية بخصوص تجميد الأموال والعمليات المالية من اجل مصادرتها، وتضمن العقوبات التقليدية المتمثلة في الحبس والغرامة وفق المادة 20 منه، كما تضمنت المادة 21 عقوبة الشروع في الجرائم المنصوص عليها بالمادة 20 وهي نفسها المتعلقة بالجريمة التامة، فيما المادة 25 تضمنت عقوبة الغرامة والعقوبة التكميلة المتمثلة في حرمان المديرين والموظفين في المؤسسات المالية الذين يقبلون مبالغ من الزبائن تفوق تلك المصرح بها، أو يقومون بإخفاء التحويلات المالية[2].

[1] لعبيدي بن مدخن، المرجع السابق، ص31.

[2] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 226.

ثانيا-التدابير الإجرائية: أما من الناحية الإجرائية فاشتمل الباب الأول والثاني على ما عنون بإجراءات المنع والتحري في غسيل الاموال، وهي عبارة عن واجبات ألزم بها الدول إدراجها في قوانينها الداخلية، نلخصها في الآتي بيانه[1]:

1- تسقيف المدفوعات النقدية: أين اكدت المادة الأولى على ضرورة إصدار الوزير المكلف بالمالية أو الاقتصاد في الدولة قرار يحدد فيه الدفع النقدي الجائز، واكدت المادة 25 على ضرورة معاقبة الموظفين في المؤسسات المالية والمصرفية، وحرمانهم حتى من وظائفهم، الذين يقبلون مبالغ نقدية اكثر من المصرح بها أو الذين لا يقدمون تقارير عن التحويلات الدولية[2].

2- تقارير التحويلات الدولية المالية: فرضت المادة 2 من القانون قاعدة على المؤسسات المالية في إطار عملياتها البنكية المتعلقة بتحويل الأموال أو الأوراق المالية، أين تلزم بتقديم تقرير يتضمن كافة التفاصيل الى البنك المركزي والجهات المالية والجمركية، كما أكدت المادة 26 منه على ضرورة إنشاء مكاتب أو هيئات خاصة مهمتها تحليل التقارير المرسلة من المؤسسات المالية والتي تتضمن نشاطا مشبوها لتبييض الأموال ولها إرسال الملف الى الجهات القضائية المختصة[3].

3- تنظيم نشاط الصرف خارج البورصة: بإخضاع هذا النشاط هو الآخر الى إلزامية تقديم المؤسسات المصرفية تقارير نشاطهم الى البنك المركزي والجهات المالية والجمركية، تتضمن غالبا التقارير أسماء للعملاء وقيمة العملية وزمنية في سجلات تلزم المؤسسات بالإحتفاظ بها لمدة 5 سنوات.

4- تنظيم نشاط القمار: بإعتباره من بؤر غسيل الأموال ألزمت المادة 4 نوادي القمار وضع سجلات منظمة بأسماء المقامرين المتعودين على تبادل الفيشات والعملات الرمزية

[1] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 191-193.

[2] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص456

[3] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص457.

وتسجيل العمليات التي يقومون بها، سيما لما يتعلق الأمر بالزبائن الذين يقامرون بأموال كبيرة[1].

5- تقارير عمليات الغسيل الأموال: أين ألزمت المادة 12 المؤسسات المالية بتقديم تقارير عن العمليات المشبه فيها، ويمكن حتى اللجوء الى تأجيل العمليات لمدة 24 ساعة للتحري عنها مصدرها وتجميدها بواسطة تقديم طلي الى القضاء[2].

الملاحظ في عرضنا اهم العناوين التي جاء بها التشريع النموذجي للأمم المتحدة 1995 أنه إشتمل مجالا واسعا من القواعد التي تحد من السرية المصرفية، بغرض تسهيل الكشف عن العمليات التي تكون بغرض تبييض الاموال، سيما من خلال فرض عديد الإلتزامات على نوادي القمار وتنظيم مهنة الصرافة وكذا فرض مجموعة إلتزامات على المؤسسات المالية وبالبنوك حول عمليات نقل وتحول رؤوس الأموال، والإخطار بخصوص عمليات المشبوهة والتركيز على الإعفاء من المسؤولية بالنسبة للمبلغين من موظفي هذه الهيئات[3]، وفي الأخير نقول ان هذا القانون وضع مجموعة مبادئ تسترشد بها الدول التي تنتمي للمنظمة الأممية عندما تسن قوانينها المتعلقة بتبييض الأموال من أجل تحسين فعاليتها[4].

الفرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب نيويورك 1999

إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب نيويورك صادرة في 9 ديسمبر 1999[5] دخلت حيز التنفيذ في 10 أفريل 2002، موضوعها الاساسي هو ضبط مفهوم جريمة تمويل الإرهاب[6]، تعد كذلك صكا دوليا يعمل على الحد من تبييض الأموال الذي جعل من الإرهاب

[1] بدر الدين خلاف، الدكتوراه المرجع السابق، ص225.

[2] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص191-193.

[3] فاطمة الزهراء ليزراتي، المرجع السابق، ص343.

[4] بدر الدين خلاف، الدكتوراه، المرجع السابق، ص224.

[5] Disponible sure le site web : http//www.untreaty.un.org.

[6] Chantal Coutajar , op-cit, page 14-15.

جريمة مرتبطة به، لما له من وسائل خاصة تمكنه من تحقيق أغراضه السياسية[1]، وأظهرت أحداث 11 سبتمبر 2001 العلاقة الوطيدة بين ظاهرة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، ان جريمة الإرهاب حسب شراح القانوني ليست جريمة دولية مستقلة بذاتها[2]، وأن مكافحة تبييض الاموال ينطوي على إتباع إستيراتيجية فعالة لتجفيف منابع تمويل الإرهاب، بإعتبار ان جريمة تمويل الإرهاب تنطوي على اللجوء الى الأموال غير المشروعة التي تحصل من إرتكاب جرائم أخرى، وهو ما يجعل غسيل الأموال مرتبط بجريمة التمويل لكون محله هو إخفاء الأموال غير المشروعة[3].

تعد الإتفاقية الدولية أول آلية أممية في النظام العالمي يمنع ويحارب تمويل الإرهاب، تم إقترحها من قبل فرنسا على هيئة الأمم المتحدة، بعد تفجيرات التي إستهدفت سفارات الولايات المتحدة الأمريكية في تنزانيا (العاصمة دار السلام)، وكينيا (في العاصمة نيروبي) سنة 1998، ليتم التصويت عليها في إجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999، ولم تدخل حيز النفاذ الا بعد تصديق العدد المطلوب من الدول (22 دولة) بتاريخ 10 أفريل 2002، بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1373 في تاريخ 28 سبتمبر 2011 والذي توجهت الهيئة الأممية الى تصنيف حركة طالبان وأسامة بن لادن بالإرهاب وحث المجتمع الدولي على محاربتهما ومن الإسراع في المصادقة على الإتفاقية[4].

ما حملته الإتفاقية من إضافة في مجال مكافحة تبييض الأموال هو تجريمها لفعل تمويل الإرهاب وفق ما تضمنته المادة 2 فقرة 1 منها، والمعرف في الإتفاقيات المنصوص عليها

[1] محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 157.

[2] Ziad osman, op-cit, page 72.

[3] جلايلة دليلة، العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمية تمويل الإرهاب، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغاست الجزائر، عدد 4 ، جوان 2013، ص140.

[4] Djazira MEHDI ,op-cit, page 42.

في الملحق (الإتفاقيات التسعة الموقعة ما بين سنوات 1970 و1997)[1] أو المحدد في نص الإتفاقية[2]، فيما إتجهت الإتفاقية الى التعريف الواسع والشامل لفعل التمويل بالنص: " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا في إرتكاب الأفعال التالية....."[3].

كما نظمت احكام الإتفاقية التدابير الواجب إتخاذها من قبل الدول من التعاون القضائي في تسليم المجرمين، وتعتمد مبدأ المتابعة أو الترحيل aut dedere aut judicare [4]، كما تنص المادة 18 على أحد تدابير منع تبييض الأموال من خلال الفقرة (ب)، التي تحث الدول على إتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية باستخدام أكفأ التدابير معرفة هوية الزبائن والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها من نشاط إجرامي، وإلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل لسجلات المعاملات المحلية والدولية، وكذا تطبيق

[1] يتضمن الملحق الإتفاقيات الآتية: **1**- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في16 ديسمبر1970 .**2**- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر1971 . **3**- إتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في14 ديسمبر1973 . **4**- لاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في17 ديسمبر 1979. **5**- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في 3 مارس1980 . **6**- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في 24 شباط/فبراير1988 .**7**- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في 10 آذار/مارس1988 .**8**- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في 10مارس1988 . **9**- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في15 ديسمبر1997 .

[2] المادة 2 فقرة 1 من إتفاقية نيويورك 1999 لمكافحة تمويل الإرهاب: .... (ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

[3] المادة 2 فقرة 1 من إتفاقية نيويورك 1999 لمكافحة تمويل الإرهاب.

[4] Djazira MEHDI ,op-cit, page 41

تدابير تسمح حركة رؤوس الاموال عبر الحدود سواء النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، والتعاون لإنشاء قنوات التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة 2[1]، كما ألزمت الإتفاقية المؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن المعتادين والعرضين، وحظر الحسابات المجهولية والتحقق من مالكيها الفعليين[2]، كما تدعو الإتفاقية الدول الى إتخاذ التدابير اللازمة من أجل مطابقة قوانينها والإتفاقية بخصوص تتبع الأموال المتعملة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمادة 2 من الإتفاقية وتجميدها ومصادرتها[3]، فهي دعوة من قبل الإتفاقية بطريقة غير مباشرة الى تبني توصيات مجموعة العمل المالي GAFI.

الفرع الرابع: إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000.

ظهرت فكرة إبرام إتفاقية دولية تعالج الجريمة المنظمة سنة 1994 في مؤتمر وزاري في نابولي حول موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتم التأكيد على الفكرة في التقرير الصادر سنة 1994 من قبل هيئة الدولية لمراقبة المخذرات(INCB)، الذي دعى الى ضرورة إصدار إتفاقية محاربة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال ناتج عن هذه الجرائم، وتلته أشغال مؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة سنة 1995 بالقاهرة الذي ركز على موضوع تبييض الأموال الناتجة عن المخذرات، ودعى الى التعاون الدولي لمكافحته سيما عن طريق الكشف عن الحسابات السرية، وحظي المؤتمر بتفاعل إيجابي من الدول التي بدأت في تشكيل وحدات أو إدارات خاصة مختصة في الحد من تبييض الأموال[4]، وعرضت فيما بعد

[1] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 242 + للتفصيل أكثر أنظر المواد 18،12،11، من إتفاقية نيويورك 1999 لمكافحة تمويل الإرهاب.

[2] قسمية محمد، دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مقال منشور مجلية الدراسات القانونية، عدد 15، أوت 2012، ص108.

[3] المادة 8 من إتفاقية نيويورك 1999 لمكافحة تمويل الإرهاب.

[4] سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص177-178.

بولندا مشروع الإتفاقية سنة 1996 على الأمم المتحدة والذي حظي بالقبول من الهيئة الأممية وتم تشكيل لجنة دولية وزارية للإعداد للمعاهدة، أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالقرار الأممي للجمعية بموجب القرار الأممي 111/53 بتاريخ 9 ديسمبر 1998 لجنة حكومية دولية مفتوحة الانضمام للعمل على اصدر مشروع إتفاقية موضوعها مكافحة الجريمة المنظمة، وإنطلقت أشغال اللجنة والمشاورات الى غاية عرض المشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بفيينا التي أصدر قرار أممي رقم 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، إعتمدت فيه الجمعة العامة بعد النقاش مشروع اللجنة وتم عرضه على الدول للتوقيع والتصديق، وتم التوقيع على الإتفاقية في 9 ديسمبر 2000 بمدينة باليرمو بجزيرة صقلية الإيطالية بحضور 150 مندوب عن الدول، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 سبتمبر 2003[1].

نظمت المعاهدة المتابعات والملاحقات الخاصة بأربعة أصناف من الجرائم، الجرائم المنظمة وتبييض الأموال والفساد وعرقلة حسن سير العدالة[2]، وكانت الحاجة الملحة الى إعتماد هذه الإتفاقية هو إستفحال وتنامي السريع لتنظيمات إجرامية ما فتأت تعصف بحياة البشر والكرامة الإنسانية في كافة أرجاء المعمورة ، وهو نفس السياق الذي جاء به أمين عام الهيئة الأممية في إصدار المعاهدة الدولية بالقول أن أعداء التقدم وحقوق الإنسان يستغلون العولمة وما تتيحه من فرص من أجل تحقيق أغراضهم، كما أضاف التصدير ان إعلان الألفية في الجمعية العامة من قبل المجتمعون في سبتمبر 2000 وافق على مبادئ المعاهدة، أين إعتمد على مبدأ: " أن للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم ويربوا أبناءهم وبناتهم بكرامة في مأمن من الجوع ومن الخوف من العنف أو القمع أو الظلم"، وهو ما ينطبق على

[1] Djazira MEHDI ,op-cit, page 46.

[2] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص431.

إعلان قادة العالم في إجتماع الألفية ان أهم قيم القرن الواحد والعشرون هي الحرية من الخوف من ومن الفاقة[1].

كانت إذن أهم القناعات التي سادت المجتمع الدولي في مطلع القرن الواحد والعشرون أن أصبح المجرمون يستغلون التكنولوجيا والتقدم في إنتهاك أكثر لحقوق الإنسان من خلال الجريمة المنظمة وإرتكاب أبشع الجرائم كالإتجار في البشر خاصة الأطفال، والإستغلال الجنسي وغيرها، فيما المجموعة الدولية بقيت جهودها متشتتة وأسلحتها تكاد تكون بالية، وتزود هذه الإتفاقية المجموعة الدولية بالأدوات اللازمة والأسلحة الكافية لمحاربة الجريمة كإشكال عالمي[2]، كما ان الإطلاع الدقيق على مقدمة المعاهدة يلاحظ أن المجموعة الدولية وضعت كقناعة ان الإتفاقية الأممية لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كوسيلة واداة ناجعة وإطار قانوني للتعاون الدولي في محاربة الأنشطة الإجرامية على رأسها غسيل الأموال، وصنفت الأعمال الإجرامية بأناه ذات صلة وطيدة بالأعمال الإرهابية.

عرفت الإتفاقية[3] الجماعة الإجرامية المنظمة في صلب المادة 1 فقرة (أ) بقولها: " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مِؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."[4]، فيما المادة 3 من الاتفاقية في فقرتها الثانية عرفت مدلول الجريمة المنظمة

---

[1] الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، إصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، متاحة على موقع: www.unodc.org، إطلع عليه بتاريخ 30 أفريل 2021 على الساعة 14:20.

[2] المرجع نفسه.

[3] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، متاحة على موقع: www.unodc.org، إطلع عليه بتاريخ 30 أفريل 2021 على الساعة 14:20.

[4] المادة 2 فقرة (أ) من أتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية: تحت عنوان المصطلحات المستخدمة، فيما عرفت نفس المادة بفقرات متعددة، **جماعة الهيكل التنظيمي** في الفقرة (ج): "جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الإرتكاب

عبر الوطنية من خلال أربع صور: إرتكبت في أكثر من دولة – إرتكبت في دولة وجانب كبير من التخطيط والإشراف كان في دولة أخرى – إرتكب في دولة من قبل جماعة إجرامية إعتادت إرتكاب الجرائم في عدة دول أخرى – إرتكب في دولة وكانت له آثار شديدة في عدة دول أخرى، بمعنى الحالة 3 و4 تعتبر من قبيل جريمة منظمة حكميا.

أولا–المبادئ المستجدة في الإتفاقية ذات الصلة بتبييض الأموال: الباحث في ظاهرة تبييض الأموال وأساليبها المحلية والدولية يتبين له جليا انها معظم سلوكياتها تتطلب هيكلا تنظيميا بإشتراك عدة أفراد مؤسسات مالية تنتمي الى دولة واحدة أو عدة دول في الغالب، ما يجعل تبييض الأموال جريمة منظمة بإمتياز، وهو ما وقفت عليه الإتفاقية بجعل الجريمة تدخل ضمن نطاق تطبيقها، إستنادا الى نص المادة 6 منها المعنونة تحت " تجريم غسيل عائدات الجرائم" [1]، وفصلت الإتفاقية الأفعال المجرمة في المادة 3 بتحديد نوعين من الجرائم أولاهما منصوص عليها في الإتفاقية بموجب المواد 5 و6 و7 و23، والنوع الثاني هي الجرائم ذات النوع الخطير وفق المادة 2 من الإتفاقية.

– مكنت إتفاقية باليرمو لأول مرة من إستحداث تعريف شامل متفق عليه من المنظومة القانونية الدولية، يشمل نطاقه كافة الجرائم، وحثت الدول على تطبيق مدلول الجرائم الأصلية على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية وفقا للمادة 5 فقرة 2 بند (أ)، أما اذا كانت الدول تعتمد على قائمة محددة للجرائم التي تصلح لان تكون محلا لغسيل عائدات الجرائم، فان الإتفاقية تنص على ان الحد الأدنى للقائمة لابد أن يشمل مجموعة الجرائم التي لها علاقة

الفوري لجرم ما، ولا يشترط أن تكون لأعضاءها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي." فيما الفقرة (ب) عرفت **الجريمة الخطيرة** بأنها: " سلوك يمثل جرما يعاقب علهي بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".

[1] لم يختلف تعريف تبييض الأموال المنصوص عليه في المادة 6 من إتفاقية باليرمو 2000 عن التعريف الذي آتت به إتفاقية فيينا 1988 في المادة 3 فقرة 1 منها، وللتفصيل أكثر إرجع الى عنصر أولا: تعريف تبييض الأموال وفق إتفاقية باليرمو، الفرع الأول: التعريف على الصعيد الدولي، المطلب الأول: تعريف تبييض الأموال وفق التشريع، صفحة 33–34.

بالجماعات الإجرامية المنظمة، مضيفة وهو الأهم في مجال غسيل الأموال، ان الحديث عن الجرائم الأصلية يشمل تلك الجرائم المرتكبة داخل ولايتها القضائية أو خارجها، مع إشتراط الوصف التجريمي المزدوج ووجود الصلة بين الفعل الأصلي وغسيل الأموال.

– أعطت إتفاقية باليرمو أهمية بالغة في إلزام الدول بسن قواعد موضوعية وإجرائية ترمي الى تكريس المسؤولية المترتبة عن تورط الأشخاص الإعتبارية (سيما البنوك والمؤسسات المالية) في الجرائم ذات الوصف الخطير أو تلك المنصوص عليها بالمواد 5 و6 (النص التجريمي تبييض الأموال) و7 و23 من الإتفاقية التي تكون جماعات إجرامية منظمة ضالعة فيها، فيما تركت الإتفاقية المجال للدول الأطراف في تحديد طبيعة الجزاءات جنائية أو إدارية أو مدنية، بما في ذلك الجزاءات النقدية، شرط فقط ان تكون فعالة ومتناسبة[1].

ثانيا–التدابير المقررة بالإتفاقية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال: حرصت إتفاقية باليرمو على إعطاء مكانة خاصة لتبييض الأموال الناتجة عن الجرائم، سواء المتعلقة بالجرائم الخطيرة وفق المادة 2 أو المنصوص عليها بالاتفاقية بالمواد 5و6 و 7 و 23 سيما الفساد، وكرست لها تدابير خاصة لمكافحة الظاهرة التي تعد من أخطر الجرائم المنظمة[2].

– إلزام الدول على **إنشاء نظام رقابي داخلي** للإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، وحتى الهيئات غير المصرفية، يتضمن النظام أساسا طرق التعرف على هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة[3].

–إلزام الدول بأن تضمن **التعاون الداخلي والخارجي في تبادل المعلومات** من خلال أجهزة مكافحة تبييض الأموال سواء ذات الطبيعة الإدارية أو الرقابية أو القضائية، مؤكدة على

[1] المادة 10 بفقراتها 1 و2 و3 و4 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.
[2] الفقرة 1 بند (أ) من المادة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.
[3] المرجع نفسه.

ضرورة ان تنشأ الدول وحدات إستخبارات مالية تعمل كمركز جمع وتحليل المعلومات وقاية من وقوع عمليات تبييض الأموال[1].

– ألحت كذلك الإتفاقية على الدول الأطراف **إنشاء نظام مراقبة حركة رؤوس الأموال** من والى الخارج، أو السندات القابلة للتداول، مع شرط عدم إعاقة حركة رأس المال المشروع وضمان وجود نظام اشعار بالتحويلات للأموال ذات الكم الهائل، وفي ذلك حثت الدول الأطراف على **الإسترشاد على مبادرات الهيئات الإقليمية والعالمية** في إنشاء أنظمتها الرقابية المتخصصة في تبييض الأموال[2].

– أوجدت الإتفاقية مفهوما ونظاما مغايرا **للمصادرة** على القواعد التقليدية المعروفة عموما أو المذكورة في إتفاقية فيينا 1988 لمكافحة المخذرات، إذ نصت على ضرورة إتخاذ الدول تدابير قصوى في نظمها الداخلية تمكن من مصادرة العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات[3]، واذا بدلت تلك العائدات كليا أو جزئيا أخضعت للمصادرة هي الأخرى وفق الفقرة 3 من نفس المادة، كما تخضع لذات النظام الإيرادات والمنافع المتأتية من عائدات الجرائم[4]، مع تمكين السلطات الرقابية للدول الأطراف أن تطلب تقديم السجلات المصرفية والتجارية دون أن يكون هناك رفض تحت ذريعة السرية المصرفية ، كما حثت الإتفاقية الدول الأطراف على التعاون الدولي في تنفيذ طلبات واوامر مصادر الأموال سالفة التفصيل لما يكون تواجدها أو تداولها خارج إقليم البلد محل المتابعة من خلال إحالة الدول طلبات مصادرة الممتلكات عائدات الجرائم الى الجهات المختصة في إصدار قرار بالمصادرة أو التجميد[5]، كما نظمت الإتفاقية في المادة

[1] Chantal cutajar, op-cit, page 20.

[2] المادة 7 الفقرة 2 و3 و4 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[3] نص المادة 12 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[4] الفقرة 4 من المادة 12 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[5] أنظر المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

14 كيفية التصرف في الأموال المصادرة من قبل الدول غير الدول المرتكب فيها الجرم الأصلي، عن طريق ردها الى الدولة الطالبة لتعويض ضحايا الجريمة أو رد الممتلكات والأموال الى أصحابها الشرعيين، وحتى التبرع فيها في حساب الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في الحساب المنشأ بالبند 2 (ج) من المادة 30 من الإتفاقية، وحتى إقتسامها مع دول اخرى على اسا منتظم حسب الحالة.

– فيما يخص **تسليم المجرمين** إعتبرت الإتفاقية نظامها كأساس لتنفيذه طلباته سيما للدول التي تشترط إتفاقية في ذلك، وما عليها الا إيداع الإعتماد لدى تصديقها على المعاهدة، داعية الدول الى إبرام معاهدات تسليم المجرمين، والتعجيل في تنفيذ الطلبات وضرورة اتاحة فرص ابداء الآراء والمعلومات الخاصة بطلبات التسليم قبل رفضها[1].

– كما نظمت اتفاقية باليرمو احكاما متعلقة **بالتعاون الدولي والمساعدة في تبادل المعلومات**، مفصلة تفاصيلها وإجراءاتها، وإعتمدت نظام المرور الآمن المتعلق بالشهود والخبراء شأنها شان إتفاقية فيينا، كما حثت الدول الأطراف على إبرام المعاهدات الثنائية لتنظيم التحقيق المشتركة، كما أكدت على ضرورة إتخاذ الدول من تدابير تمكنها وفق إمكانياتها القانونية والمادية من تطبيق التسليم المراقب أو أساليب التحريب الخاصة الأخرى، كالمراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة (يعرف في نظامنا بالتسرب)، مؤكدة في هذا الإطار على ضرورة إحترام مبدأ السيادة، كما دعت الى تأسيس سجل جنائي خاص بالجرائم التي ترتكب خارجيا حتى تتمكن الدولة من إستخدام هذه المعلومات لدى التحري والتحقيق في جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية[2].

[1] لأكثر تفصيل ارجع الى المادة 16 بفقراتها من 1 الى 17 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[2] راجع المواد من 18 الى 22 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

– نظمت الإتفاقية احكام حماية الشهود من إخفاء هوياتهم وتغيرر أمكنة إقامتهم وتدابير الحفاظ على سلامتهم كالإدلاء بالشهادة بإستخدام أساليب التكنولوجية، ووضع نظام وقائي من الإنتقام من الضحايا، كما حثت على التعاون مع المنظمات الدولية في تبادل وتحليل المعلومات الخاصة بالجريمة المنظمة وتلقي برامج وخبرات التدريب في المجال.

في ختام عرض مضمون إتفاقية باليرمو وتدابيرها الإجرائية سيما المتعلقة بموضوع دراستنا، نشير الى البروتوكولات الثلاث الملحقة بها، الأول المتعلق بالإتجار بالأشخاص[1] الذي جرم أفعال إستغلال البشر جنسيا، والإتجار بالأعضاء، وبالعمل القسري، ولو برضا الضحية تقوم الجريمة، الثاني المتعلق بمكافحة تهريب البشر[2] والذي يجرم أفعال تهريب البشر ومساعدة الاشخاص على الإقامة غير الشرعية، والثالث المتعلق بالإتجار بالأسلحة[3]، وكلها جرائم ترتكب في شكل جماعات إجرامية تعتبر أكثر الجرائم إنتشارا على المستوى العالمي بإعتبارها جرائم أصلية لتبييض الأموال، للإشارة فان التدابير التي إعتمدتها اتفاقية باليرمو و فيينا في نطاق التنسيق القضائي وتبادل المعلومات بين الدول، اصبحت موضوع توصيات مجموعة العمل المالي المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال[4].

[1] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، متاحة على موقع: www.unodc.org، إطلع عليه بتاريخ 30 أفريل 2021 على الساعة 14:48.

[2] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، متاحة على موقع: www.unodc.org، إطلع عليه بتاريخ 30 أفريل 2021 على الساعة 14:49.

[3] بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية واجزاءها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بهما بصور غير مشروعة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 255/55 المؤرخ في 31 ماي 2001، متاحة على موقع: www.unodc.org، إطلع عليه بتاريخ 30 أفريل 2021 على الساعة 14:50.

[4] محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص193.

ويري باحثون محدودية الإتفاقية في محاربتها تبييض الأموال، وصنفوها مجرد صك دولي نظري لم يواكب واقع مرونة وتطور أساليب المعقدة المستعملة في الجريمة، اذ بالرغم من أنها تمكنت من تجميع الدول في منظومة تشريعية دولية موحدة تحارب الجريمة المنظمة، الا أنها لم تمكنها من التقنيات الحقيقية لمواجهة الظاهرة، سيما ان عديد الدول الأطراف تعد إقتصادياتها وأنظمتها المالية مستفيدة من رؤوس اموال خيالية مصدرها غسيل الأموال[1].

الفرع الخامس: إتفاقية مكافحة الفساد ميريدا 2003

ظهرت الحاجة في المجتمع الدولي الى أداة قانونية فعالة لمكافحة الفساد بعد أن أصبح يشكل خطورة على إستقرار المجتمعات وأمنها، وينخر قوام التنمية المستدامة ويعرض المؤسسات الدستورية الديمقراطية لخطر الإنهيار، فكان تحرك منظمة الأمم المتحدة بموجب القرار 188/55 المعنون تحت اسم الوقاية ومكافحة الفساد والتحويل الأموال غير الشرعية، دعت من خلال الخبراء في العالم دراسة الظاهرة[2]، ثم بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة رقم 61/55 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2000، تم من خلاله انشاء لجنة أممية خاصة مكونة من خبراء دوليين–حكومات مفتوحة الإنضمام، من اجل إعداد اطار قانوني دولي يعرض على المجتمع الدولي من اجل التفاوض والتباحث والتصديق في الأخير وثيقة دولية قانونية لمكافحة الرشوة، واستمرت أعمال اللجنة الى غاية اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005 تطبيقا لاحكام المادة 68 التي حددت نفاذ الصك بعد مرور 90 من إيداع التصديق الثلاثين[3].

---

[1] Djazira MEHDI ,op-cit, page 51.

[2] Abdullahi Shehu, Criminalité financire (les produit de la criminalité et du blanchiment d'argent),Edition d'organisation, 2002, page 114.

[3] سميت إتفاقية ميريدا نظرا لعقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى بمدينة مريدا المكسيكية للتوقيع على الإتفاقية بتاريخ 9 الى 11 ديسمبر 2003 وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 169/47، وتم تسمية يوم 9 ديسمبر اليوم العالمي لمكافحة الفساد.

أولا- تدابير الاتفاقية ذات الصلة بتبييض الأموال: إعتبرت إتفاقية ميريدا[1] صكا دوليا طموحا في محاربة الفساد وإتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدول للحد منه وتحصيل عائدات الجرائم، تتكون من 68 مادة قانونية تضمنت عديد الإجراءات يطلب من الدول إتخاذها في سبيل مكافحة الفساد الذي يعد تبييض الأموال أحد صوره، أين تضمنت الإتفاقية فصلا عن تدابير منع غسيل الاموال[2]، وأحكاما أخرى متناثرة في نصوص الإتفاقية، تتشابه الى حد بعيد والأحكام التي تضمنتها إتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية، نحاول إيجازها فيما يلي[3]:

- إلزام الدول الأطراف أن تنشأ **نظاما داخليا رقابيا على المصارف والمؤسسات المالية وغير المالية**، وجميع المؤسسات المعرضة لغسيل الأموال، يقوم على تحديد هوية الزبائن وحفظ السجلات والدفاتر والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

- إلزام الدول الاطراف ان تسعى الى إنفاذ القانون وسلطات الهيئات الإدارية والقضائية التي تعمل على محاربة غسيل الأموال، كما تسعى الى **تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي**، وأن تنشأ لتلك الغاية وحدة إستخباراتية مالية تقوم بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بغسيل الأموال المحتملة.

- أن تسعى الدول الى **مراقبة حركة رؤوس الأموال عبر الحدود** والصكوك القابلة للتداول من دون عرقلة رؤوس الأموال المشروعة، مع اضافة جديد مقارنة بإتفاقية باليرمو هو ضرورة إحتفاظ الدول بالإستمارات المتعلقة بعمليات التحويل الإلكترونية ذات المعلومات الدقيقة، اما التي لا تضم المعلومات الدقيقة فيتم إخضاعها للفحص الدقيق.

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بت بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ، متاحة على موقع: www.unodc.org، إطلع عليه بتاريخ 30 أفريل 2021 على الساعة 15:05.

[2] المادة 14 من المرجع نفسه.

[3] Chantal cutajar, op-cit, page 20

– الإسترشاد لدى إنشاء النظام الرقابي ببرامج وخبرات المؤسسات الإقليمية في غسيل الأموال، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة القضائية وأجهزة الرقابة المالية.

ثانيا– بنود التجريم ذات الصلة بتبييض الأموال: شانها شأن اتفاقية باليرمو، سايرت إتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد النسق الدولي في تجريم غسيل العائدات الإجرامية[1]، وتضمنت بنودها مضمون المادة 6 من إتفاقية باليرمو، كما أخذت بالمبدأ الذي نادت به إتفاقية محاربة الجريمة المنظمة بخصوص توسيع نطاق الجرم الاصلي لتبييض الأموال، يضم على الأقل الجرائم المنصوص عليها في صلب الإتفاقية بالنسبة للدول التي تحدد قائمة للجرائم الأصلية، كما تضمنت في مادتها الثانية نفس المفاهيم المتعلقة بالجرم الأصلي والعائدات الإجرامية والممتلكات والاموال، والتي تضمنتها إتفاقية باليرمو، كما تضمنت تجريم الأفعال الصادرة من الاشخاص المعنوية[2].

نظمت الإتفاقية دون مستجد إلزامية إتخاذ الدول تدابير بخصوص التجميد والحجز ومصادرة للعائدات الإجرامية وحثتها على التعاون في تنفيذ إجراءات ملاحقتها، وتعد الإتفاقية أول نص تشريعي دولي فصل في إسترجاع الأموال عائدات الجرائم المفصلة في الإتفاقية والتي تم تحويلها الى الخارج من قبل رجال السياسة و الموظفون[3]، كما تناولت حماية الشهود والخبراء والضحايا في مادتها 22 من خلال جعل هويتهم واقامهتم من الأسرار الواجب حفظها مع إمكانية سماع شهاداتهم بإستخدام التكنولوجيا، الا ان المادة لم تنص على مبدأ " **آمان المرور**"، ما يعن إمكانية متابعة هؤلاء لدى تواجدهم في إقليم الدولة المتابعة، الا أن المستجد كان في تخصيص السرية المصرفية مادة قانونية مستقلة، ألزمت الدول تذليل عقبات السرية المصرفية لدى القيام بالتحقيقات الجنائية الداخلية في إطار تطبيق أحكام

[1] المادة 23 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

[2] المادة 26 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

[3] المادة 21و 8 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

الإتفاقية[1]، كما وضعت فصلا خاص بالتعاون على تبادل المعلومات وتسليم المجرمين والتعاون القضائي لدى مباشرة التحقيقات فيما بين الدول، وحث الدول على إبرام المعهدات الثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال، كما خصصت الإتفاقية الفصل السادس في دفع الدول في تبني وإعداد برامج التكوين والمساعدة التقنية[2].

[1] المادة 40 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

[2] Djazira Mehdi ,op-cit, page 59.

المطلب الثاني: الإتفاقيات متعددة الأطراف

تتطلب جهود ملاحقة مرتكبي الأفعال المجرمة العابرة للحدود في صورة الجريمة المنظمة ومنها جريمة تبييض الأموال، تبادل الدول فيما بينها للمعلومات يطلق بالتعاون القضائي والقانوني، الذي يمكن من الصيرورة الحسنة للتحقيقات والتحريات الجنائية الرامية الى القبض على الجناة خارج إقليم الدول، لذا تحرص الأخيرة على توسيع قدر الإمكان من نطاق إبرام الإتفاقيات الإقليمية أو متعددة الاطراف لتوحيد جهود مكافحة التهديدات التي تشكلها هذه الجريمة، وتحقيق مزيد من الفعالية في مواجهة أخطارها.

ونظرا الى وجود روابط جغرافية وتاريخية وجيوسياسية بين بعض الدول، فإنها تجسد هذا التقارب من خلال تكوين وحدات إقليمية أو جهوية يكون الهدف منها توحيد الجهود على محاربة ظاهرة محددة بالذات، أو دراسة مسبباتها وفعالية الحلول المطبقة أو المقترحة من قبل أعضاءها، وغالبا ما تتبلور هذه التقاربات من خلال وسائل قانونية ذات طابع إلزامي من أجل تفعيل هذا الإندماج، يطلق عليها بالإتفاقيات أو الإتفاقات الإقليمية أو متعددة الأطراف.

تعد ظاهرة تبييض الأموال من بين الافعال والجرائم التي يصعب على الدول مواجهتها لوحدها، بل فرضت الحاجة والتطور السريع لآليات إرتكابها وطمس آثارها على الدول التكتل دوليا وإقليميا، من أجل حماية نظامها الاقتصادي والإجتماعي من آثارها، وهو التعاون الإقليمي الذي نجد تفاصيله في إتفاقيات، سوف نتناول بالتفصيل هذه الصكوك الإقليمية على مستوى التكتل الأوروبي (الفرع الأول) وعلى مستوى القارة الأمريكية(الفرع الثاني) وكذلك على مستوى المنطقة العربية(الفرع الثالث) وأخيرا في القارة الإفريقية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المعاهدات الأوروبية

نشرت جريدة Le Figaro تقريرا حول قيمة العائدات الإجرامية التي تم ضبطها ومصادرتها سنة 2014 في فرنسا بقيمة نصف مليار أورو، بزيادة إجمالية بنسبة 30 بالمائة كل سنة تم تبييضها في سيارات فارهة وعقارات وأدوات إلكترونية، كما ضبطت في مدة شهرين لسنة 2015 ما قيمته 102 مليون أورو تم تحويلها وتبيضها في فندقين، أرقام حللها كاتب المقال أنها تنطوي على الإرادة ونية السلطات في مصادرة العائدات المتأتية عن الجريمة المنظمة[1]، يتم إسناد دور تسيير هذه الأموال والممتلكات الى وكالة تسيير وتحصيل الاموال المصادرة والمحجوزة.

أولت الإتفاقيات الأوروبية وتعليماتها التطبيقية العناية البالغة الى عمليات الإستقصاء وتتبع الأموال المتأتية من الجرائم، التي يتم غالبا تبييضها لقطع العلاقة بينها وبين الجرائم المصدر بغرض الإفلات من العقاب، وذلك بغرض تجميدها للتأكد من طابع غير الشرعي ثم مصادرتها، وهي الآلية –التي كما سوف نفصل– التي إعتمدتها هذه المنطقة في محاربة تبييض الاموال والجريمة المنظمة بصفة عامة.

أولا–إعلان بازل: تعتبر اللجنة المصرفية ببازل هيئة إشراف بنكي Basel Committee on Banking Supervision المعروفة بإختصار(BCBS) ، أنشأت بتاريخ 1974 من قبل محافظي البنوك المركزية للدول G10[2]، تعقد أعمالها في شكل منتديات أربع مرات في السنة، أنشأت عقب إفلاس البنك الألماني Herstatt بدعوة من قبل محافظ البنك المركزي الإنجليزي المسمى Peter Cooke وكانت تطلق على الهيئة تسمية Comité de Cooke، وتعد لجنة بازل هيئة إستشراف متعلقة بالرقابة البنكية وتصدر توصيات عامة في

[1] Le Figaro, Les saisies d'avoirs criminels ont représenté un demi-milliard d'euros en 2014, Article publié le Publié le 02/02/2015 à 21:22 sur le site :http/www.LeFigaro.fr .
[2] https://fr.wikipedia.org/wiki/ (consulter le 20 Avril 2020 à 18h27).

شكل توصيات، وترفع تقاريها ودراساتها الى مجموعة محافظو ومراقبو البنوك المعروفة بإختصار (GHOS) تعنى كذلك بمجال تبيض الأموال الذي تعذ البنوك والمؤسسات المالية مكان خصبا لها[1].

في إطار نشاطاتها لتطويل الأنشطة والأنظمة المصرفية في العالم، أصدرت اللجنة بتاريخ 12 ديسمبر 1988 ما سمي بإعلان بازل، وهو عبارة عن مجموعة مبادئ قانونية تحول دون إستعمال النظام البنكي للأموال ذات المصدر الإجرامي، إذ إعتبر الإعلان ان البنوك بإمكانها أن تساهم بدون قصد منها في دور الوسيط في الإجرام عن طريق التحويل والإيداع (بند 1 من الإصدار)، ويدعو هذا القانون الى منع المعاملات التجارية المتأتية من عمليات غسيل الأموال بصفة خاصة والجرائم بصفة عامة والمساهمة في اكتشاف المعاملات[2].

ركز إعلان بازل 1988 على أربع مجموعات مبادئ قانونية ذات طابع وقائي، الغرض منها إبعاد البنوك والعاملين فيها عن أي نشاط إجرامي والحفاظ على سمعة المؤسسات المصرفية نذكرها النقاط التالية[3]:

1- تحقق البنك من هوية العميل، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق مع عملاءها، أين تم التأكيد من قبيل الإعلان على منع إجراء أية عملية مالية لا يقدم فيها العميل (فردا أو مؤسسة) معلومات عن هويته تطبيقا لمبدأ " إعرف عميلك".

2- إحترام القوانين، أين يلزم البنوك باحترام القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة بجميع المعاملات المالية، بتسقيف المدفوعات والتحويل من الداخل والى الخارج،

[1] Djazira MEHDI ,op-cit, page 133

[2] لعشب علي، المرجع السابق، ص44-45.

[3] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص400.

3-التعاون مع المؤسسات الرقابية الداخلية، وذلك بتمكين السلطات بكافة المعلومات التي تطلبها للتحقق من مطابقتها للقانون البنكي، وكشف السرية المصرفية عن العمليات المشبوهة، مع تطبيق الأوامر المتعلقة بغلق الحسابات أو تجميد الأموال أو حتى مصادرتها.

4-تحقيق التطابق مع الإعلان، من خلال دعوى الدول الأطراف الى مطابقة قانونها الداخلي مع توصيات بازل، وتمكين موظفي المؤسسات المالية والمصرفية من التكوين الكاف في مجال القواعد التي تضمها الإعلان، بالقدر الذي يمكنهم من التعرف على التحويلات والمعاملات المشبوهة[1].

للإشارة فان إعلان بازل 1988 لم يبقى على حاله وخضع لتغييرات سنة 2004 بإعلان إتفاق بازل2 ثم سنة 2010 بإصدار إتفاق بازل 3 بعد الأزمة المالية 2007 -2009، أكثر من 22 سنة تغيرت فيها توصيات لجنة بازل من مجرد التركيز على أخطار السوق والقروض الى وضع مبادئ مراقبة الأخطار التي تمس رأس المال والسيولة[2]، وعلى العموم الوقاية من تبييض الأموال تشمل القواعد الإحترازية التي جاءت بها توصيات بازل لذا تعد من قبيل الصكوك القانونية التي تعن بالمكافحة غير المباشرة لتبييض الأموال.

ثانيا- إتفاقية المجلس الأوروبي (ستراسبورغ 1990- فارسوفي 2005): تعتبر إتفاقية ستراسبورغ صك إقليمي مهم في مجال مكافحة تبييض الاموال، وقعه آنذك الدول الأعضاء في مجلس إتحاد أوروبا بتاريخ 8 نوفمبر 1990، وتم إلغاؤها وتجديدها بالإتفاقية بتاريخ 5 ماي2005 في فارسوفي، موضوعها تبييض الأموال وتتبع وضبط ومصادرة عائدات الجريمة[3]، شملت 44 مادة قانونية (بعد التعديل أصبحت 56 مادة قانونية)، إعتبرت في

[1] عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 81.

[2] Rachida HENNANI, De Bâle I à Bâle III: les principales avancées des accords prudentiels pour un système financier plus résilient, LAMETA, UMR laboratoire de recherche, Université de Montpellier , 27 mars 2015, page 2-3.

[3] Conseil de L'Europe, Série des traités européens - n° 141, Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, Strasbourg,

صلبها تبييض الأموال فعلا خطيرا في حد ذاته، يشمل عددا أوسع من الجرائم لما هو عليه الحال في إتفاقية فيينا 1988 التي عاصرت صدورها، فلم تقتصر على جريمة الإتجار بالمخذرات[1]، كما تضمن إصدار الإتفاقية قناعة المجلس الأوروبي بان مكافحة الجريمة تعد مطلبا دوليا يتطلب توحيد السياسة الجنائية بين أعضاءه، من خلال إدراج وسائل فعالة وحديثة دوليا لحرمان المجرمين من عائدات الجريمة التي تعد وسيلة من إحدى هذه الطرق[2]، وهي تعد وسيلة رئيسية في حرمان المنحرفين من تمويل والحفاظ الأسس الإقتصادية لتنظيماتهم، لذا كانت الإتفاقية تركز على تجميد ومصادرة العائدات.

تناولت اتفاقية المجلس الأوروبي التدابير الواجب على الدول الأعضاء إتخاذها، ويلزم كامل أعضاء المجال الإقتصادي الأوروبي بإحترام القواعد المفروضة بالإتفاقية والتوصيات المتعلقة بها[3]، وإعتبرت من قبل الباحثين في القانون نموذجا للمنهج المتكامل في التعاون الدولي، بسبب إحتواءها على آليات ووسائل المساعدة القانونية المتبادلة وكذا المتعلقة مصادرة الأموال القذرة وتجميد تلك التي تم تتبعها وتوصل الى انها مشبوهة، كما تهدف الى إستكمال والتنسيق مع المعاهدات الأوربية الأخرى المتعلقة بالمساعدة القضائية، وإعتبرت أقوى وثيقة قانونية فيما يخص في مصادرة الممتلكات وتعقب الأموال المشبوهة ومنع نقلها تحضيرها للمصادرة[4].

8.XI.1990/ Abrogé par/ Conseil de L'Europe, Série des traités européens - n° 198, Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, Strasbourg, Varsovie, 16.V.2005.

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص401.

[2] Préambule Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, Strasbourg, 8.XI.1990.(- n° 141- Conseil de L'Europe, Série des traités européens) ,Abrogé par/ Conseil de L'Europe, Série des traités européens - n° 198, Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, Strasbourg, Varsovie, 16.V.2005.

[3] Fédération Bancaire Française, La lutte contre le blanchiment d'argent et financement de terrorisme, Nouvelle édition, Octobre 2009 , page 5.

[4] مطاري هند، الإشكالات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة تبييض الأموال، مقال منشور بمجلة المعارف، السنة الثانية عشر العدد 22 جوان 2017، ص284-285.

1-التدابير الواجب على الدول إتخاذها محليا: خصصت الإتفاقية الفصل الثالث الى التدابير التي يلزم الدول بإتخاذها في سبيل محاربة تبييض الأموال، وتتبع وضبط العائدات الإجرامية، بالمواد من 3 الى 14 منها، أين تضمنت الإتفاقية أحكاما أعطت الأولية الى ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكشف عائدات الجرائم، والتنبيه على كل عملية تتعلق بهذه الاموال والمعدة مسبقا لغسيل الأموال، مع إعطاء التكييف الجرمي الملائم اذا تم ارتكابها[1]، نلخصها في:

أ- توسيع تجريم تبييض الأموال: تضمنت الإتفاقية تعريفا واسعا لأفعال تبييض الأموال في المادة 9 منها، تشمل أفعال تحويل أو نقل الممتلكات أو إخفاء أو تمويه طبيعة أو مصدر أو الموقع أو التصرف الفعلي أو نقل أو ملكية الحقيقة للممتلكات أو الحقوق ذات الصلة بها، مع العلم بأنها تشكل عائدات، وكذا اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات مع علم المالك أو الحائز أو مستعملها وقت الأفعال أنها تشكل عائدات، كما تضمنت الاتفاقية مفهوما واسعا للمشاركة الجرائم المقررة بموجب هذه المادة وتشمل تكوين جمعية، إتفاق، محاولة، أو التواطؤ في تقديم المساعدة ، المشورة في ارتكاب الأفعال المذكورة[2].

وفي نفس السياق وسعت الإتفاقية في مفهوم العائدات الإجرامية، أين ضبط المادة 1 مدلوله بأنه كل إمتياز إقتصادي المتأتي من إرتكاب جريمة، كما حثت على ضرورة إدراج نصوص تشريعية تمكن من الإدانة في جرم تبييض الأموال، دون الحاجة الى إدانة الفاعلين بالجرم الأصلي، وحتى دون إثبات الجرم الأصلي، فقط إتيان الوسائل القانونية المتعلقة بإثبات انها متأتية من فعل أصلي مجرم[3].

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 432.

[2] لمزيد من التفصيل إرجع الى الفصل الأول من الباب الأول، المطلب الثاني الفرع الثاني في العنصر ثالثا: تعريف تبييض الأموال حسب إتفاقية المجلس الأوروبي، صفحة 44.

[3] Paragraphe 5/6 d'article 9 du Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, op-cit.

ب- تدابير التجميد والضبط والمصادرة[1]: حثت الإتفاقية الدول الأعضاء في المجلس الأوربي على إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة الوسائل والأموال محل التبييض، أو الأصول الموافقة لقيمة عملية غسيل الأموال، مع فتح المجال للدول لدى إيداعها مقرر التصديق أو التوقيع أن تحدد بقائمة خاصة الجرائم محل التدبير، على ان تتضمن جريمة تبييض الأموال والإتجار بالمخذرات والبشر وكل جريمة أخرى خطيرة، كما يمكن ان تكون الجرائم التي لا تقل عقوبتها عن سنة فقط هي محل التدبير على ان تتفق الدول على إحداث نص تشريعي خاص بمصادرة وتجميد الأموال المتأتية من الجرائم الجمركية، كما ركزت الإتفاقية على ضرورة أن تتضمن التشريعات الداخلية للأعضاء نصوص قانونية تمكن من ضبط، تجميد، ومصادرة الممتلكات التي تم تحويل الأموال القذرة إليها، وكذا الممتلكات أو قيمته التي إختلط فيها المال المشروع بغير المشروع، وكذا الثمار والمحاصيل الناتجة عن الأموال غير المشروعة أو الممتلكات التي حولت اليها أو الممتلكات المختلطة بالمال الفاسد[2].

ج- التدابير الخاصة بالتحري والتحقيق: ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء على إنشاء إدارة أو آلية تمكن من إدارة الأموال المجمدة أو المصادرة. وكذا إجراءات التحري والتحقيق المرتبطة بالحسابات البنكية، وتمكن من معرفة هوية أصحابها والعمليات البنكية التي قاموا بها، وكذا توظيف الآليات اللازمة لمعرفة مالك الأموال والممتلكات[3].

كما تضمنت الإتفاقية على غرار غيرها من الصكوك الدولية بنود قانونية متعلقة بضرورة إقامة المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري في مجال تبييض الأموال، وكذا ضرورة إنشاء وحدة للإستعلام المالي وتمكينها من الإطلاع في الوقت الذي تريد من المعلومات المالية

[1] Article 3 du Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, op-cit.
[2] Paragraphe A/B/C d'article 5 du Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, op-cit.
[3] Articles 4/6/7 du Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, op-cit.

المتأتية من الجهات القضائية أو الإدارية أو المالية التي تضطلع بمهمة الإخطار بالشبهة[1]، كما دعت المعاهدة مباشرة الى إسترشاد القوانين الداخلية المتعلقة بتبييض الأموال بالتوصيات لمجموعة العمل المالي GAFI في مجال التدابير المتعلقة بالوقاية من هذه الظاهرة، سيما منها المتعلقة بمعرفة الزبون، وإخطار الشبهة ومنع تسريب المعلومات حولها[2].

2-التدابير المتعلقة بالتعاون الدولي: على غرار الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في شتى المجالات، سيما بغرض محاربة الجريمة المنظمة سعت الإتفاقية المجلس الأوروبي الى:

أ- التنسيق في مجال المصادرة: عملت الإتفاقية على إلزام الدول الأطراف في تدعيم منظوماتها القانونية التي تساعد أي طلب من دولة طرف، الى تحديد هوية وضبط و تجميد ومصادرة الأموال ذات الطابع غير المشروع أو الممتلكات والأصول التي حولت اليها، وكافة الوسائل التي ساعدت على ذلك –المادة 15- ، كما ألزمت المادة 23 من الإتفاقية الدول تقنين تدابير ترمي الى تطبيق مبدا إلزامية تنفيذ طلب المصادرة، أو عرضه على جهاتها القضائية المختصة، وفي ذلك تذكر الفقرة 4 من نفس المادة أن طلب المصادرة اذا كان يهدف أصلا، فالأطراف لهما الإتفاق على تسديد مبلغ مالي نقدي مقابل ذلك.

ب- التعاون في مجال الحساب البنكية: أعطت الإتفاقية أهمية بالغة للتعاون في سبيل مساعدة التحقيقات المفتوحة في دولة ما، بخصوص ملكية شخص طبيعي أو معنوي حسابات مصرفية لدى مؤسساتها المالية، أو أي طلب متعلق بالمعلومات حول العمليات البنكية المجراة أو تتبع العمليات البنكية، كما ذهبت الإتفاقية الأوروبية بعيدا في مجال

[1] Articles 10/12 du Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, op-cit.
[2] Paragraphe 2 d'article 12 du Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, op-cit

التنسيق والتعاون الإقليمي في محاربة الظاهرة، من خلال تأسيس إخطار الدولة لدولة أخرى طرف بأي معلومات تساعدها في مجال التحقيقات الجنائية المفتوحة، وفي حالة الإستعجال على الدول وضع تنظيم سلطات مركزية تنسق مباشرة الجهود فيما بينها في مجال طلبات التجميد والمصادرة[1].

ج- التعاون بين وحدات الإستعلام المالي: أجبرت الإتفاقية الدول الأطراف في مادتها 46 على فسح المجال لتعاون وحدات الإستعلام المالي الأوروبية، لغرض تحليل المعلومات والعمليات المالية المتعلقة بتبييض الأموال، وكذا التعامل بالسرعة التي يتطلبها الطلب بخصوص عمليات بنكية مشبوهة[2].

3- التوجيهات الأوروبية (Directives) : في سبيل تنفيذ القواعد والمبادىء التي جاءت بها إتفاقية ستراسبورغ 1990 – فارسوفي 2005 – أصدر المجلس الأوروبي توجيهات(Directives) متعلقة بالوقاية من استعمال النظام المالي لأغراض تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، وهي التعليمة رقم CEE/308/91 لمجلس أوروبا الصادرة في 10 جوان 1991 المعدلة سنة 2001 بالتعليمة رقم CE/97/2001 الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 2001 الملغاة بالتعليمة رقم CE/60/2005 الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر 2005 والملغاة من جديد بالتعليمة849/2015 الصادرة بتاريخ 20 ماي2015[3].

إعتبرت التعليمة في إصدارها أو مقدمتها ان تدفق رؤوس الأموال غير المشروعة يشوه صورة النظام المالي والبنكي للمنطقة الأوروبية، ويضر بتوازن السوق المحلية والتنمية الدولية، تضمنت التعليمة الأوروبية 68 مادة، فصلت بدقة التدابير الوقائية التي تخضع لها

[1] Articles 17/18/19/20/33 du Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, op-cit

[2] Article 47 Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, op-cit

[3] Directive Européenne Numéro 849 daté 20 mail 2015, Journal officiel de l'Union européenne, numéro L 141/112, daté le 05 juin 2015.

المؤسسات القرضية والمالية، والأفراد الممارسين لوظيفة محافظي الحسابات والتدقيق والموثقين والوسطاء العقاريون، وهي تفاصيل لا يتسع المجال لعرضها على الرغم من قيمتها القانونية في مجال الحد من الظاهرة.

ثالثا-إعلان باريس: إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال عبارة عن وثيقة إعتمدها إجتماع فيفري 2002 بباريس الذي جمع 13 ممثلا عن البرلمانات الأوروبية، تضمن تدابير عملية شفافية حركة رؤوس الاموال وكيفية إدراجها في التشريعات الوطنية، من بينها ضرورة إنشاء كل بلد لمركز وطني عبارة عن سجل للحسابات المصرفية، وبذل جهود أكبر بإعتماد تقنيات قانونية من أجل تعزيز فعالية للنظام المالي والتعاون الدولي، لغرض كشف مصدر التحويلات المالية ورفع السرية المصرفية عن المشبوهة منها، كما تدارس الإعلان كيفية تطبيق العقوبات على الدول غير المتعاون[1].

رابعا-إتفاقية ماستريخت: وهي إتفاقية إقليمية أوروبية أبرمها الدول الأعضاء للإتحاد من اجل التنسيق الأمني والقضائي، من أجل هدف تعزيز التعاون في مكافحة جريمة الإتجار بالمخذرات والجرائم الأخرى ذات البعد الدولي[2]، وتعتبر الإتفاقية هي الصك المؤسس للإتحاد الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1993 بعد ان كانت المجموعة الإقليمية عبارة عن إتحاد إقتصادي تشكل بإتفاقية روما 1957.

الفرع الثاني: معاهدات الدول الأمريكية

شهدت القارة الأمريكية سنوات السبعينات والثمانينيات تناميا رهيبا في تدفق رؤوس الأموال ذات المصدر المشبوه، والتي كان بطبيعة الحال مصدرها تجارة المخذرات، أين سيطرت كولومبيا على تجارة الكوكايين، فيما المكسيك كانت تسيطر في البداية على تجارة الماريخوانا

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 466-467.

[2] لعشب علي، المرجع السابق، ص 55.

ثم تحولت الى مركز لنقل الكوكايين الكولومبي، وكلها كانت تتجه الى سوق الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وكانت قيمة المداخيل تصل الى 122 مليار دولار سنويا في دراسة أجرتها مجموعة العمل المالي GAFI سنة 1990، ووضعت المجموعة نسبة 55 الى 70 بالمائة من اموال عائدات المخذرات يتم تبييضها، أي حوالي 85 مليار دولار سنويا، فيما سنة 1997 وفي تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخذرات (Pnucid) أكد أن قيمة المبيعات وصلت الى 339 مليار دولار[1].

إضطرت تنظيمات تجارة المخذرات آنذلك الى خلق تنظيم موازي مختص في تبييض الأموال، عن طريق الإستثمار في العقارات والفنادق والكازينوهات، الا ان حجم السيولة الضخم دفع المبيضون الى توظيفها في بنوك بنما في حسابات مجهولة، تحول لاحقا الى بنوك سويسرا ولوكسمبورغ وجزر كاماي وغيرها عن طريق عمليات مالية معقدة، تنطلق خاصة بإنشاء شركات وهمية لقطع العلاقة مع مصدرها غير المشروع، وكانت التنظيمات تدفع قيمة الغسيل Le cout de lavage قدرها الخبراء بـ20 بالمائة، تدفع عمولات ورشاوي الى موظفي البنوك والسماسرة ورجال السياسة والأمن كغطاء لعدم كشف هذه القنوات[2].

بعد تمكن الرأس المال القذرة من التسلل في دهاليز الحكم والإقتصاد الأمريكي بدأت تظهر عديد الآثار الإجتماعية والسياسية والإقصادية، من إرتفاع للجريمة بشكل لافت في الولايات المتحدة الأمريكية، وزعزعت الإستقرار والأمن في المكسيك وكولومبيا وغالبية الدول أمريكا اللاتينية التي كانت إداراتها متورطة بشكل مباشر وغير مباشر في تبييض الأموال[3]، وهو ما

[1] Bernard Castelli, Les réseaux de blanchiment de l'argent criminel en Amérique latine: de l'illégalité financière à la légitimité économique, Autrepart (27), 2003, page29.
[2] Ibid,page 5.
[3] بينت جهود إدارة مكافحة المخذرات الأمريكية DEA زعيم بنما نورينغا مع بابلو إسكوبار في تمرير الكوكايين عبر إقليم بلده الى و.م.أ ، كما توصلت التحقيقات الى تورط جهاز المخابرات الميكسيكي في حماية ودعم عراب كارتل غوادالاخارا ميغيل أنخيل فيليكس غالاردو ، وكان قادة الأحزاب–الموظفون الحكوميون–رجال الأمن– حكام الأقاليم يتلقون أموالا طائلة من تجار المخذرات مقابل عدم التبليغ عنهم ومساعدتهم في أي تحقيق داخلي أو خارجي.

حرك جهود السلطات في محاربة الجريمة بضغط أجنبي برعاية الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت على رأس هده الجهود ضرورة توحيد التعاون الأقليمي بإصدار إعلانات تحث على محاربة وتجريم تبييض الاموال.

أولا- التشريعات النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية OAS: تأسست منظمة الدول الأمريكية سنة 1890 بهدف تعزيز التعاون بين دول امريكا الشمالية والجنوبية، وفي سبيل ذلك وحماية للسلم والأمن بادرت المنظمة الى إنشاء سنة 1986 لجنة مراقبة سوء إستعمال المخذرات (CICAD)، أعدت نموذجا للقوانين محاربة تبييض الأموال من قبل مجموعة خبراء وسميت بالتشريعات النموذجية المتعلقة بجرائم غسيل الاموال المتحصلة من الإتجار بالمخذرات والجرائم المتصلة بها، صودق عليها سنة 1992 من قبل الجمعية العامة للمنظمة تضمنت 19 مادة قانونية[1].

1-القواعد الموضوعية: جرمت المادة 2 منها غسيل الاموال مع إقتصارها فقط على تحديد الجريمة الأصلية في تجارة المخذرات دون توسيع للتجريم الذي يشمل في العادة المشاركة والتحريض، كما تضمنت المادة 4 منها على إمكانية لجوء الدول في سبيل ملاحقة العائدات الإجرامية تجميدها أو الحجز عليها دون الحاجة الى إذن قضائي، فيما بقية المواد 8 الى 18 تضمنت احكام مصادرة العائدات غير المشروعة، وحثت على ضرورة التعاون بين الدول بتبادل المساعدات القانونية دون التذرع بالسرية المصرفية.

2-القواعد الإجرائية: تضمن النموذج مجموعة قواعد محفزة ووقائية لغسيل الاموال، اذ أكدت المادة 10 على مبدأ "إعرف زبونك " من خلال منع المؤسسات المالية والمصرفية من فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية، وأكدت المادة 11 على إلزامية تعاون المؤسسات المالية مع السلطات الرقابية أو القضائية بخصوص أي سجل تطلبه في دعاوى ما، مع

[1] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 243-245 + لعشب علي، المرجع السابق، ص 56.

ضرورة الإحتفاظ بها لمدة 5 سنوات، فيما المادة 12 تضمنت على مبدأ الإخطار لما تتجاوز العملية البنكية (إيداع أو تحويل أو سحب) سقفا محددا.

يذكر ان التشريعات النموذجية حضيت بإهتمام إجتماع للوزراء المكلفون بتبييض الأموال في بيويس أريس في 2 ديسمبر 1995، وإتفقوا في ختام إجتماعهم على رفع توصية لدولهم بإعتماد التشريع النموذجي في النظام القانوني الداخلي[1]، ليتم بعدها بتاريخ 7 جوان 1996 في اجتماع الجمعية العامة للمنظمة ببيونس آريس وتم إصدار قرار رقم AG/RES. 1396 (XXVI-O/96) بمحاربة تبييض الأموال، تضمن 6 مواد دعى فيها الدول الى الإسراع في تكييف قوانينها مع قواعد تبييض الأموال والتعاون الدولي بين الأعضاء سيما ما تعلق بتبادل المعلومات[2].

ويذكر الباحثون أن تحليل اللائحة النموذجية للدول الأمريكية إهتمت بتجريم تعدد أفعال غسيل الأموال، والقواعد المطبقة في الإختصاص القضائي وتسيير الممتلكات الناتجة عن الجرائم، كما أكدت على ضرورة تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأمريكية فيما يخص مكافحة غسيل الاموال وعدم ترك المجال للسرية المصرفية لرفض التعاون[3].

ثانيا-إعلان IXTAPA: صدر كذلك عن منظمة الدول الأمريكية المجتمعة في شهر مارس 1990 في المكسيك اعلان IXTAPA، تضمن في البند السادس ركز الإعلان على ضرورة تجريم ومكافحة تبييض الاموال الناتجة عن تجارة المخذرات التي ضربت أطنابها في ذلك الزمان القارتين الأمريكيتين، كما ركزت المادة على تتبع رؤوس الأموال غير المشروعة وتحديد مكانها لإقتفاءها وحجزها التعاون من الهيئات المصرفية.

---

[1] المرجع نفسه.

[2] Frank Shanty, Patit Paban Mishra, Organized Crime: From Trafficking to Terrorism, Volume 1,2005 , ABC-CLIO edition,California, page578.

[3] لعشب علي، المرجع السابق، ص56.

ثالثا- إعلان كنغستون: في إجتماع أروبا[1] جوان 1992 قررت 15 دولة من أمريكا لاتينية والحوض الكاريبي مناقشة موضوع تبييض الاموال الناتجة عن تجارة المخذرات، وكذا التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي التي تم إستخلاص 19 توصية منها طبقت سميت فيما بعد بتوصيات مجموعة العمل المالي الكارايبي، تمحورت في مجملها حول إلقاء الضوء على الجرائم، توسيع من سلطات المصادرة، والإشراف ومراقبة البنوك، وكذا التعاون وتبادل المساعدات التقنية[2].

إستمرت فيما بعد الجهود اللاتينو-أمريكية في في إصدار صك تشريعي بخصوص محاربة تبييض الاموال، فكان الإعلان الصادر عن إجتماع جامايكا يضم مجموعة من دول حوض الكاريبي وأمريكا اللاتينية، موضوعه تقييم خطورة غسيل الاموال والضرورة الحتمية لمحاربته وتجريمه، أين إجتمع وزراء وممثلين عن حكومات دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية من 5-6 أكتوبر 1992 بمدينة كنغستون بجامايكا، وناقشوا مواضيع المتعلقة بتبييض الأموال وتجارة المخذرات وكذا التعاون الدولي والإقليمي، وخلصوا الى ضرورة قبول الدول المجتمعة توقيع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخذرات فيينا 1988، وكذا التوصيات الأربعين لمجموعة العمل الماليGAFI لسنة 1990، وإتفقوا في الإجتماع كذلك على إنشاء مجموعة العمل المالي الكاريبي المعروفة بإختصار (GAFIC)[3]، كما إتفقوا على أن تلتزم كل دول بإصدار تدابير تشريعية داخلية تهدف الى ضبط ومصادرة الممتلكات والأرباح الناتجة عن تجارة المخدرات.

[1] أروبا في جزيرة من جزر البحر الكريبي، ذات حكم ذاتي مستقل وتتبع المملكة الهولدنية، لمزيد من التفصيل أنظر http://www.wikipedia.org

[2] Ivelaw Lloyd Griffith, Drugs and Security in the Caribbean: Sovereignty Under Siege, Pennsylvania state university press, 1997, page 226.

[3] Carribean Financial Action Task Force, CFATF annual report 2018-2019 , February 12, 2020: https://www.cfatf-gafic.org/

الفرع الثالث: المعاهدات العربية

تعددت جهود الدول العربية في السير خلف مبادرات الأمم المتحدة في محاربة جريمة غسيل الأموال، والتي كانت في بادئ الأمر لصيقة بمكافحة الإتجار بالمخذرات، فكان الهدف ضبط المجرمين للحد من الظاهرة وتجفيف منابعهم المالية، التي حاولوا إضفاء غطاء الشرعية عليها بإدماجها في المشاريع الإقتصادية، وكانت اولى البوادر العربية إتفاقية التعاون القضائي والقانوني الموقعة عام 1989 بين مصر والأردن والعراق واليمن، بهدف تدعيم التعاون في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والمخذرات بصفة خاصة، وحثت على التعاون الدولي للحد من الجريمة وآثارها[1]، ثم تبعتها إتفاقيات موسعة الأطراف صادرة عن الجامعة العربية، وهي الصكوك التشريعية التي تناولها بالدراسة في الآتي بيانه.

أولا-الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخذرات والمؤثرات العقلية[2]: بدأت جهود الجامعة العربية في مكافحة الإتجار بالمخذرات عن طريق وضع إستراتيجيات محاربة الإستعمال غير المشروع للمخذرات، بواسطة ثلاث خطط مدتها 5 سنوات إنطلقت بتاريخ 1987، وخلال إجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب في دورتها الحادية عشر المنعقدة بتونس بتاريخ جانفي 1994 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996، وبعد مناقشات تم الإتفاق على توقيع اتفاقية تتضمن احكام إتفاقية فيينا 1988 من أجل مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخذرات وكذا تجريم غسيل عائداتها، ودعت الى تعزيز التعاون العربي في مسائل التحقيق في الجرائم صلب المعاهدة، وإتخاذ التدابير العصرية من أجل إنفاذ القوانين محليا وإرساء الفعالية في إقتفاء أثر الإيرادات المتحصلة عن هذه الجرائم، فكانت الإتفاقية شبه نسخة طبق الأصل عن المعاهدة الأممية فيما يخص معالجتها لظاهرة تبييض الأموال، سواء ما تعلق

[1] سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 169.

[2] الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخذرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها من قبل مجلس الوزراء الداخلية العرب بتاريخ جانفي 1994، متاحة على الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية: /http://www.leagueofarabstates.net

بالتعاريف (المادة الأولى)، أو من حيث بند التحفظ على الأموال والتحقق فيها ومصادرتها (المادة الخامسة)[1]، من خلال إتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدول للتمكين من مصادرتها، كما تم ضبط مفاهيم المتحصلات على انها الأموال المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 2 فقرة 1 و2، فيما المادة الثانية تضمنت إلزام الدول من إتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الأفعال المذكورة، ومنها تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها من جرائم المنصوص عليها بالإتفاقية[2].

تنفيذا لاحكام الإتفاقية وجعلها أكثر فعالية إنعقدت لاحقا عدة مؤتمرات عربية لرؤساء أجهزة مكافحة المخذرات (المؤتمر العربي الثامن 1994– المؤتمر العربي التاسع 1995 بتونس)، وكذا مؤتمر التعاون الأمني بتونس 1996 واجتماعات وزراء الداخلية عمان 1999، دعت كلها الى ضرورة التنسيق بين المؤسسات الأمنية والمالية وفق المستجدات العلمية والتقنية للتعترف على الأساليب المستعملة في تبييض الأموال، ومنع إستخدام الحسابات السرية، الى ان تم التوصل في مؤتمر الإجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين المخذرات 1999 الى توسيع نطام تجريم غسيل الأموال، بعدم قصره على جرائم الإتجار بالمخذرات وهو ما مهد الطريق الى الحاجة الى إتفاقية خاصة بغسيل الأموال[3].

ثانيا– الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب: مهدت أشغال المؤتمر الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخذرات المنعقد في الفترة من 29–31 جانفي 2000 بتونس، وكذا أشغال مجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد بالجزائر في دورتها السابعة عشر المنعقدة في الفترة من 19–20 جويلية 2000، الى إصدار الإتفاقية، والذي بحث مشروع قانون عربي نموذجي استرشادي لمكافحة غسيل الأموال سنة 2000، والذي كان دعا لها لأول مرة

[1] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، مذكرة ماجستير نوقشت سنة 2012، بالأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ص 95

[2] محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 49.

[3] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 404–405

التقرير السنوي الثالث للإستيراتيجة العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخذرات سنة 1999، ثم تلاها مؤتمر القاهرة 2004 حول مناقشة ظاهرة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها، في ظل تزايد تهديدات غسيل الأموال وتنوع أساليبه وخطورتها على الانظمة المالية للدول وإستخدامها وسيلة لإسقاط الحكومات الوطنية[1].

صادق مجلس وزراء الداخلية والعرب في اجتماعهما المشترك الذي انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 5 أكتوبر 2013 بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التصديق عليها أو الانضمام من سابع دولة عربية، وفق ما تنص عليه المادة 41 من الإتفاقية كانت حينها دولة الكويت التي أودعت تصديقها لدة الأمانة العامة بتاريخ 5 سبتمبر 2013[2].

1-التدابير الموضوعية في الإتفاقية: جاءت الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال متأخرة مقارنة بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية، تضمنت 41 مادة، ولم تتضمن الجديد، وضعت بمادتها الثانية الهدف من الإتفاقية بدعم التدابير الرامية الى مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال، من خلال إعتمادها في تجريم أفعال تبييض الأموال على مبدأ التوسيع الذي يشمل حتى المشاركة والشروع في الأفعال المعددة بالمادة 9 منها، كما يشمل الفوائد والأموال المتولدة عن رؤوس الأموال المتأتية من الجرائم الاصلية بالتشريع الداخلي (المادة 1 من الإتفاقية بند 3)، كما تطرقت الإتفاقية الى التدابير الوقائية من غسيل الاموال من خلال اعتماد تدابير الرقابة والإشراف، عن طريق إنشاء نظام رقابي داخلي يمكن من تدقيق عمليات المؤسسات المالية والمصرفية

[1] المرجع نفسه، ص 406.

[2] الجزائر وقعت على الاتفاقية مند تاريخ المصادقة عليها 21 ديسمبر 2010 الا انها لم تصادق عليها ولم تنضم الى يومنا.

تمكن من إكتشاف عمليات غسيل الاموال، ويشدد الرقابة على تحديد هوية العملاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وإنشاء وحدات مالية تختص بتركيز وتجميع المعلومات خاصة بغسيل الأموال، وشد الرقابة على حركة رؤوس الأموال، كما أعطت الأهمية لعمليات التحويل الإلكتروني بتدقيق معلومات إستماراتها وكذا حفظ المعلومات ببرامج خاصة[1].

2- التدابير الإجرائية في الإتفاقية: تناولت الإتفاقية على شاكلة الإتفاقيات الدولية مسائل الولاية القضائية أي الإختصاص والمسؤولية الجزائية الإعتبارية، وكذا المصادرة والتجميد المتعلق بعائدات الأموال غير المشروعة، والتعاون ما بين الدول في تبادل المعلومات حول الأشخاص والاموال الضالعين في جرائم غسيل الأموال، وتعزيز التعاون في مجال التحقيق والتحري عن الأشخاص المشتبه فيهم والقبض عن الهاربين، وتبادل الخبرات والمساعدات التقنية[2].

ثالثا-القانوني العربي الإسترشادي مكافحة الفساد[3]: أصدرت جامعة الدول العربية القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الفساد القاهرة في تاريخ 18-20 سبتمبر 2011، تضمن تجريم أفعال غسيل الأموال في المادة 43 منه لكل من قام بغسل عائدات متحصلة من جرائم الفساد، كما تضمنت المادة الأولى تعاريف مرتبطة تبييض الاموال من العائدات الإجرامية- التجميد والحجز- والتسليم المراقب، كما تضمنت الى جانب القواعد الموضوعية قواعد إجرائية متعلقة بالتعاون الدولي بخصوص تجميد ومصادرة العائدات الإجرامية – نقل

[1] المواد 4، 5، 6، 7، 8 الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، مصادق عليها من مجلس الوزراء العربية بالجمعية المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر2010 بالقاهرة، متاحة على الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية: http://www.leagueofarabstates.net/

[2] المواد 11 وما بعدها من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، المرجع السابق.

[3] متاح على الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية : http://www.leagueofarabstates.net/

إجراءات الملاحقة الى دولة أخرى لحسن سير العدالة – إقتسام العائدات الإجرامية بين الدول أو خصم نفقات التحقيق والتحري[1].

كما نشير الى إبرام جامعة العربية الى إتفاقيات ذات الصلة بتبييض الأموال مستوحاة من التشريع الدولي، اذ وافق علي مجلس وزراء الداخلية و العدل المشترك المنعقد في مقر أمانة العامة في بتاريخ 21 ديسمبر 2010 على الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر العربية التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ5 أكتوبر 2013، وبنفس التاريخ إتفاقية العربية لمكافحة الفساد تضمنت نفس المبادئ للاتفاقية العربية لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

الفرع الرابع: المعاهدات الإفريقية

تعتبر إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المصادق عليها في الدورة الثانية العادية للإتحاد الإفريقي في مابوتو بتاريخ 11 جوان 2003، التشريع الإقليمي الوحيد الذي ينص على محاربة غسيل الاموال ولو بشكل مقتضب، بإعتبار ان تبييض الاموال يعد من الجرائم الصيقة بمحاربة أفعال الفساد، وظهرت فكرة محاربة الفساد في الدورة الرابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات 1998 بواجادوجو ببوكينافاسو، أين إجتمع وفد رفيع المستوى للخبراء لدراسة سبل تنمية التمتع بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، أين تم إقتراح التشريعات لمكافحة الفساد، وبالدورة السابعة والثلاثين لنفس المؤتمر بلوزاكا بزامبيا 2001، ومؤتمر دوربان بجنوب إفريقيا سنة 2002 حول الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا تم التوافق على إنشاء آلية فعالة لمكافحة الفساد ، فكانت إتفاقية مابوتو[3].

[1] http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/typicalarablaws.aspx, consulter le 23/04/2020 à 18h47.
[2] Ibid.
[3] إصدار إتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية للوقاية من الفساد ومكافحته، مابوتو 11 جوان 2003، متاحة على الموقع الرسمي للاتحاد الإفريقي: https://au.int/

تناولت المادة 6 من الإتفاقية تجريم الأفعال المرتبطة بغسيل عائدات الفساد ودعت الدول الى إتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية اللازمة لإدخالها ضمن منظومتها القانونية الجنائية، من دون أن تتضمن المادة تجريم المشاركة في الجريمة أو الشروع فيها أو التحريض وغيرها من الصور التي تضمنتها مختلف الإتفاقيات الدولية في هذا الخصوص[1].

بخصوص الإجراءات والتدابير التي تضمنتها الإتفاقية لمحاربة غسيل الأموال محصلة من جرائم الفساد بإعتبارها من الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية، أوردت المعاهدة على إشراك المجتمع المدني والإعلام في الجهود، بتوفير بيئة ملائمة لذلك تمكنهم من حمل الحكومات على الرقي في مستوى الشفافية في إدارة الشؤون العامة وإشراكهم في الرقابة، كما تناولت الإختصاص الإقليمي والشخصي والعالمي للجريمة، ودعت الى ضمان الحد الأدنى للمحاكمة العادلة من خلال توفير الحقوق التي تضمنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2].

تناولت الإتفاقية أهم تدبير في مكافحة تبييض الأموال ويتمثل في تسليم المجرمين ما بين الدول الأطراف التي تربطها إتفاقية ثنائية، فيما يمكن إعتماد الإتفاقية كسند للتسليم عند غياب المعاهدة الثنائية إشتراط أحد قوانين الأطراف وجود إتفاقية، كما تناولت المعاهدة مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد، وكذا السرية المصرفية التي منعت إتخاذها ذريعة لرفض التعاون بتقديم معلومات حول الحسابات المصرفية[3]، ودعت الإتفاقية الدول الى التعاون في المساعدة القانونية المتبادلة، وكذا تكثيف التعاون الدولي مع المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية والعالمية.

---

[1] للمزيد من التفصيل حول صور غسيل الأموال المتأتية من جرائم السفاد إرجع للمادة 6 من الإتفاقية أو لدى تطرقنا لتعريف تبييض الاموال حسب الإتفاقية الإفريقية في الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، الفرع الثاني، ثانيا: الإتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الفساد ص 42.

[2] المواد من 11 الى 14 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3] المواد 15 و16 و17 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الدولية في محاربة تبييض الأموال

يعتبر باحثون أن تبييض الأموال ماهو الا ترجمة لظاهرة إقتصادية عالمية تسبب فيها سيطرة المال القذر على الإقتصاد العالمي، والذي بلغ حسب دراسة لصندوق النقد الدولي ما قيمة 2 بالمائة من الناتج المحلي الخام العالمي مصدره الأموال المشبوهة[1]، وهو الأمر الذي عجل بجهود المجتمع الدولي الى إستحداث ميكانزمات مؤسساتية تعمل على مكافحة الظاهرة.

سوف نحاول في هذا المبحث إبراز الهيئات المؤسساتية الدولية التي لها دور كبير في الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، سواء تلك المنطوية تحت لواء منظمة الأمم المتحدة، أو تكل المستقلة بكيانها إداريا وهيكليا وإقليميا، والتي لها إختصاصات محددة ترتبط غالبا بمجال المال، أين نقوم بالتطرق الى ظهورها التاريخي ومسببات تكوينها، ونبرز أهم أدوارها وكيف تتقاطع مع الوقاية ومكافحة تبييض الأموال.

ثم وبعد إبراز الهيكل الدولي الذي يساهم بشكل مباشر أو مباشر في الحد من الظاهر نتطرق بنوع من التفصيل في المطلب الثاني الى معوقات الجهود الدولية في محاربة غسيل الأموال، والتي تعتبر الجنات الضريبية والسرية المصرفية ومبدأ السيادة أهمها، بحث نتطرق الى النظام القانوني والواقعي لكل نظرية، والهيئات القانونية أو الإقليمية المدافعة عنها، وإبراز نماذج لها، وتبيان كيف تحول دون التمكين من محاربة تبييض الأموال وتتبع التدفقات المالية غير المشروعة عبر العالم.

[1] Agathe Lepage et autres, Droit pénal des affaires, 5 édition, LexisNexis, 2018, Paris , page 157.

المطلب الأول: الهيئات الدولية ومكافحة تبييض الأموال

تنقسم الهيئات الدولية التي لها دور مباشر أو غير مباشر في الوقاية ومكافحة من تبييض الأموال الى عائلات معينة، بحسب دورها وتخصصها بإعتبارها منظمات دولية، أو بحسب الإتفاقية المنظمة لنشئتها، العائلة الأولى هي مؤسسات منتمية الى هيئة الأمم المتحدة، التي من بين إختصاصتها المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة هو محاربة الجريمة، أين تم إنشاء مكاتب متخصصة في محاربة المخذرات ومختلف الظواهر الناتجة عنها وهي: مكتب الامم المتحدة لمحاربة الجريمة والمخذرات(ONUCD)، الجهاز الدولي لمراقبة المخذرات (OICS)، لجنة المخذرات (CND)، والتي تعنى بمحاربة تبييض عائدات تجارة المخذرات.

العائلة الثانية هي مؤسسات عالمية المستقلة بكيانها الإداري والمالي لها دور وإختصاصات محددة ومنها على الخصوص: مجموعة العمل المالي، منظمة الأنتربول، صندوق النقد الدولي (FMI)، البنك الدولي (BM)، لجنة بازل، منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE)، مجموعة جمونت(Egmont)،المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (OICV)، الجمعية الدولية لمشرفي التأمين (IAIS)، المنظمة العالمية للجمارك(OMD)، وهي منظمات أو هيئات لها إختصاص دقيق تسعى الى تطويره أو التنسيق الدولي لخلق إنسجام عالمي، وتتقاطع في أداء دوارها مع الوقاية ومكافحة تبييض الأموال.

العائلة الثالثة وهي مؤسسات ومنظمات إقليمية أنشات لدفع جهود المكافحة في مكان جغرافي معين بالذات، والذي سوف نأخذ النموذج الأوروبي لتبيان المنظمات التي تختص في الحد من غسيل الأموال.

سوف نتطرق الى كل نوع من هذه المنظمات والمؤسسات في فرع مستقل كالآتي.

الفرع الأول: مجموعة العمل المالي

إستجابة لتزايد إنشغال المجتمع الدولي بأخطار ظاهرة تبييض الأموال والتهديدات التي ما فتأت تمس النظام البنكي والمؤسسات المالية، عملت اللجنة الأوروبية في إجتماع G7[1] المنعقد في باريس على إنشاء هيكل دولي يعنى بمحاربة الظاهرة، مجموعة العمل المالي المعروفة بإختصار GAFI تنظيم حكومي دولي ، أنشأ في 14 جويلية سنة 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء، بغرض وضع سياسة فعالة ومعايير دولية بغرض ترقية التدابير التشريعية والتنظيمة والعملياتية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والحفاظ على النظام المالي الدولي، وشكلت لجنة متكون من 120 خبير تمكنوا بعد 8 أشهر من العمل والمشاورات من إصدار سنة 1990 أربعون توصية، تشمل مخطط شامل للتدابير الواجب إتخاذها تمت مراجعتها سنة 1996 ثم 2001 أين وسع مجال عملها ليصبح شاملا لمكافحة تمويل الإرهاب، ثم 2003 وأخير سنة 2012، كما تشرف المجموعة على تقدم الدول على إدماج التوصيات في تشريعاتها الداخلية، وتقيم الآليات والتقنيات التي تستحدثها من أجل الحد من تبييض الأموال[2].

أصدر إجتماع G7 المنشأ لمجموعة العمل المالي تقريرا تضمن عدة نقاط تعتبر خارطة الطريق في الجهود الدولية في محاربة تبييض الأموال نختصرها فيما يلي[3]:

- ضرورة إتخاذ كل دولة الإجراءات والتدابير اللازمة لتجريم أفعال تبييض الأموال.

- ضرورة إتخاذ كل دولة الإجراءات والتدابير اللازمة ومصادرة رؤوس الأموال المبيضة الأرباح الناتجة عنها والوسائل المستعملة في العملية.

---

[1] وهي الدول الصناعية الأكثر تقدما: الولايات المتحدة الأمريكية–اليابان– فرنسا– كندا – ألمانيا–إيطاليا – بريطانيا.

[2] https://www.fatf-gafi.org/fr/aproposdugafi/ consulter le 25 Avril 2020 à 17h50.

[3] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص412.

– منع المؤسسات المالية من فتح الحسابات المجهولة وضرورة التحقق من هويات العملاء والإحتفاظ بالسجلات والتبليغ عن العمليات المشبوهة.

– وضع برامج مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية، وضمان تدريب الموظفين.

– ضرورة التدقيق في العمليات البنكية التي تتجاوز حدا معينا، والتبليغ عنها.

– توزيع الهيئات الدولية على الدول للدراسات المتعلقة بتطور عمليات تبييض الأموال والأساليب المستعملة فيها، وتبادل المعلومات ما بين الدول تلقائيا.

– جعل تسليم المجرمين المبدأ القانوني الذي تستند اليه جهود التعاون الدولي سيما الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف.

تعبر توصيات مجموعة العمل المالي خلاصة وتحليلا دقيقا لدراسة أجراها الخبراء على 15 دولة[1]، تمحورت حول نطاق إجراءات تبييض الأموال– طبيعة عملية تبييض الأموال– تحليل لقوانين البلاد– مراجعة الوسائل الدولية والاتفاقيات المتعلقة بهذا المجال، كما تضمنت الدراسة رسما لحركة الأموال المتعلقة بتجارة المخدرات بدءا من مرحلة الزراعة الى غاية الأرباح المعدة للتبييض، وتوصلوا على سبيل المثال ان قيمة الأموال المعدة للتبييض في العالم تناهز 233 مليون دولار يوميا، وخلصوا الى أن مشكلة تجار المخذرات في كيفية تحويل الأموال الضخمة النقدية الى رؤوس أموال مندمجة في الدورة الاقتصادية[2].

عملت مجموعة العمل المالي على توسيع عضويتها من خلال التركيز على الدول التي تعتبر مراكز مالية مؤثرة في العالم مثل هونغ كونغ ومنطقة الخليج العربي وسنغافورة، كما تمكنت المجموعة في إجتماعها شهر فيفري 2000 من وضع الى جانب التوصيات

[1] كانت الدول التي قبلت الاستبيان: أستراليا ، النمسا، بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إنجلترا، إيطاليا اليابان ، لوكسمبورغ، هولندا، إسبانيا، السويد، سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

[2] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص409

الأربعون التي أصبحت ثمان وأربعون فيما بعد، نظاما تقييميا لسياسيات الدول والتدابير التشريعية والإجرائية التي وضعتها لمكافحة تبييض الأموال، ويشمل النظام 25 معيار تمكنت من خلاله المجموعة من تصنيف الدول وإصدار لوائح للدول التي لا تعتبرها المنظمة متعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

أولا-هياكل المنظمة: تتكون المجموعة العمل المالي حاليا من 39 عضو منها منظمتين إقليميتين: مجلس التعاون الخليجي واللجنة الأوروبية، وعضو ملاحظ أندونيسيا، كما تشاركها عديد المنظمات الإقليمية والدولية عضوية الملاحظ، على غرار صندوق النقد الدولي ومنظمة الأمم المتحدة بمكاتبها على رأسها مكتب الأمم المتحدة لمحاربة المخذرات والجريمة (UNODC)، كما تعد المجموعة عضوا مشاركا في منظمة المجموعات الإقليمية لمجموعة العمل المالي المنشأ في كل منطقة، وعددها تسعة[1] منها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المعروفة بإختصار GAFIMOAN التي تضم غالبة الدول العربية، وهي منظمات مستقلة ماليا وإداريا عن مجموعة العمل المالي الأم[2].

1-الرئيس: يرأس مجموعة العمل المالي رئيس وله نائب، يعينان من قبل الإجتماع السنوي لعهدة مدتها سنة إبتداءا من تاريخ 1جويلية، يترأس خلال المدة المجموعة ويشرف على الإجتماع السنوي والأمانة العامة، حاليا يرأسها مدير البنك المركزي الصيني Xiangmin Liu.

[1] Groupe Asie/Pacifique sur le blanchiment de capitaux **(GAP)** - Groupe d'action financière des Caraïbes **(GAFIC)** - **Conseil de l'Europe** - **MONEYVAL** - Groupe Anti-blanchiment de l'Afrique Orientale et Australe **(GABAOA)** - Groupe d'action contre le blanchiment d'argent en Afrique Centrale **(GABAC)** - Groupe d'action financière d'Amérique latine **(GAFILAT)** - Groupe d'Action Financière du Moyen-Orient et de l'Afrique du nord **(GAFIMOAN)** - Groupe Eurasie - Groupe Intergouvernemental d'Action contre le Blanchiment d'Argent en Afrique de l'Ouest **(GIABA).**

[2] https://www.fatf-gafi.org/fr/aproposdugafi/membresetobservateurs/ consulter le 25 Avril 2020 à 18h03.

2-**الأمانة العامة:** توجد على مستوى مقر منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) في باريس، تسير مصالح ونشاطات المنظمة أمانة عامة، كما تنسق بين الدول الأعضاء وتسير ارشيف وبريد المنظمة ومواقعها الإلكتروني، وتقوم بأي مهمة أخرى يكلفها بها الرئيس.

3-الإجتماع العالمي أو الكوني: من أجل مباشرة أعمالها تعقد منظمة GAFI إجتماعا سنويا كونيا، يضم كاف الأعضاء الدول والمنظمات المراقبة والمشاركة إضافة الى الخبراء، وتتمحور إجتماعاتها حول دراسة تنمية سياسات الدول ودعمها في تبني إجراءات صارمة في سبيل مكافحة الظاهرة، وفي ذلك تصدر المنظمة تقريرا سنويا يشمل أعمالها خلال السنة، إذ تعقد أحيانا مؤتمرا محلية كما هو الحال لمؤتمر مجموعة دول الكاريبي سنة 1990 الذي تناول أسباب ظاهرة تبييض الأموال وسبل مكافحتها، كما يشمل تقارير تقييم الدول[1].

للإشارة فان الإجتماع الكوني الخاص بأشغال مجموعة العلم المالي مبرمج إجراؤها في جمهورية الصين الشعبية في الفترة الممتدة من تاريخ 20 الى 25 جوان 2020 أذا لم يتم التأجيل بسبب إنتشار وباء كورونا[2].

ثانيا- مضمون توصيات الهيئة: تعتبر توصيات مجموعة العمل المالي المعتمدة في تاريخ 6 فيفري 1990 أول تقرير يصدر عن اللجنة، بإعتباره مجموعة مبادئ مكملة لمقتضيات إتفاقية فيينا 1988 وبيان بازل 1988، وتظهر التوصيات قناعة أعضاء الهيئة حول تسبب عدم توحيد الأنظمة القانونية الى وجود ثغرات مكنت غاسلي الأموال من نقل أموال خاصة عبر الأنظمة المالية، لذلك عملت المنظمة على دورين رئيسيين إضطلعت بهما منذ نشأتها، يتمثل الأول في وضع المعايير القياسية للدول والمؤسسات المالية والمهن غير المالية، حثت

[1] محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 184-185.

[2] https://www.fatf-gafi.org/fr/calendrier/ocalendrierdevenements, consulter le 26 Avril 2020 à 18h24.

الدول على إدراجها وآليات تطبيقها في قوانينها الداخلية وهي التوصيات الثمان والأربعون، فيما الدور الثاني فتمثل في تقييم إلتزام الدول بذلك[1]، وعموما تركزت هذه التوصيات حول ثلاث محاور كبرى نوجزها فيما يلي:

1- **تطوير التشريع الوطني في مكافحة غسيل الأموال:** تضمن هذا المحور التوصيات من (1) الى التوصية رقم (25) شملت نطاق الجرائم الاصلية وتوسيعه ومختلف الإجراءات الوقائية لمنع تبييض الأموال.

أولت **التوصية الرابعة** الأهمية البالغة الى ضرورة إتخاذ الدول التدابير الإجرائية والتشريعية اللازمة التي تكفل تجريم غسيل الأموال بالمضمون التي جاءت به إتفاقية فيينا 1988 وتصنيفه من الجرائم الخطيرة ، وتضمنت **التوصية الخامسة** ضرورة توسيع الجريمة الاصلية لتشمل جرائم أكثر وليس المخذرات فقط سيما تلك التي تولد أرباحا مالية، فيما تناولت **التوصية السابعة** العقوبات التي بإمكان الدول توقيعها على المجرمين من تلك ذات الطبيعة الجنائية، وكذا المصادرة النهائية والتحفظية للمتلكات وعائداتها ووسائل غسلها، بل تعدته الى العقوبات المدنية كإبطال العقود التي من شانها الإضرار بالدولة[2].

فيما تضمنت **التوصية السادسة** ضرورة سن الدول لقوانين تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ككيانات مستقلة عن موظفيها، وتوقيع عقوبات تتلائم وطبيعتها (الحل- توقيف النشاط- الغرامات المالية)، وهذا بغرض ملاحقة البنوك والمؤسسات المالية وغير المالية التي تتورط في غسيل الأموال والتي كانت فاتحة الباب على مصراعيه للإفلات من العقاب[3].

[1] دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق،ص174.

[2] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 208.

[3] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 388.

فيما حثت **التوصية الواحد والعشرون** الدول الأعضاء لدى تعاملها مع الدول التي لا تطبق التوصيات الأربعون، بالتدقيق والتحري في العمليات والصفقات التي تبرم مع مؤسساتها المالية أو شركات أو الأشخاص التي تشمل صفقات مشبوهة غرضها تبييض الأموال، فيما ألزمت **التوصية العشرون** ضرورة إخطار فروع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطا بالدول التي لا تتعاون ومجموعةGAFI، للهيئات الرقابية في بلدانهم الاصلية بعدم تمكنهم من تطبيق إجراءات منع غسيل الأموال، وذهبت **التوصية الثامنة والعشرون** الى فرض على السلطات المختصة سن الإجراءات الوقائية التي تمكن البنوك والمؤسسات المالية من إكتشاف العمليات المشبوهة، فيما ألزمت **التوصية الخامس والعشرون** على الدول كذلك إتخاذ ما يجب من تدابير لمنع غسيل الأموال بإستخدام الشركات الصورية[1].

2- دور النظام المالي في مكافحة غسيل الاموال: شمل هذا المحور سيما التوصيات من (10) الى (16) وركزت عموما على إنشاء الوحدات المالية، ومدها بالوسائل المادية والبشرية اللازمة من أجل القيام بدورها في تلقي الإخطارات بالشبهة وتحليلها[2].

أوكلت التوصيات الأربعون الى النظام المصرفي الذي أصبح يستعمل التكنولوجيا الرقمية في عملياته، المهمة الوقائية من أجل منع تمكين غاسلي الأموال من جعل هذه التقنيات ثغرة في إستعمال النظام المالي وبالنتيجة تسلل رؤوس الاموال غير النظيفة، فحثت البنوك بأخذ مبدأ الحيطة والحذر، وألزمت **التوصية العاشرة** على المؤسسات المالية الإمتناع على فتح حسابات وهمية أو مجهولة الهوية، وأن تسعى وفق **التوصية الحادية عشر** بإتخاذ التدابير اللازمة في الحصول على معلومات حقيقية للهوية من خلال وثيقة رسمية[3]، فيما تعتبر **التوصية الثالثة عشر** في غاية الأهمية نظرا للدور البوليسي الذي تم منحه للمؤسسات

[1] مفيد نايف الدليمي المرجع السابق، ص 210-211.

[2] عكروم عادل، المرجع السابق، ص246.

[3] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص388.

المالية والمصرفية، في سبيل إتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة من أجل الحصول على معلومات دقيقة وحقيقة حول مالك الحساب الحقيقي اذا تبين ان العميل يعد واجهة لاغير[1]، فيما أكدت **التوصية الثانية عشر** على مبدأ الإحتفاظ بالسجلات التي توثق العمليات المالية والبنكية الداخلية والخارجية لمدة لا تقل على الأقل لـ 5 سنوات ولو بعد غلق حساب العميل، وان تضعها لدى السلطات المختصة عند الطلب في إطار التحقيقات الإدارية أو الجنائية، فيما **التوصية الرابعة عشر** و**الخامسة عشر** ألزمت الدول الأعضاء على ضرورة التعامل بحذر عال المستوى، لما يتعلق الأمر بعمليات مالية ذات قيمة ضخمة ولا تبين الهدف الاقتصادي أو القانوني منها ويوجب رفع تقرير الى السلطة المختصة[2].

وخروجا عن مبدأ السرية المصرفية التي يلزم البنك والموظفين بمراعاته في علاقاتهم التجارية والمالية إتجاه العملاء، أكدت **التوصية السادسة عشر** على إستثناء للمبدأ من خلال تبليغ السلطات المختصة بالشكوك حول حصول العميل على أموال من مصدر إجرامي، تحت حماية الموظفين من أية مساءلة ذات طابع مدني أو جزائي[3]، مع إلتزام الموظفين ومدير المؤسسة المالية بعدم تبليغ العملاء وتحذيرهم بالإخطار الذي تم الى السلطات المختصة وفق ما تقتضيه **التوصية السابعة عشر**[4].

وكان المشاركون في إعداد التوصيات إتفقوا من خلال **التوصية الثالث والعشرون والثامن والعشرون** على ضرورة إنشاء الدول حماية لنظامها المالي من عمليات غسيل الأموال، هيئة مركزية تتولى تلقي التقارير والإخطارات عن العمليات بالعملة الوطنية أو الأجنبية والتي تزيد عن سقف محدد مسبقا من قبل السلطات، أو التي تكون محل شبهة في المصدر، مع ضرورة أن تقوم السلطات بمرافقة المؤسسات المالية والبنكية وتقديم لها المساعدة التقنية

[1] بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 187.

[2] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 388.

[3] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 213.

[4] محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص187.

اللازمة من أجل إكتشاف هذا النوع من العمليات[1]، كما تفتح المجال التوصية العشرون والثانية والعشرون الى تعزيز سياسة التدقيق الداخلية في المؤسسات المالية والمصرفية وتطبيق تدابير مراقبة عمليات تحويل الأموال النقدية والسندات القابلة للتداول عبر الحدود[2].

3-تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال: تؤكد توصيات مجموعة العمل المالي على القيمة الكبير للتعاون الدولي في الحد من تبييض الأموال ولآثاره الوخيمة، سيما أن أفعال تبييض الأموال ذات نشاط عادة ما يتعدى حدود عدة دول في تنفيذه، وظهرت الحاجة الى تكثيف جهود التعاون الدولي بعد الإجتماع الإستثنائي الذي عقد في واشنطن، في الفترة الممتدة بين 29 و30 أكتوبر 2001 عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 والتفجيرات التي مست الولايات المتحدة الأمريكية، أين إكتشفت العلاقة الوطيدة بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، كما بينت الدراسات إستغلال غاسلوا الأموال النقص الذي يشوب علاقة التعاون بين هيئات إنفاذ القوانين والمؤسسات المالية.

تحت عنوان تقوية التعاون الدولي أكدت مجموعة العمل المالي من خلال **التوصية الثلاثون** وما بعدها على ضرورة تطوير القدرات التقنية لتتبع التدفقات المالية للأموال محل التبييض، وأن تسلمها السلطات الوطنية المختصة الى صندوق النقد الدولي، فيما أوكلت **التوصية الواحد والثلاثون الى** منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية مهمة توزيع هذه المعلومات على الدول في اطار التعاون الدولي، كما مكنت التوصية للدول عبر بنوكها المركزية أو اي هيئة أخرى القيام بهذه المهمة كصورة من صور إسهام الدول في التعاون الدولي، مع خضوع **تبادل المعلومات** المقرر الى ضوابط حماية حق خصوصية المعلومات وفق **توصية الثانية والثلاثون**[3]، وفي ذلك حثت التوصية الرابعة والثلاثون

[1] دانه حمة باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص178.

[2] محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص188.

[3] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص216.

والخامسة والثلاثون الدول على بذل جهود لتحسين تبادل المعلومات من خلال إعتماد مفاهيم قانونية مشتركة في الإتفاقيات الثنائية والجماعية، وكذا إعتماد وتنفيذ الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال[1].

وفي إطار المساعدة القانونية وتسليم المجرمين الذي يعد أحد اهم ركائز التعاون الدولي في شتى الجرائم على غرار تبييض الأموال، وكما أسلفنا ذكره في التوصية الرابعة، فان مجموعة العمل المالي دعت الى توحيد التشريعات الوطنية فيما يخص تجريم غسيل الاموال بالتأكيد على ضرورة أخذ التشريعات بعين الإعتبار إتفاقية فيينا كمرجع، وذلك بهدف الرقي بالمساعدة القانونية المتبادلة في هذا المجال، وهو ما دعت إليه **التوصية السادسة والثلاثون** بخصوص تشجيع التعاون في أساليب التحري والإستقصاء واجراءات التسليم المراقب ما بين الدول، لاسيما ما تعلق بالممتلكات المشتبه فيها أو المتيقن أنها عائدات إجرامية، فيما تناولت **التوصية السابعة والثلاثون** تدابير التفتيش وإبراز السجلات من قبل المؤسسات المصرفية، فيما **التوصية الثامنة والثلاثون** شملت أحكام المساعد القانونية المتبادلة المتعلقة بتجميد وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية محل التبييض، وضرورة إنشاء سلطة مختصة في التعجيل في الرد على طلبات الدول الأجنبية من أجل معرفة مصدر الأموال ومسارها، وهو نفس ما ينطبق على إجراء تسليم المجرمين وضرورة تبسيط إجراءاته من قبل الدول، وجعل غسيل الاموال على رأس الجرائم التي يجوز فيها التسليم وفق **التوصية الأربعون**[2].

للإشارة كذلك انه بعد تحديث التوصيات سنة 2003 عقب تفجيرات القاعدة في الولايات المتحدة الأمريكية، أضافت مجموعة العمل المالي تسع توصيات تضمنت تجريم تمويل

[1] محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص189.

[2] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص216.

الإرهاب[1] وتجميد ومصادرة الممتلكات والأموال والوسائل المستعملة في ذلك[2]، وأجبرت المؤسسات المالية في إطار الدور البوليسي الذي أصبحت تتمتع به، أن تبلغ السلطات المختصة عن الأموال المشتبه في إرتباطها بالمنظمات والعمليات الإرهابية[3]، وكذا التدقيق في المعلومات المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية، كما تضمنت على غرار تبييض الأموال التعاون الدولي خاصة من ناحية تبادل المعلومات المتعلقة بمراقبة نقل الأموال ومراقبتها التي تستعمل من قبل الإرهاب لاحقا[4].

ثالثا-إختصاصات مجموعة العمل المالي: لا تخرج أشغال الهيئة الدولية غالبا عن دراسة مستجدات المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وإصدار مذكرات تفسيرية في مسألة معينة، وكذا التنسيق ودعم منظومة التعاون الدولي من اجل التطبيق السليم والحد من جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي أصبحت جرائم دولية منظمة زعزعت السلم والأمن الدوليين، وأهم دور للهيئة هو تقييم ومراقبة امتثال الدول لمعايير فرقة العمل من خلال آليتي التقييم الذاتي والتقييم المشترك، النسبة للدول المتعاونة، فيما الدول الأخرى غير الأعضاء لها نظام تقييم خاص[5].

1- التقييم الذاتي: وهو تقرير سنوي تجريه كل الدول من خلال الإجابة على إستبيان محدد من قبل مجموعة العمل المالي، وتتم غالبا الإجابة حول كيفية توافق تشريعات الوطنية للدولة الى المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

---

[1] التوصية الثانية من تحيين التوصيات لسنة 2003 ، متاح على موقع: https://www.fatf-gafi.org.

[2] التوصية الثالثة من تحيين التوصيات لسنة 2003، متاح على موقع: https://www.fatf-gafi.org.

[3] التوصية الرابعة من تحيين التوصيات لسنة 2003، متاح على موقع: https://www.fatf-gafi.org.

[4] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 247.

[5] في التقرير السنوي رقم 11 الصادر في جوان 2000 الصادر عن لجنة العمل المالي تم وضع 25 معيار لتقييم الدول المتعاونة وغير المتعاونة مع المجموعة في مجال مكافحة تبييض الأموال تشمل أربع محاور أساسية: الثغرات في التشريعات المالية- العقبات التي تعترض الرقابة- العقبات التي تعترض التعاون الدولي- النقص في الموارد المخصصة للوقاية والكشف ومعاقبة تبييض الأموال.

2-التقييم المشترك: في هذا النوع من التقييم يتم تعيين ثلاث مقيمين من قبل رئيس مجموعة العمل المالي، يعملون في شكل أفواج عمل على مرحلتين، تتم في الأولى عملية إستقصاء المعلومات عن النظام الوطني في مكافحة تبييض الأموال، إستنادا الى التحريات مع مختلف السلطات الوطنية والزيارات الميدانية للتأكد من التطبيق الفعلي للتوصيات، والثانية يتم فيها تحليل ودراسة المعلومات المجمعة وتقييم نظام المكافحة بتبيان أوجه القصور وتوجيه ملاحظات الى الدولة المعنية بالتقييم.

3- أعمال أخرى: تقوم لجنة العمل المالي بإجراء تصنيفات لأنظمة الدول في مكافحة تبييض الاموال وفق معايير التقييم الخمس والعشرون التي وضعتها، وهي مهمة جوهرية نظرا لما ينجر عنها من آثار عزل المؤسسات المالية للدول غير المتعاونة مع المجموعة، ومنعها من الإستفادة من خدمات النظام المالي الدولي وكذا حرمانها من إعانات المالية والمساندة التقنية التي توفرها الهيئات والمنظمات الدولية على غرار صندوق النقد المركزي[1]، كما تقوم الهيئة بدراسات حول أساليب واتجاهات وتقنيات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق التهديدات الجديدة والناشئة[2]، كما تقوم الهيئة بتشجيع إلتزام الدول غير الأعضاء من خلال تقديم الساعدة الفنية بعد تقدير إحتياجاتها، وتعمل على تدعيم التعاون الدولي مع المنظمات الدولية على رأسها البنك العالمي والأمم المتحدة من أجل نشر واسع للمبادئ والتوصيات ما يشكل شبكة دولية تضطلع بمكافحة غسيل الأموال[3].

[1] دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 185.

[2] GAFI, An introduction to the FATF and its work 2010 FATF/OECD , page 2.

[3] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 243-244.

الفرع الثاني: الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)

الأنتربول منظمة حكومية دولية تضم في عضويتها 194 دولة، أنشات عام 1923 في شكل لجنة الشرطة الجنائية الدولية، بهدف التنسيق في مكافحة الجريمة وتبادل المعلومات حول المجرمين في أوروبا، لتتحول سنة 1946 الى منظمة دولية في مؤتمر إنعقد في فيينا في مهمة مساعدة اجهزة الشرطة من اجل جعل العالم أكثر آمانا، عن طريق تأمين الربط بين أجهزة الشرطة من مختلف المواقع بإستعمال المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية I-24/7 بشكل آني، والتي تتكون من 18 قاعدة بيانات شرطية تتضمن معلومات عن الجرائم والمجرمين (سيما لأسماء وبصمات الأصابع وجوازات السفر المسروقة) ، كما تساهم في دعم التحقيقات الجنائية عن طريق التدريب سيما في ثلاث مجالات للجريمة صنفتها المنظمة أنها الأكثر إلحاحا هي: الإرهاب، والجريمة السيبرانية، والجريمة المنظمة[1]، وفي ذلك تضع المنظمة ملخصا لمهامها الرئيسية عبر المخطط الآتي بيانه:

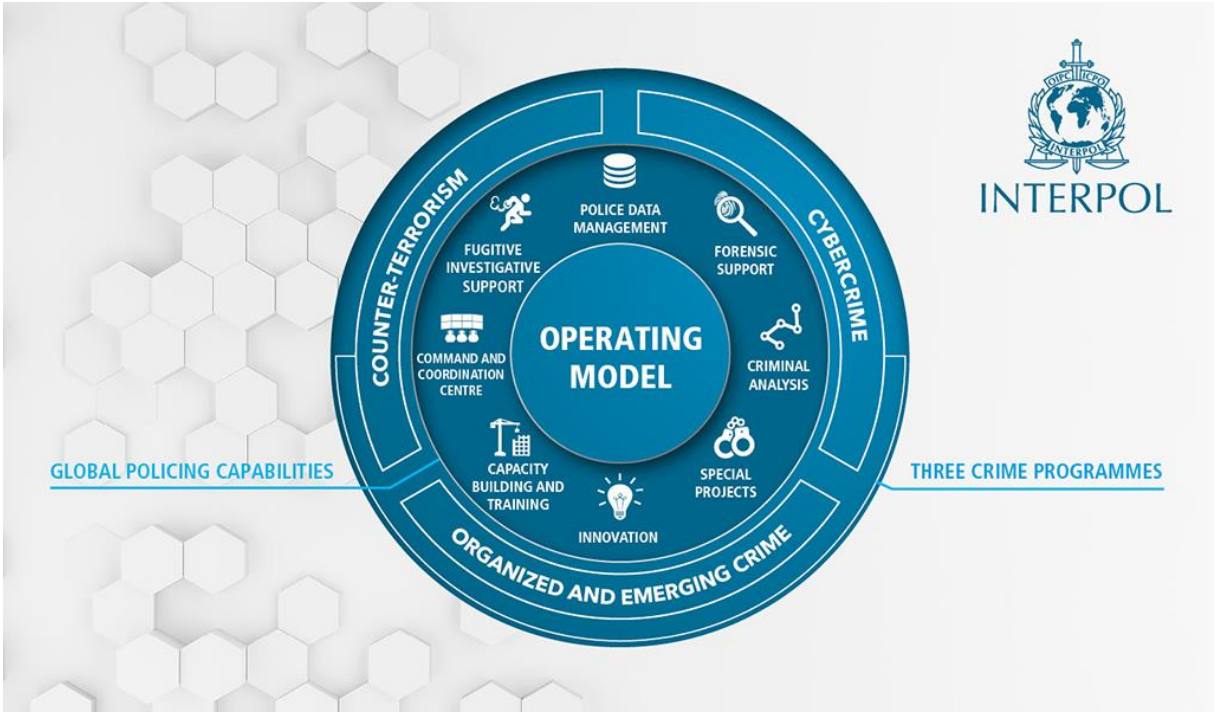

- مخطط مهام الأنتربول في مكافحة الجرائم -

[1] https://www.interpol.int/ar, consulter le 28 avril 20 à 16H06.

تتلخص مهمة الإنتربول في التنسيق بين أجهزة الشرطة في العالم ودعمها لمنع الجريمة، من خلال التزود ببنية تحتية متطورة للدعم التقني والميداني لمساعدة الدول على مواجهة التحديات المتنامية التي يفرضها عبور المجرمين والجرائم المتزايد للحدود، فعليا وافتراضيا[1]، فهي تعمل على تامين وتنمية التعاون المتبادل بين أجهزة الشرطة الجنائية من أجل الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها[2].

يتبع الأنتربول في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة وعلى رأسها غسيل الأموال إستراتيجة خماسية آخرها كانت 2016-2020، يستفيد منها أعضاء المنظمة بغية تحقيق هدفين شاملين هما: تمكين البلدان الأعضاء من استهداف الشبكات الإجرامية عبر الوطنية وشل حركتها، وتبيان التهديدات الإجرامية الناشئة وتحليلها ومواجهتها، من خلال إستعمال وسائل التحليل الجنائي وبرامج دعم التحقيقات بشأن الفارين الجنائيين، ودعم الأدلة الجنائية (سيما البصمات) وبناء القدرات والتدريب[3].

كمثال على إسهاب منظمة الأنتربول في محاربة الجريمة المنظمة على غرار تبييض الأموال، إبرامها لإتفاقية مع إيطاليا وإنشاء مشروع I-CAN ، والذي مضمونه تدعيم الجهود تقنيا وماليا من خلال وضع المعلومات وتبادلها وإعتقال المجرمين لمحاربة منظمة الإجرامية 'Ndranghet، التي تصنف من أغنى المنظمات الإجرامية التي تمتد أنشطتها في 32 بلدا

[1] الأنتربول، صحيفة وقائع، موقع https://www.interpol.int/ar/. أطلع عليه بتاريخ 28 أفريل 2020 على الساعة 16:40.

[2] المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، المعتمد في الدورة 25 للجمعية العامة فيينا 1956، الأمانة العامة للمنظمة، https://www.interpol.int/ar/ ، أطلع عليه بتاريخ 28 أفريل 2020 على الساعة 16:00.

[3] الأنتربول، الإستيراتيجة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة، فيفري 2017، الأمانة العامة للمنظمة، https://www.interpol.int/ar/ ، أطلع عليه بتاريخ 28 أفريل 2020 على الساعة 16:45.

لها نفوذ مالي قائم على الاتجار بالمخدرات والفساد واختلاس الأموال العامة، وبالتالي غسيل الأموال بالدرجة الأولى[1].

تعتبر منظمة الأنتربول الجرائم المالية أو جرائم ذوي الياقات البيضاء ومنها غسيل الأموال، من الجرائم الخطيرة التي لا يجب التقليل من أهمية متابعتها، لما لها من تبعات إقتصادية وإجتماعية وإرتباطها بجرائم العنف من جهة أخرى، وتعبر الأموال مسروقة الحدود ماديا أو إفتراضيا الى ان تصل وجهتها النهائية (غسيلها بطبيعة الحال)، وهنا يكمن دور الدور الأساسي للشبكات العالمية للشرطة، وكمثال عن دور المنظمة في محاربة غسيل الاموال أنه أطلق مشروعا بشأن التحقيقات المالية المتعلقة بقطاع الغابات، بعنوان العصابات الإجرامية التي تختص في قطع الاشجار بدعم من الوزارة الاتحادية الألمانية للأغذية والزراعة، ويهدف المشروع إلى تنمية قدرات منطقة آسيا والمحيط الهادئ على إجراء التحقيقات المالية المتعلقة بهذه الجريمة[2].

تتلخص مهام منظمة الانتربول في الحد بتبييض الأموال والتي تمارس بالوسائل التالية:

أولا-إدارة الأموال المتحصلة من النشاطات الإجرامية فوباك (FOPAC): كانت عبارة عن لجنة عمل تأسست سنة 1983 تابعة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، تقرر بموجب مقرر الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول في دورتها 57 المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر الى 1 ديسمبر 1989، جعلها مجموعة عالمية مكلفة بجمع المعلومات المالية حول تجارة المخذرات والجرائم الأخرى وتبادلها ما بين الدول، وهي إدارة تتبع الأمانة العامة للمنظمة تهتم بتحليل المعلومات الجنائية المرتبطة بالأموال المتحصلة ممن الجرائم، أصدرت سنة 1993 دراسة

[1] الأنتربول، مقال منشور بعنوان: إيطاليا والإنتربول يطلقان مشروعا عالميا لمكافحة منظمة ندراغيتا الإجرامية، نشور بتاريخ 30 جانفي 2020 في موقع https://www.interpol.int/ar/، أطلع عليه بتاريخ 28 أفريل 2020 على الساعة 16:50 .

[2] الأنتربول، مقال منشور حول الجرائم المالية ومقال آخر بعنوان غسل الاموال، منشور على موقع https://www.interpol.int/ar/ أطلع عليه بتاريخ 28 أفريل 2020 على الساعة 16:50.

حول تبييض الاموال وضرورة ملاحقتها في الدول الأوروبية[1]، كما أصدرت الإدارة في فيفري 2000 نشرة خاصة بأهمية تطبيق مبدأ "إعرف زبونك" للوقاية من وقوع المؤسسات المالية في إستغلال قنواتها في أنشطة غير مشروعة، وأكدت على ضرورة ان ترفع المؤسسات المالية تقارير عن الصفقات والعمليات غير المشروعة الى السلطات المختصة، وفي نفس سياق مكافحة تبييض الأموال أنشأت فوباك شبكة من نقاط الإتصال المخصصة لمكافحة تبييض الاموال، عبارة عن شبكة لتعزيز التعاون ما بين المكاتب المركزية وتسهيل تبادل المعلومات فيما يخص غسيل الأموال، كتجميع الضباط المختصين في التحري والتحقيق عن الجريمة، وتقوم الإدارة بجمع وتحليل المعلومات التي تقدما الدول الى الإنتربول أو طلب التحقيقات التي أجريت على مجال تبييض الأموال[2].

ثانيا-إعلان مكافحة غسيل الأموال: في الجمعية العامة الرابع والستون لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية المنعقدة في أكتوبر 1995، حظيت الجريمة بإهتمام خاص وأصدرت بشأنه إعلانا خاص يتضمن مجموع الإجراءات والتدابير التي توصى المنظمة الدول بإتخادها في سبيل مكافحة الجريمة، تتعلق بتجريم الأشخاص المساهمين في غسل الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية، والسماح للمؤسسات المصرفية بإعداد تقارير عن الصفقات المشبوهة دون تكييفه بأنه إخلال بالسرية المصرفية، والإحتفاظ بالسجلات الضرورية للمعاملات المحلية والخارجية وتعزيز التعاون في تسليم المجرمين، وتم توسيع هذه التوصيات في إجتماع نيودلهي السادس والستون في أكتوبر 1997 من خلال القرارين 15/66 و 17/66 الذي كان موضعه تحقيقات وتعاون الشرطة الدولية في مجال غسيل الأموال[3].

[1] سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 176.

[2] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 440-446

[3] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص224-225.

كما تجدر الإشارة الى نشوء منظمات إقليمية تدعم التعاون بين الأجهزة الشرطية تعمل هي الأخرى على مكافحة الجريمة المنظمة والإتجار بالمخذرات، ويكون تبييض الاموال أهم الأفعال التي تأت ضمنها ومنها الأوروبول Europol المنشأ سنة 1992 بمعاهدة ماستريخت ومقره في لاهاي بهولندا، والأفريبول Afripol المنشأ في 13 ديسمبر 2015 في الجزائر وإتخذ مقرا لها.

الفرع الثالث: الهيئات المالية الدولية

نتناول بالدراسة أهم اللجان والمجموعة ذات الصلة بمكافحة تبييض الاموال، أصبحت ذات طابع دولي على الرغم من أن نشأتها كانت ذات بعد إقليمي.

أولا- مجموعة إجمونت(Egmont): أنشأت المجموعة في 9 جويلية 1995 بعد إجتماع لجنة الإستعلام المالي لبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وأربع وعشرون دولة وثمان منظمات دولية في قصر إجمونت أورونبورغ ومقرها ببروكسل ببلجيكا، وهي عبارة عن مؤتمر لخلايا الإستعلام المالي لمختلف الدول تضم حاليا 164 عضوا من خلايا الإستعلام المالي للدول ومنظمات دولية ملاحظة، بغرض تنمية التعاون الدولي بين الوحدات عن طريق تبادل المعلومات، وجعل عملها فعال في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال عقد دورات تدريب وتكوين لأعضاءها، كما تعمل المجموعة على خلق خلايا إستعلام مالي مستقلة تحترم في عملها المعايير الدولية المكرسة في هذا المجال[1]، وتتكون من التنظيم الهيكلي المرفق في الرسم التخطيطي اللاحق.

تعتبر مجموعة العمل لتبادل المعلومات **IEGW** الفرقة التي تعمل على تحليل ودراسة المعلومات التي تلقتها مجموعة إيجمونت في إطار عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لتقوم بدورها بتوزيع الاستخلاصات والنتائج والبيانات الى خلايا الإستعلام المالي الأعضاء

[1] https://www.egmontgroup.org/fr , consulter le 29 Avril à 13h56.

في المجموعة حتى تبني استراتيجية مكافحة تبييض للأموال، فهي تعمل على منح الدول الوسائل الأمثل لإستغلال المقاربات المرنة والمبتكرة في إكتشاف وفهم وزعزعة تبييض الاموال[1]، وتعتمد في تبادل المعلومات قناة آمنة متمثلة في شبكة FIU.NET [2].

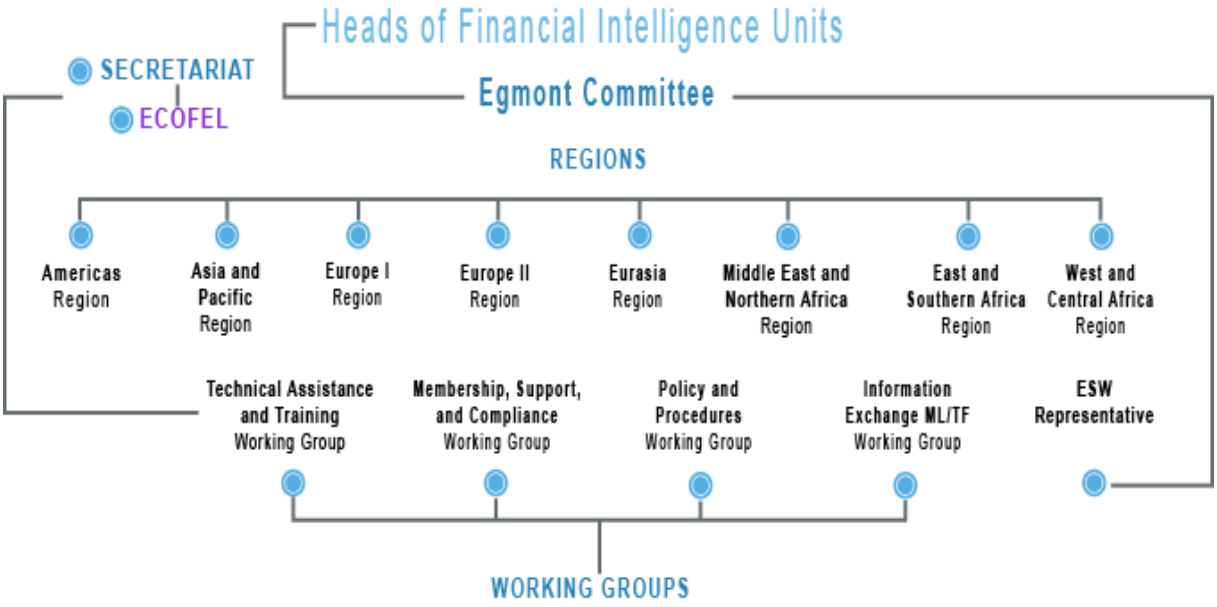

–رسم توضيحي لهيكل مجموعة إجمونت –

إعتمدت مجموعة إجمونت في جوان 2013 ميثاق لمبادئ تبادل المعلومات ما بين الوحدات وخلايا الإستعلام المالي، تضم التزامات وحدات المعلومات المالية الطالبة والمتلقية لطلب المعلومات، والشروط المقيدة بصور غير معقولة أو غير واجبة وحالات رفض التعاون الدولي، حماية المعلومات والخصوصية، قنوات تبادل المعلومات[3]، واهم ما يلفت الإنتباه في المبادئ أن المجموعة تركز على تشجيع التعاون الدولي، وتبادل المعلومات ما بين وحدات الإستعلام المالي بإختلاف طبيعتها الإدارية أو القضائية، وأن يتم التبادل تلقائيا وبسرعة وفعالية وحرية، وان تكون على قدر واسع من الكفاءة في تحليل المعلومات وتلقيها، وعند

[1] https://www.egmontgroup.org/en/content/working-groups-and-programs, consulter le 29 Avril à 14h10.

[2] مجموعة إجمونت، مبادئ تبادل المعلومات ما بين الوحدات وخلايا الإستعلام المالي، جوان 2013، ص6. (متاحة على الموقع https://www.egmontgroup.org/en/content/working-groups-and-programs).

[3] مجموعة إجمونت، المرجع السابق، ص1-6.

الحاجة ان تلجأ الى إبرام إتفاقيات تعاون ثنائية أو متعددة الأطراف[1]، كما أكدت المبادئ على آلية مهمة تسمى **التغذية العكسية** لطالب المعلومات، إذ يقع عليه إلتزام على الوحدة طالبة المعلومات في التعاون الدولي، تمكين وحدة الإستعلام المالي متلقية الطلب من إستخدامات تلك المعلومات وكذا تحليلها لها[2]، ونشير الى أن مجموعة المبادئ أوردت حالة وحيدة فقط تمكن الوحدات المتلقية من رفض طلب المساعدة لنظرائها، وهي حالة عدم قدرة الأخيرة على حماية المعلومات بصورة فعالة أو المعاملة بالمثل عند حالتي إنعدامها أو تكرر التعامل غير الملائم (بند ج/25-27)، وتولي المجموعة أهمية لحماية المعلومات وخصوصيتها بتوفير قواعد لذلك وتمتع أعضاءها بمستوى أمني يقدر حساسية المعلومات، وتقييد الدخول الى المنشئات والإطلاع على المعلومات التي يمنع إستخدامها خرج الغرض الذي طلب منه (البند ج-التعاون الدولي/ 28 الى33).

من أجل تنفيذ مهامها تعقد مجموعة إجمونت إجتماعات سنوية كونية، وتضع خلالها إستراتيجيات واهداف المجموعة، كان آخرها الإجتماع الكوني السنوي الخامس والعشرون بتاريخ سبتمبر 2018 تم خلاله تقويم إستيراتيجة الفترة 2018-2021 [3]، التي تم وضع أهداف على الرفع من مستوى تبادل المعلومات الثنائي أو متعدد الأطراف بين خلايا الإستعلام المالي، والتعزيز من فعالية الخلايا، بمرافقة من مجموعة العمل ECOFEL[4]، وإضافة عضويات جديدة[5]، وتساهم الإستيراتيجة بذلك في تعزيز سياسة الدول في الوقاية ومكافحة تبييض الأموال بوضع آفاق وأهداف يتم تقييم عند الإجتماع الكوني السوي.

[1] مجموعة إجمونت، البند ج تحت عنوان التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 2-3.

[2] مجموعة إجمونت، البند ج تحت عنوان التعاون الدولي – إلتزامات الوحدة طالبة المعلومات-، المرجع السابق، ص3.

[3] Egmont groupe of financial intelligence units, Strategic plan 2018-2021, Adopted by the Heads of the Egmont Group during the 25th Plenary in Sydney, Australia ,September 2018.

[4] ECOFEL: Egmont Centre of FIU Excellence and Leadership ,a été créé en tant que moteur et plaque tournante pour aider davantage les CRF dans leur quête d'excellence et de leadership.

[5] Egmont groupe of financial intelligence units, annual report 2017/2018, the Egmont groupe secritariat, page 14-15.

ثانيا- لجنة بازل: هي لجنة مراقبة وإشراف بنكي، يرمز لها بالإنجليزية BCBS وتعني Basel Committee on Banking Supervision، أنشأت سنة 1974 من قبل محافظوا البنوك المركزية لمجموعة G10 عقب إفلاس البنك الألماني Herstatt، وتسبب كذلك في إفلاس بنوك أخرى بسبب تأثيرات ما يسمى في عالم الإقتصاد un effet domino، وتسمى كذلك لجنة «Cooke» نسبة الى صاحب فكرة إنشاءها محافظ البنك المركزي الإنجليزي Peter Cooke والذي كان أول رئيس لها[1].

تعمل لجنة بازل على مهام تعزيز أمن النظام المالي بوضع المعايير الدنيا للرقابة الوقائية والإحترازية، كما تعمل على تعميم الممارسات البنكية والرقابية الأمثل، وفي ذلك تجعل من دفع عجلة التعاون الدولي أهم وسيلة لتحقيق أهدافها، وفي ذلك أصدرت اللجنة ما يعرف بإتفاقات بازل1 سنة 1988 و بازل2 الذي عزز إتفاق الأول ووضع للتنفيد ما بين 2004 و 2008، ثم بازل2 الذي نشر سنة 2010 ووضع للتنفيذ ما بين 2012 و 2019، وهي عبارة عن مجموعة قواعد تتركز عموما حول وضع حد ادنى لرأس المال وحماية السلامة المالية للبنوك من عديد الأخطار الأخرى، بعبارة أخرى تصدر لجنة بازل معايير وتوجيهات والممارسات الأمثل من أجل توحيد الرقابة الإحترازية للتوازن المالي للبنوك والنظام المالي العالمي[2]، فهي مبادئ ومعايير تساهم بطريقة غير مباشرة من حماية البنوك من إستعمال أنظمتها في تبييض الأموال، إذ ان القناعة التي تتضمنها المعايير الإحترازية لا تهدف من جعل البنوك ملزمة بالتحقق من مشروعية كل عملية بنكية، الا أنها لا يجب ان تقف الموقف السلبي عند إستخدام النظام البنكي لأغراض إجرامية والذي يؤدي إهتزاز الثقة في نظامها المالي[3].

[1] https://fr.wikipedia.org/wiki/Comité_de_Bale, consulter le 20 Avril 2020 à 15h12.
[2] Charte du Comité de Bâle, Mise à jour 5 juin 2018, publié sur le site : https://www.bis.org/bcbs/charter.htm, consulter le 29 Avril 2020 à 15 h32.
[3] سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 175.

ثالثا- صندوق النقد الدولي (FMI): مؤسسة دولية عالمية أنشأت بتاريخ 27 ديسمبر 1945 بعد إقتراح في جويلية 1944 من مؤتمر Bretton Woods [1]، بغرض تعزيز التعاون النقدي الدولي وضمان الاستقرار المالي والاقتصادي لعدم الوقوع مرة أخرى في الأزمة الدولية لسنة 1929-1930، كما يعمل كذلك على تسهيل التجارة الدولية، والمساهمة في ارتفاع مستوى العمالة والحد من الفقر[2]، بتعزيز التنمية وتقديم القروض لتمكين الدول من تصحيح الإختلالات في ميزانها التجاري وتشجيع المبادلات النقدية بالعملة الأجنبية.

كان لأحداث سبتمبر 2001 الأثر البالغ في دور الصندوق النقد الدولي في مكافحة تبييض الأموال ، أين قرر المجلس التنفيذي للصندوق في جويلية 2002 الى إضافة الظاهرة في قائمة المجالات التي تدخل في صلب مهامه وتشريعاته في إطار التعاون الدولي[3]، كما أصبح خبراؤه يولون اهمية بالغة لدراسات وتحليل أثر التدفقات المالية الخارجية غير المشروعة على الناتج المحلي الخام والتنمية الإقتصادية والإجتماعية بشكل عام.

يعمل صندوق النقد الدولي على ثلاث مستويات تضم مساعدة الدول على تقييم وتطوير ثغرات النظام المصرفي والمالي، ويعمل على متابعة السوق المالي والمصرفي مع تعزيز الشفافية فيه، ويقدم المساعدة التقنية والمالية للدول من أجل إنشاء نظام مالي ومصرفي قوي[4]، إذ يعتبر الصندوق صلابة النظام المالي الداخلي والدولي من الشروط الأساسية في الإقتصاد الكلي من أجل تنمية مستدامة، لذلك ركز الصندوق جهوده على مساعدة الدول في

[1] جمع مؤتمر بريتون وودز، المعروف رسميًا باسم مؤتمر الأمم المتحدة النقدي والمالي، 730 مندوبًا من 44 دولة حليفة في فندق ماونت واشنطن، الواقع في بريتون وودز في نيو هامبشير، الولايات المتحدة الأمريكية، لتنظيم النظام النقدي الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بحضور خبراء إقتصاد عالميون منهم جون ماينر كينز، وتم التوقيع لاحقا على اتفاقيات أنشأت بعدها المصادقة التشريعية من قبل الحكومات الأعضاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) وصندوق النقد الدولي (IMF).

[2] https://fr.wikipedia.org/wiki/Fonds_monétaire_international, consulter le 29 Avril 2020 18h45.

[3] محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 205.

[4] Haizhou Huang et S. Kal Wajid, op-cit, page14.

تجنب الأزمات المالية، وبدأ في وضع إستيراتيجيات مكافحة تبييض الأمول في أعماله بأفريل 2001 وربط ذلك بضرورة التعاون مع مجموعة العمل المالي GAFI والبنك الدولي، وتم إستغلال التوصيات 40+8 في تقييم صلابة النظام المالي للدول إتجاه تبييض الأموال[1]، ووصل عدد التقارير المعدة في ذلك 40 تقرير تقييمي الى غاية سنة2002[2]، وفي هذا النسق عملت لجنة النقد والتجارة الدولية التابعة للصندوق النقد الدولي على برنامج بالتعاون مع البنك الدولي منذ 2001 على تشريح الثغرات وحلقات الضعف في الأنظمة المالية للدول بخصوص موضوع غسيل الأموال، وتم بالتنسيق مع مجموعة العمل المالي ولجنة بازل المراقبة المصرفية و المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية(OICV) والجمعية الدولية لمراقبة التأمين (IAIS) بوضع منهجية تقييم النظام المالي بهذا الخصوص، كما تضمن البرنامج على تقديم المساعدة التقنية مثالها عمله على تنظيم مؤتمر سنة 2001 لحث دول وجزر المحيط الأطلسي (أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي) على تنصيب خلايا الإستعلام المالي، كما يشجع الحوار بين السلطات الحكومية وتبادل المعلومات[3]، كما يولي صندوق النقد الدولي في إستيراتيجيته أهمية خاصة في تدعيم نظم الأنظمة المالية في المناطق الجغرافية التي تنتشر بها شركات الأوفشور[4].

---

[1] يعتبر برنامج تقييم القطاع المالي PESF من أهم التقييمات التي يجريها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على المؤسسات المالية لقياس مدى صلابة النظام المالي والمصرفي للدول من خلال عوامل: معدلات رأس المال، نسبة القروض ذات الطابع الإنتاجي في البنوك، سياسات السيولة وخطط إدارة الازمات، التنظيمات والرقابة في القطاع المالي والمصرفي سينا إحترام المعايير المعمول بها، ويعد تقرير حول ملاحظات المعايير والتقنينات (RONC) وتقييم ميكانزمات الأنظمة في مواهة غسيل الأموال، وتم تقييم دولة لبنان سنة 1999 وتم تحديد مخاطر تخص القروض والسيولة ونسب الفائدة وحث على تدعيم نظام الرقابة، وفلندا 2001 التي تمّ ملاحظة تطبيق المعايير الدولية في الرقابة المصرفية، ، كم قرر سنة 2000 مجلس الإدارة ضرورة إخضاع الدول التي إقتصاداتها لها تأثير على باق دول العالم، وتم بذلك التركيز على مجموعةG20، كما الى غاية سنة 2001 تم إخضاع 183 دولة الى هذا الإختبار. للتفصيل أكثر أنظر المقال:
Haizhou Huang et S. Kal Wajid, La stabilité du système financier international, Article publié à revue finances & développement, FMI, Mars 2002, pages 14-16.

[2] Eduardo aninat et autres, Op-cit, page 46.

[3] Ibid, page 47.

[4] Haizhou Huang et S. Kal Wajid ,Op-cit, page 15.

رابعا– البنك الدولي (BM): مؤسسة مالية دولية تقدم قروضًا مدعومة للدول النامية لمشاريع استثمارية عن طريق مؤسستان: البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) –المؤسسة الدولية للتنمية (IDA)، أنشأ بتاريخ 27 ديسمبر 1945 بعد التوقيع على إتفاقيةBretton **W**oods وكان يسمى بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير(IBRD)[1]، يتكفل بالتنمية بتقديم قروض ومساعدات فنية لتحسين البنى الأساسية للدول، أو تعزيز الموارد المالية من خلال إنشاء مؤسسات عامة وخاصة، ويقوم كذلك بإعادة إنشاء المناطق التي دمرتها الكوارث الطبيعية والنزاعات، وتتجسد مهام البنك في مكافحة الفقر عن طريق تعزيز التنمية في هذه البلدان بتقديم المساعدة الفنية والتقنية الى المؤسسات الحكومية وإنشاء البنى التحتية الضرورية في الدولة، كما يعمل على تقليص التأخر في ميادين التعليم والصحة والزراعة في البلدان النامية، إن إستيراتيجة البنك الدولي في تقليص نسبة الفقر الى 3 بالمائة في آفاق 2030[2]، حتم عليه إدراج الجريمة المنظمة وتبييض الأموال من العوامل التي يجب مكافحتها من اجل تحقيق أهدافه لما لهذه الأفعال من تأثيرات سلبية على التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدول.

وكما تم التطرق إليه في العنصر السابق حول دور صندوق النقد الدولي، فان الأخير وبالتنسيق مع مجلس إدارة البنك العالمي أقر في أفريل من سنة 2001 بتصنيف تبييض الأموال كمشكل عالمي، من شأنه الإخلال بتوازن الاسواق المالية القوية منها والصغيرة، واكد البنك العالمي للثمن الباهض التي تشكله غسيل الأموال على إقتصادات الدول وتنميتها المحلية، لتتسارع إهتمامات الهيئة بعد احداث سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، وتم وضع مخطط عمل لمكافحة الظاهرة، وتم تنظيم في الفترة الممتدة بين جويلية وأوت 2002 برنامج للدول حول توصيات مجموعة العمل المالي 40+8، وتم إعتبار تبييض الأموال منذ ذلك الحين من مجالات تدخل البنك العالمي وعمله، وتم إبتداءا من نوفمبر

[1] https://www.banquemondiale.org/fr/about/history, consulter le 29 Avril 2020 a 19h28.
[2] The World Bank Group,An Overview of the World Bank Group Strategy,WORLD BANK GROUP, 2014,PAGE 3.

2002 تنظيم برنامج لفهم أسباب وآثار غسيل الأموال وآليات محاربتها[1]، وتضمن البرنامج لقاءات بتقنية الفيديو (vidéoconférence)، جمعت ممثلي سلطات الرقابة والمكافحة في الدول وطاقم من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وممثلين عن المنظمات الإقليمية لمجموعة العمل المالي (FSRBs)، وتم تبادل المعلومات والدراسات والخبرات، وطرحت عديد الإنشغالات من المشاركين أهمها كيف لبنك العالمي وصندوق النقد الدولي تقوية إستجابة الدول لجهود محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟ وكيف تنتشر الظاهرة في الأنظمة التي تعرف فسادا إداريا وسياسيا ، وفقرا في الحوكمة ؟ وإعتمد برنامج عمل البنك وشركاءه في الإجتماع السنوي GAFI في أكتوبر 2002 [2].

خامسا- منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE): أنشأت المنظمة في 30 سبتمبر 1961 مقرها بباريس، يجتمع اعضاءها للتحادث حول مختلف المشاكل ومناقشة الحلول وتبادل المعلومات والخبرات من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية في العالم، وتملك المنظمة عدد هائل من اللجان ومجموعات العمل والخبراء قارب 300 وحدة، وتشغل أمانتها العامة 3300 عامل، كما يشارك في إجتماعاتها حوالي 40.000 مشارك من خبير في مجال القانون والمالية والمحاسبة والإحصاء والعلوم الطبية والتجريبية الأخرى، وتقوم المنظمة من خلال أجهزتها تنسيق العمل مع الحكومات والجهات الفاعلة الاقتصادية والاجتماعية وممثلي المجتمع المدني من اجل وضع معايير دولية وإيجاد الحلول لتحديات عالم اليوم، من تحسين الأداء الاقتصادي الى خلق مناصب الشغل الوظائف، وتعزيز أنظمة التعليم الفعالة إلى مكافحة التهرب الضريبي الدولي[3]، ومن بين فرق العمل التي تتبع المنظمة نجد لجنة مكلفة بالبحث في الرشوة وأخرى بالتهرب الضريبي الدولي والإرهاب، فالمنظمة تعمل بفرق

[1] Paul Allan Schott, Reference Guide to anti- money laundering and combating the financing of terrorism, march 2003 USA, the word bank, page x-1.

[2] Ibid, page x-3.

[3] https://www.oecd.org/fr/apropos, consulter le 30 Avril 2020 à 14h00.

عمليها وخبراءها على جمع المعلومات والقيام بالدراسة والتحليل للتدفقات المالية الاستثمارية الدولية الناتجة عن هذه الظواهر، وتقدم المعطيات للدول في المنتديات التي تنظمها من اجل وضع معايير للحد من سلبيات هذه الظواهر، وتعتبر دراسات المنظمة ذات مستوى عال ومرجعي بالنسبة للدول، تساهم بطريقة غير مباشرة في مكافحة تبييض الأموال بما تبتكره المنظمة من استراتيجيات وسياسات مالية ونقدية للمحافظة على التوازن المالي للدول[1].

إعتمدت المنظمة أهم معيار يحد من عمليات تبييض الأموال وإكتشافها، وطورتها رفقة مجموعة العشرون G20 تكريسا لمنتدى الشفافية المنشأ سنة 2009، يتمثل في التبادل التلقائي للمعلومات المالية CRS، وهو في الأساس إستيراتيجية بدأت المنظمة في جذب الدول الى تطبيقها من اجل الحد من الإزدواج والتهرب الضريبي، وإنتشار الجنات الضريبية التي تعد أهم حاضنات غسيل الأموال، فبعد أزمة المالية العالمية 2008 وصدور القانون الأمريكي للضريبة الذي ينظم الحسابات الخارجية تحت مختصر FATCA وهو معناه Foreign Account Tax Compliance، وضعت المنظمة خطة بإسم معيار التبادل التلقائي للمعلومات وقعتها 53 دولة، في جويلية 2015 تعهدت بتطبيق تبادل المعلومات عن المواطنين والشركات والمنظمات الأجنبية المقيمة على أراضيها لأغراض إحتساب الضريبة عليهم لمصلحة حكومات بلدانهم، و إبتداءا من جانفي 2017 الى ديسمبر 2016 تم توقيع الى غاية ما يقارب 1300 إتفاقية متعددة الأطراف المسماة MCAA[2].

وفي نفس السياق المتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 2014 بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي ومجموعة العشرون، أصدروا لائحة

[1] M'Nouar Mohammed, op-cit, page 92-94

[2] بشير النقيب، المعيار الدولي للإفصاح المشترك في المسائل الضرائبية، لدراسات والابحاث والتقارير العدد 437، منشور على موقع إتحاد المصارف العربية، https://uabonline.org/ar، إطلع عليه بتاريخ 04 ماي 2020 على الساعة 18:40.

تضم معايير معلومات والتصرفات التي بإمكانها خفض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي، يمكن من فرض الضرائب على الخاضعين لها الأمريكيين بناءا على المعلومات والتصريحات التي تقدمها المؤسسات المالية خارج الإقليم الأمريكي[1].

سادسا- المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (OICV): أنشأت المنظمة عام 1983 كهيئة عالمية مسؤولة عن تنظيم قطاع الأوراق المالية العالمي وتطوير المعايير التنظيمية والمراقبة المتصلة بها، وكانت سبقتها بسنة واحدة إنشاء إتحاد بين 11 هيئة للأوراق المالية في دول أمريكا، وعقدت الهيئة اول إجتماع لها في باريس في جويلية 1986، وتم الإتفاق على ان المنظمة الدولية تعمل على تقديم المساعدة التقنية والتدريب أعضاءها، كما تعمل على إنشاء أسواق مالية عالمية ذات إطار تنظيمي قوي، وتتكون حاليا المنظمة من أعضاء يغطون 95 بالمائة من نشاط القيم المنقولة دوليا ما يجعلها هيئة ذات وزن قانوني وتنظيمي، والملاحظ أن أهدافها وتنظيمها حظي بموافقة من مجموعة العشرونG20[2].

تبنت المنظمة عام 2002 بروتوكول اتفاق متعدد الأطراف متعلق بالاستشارة والتعاون المشترك وتبادل المعلومات المسمى MMoU، وهو الصك الذي ييسر تبادل المعلومات حول التحويلات العابرة للحدود بخصوص القيم المنقولة الى السلطات المختصة بتنظيم هذا المجال، وأخذت في الإصدار بعين الإعتبار آثار أحداث سبتمبر 2001[3]، كما أصدرت سنة 2003 وثيقة تبين منهجية لتقييم تنفيذ أهداف المنظمة و مبادئ تنظيم الأوراق المالية، تحدد من بين أهدافها التأكد من خلق أسواق مالية عادلة وفعالة وشفافة، وهي تضم تفصيل وشرح وافي للقواعد التي تحكم النشاط، تم إجمالها في 38 مبدأ تساهم كلها بطريقة غير مباشر في حماية السوق القيم المنقولة من إستعمالها في إطار تبييض الأموال، وما يوضح ذلك المبدأ

[1] Jacques Fontanel, op-cit, page 7.
[2] https://www.iosco.org/about/ site consulter le 11 mai 2020 à 18h32.
[3] International Organization Of Securities Commissions, Ultilateral Memorandum Of Understanding Concerning Consultation And Cooperation And The Exchange Of Information, may 2002 revised on may 2012,

36 المعنون تحت ضرورة أن تكون اللائحة مصممة للكشف عن التلاعب وردع الممارسات التجارية غير العادلة، وهدف اللائحة هو الحفاظ على إستقرار المالي لهذه الاسواق[1].

سابعا-الجمعية الدولية لمشرفي التأمين (IAIS): أنشأت المنظمة سنة 1994 بغرض الإشراف على قطاع التأمينات، من خلال ترقية التعاون الدولي ووضع المعايير الدولية التي تخص هذا النشاط، كما تعمل على تقديم التدريب والتكوين، وضمان تبادل المعلومات مع مختلف الهيئات المؤسسات الدولي الأخرى، وتعتبر المنظمة هيئة التقييس دولية المسؤولة عن تطوير والمساعدة في تنفيذ المبادئ معايير قطاع التأمين، كما تعمل على تعزيز الإشراف العالمي للحفاظ على أسواق تأمين مستقرة[2].

في دراسة لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية حول قطاع التامين أظهرت أنه ينتج عالميا أرباح تتراوح ما بين 2400 الى 2600 مليار دولار سنويا، فهو مجال يستهوي غاسلي الأموال سيما في ظل نقص التنظيم والرقابة الشديد على شركات التأمين، من خلال ما تقدمه من خدمات التأمين على مختلف الأخطار أو أخطار الحياة وغيرها، وتم ملاحظة أن قطاع التأمين أقل عناية في الوقاية من الغسيل، إذ سنة 2000 شكلت نسبة إخطارات بالشبهة المرسلة الى هيئة الإستعلام المالي Tracfin 4 بالمائة من مجموع الإخطارات[3]، وضعية دفعت المنظمة الى إعتبار تبييض الاموال من بين المجالات التي يشملها نشاطها في تطوير أنشطة ومؤسسات قطاع التامين، وفي ذلك أصدرت المنظمة في جانفي 2002 وثيقة تحمل رقم 05 بعنوان: **مذكرات توجيهية لمكافحة غسل الأموال لمشرفي التأمين وكيانات التأمين،** وتضمنت الوثيقة مجموعة قواعد إرشادية لكيفة تطبيق مبدأ إعرف زبونك، تدريب الموظفين في التأمين على إكتشاف أعمال تبييض الأموال، لمنع إستغلال قطاع التأمين ونشاطاته في

[1] INTERNATIONAL ORGANIZATION OF SECURITIES COMMISSIONS, Methodology For Assessing Implementation of the IOSCO Objectives and Principles of Securities Regulation, may 2017.page 241.
[2] https://www.iaisweb.org/home , consulter le 10 mai 2020 à 20h22.
[3] Brahim Lahraoua, Op-cit, page 13.

غايات إجرامية، كما تضمن حث الدول وهيئات التأمين على التعاون مع مختلف الهيئات المكلفة بالرقابة والمكافحة في هذا المجال[1].

بعد هذه المرحلة أصبحت المنظمة تضع معايير تنظم قطاع التأمين منها المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وثيقة مبادئ التأمين الأساسية و الإطار المشترك للإشراف على نشاط دولي ومجموعات التأمين[2] في ICP22، ألزمت فيها المشرفين على نشاط التأمين والوسطاء من إتخاذ التدابير اللازمة في محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتوكد الوثيقة على حرص المنظمة على تكييف قطاع التأمين من النشاطات المالية التي يستهدفها نشاط تبييض الأموال، بإعتباره ذو إنتاجية مالية كبيرة، وفي ذلك تؤكد على إعتماد معايير مجموعة العمل المالي[3].

ثامنا-المنظمة العالمية للجمارك(OMD): أنشأت المنظمة سنة 1947 من قبل (17) دولة من خلال إبرام إتفاق التبادل والتعريفي GATT، ثم سنة 1950 إنضمت دولتان وتغير الهيكل الى مجلس التعاون الجمركي، وشيئا فشيئا توسعت الدول الأعضاء واصبحت تمثل منظمة دولية تهتم بتطوير وفعالية الإدارة الجمركية، وتساهم الأخيرة في محاربة غسيل الاموال من خلال المعايير الجمركية المعتمدة سنة 1993 المعروفة باسم أروشا المتضمنة أخلاقيات العمل الجمركي، تهدف الى محاربة الجريمة العابرة للحدود بصفة عامة والفساد في قطاع الجمارك خصوصا أن التهريب يعد من قبيل التقنيات التقليدية المستعملة في تبييض الأموال[4].

[1] Paul Allan Schott,Op-cit, page III-1.
[2] The International Association of Insurance Supervisors (IAIS), Insurance Core Principles and Common Framework for the Supervision of Internationally Active Insurance Groups, Nouvember 2019, Basel Switzerland .
[3] Ibid page 348.
[4] Benissad Hocine, Op-cit, page 72.

الفرع الرابع: هيئات الأمم المتحدة

توصلت دراسة لخبراء تابعين للأمم المتحدة أن قيمة الأموال القذرة لا يمكن حصرها، نظرا لتغلغلها العميق في النظام المصرفي وإستعمال المجرمين التطور الرقمي والتكنولوجي للنظام المالي، ولكون مصدرها غير شرعي وإجرامي فلا يمكن تقديرها، الا أنها أعطت مؤشرا تقديريا لحجمها يتراوح بين نسبة 2 الى 5 بالمائة من الناتج الخام الدولي PIB، بدوره يتراوح ما بين 800 الى 2000 مليار دولار، وهي المخاطر التي جعلت من الهيئة الأممية تضع على رأس أولوياتها مسألة تتبع وتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية بغرض تجفيف منابع تبييض الأموال والقضاء على آثاره[1]، فالى جانب الجهود المباشرة أو غير المباشرة لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن و المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مكافحة تبييض الأموال، الا أننا سوف نلقي الضوء على الأجهزة المختصة في مجال غسيل الأموال.

أولا- مكتب الامم المتحدة لمحاربة الجريمة والمخذرات(ONUCD): تأسس المكتب سنة 1997 ومقره بفيينا عاصمة النمسا، يملك 54 مكتب إقليمي تغطي ما مجموعه 154 دولة، ويختص بتتبع الجرائم والمخذرات على الخصوص، يعتبر تبييض الأموال من اهم المواضيع التي يعني بدراستها من أجل تحسين الحياة اليومية للإنسان[2].

يعمل المكتب في إطار برنامج للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال وتتبع عائدات الجرائم وتمويل الإرهاب، من خلال المشاركة في أهداف الجمعة العامة العشرون للأمم المتحدة التي دعت الدول الى وضع الوسائل والتدابير التشريعية لمكافحة الظاهرة، ومساعدة الدول بمنحها الخبرات والأدوات الفنية والمادية اللازمة لتطبيق التدابير التشريعية الوطنية في المكافحة، وتقديم الدعم للدول في الخبرة والمهارات المتخصصة لمسؤولي الجهات القضائية الجنائية في

[1] https://www.unodc.org/unodc/en/money-laundering/globalization.html, consulter le 30 Avril 2020 à 14h00.
[2] https://www.unodc.org/unodc/fr/about-unodc/index.htm, consulter le 30 Avril 2020 à 14h25.

التحقيق والملاحقة في الجرائم المالية المعقدة، ويعمل كذلك المكتب على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي سيما في تبادل المعلومات وتسليم المجرمين[1].

في إطار جهود ذات الصلة بتبييض الأموال أصدر المكتب دليلا يتضمن بعض الإرشادات المتعلقة بمقاربة التدابير التشريعية في مكافحة الجريمة المنظمة، من أجل الوصول الى أكبر قدر ممكن من التوحيد المعياري بين التدابير الوطنية والدولية بهدف إنفاد بنود ونصوص الإتفاقية، وهو دليل يقارب 300 صفحة دققت تفاصيل إنفاذ ما تضمنته الإتفاقية، وخصص لجريمة غسيل الأموال هامشا كبيرا (20 صفحة)، نظرا لخطورة تنامي تبييض الاموال الذي يزيد من نفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة، وأن ترك هذه الظاهرة بلا رقابة من شأنه ان يهدد سلامة النظم السياسية والقضائية، واستقرار القطاعات المالية الوطنية أو الدولية ويفسد الشركات والأسواق المشروعة، وهو ما يؤدي كذلك إلى الإخلال بالسياسات الاقتصادية[2]، كما قام المكتب في إطار مساهمته وجهود مكافحة تبييض الأموال وبالشراكة مع أمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي، بإصدار في أفريل 2009 الأحكام النموذجية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهابيين والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة الخاصة بنظم القوانين الأنجلوساكسونية، وكذا القانون النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2005 بالشراكة مع الصندوق النقد الدولي[3].

ثانيا–الجهاز الدولي لمراقبة المخذرات(OICS): هي هيئة مستقلة تشرف على تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة الدولية بشأن مكافحة المخدرات، تم إنشاؤه في عام 1968 وفقًا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، ومن مهامها المتعددة مراقبة الإستعمال غير القانوني لتجارة

[1] https://www.unodc.org/unodc/fr/money-laundering/programme-objectives.htm/ ,consulter le 30 Avril 2020 à 14h30.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذرات والجريمة (ONUCD)، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متاح على موقع https://www.unodc.org، ص45.

[3] المرجع نفسه، ص66.

المخذرات، اذ تسعى الى منع تحويل المخدرات من مصادر قانونية إلى القنوات غير المشروعة وحصرها فقط في المجال الطبي والعلمي، كما تحدد الهيئة نقاط الضعف والثغرات في أنظمة المراقبة الوطنية والدولية، والعمل على تصحيحها سيما عن طريق التقرير السنوي الذي يرفعه الى المجلس الإقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة[1]، ما يجعل الجهاز له دور فعال في مكافحة غسيل الأموال ذات مصدر الإتجار بالمخذرات، بجهوده في التحاور مع الحكومات وبرامج التكوين التي يرسمها.

ثالثا- لجنة المخذرات (CND): هي لجنة تابعة للمجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) أنشأت بموجب القرار رقم 9(1) للمجلس سنة 1946، من أجل مهمة رئيسية تتمثل في السهر على تنفيذ وتطبيق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخذرات، لتتم سنة 1991 توسيع مهام اللجنة وجعلها جهاز يدير مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخذرات (ONUCD)، ليقوم المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب القرار 30/1999 بوضع إطار عمل اللجنة مقسما الى شقين: الأول متعلق بوضع المعايير الدولية المطبقة في الإتفاقيات الدولية للمخذرات، والشق الثاني متعلق بإدارة مكتب الأمم المتحدة للمخذرات والجريمة المنظمة المنتشرة عبر العالم[2].

في دورتها الثانية والستون وضعت اللجنة برنامج عمل يستمر الى غاية 2029، يهدف الى تعزيز الجهود المحلية والدولية في مكافحة المخذرات عبر العالم، وتم الإتفاق على فحص وتقييم التزامات الدول فيما يخص الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخذرات، وبذلك فإن اللجنة تعمل كذلك على مراقبة وتقييم جهود الدول في تطبيق بنود الإتفاقية، المتعلقة بتجريم أعمال

[1] https://www.incb.org/incb/en/about/mandate-functions.html , consulter le 30 Avril 2020 à 18h35.
[2] https://www.unodc.org/unodc/fr/commissions/CND/index.html, consulter Le 13 Mai 2020 à 18h47.

تبييض العائدات الإجرامية، وتتبع حركتها ومسارها وضبطها وحجزها، وبذلك تساهم اللجنة في الجهود الأممية المتعلقة بمكافحة غسيل الاموال[1].

ونشير الى جهود اللجنة بخصوص مكافحة تبييض الأموال الى عقدها في 11 و12 مارس 2009 منتدى عالي التمثيل في فيينا، وإعتمد الأعضاء المشاركون ما سمي الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي من أجل استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية[2]، وخصص الإعلان هامشا واسعا في القسم العاشر منه حول مكافحة تبييض الأموال وترقية التبادل القانوني والتعاون الدولي، تضمنت التدابير واجبة الإتخاذ من الدول، تسليم المجرمين، والتبادل القضائي و تحويل المتابعين والتسليم المراقب.

الفرع الخامس: الهيئات الأوروبية

أولا- لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (Moneyval): أنشأت سنة كهيئة مراقبة دائمة تابعة لمجلس أوروبا، ، مهمتها تقييم تطبيق الدول للمعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، وتقديم التوصيات اللازمة بشأن التحسينات الضرورية لأنظمتها، فهي تعمل على التقييم المتبادل لأجل تحسين قدرات السلطات الوطنية، في 13 أكتوبر 2010 اعتمدت لجنة الوزراء القرار CM/2010/12 النظام الأساسي للجنة ومنحها نظام آلية مراقبة مستقلة، تعمل تحت إشراف مجلس أوروبا، وترفع تقاريرها إلى لجنة الوزراء[3].

ثانيا- القضاء الأوروبي(eurojust): في إطار دعم جهود مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى منطقة الإتحاد الأوروبي، وافق المجلس الأوروبي في 14 ديسمبر 2000 قرار رقم

[1] Ibid.
[2] ONOCD, Déclaration politique et plan d'action sur la coopération internationale envue d'une stratégie intégrée et équilibrée de lutte contre le probléme mondial de la drogue, Centre international de Vienne, Nouvember 2009.
[3] https://www.coe.int/fr/web/moneyval/home, consulter le 30 Avril 2020 à 18h50.

46 على إنشاء وحدة تعاون قضائي مؤقتة تحت اسم Pro-Eurojust، تتكون من قضاة ومدعين وضباط الشرطة وكفاءات وطنية ذات الكفاءة المماثلة وكان مقرها في بروكسل، وتعد ثمرة النقاش اجتماع المجلس الأوروبي في تامبيري (فنلندا) يومي 15-16 أكتوبر 1999، حول إنشاء وحدة تعاون قضائي من تكريس منطقة الحرية والأمن والعدالة في الاتحاد الأوروبي، على أساس التضامن وتعزيز مكافحة الجريمة عبر الحدود من خلال تعزيز التعاون بين السلطات، وبموجب القرار رقم JHA /187/2002 أقر المجلس الأوروبي Eurojust كوحدة تنسيق قضائي في 28 فبراير[1]، وتعد الهيئة بمثابة وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية، فتعمل على تدعم وتعزز التنسيق والتعاون بين سلطات التحقيق والمدعين العامين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، سيما عند مساس الجريمة المنظمة دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء، وتعد الجريمة المالية من النشاطات الأساسية التي تهتم بها الهيئة وتعتبرها من الجرائم الشاسعة والمعقدة، وتشكل جزءًا كبيرًا من ملفات Eurojust ، إذ تشمل عمليات الاحتيال وغسيل الأموال وتزوير الأموال والفساد[2]، كما أن البرلمان الأوروبي أنشا بموجب قانون صودق عليه بتاريخ 25 أكتوبر 2011 لإنشاء لجنة محاربة المافيا Anti-Mafia، بهدف تعزيز التعاون الدول الأوروبية في نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة التي في دراسة أعدت لذلك تعتمد تبييض الاموال لتمويل نشاطها وهياكلها، وصل رقم أعمالها 311 مليار أورو، كما ان المنطقة الأوروبية وبدعوة من فرنسا تسعى الى إنشاء منظمة ضريبية إقليمية EuroFisc بعد فضيحة إكتشاف حوالي 1600 متعامل أخفوا أموالهم في دولة ليشتنشتاين وعدم التصريح بها لدى سلطات الضرائب في بلدانهم الاصلية[3].

[1] http://www.eurojust.europa.eu/about/background/Pages/History.aspx , consulter le 30 Avril 2020 à 14h55

[2] http://www.eurojust.europa.eu/about/background/Pages/eurojust-core-business.aspx, consulter le 30 Avril 2020 à 18h23

[3] Benissad Hocine, Op-cit, page 69.

المطلب الثاني: معوقات الجهود الدولية في محاربة تبييض الأموال

تعتبر الجهود الدولية والوطنية التي ما فتأ المجتمع الدولي من تطويرها والسهر على إلزام الدول من تطبيقها، سواء تلك الآليات التشريعية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تشكل النواة الصلبة في التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال من خلال العمل توحيد تبادل المعلومات وتسليم المجرمين، او الآليات المؤسساتية التي أنشأتها مختلف المنظمات الدولية والإقليمية التي تطرقنا الى أهمها في المطلب سابق، كلها آليات كشف ومكافحة تقف موقف العاجز أمام وجود بعض المعوقات التي يعرفها العالم سيما في القطاع المصرفي.

يقوم البنك في مهامه على مبدأ رئيسي تحكمه العلاقة الخاصة التي تجمعه بالزبون الذي لا يحبذ علم منافسيه بأسرار تجارته وأعماله، كما أن القطاع الإقتصادي والتجاري الذي تلعب المؤسسات المالية والمصارف فيه دور العروق التي تنقل الدم والأكسجين الى خلايا الجسم، لضمان عمل الأعضاء والأجهزة البشرية، يرتكز هذا النشاط على مبدأ الثقة.

إن مغالاة تقييد التشريع للبنوك في إلتزامها بمبدأ الثقة والكتمان يجعل من السرية المصرفية تشكل عائقا امام سبل مكافحة تدفق رؤوس الأموال غير المشروعة الى النظام المالي، كما ان عدم قدرة موظفي البنوك بطاقمها البشري والوسائل المعلوماتية في إكتشاف الطابع القذر للأموال، يشكل كذلك إنقاصا من جهود البنك في المكافحة، فيما يشكل تواجد البنوك في مناطق لا تفرض السلطات الضريبية على الأموال أي نوع من الرقابة والرسوم، مجالا جاذبا للإستثمارات الأجنبية ذات الأصل الجرمي.

سوف نتناول كل هذه النقاط التي تشكل معوقات سبل مكافحة تبييض الأموال في الفروع الموالية، مع التركيز على الجانب الواقعي التي تظهره السرية المصرفية والجنات الضريبية بكونها عائقا في ذلك.

الفرع الأول: الجنات الضريبية

يقصد بالجنات الضريبية Paradis Fiscaux دول أو مناطق جغرافية تكون فيها الرسوم الضريبية على الأموال والإستثمارات منخفضة أو منعدمة، تتضمن جنات قانونية ومصرفية، بإعتبار أن النظام المالي لهذه الدول يمكن أصحاب رؤوس الأموال الضخمة تكوين شركات الواجهة، ويمنحهم إعفاءات ضريبية وسرية مصرفية منقطعة النظير، ويسمح لهم حتى بإبقاء أملاكهم تحت الظل او المجهول عن طريق الحسابات الرقمية، وفي ذلك توفر هذه البلدان لتسيير هذه العمليات المالية والمصرفية المعقدة لقيم مالية كبير ارمادة من الخبراء القانونيين والماليون والمحاسبين، كما ترفض هذه الدول التعاون مع المنظمات الدولية أو نظراءها البلدان بخصوص تبادل المعلومات المتعلقة بأسماء مالكي الحسابات أو قيمتها، ولا التبليغ عن العمليات ورؤوس الأموال المشبوهة[1].

تعتبر منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) أن المعيار في تكييف المناطق الجغرافية بكونها جنات ضريبية هي التشريعات البنكية والمالية، والتي تتميز بسرية مصرفية مطلقة خاصة إتجاه القضاء الأجنبي، وتتمتع بنسب ضرائب منخفضة جدا ضد المقيمين الأجانب، كما أن الأفراد والشركات التجارية يتمتعون بحرية مطلقة في تحويل رؤوس الأموال، كما ان تعاونها الدولي جد محدود، وتتمتع غالبا بإستقرار سياسي يشكل الداعم الأساسي للمستثمرين، وصيغة مختصر تعتبر محرضا على التهرب الضريبي[2].

أولا- ميكانزمات الجنات الضريبية: تعتمد المناطق الجغرافية أو الدول المسماة بالجنات الضريبية والقانونية والبنكية آليات مختلفة، من أجل هدف وحيد يتمثل في جذب رؤوس الأموال الى حيزها الجغرافي بغض النظر عن مشروعية مصدرها، وهي تتحصل في المقابل على إرتفاع نسب العمالة، وإزدهار القطاع المصرفي والمالي، الى جانب إنتعاش القطاعين

[1] Nouar Mohammed, op-cit, page 45.
[2] Jacques Fontanel, op-cit, page 2.

العقاري والسياحي الذين يساهمان في توفير الجانب اللوجيستيكي في إستقبال مديري المؤسسات وفروع البنوك والزبائن، وسوف نتناول أهم هذه الآليات فيما يلي:

1-بنوك الصدفات Banque Coquilles: تسمح القوانين لدى الجنات الضريبية من إنشاء بنوك لا وجود لها واقعيا، تنشا فقط للتغطية عن عمليات بنكية أو حتى تنشا للقيام بعملية بنكية واحدة غالبا ما تكون أمولا هائلة، وهذه الكيانات ليس لها مقرات أو مجلس أدارة أو حتى موظفين وتكتفي في الغالب بعنوان صندوق بريدي وعنوان بريد إالكتروني[1](المادة 59 قانون النقد والقرض تمنع تأسيسها وتعامل البنوك الجزائرية مع دول قانونها يسمح).

2- **توطين السفن pavillons de complaisance:** هي آلية تستخدمها دولة بنما منذ سنة 1920، تبلغ حاليا ما نسبته 60 بالمائة من الأسطول البحري العالمي مسجل في الإدارة البنمية في دراسة أجريت سنة 2005 ، كما تستخدم هذه التقنية دول الباهاماس وقبرص وليبيريا، يكتسب مالك السفينة دفع رسوم أقل سواء الخاصة بالتسجيل أو أجر الطواقم البحرية، كما أن إدارة الموانئ لا تراقب السفن[2].

3-**شركات الواجهة والأوفشور:** عمليا شركات الواجهة société écran هي عملية إنشاء شركة مع إخفاء صاحب الرأسمال الحقيقي باستعمال أسماء مستعارة، فيما شركات الأوفشور société offshore هي عبارة عن شركات تنشأ في مناطق تسمح بذلك، أين لا تقوم الشركة بعمليات تجارية أو مالية داخل هذا البلد، ولكن خارجه مستفيدة من قلة شكليات ورسوم التأسيس والتسيير وحتى الرقابة على نظامها المحاسبي، هذه الآليتين تتيحها الجنات الضريبية وتنتشر بكثرة في جزر المحيط الكاريبي والمحيد الهندي، إذ تشير إحصائية الى تأسيس سنويا ما يناهز 140.000 شركة أوفشور، وتستعمل غالبا من أجل التهرب

[1] Ibid, page 46.
[2] Jacques Dalode, Paradis Fiscaux et judiciaires, article publié le 24 février 2006, site : https://survie.org/topics/economie/article/presentation-des-paradis-fiscaux, consulter le 04 mai 2020 à 23 :02.

الضريبي أو تبييض رؤوس الأموال الذات الصلة بنشاطات إجرامية أو غير شرعية ، وتشير دراسة ان ما يقارب 4800 مليار دولار تتم رسكلتها في الجنات الضريبية، تمثل ما قيمته 54 بالمائة من التدفقات الخارجية الدولية[1]، و تجدر الإشارة أن 90 بالمائة من الجنات الضريبية هي عبارة عن مستعمرات حالية أو قديمة لدول فرنسا، بريطانيا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا، إختلفت المنظمات والهيئات الدولي في حصرها (صندوق النقد الدولي – منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية– والأمم المتحدة)، الا ان القائمة المتفق عليها تتزعمها سويسرا بـ:(367 بنك – تملك 27 بالمائة من عدد شركات الأوفشور في العالم)، لوكسمبورغ (15.000 شركة هولدينغ)، جزر كايمان[2](600 بنك و50.000 شركة أوفشور)، جزر العذراء البريطانية (350.000 وحدة IBC وهي شركات أوفشور)، جزر برمودا (مختصة في شركات التأمين حوالي 1500 مؤسسة)[3].

ثانيا– الجنات الضريبية وغسيل الاموال: تلجأ الشركات متعددة الجنسيات وأصحاب رؤوس الأموال الى البلدان المصنفة كجنات ضريبية من اجل غايات مالية بحتة، تتمثل في التهرب الضريبي من بلدانهم الاصلية التي تفرض نسب مرتفعة للضرائب على الثروة، ففي فرنسا قدرت إحصائية وجود تهرب ضريبي سنوي بقيمة 50 مليار دولار، فيما بلغ في الولايات المتحدة الأمريكية 225 مليار دولار[4]، كما تساهم الجنات الضريبية في التغطية على تمويل الإرهاب، كما فعل اسامة بن لادن الذي كان يملك مؤسسات واجهة في باكستان ودول الخليج، كما أنها تعد نطاق جغرافي هام لغسيل الاموال نظرا لضعف الرقابة في نظامها المصرفي على التدفقات المالية الخارجية، يسمح من تبييض صورة الأموال المتأتية من

[1] Ibid.

[2] جزر الكايمان الواقعة في المحيط الكاريبي، مستعمرة بريطانية سابقة، مساحتها 700 كلم مربع، بحوالي 3500 مواطن، تدير 500 مليار أورو على مستوى بنوكها كإيداعات و2200 مليار أورو قيمة التدفقات المالية محتلة المركز الخامس عالميا أنظر: Eric Vernier,op-cit page 47-48

[3] دراسة أنجزت سنة 2005 من قبل Jacques Dalode منشورة على موقع: http:/www.Survie.orf/Economie/

[4] إحصائيات لنفس الدراسة.

جرائم المخذرات خاصة و تزوير النقود والإختلاس[1]، وقدر الخبير الإيطالي المختص في الجريمة المنظمة Pino Arlacchi أن ما يتم إدخاله في الدورة الإقتصادية من أموال قذرة تعاد إدماجها في الإقتصاد العالمي يقدر بـ 1 مليار دولار يوميا، وبالتالي فإن خطورة الجنات الضريبية متعددة الأبعاد فمن جهة تعد محركا رئيسيا لعمليات تبييض الأموال، وتشكل عائقا قانوني وقضائي للتعاون الدولي في الكشف عن العمليات والمجرمين في غسل الاموال[2].

وتشير الدراسات لاهم المناطق الجغرافية الموسومة بصفة الجنات الضريبية أنها أصبحت لها تقسيم في المهام، إذ أصبحت كل منطقة مختصة في عمليات محددة بالذات على الخصوص، فنجد جزر البهاماس تسيطر على التجارة الإلكترونية، وجزر الكايمان ودول البرباد في التدفقات المالية، وجزر البرمودا في التأمينات، وبنما وليبيريا في توطين السفن، فيما جزر الأنتيل الهولندية في السيارت ذات الإستعمال الخاص Véhicule à usage spécial (SPV) ، وهي عبارة عن فروع لشركات الأم يتم إنشاءها لدرء المخاطر المالية عن الشركة الأصلية إذ تؤدي إلتزامات المالية ولو كانت الأخير في حالة الإفلاس[3].

وتجدر الإشارة ان منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OCDE ربطت آثار التهرب الضريبي في الجنات الضريبية باحد الأسباب الرئيسية التي نجمت عنها الأزمة المالية لسنة 2008، ودفع مجموعة G20 بتاريخ 02 أفريل 2009 بلندن الى إصدار بيان إعلامي مفاده عزم المجموعة والمنظمة على إتخاذ إجراءات حازمة إتجاه الدول والملاذات، وان عهد السرية المصرفية قد إنتهى، جعل بتاريخ 10 فيفري 2010 المنظمة تنشر خلو القائمة السوداء الخاصة بالدول التي ترفض التعاون في تطبيق المعايير الدولية، وذلك بعد مخاوف من العقوبات وتأكيد مؤتمر سان بيترسبورغ للمنظمة 25 سبتمبر 2009 على أن إجراءات صارمة إتخذت من أجل تطبيق الشفافية والتبادل المعلومات في مجال الضرائب، ونتج عقد

[1] Nouar Mohammed, op-cit, page 46.
[2] Jacques Dalode,op-cit
[3] Benissad Hocine,op-cit, page 189.

90 إتفاقية ثنائية للتبادل التلقائي للمعلومات المالية قد أبرمت ونحو 60 أخرى في طور التفاوض[1].

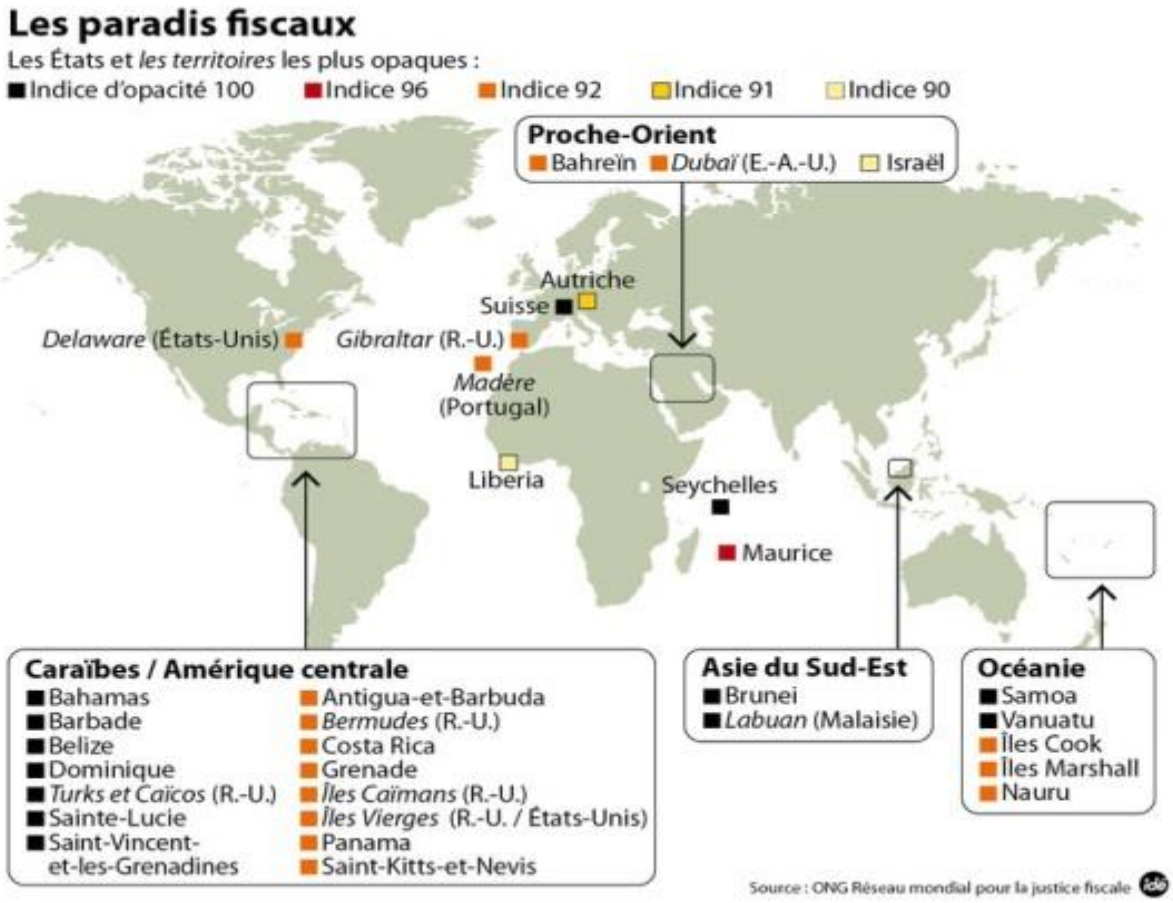

-الجنات الضريبية حسب تصنيف منظمة العدالة الضريبيةONG-JF
للدول صاحبة أعلى المؤشرات –

ثالثا- نموذج لإحدى فضائح غسيل الاموال في الجنات الضريبية: توجد عديد القضايا التي إكتشف فيها غسيل للاموال عن طريق آليات الجنات الضريبية سيما شركات الواجهة والأوفشور، منها قضية بنك الإعتماد الدولي BCCI – فضيحة Rupert Murdoch التي

[1] JONATHAN BURGER, LES DELITS PENAUX FISCAUX : UNE MISE EN ERSPECTIVE DES DROITS FRANÇAIS, LUXEMBOURGEOIS ET INTERNATIONAUX, Thése de doctorat soutenue le 25 janvier 2011, L'UNIVERSITE NANCY 2, page 219-224.

إكتشف ان إمبراطورية الإعلام توطن 60 بالمائة من الشركات ذات المردودية العالية في جزيرة برمودا (1990)، إلا أننا سوف نكتفي بالآتي بيانه.

1-عينة نيجيريا: النموذج الذي نورده المتعلق بغسيل الأموال في الملاذات الضريبية ما قام بها حاكم نيجيريا في الفترة (1993-1998) المسمى ساني أباشا Sani Abacha، أين قام رفقة أعضاء من حكومته بإختلاس أموال عمومية قدرت بـ 55 مليار دولار، قام بتبييضها بإستعمال تقنية شركات الأوفشور، وأنشأ ما يناهز 500 مؤسسة لتبرير مصدر الأموال التي حولت من بلده الاصلي نيجيريا الى حسابات في سويسرا ولوكسمبورغ و لندن، وكان الرئيس أباشا لوحده فقط إختلس 4 مليار دولار أودعها في 19 حساب سويسري ولندني، لم تتمكن لاحقا السلطات النيجيرية من إسترجاع العائدات الإجرامية إلا مبالغ 200 مليون دولار و 485 مليون دولار من أصل مبلغ 900 مليون دولار التي تمكنوا من إكتشاف موطنها وتجميدها في البنوك السويسري[1].

2-عينة GAFA: إنتقدت شركات (Google, Apple, Facebook, Amazon) التي يرمز لها إختصارا بـ GAFA من قبل مجلس الشيوخ الأمريكي، بسبب التقنيات التي تستعملها في تهربها الضريبي، إذ أن شركة Apple تستفيد بطريقة جد ذكية من التشريع الجبائي الأمريكي للتهرب ضريبيا، فهو يتضمن قاعدة «cost sharing agreement » التي مضمونها أنه بإمكان الشركة توزيع الأرباح والتكاليف على فروعه، وهو ما جعل الشركة تقوم بواسطة فرعها في إيرلندا يحوز أغلبية الميزانية التي تصرفها الشركة في البحوث، وهذا لغاية فقط ان تقوم الشركة بتسجيل الأرباح بنفس النسبة التي تكبدتها من صاريف، من أجل الإستفادة من النظام الضريبي الإيرلندي منخفض نسب للضرائب[2].

[1] Jacques Dalode, op-cit.

[2] Jacques Fontanel, op-cit, page 6.

الفرع الثاني: السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية ركن الزاوية التي يرتكز عليها العمل المصرفي والعنصر الذي يقوي الرابطة التي تجمعه مع العملاء، بإعتبار أن الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين والشركات تعتبر من الخصوصيات الذاتية التي يولونها أهمية بالغة في نشاطاتهم، ما عجل الدول إصدار تشريعات تلزم البنوك والمؤسسات المالية وموظفيها بتكريس السرية المصرفية ومعاقبة من ينتهك هذا الحق، الا ان استغلال مبيضي الأموال للقنوات البنكية في إخفاء مصادر أموالهم الإجرامية، جعل من المجتمع الدولي يكرس مبادئ جديدة تلائم جهود تجفيف منابع الإجرام وعوائده، معتمدين على مبدأ الشفافية المالية الذي يتعارض والمبدأ الاول، ما جعل التشريعات الوطنية المختلفة تتباين في كيفية موازنتها ما بين المفهومين الذين يؤثران في عاملين لا يجتمعان، وهما جذب رؤوس الأموال الأجنبية الإستثمارية وضعوط المتطلبات الدولية، فنجد ان رجال المال غالبا ما يبتعدون عن توظيف رؤوس اموالهم في المناطق والدول التي تتمتع بمستوى منخفض من السرية المصرفية، كما ان المال القذر لا نجد له عنوانا في الأنظمة المالية التي تقوم على الشفافية المالية[1].

سوف نحاول التطرق الى مفهوم السرية المصرفية والمبررات التي يقوم عليها هذا المبدأ، وتبيان كيف يكون هذا الالتزام عقبة في جهود مكافحة تبييض الأموال، والإشارة الى المبادرات الدولية في تقليص من نطاقه في سبيل الحد من الظاهرة.

أولا- مفهوم السرية المصرفية: تعتبر السرية المصرفية في بداية نشأتها عرفا مصرفيا تحول في قاعدة قانونية، تحكم مجال المصارف والمؤسسات المالية وتقوم سمعة البنوك على

[1] دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص10.

مستوى الحفاظ عليها، ويقصد بها الإلتزام الواقع على البنوك وموظفيها بعدم الإفشاء بخصوصيات وأسرار العملاء المتعلقة بأعمالهم[1].

ويدخل في نطاق الأمور الواجبة كتمانها لكونها شؤون خاصة لا يفترض من غير العميل معرفتها: رصيد حساب العميل، والمعلومات والبيانات المتعلق بشخصه، الضمانات والودائع التي يقدمها العميل للحصول على الخدمات البنكية المختلفة، معاملات الزبون مع البنك أو البنوك الأخرى وكدا مواعيد إستحقاق الديون، ميزانيته أي كل ما تعلق بالذمة المالية للعميل ، وأنشطته المصرفية التي وصلت الى علم المصرفي بمناسبة أداء عمله في المصرف الذي يتعامل معه الشخص[2]، ويشير أحد الفقهاء أن السرية المصرفية تشكل بالنسبة لموظفي البنك مصدرا للإلتزام وليس إمتيازا يمنح للزبون من قبل المؤسسة البنكية[3].

ثانيا- مبررات الإلتزام بالسرية المصرفية: تتمثل الإعتبارات التي يستند عليها البنك في رفضه الكشف عن معلومات تخص زبائنه الى ثلاث أوجه تخص كل من:

1- مبرر حماية الحياة الخاصة: السرية المصرفية مرتبط بأحد الحقوق التي توليها الدساتير والمواثيق الدولية أهمية بالغة، اذ مرتبط أشد الإرتباط بحق الإنسان وحريته في حياة خاصة، وهي الحرية المنصوص عليها في الدستور الجزائري في مادته 32 ضمن مدلول مبدأ ان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة[4]، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12 التي تؤكدا على عدم تعرض أي فرد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة[5]، وتعتبر

[1] دريس باخوية، جريمة تبييض الأموال: المكافحة والعوائق، المرجع السابق، ص169.

[2] **العيد سعدية**، المرجع السابق، ص 185-186.

CLAUDIA LILIANA RODRÍGUEZ ESPITIA, Le secret bancaire suisse face à l'actualité fiscale européenne, REVISTA DE DERECHO Y ECONOMÍA, n21, page 116.

[3] Nicolas Reichen, Le secret bancaire en Suisse, article publiée à L'Expert-comptable suisse 8/03, page 582.

[4] دريس باخوية، المرجع السابق، ص 171.

[5] لمزيد من التفصيل إرجع المادة 12 من الإعلان : لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات متسِّ شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك

الذمة المالية والأعمال التجارية مما تدخل في الحياة الخاصة للفرد لاسيما التاجر مخافة منافسته من الآخرين.

2- مبرر مصلحة للبنك: إن البنك والمؤسسات المالية التي تحافظ على أسرار زبائنها تقوم بحماية الثقة التي تجمع الكيان المالي بالعملاء، فإفشاء أسرارهم يؤثر على قدرتهم التجارية ويؤدي الى خسارة البنك لموارد مالية يتحصل عليها من علاقته مع الزبون الذي يستفيد من مختلف خدمات المؤسسة المالية، كما أن فقدان عنصر الثقة يؤدي الى تشويه سمعة البنك وخسارته لزبائن في المستقبل[1].

3- مبرر المصلحة العامة: في فسلفة القانون تؤدي البنوك والؤسسات المالية خدمة المرفق العام، تنازلت الدولة عن اداءها لمؤسسات خاصة أو عمومية ذات طابع إقتصادي، التزام هذه الأخيرة بالسرية المصرفية يحسن من صورتها على الصعيد الخارجي ويجذب رؤوس الأموال إستثمارية التي تؤثر بالإيجاب على الإقتصاد الوطني، فيعرف في مصطلحات علم الإقتصاد أن رأس المال الإستثماري "جبان"، مجرد زعزعت الثقة في النظام المالي بتسريب المعلومات يدفع بها الى الهروب خارج الإقليم الذي لا يوفر الأمان[2].

تعتبر سويسرا ولوكسمبورغ أحسن الدول إلتزاما بالسرية المصرفية، وكانت الى حد غير بعيد ذات طابع مطلق، جعلها دولة البنوك بإمتياز رغم صغرهما، تمر ثلث المعاملات البنكية

التدخل أو تلك الحملات (وثيقة محملة من موقع https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/).

[1] **العيد سعدية**، المرجع السابق، ص180.- **دانا حمه باقي عبد القادر**، المرجع السابق ، ص28.- **جليلة مصعور**، مسؤولية البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة دكتوراه نوقشت بتاريخ 2016/06/02 بجامعة باتنة 1، ص386.

[2] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص 387.

عبر احد مؤسسات البنوك السويسرية [1]، فيما البنوك في لبنان هي الأخرى من المؤسسات الرائدة عالميا في السرية وجعلها تكسب الثقة وتصنف مركزا للإدخار وإدارة الأموال، وغالبا فان التشريعات لا تنظم تفاصيل السرية المصرفية بل تنص على المبدأ في أحد القوانين المتعلقة بالبنوك، وتبقي مسألة التفصيل الى عقود النموذج التي يصدرها البنك وتعرض على العميل لتبيان مدة قبوله ما يمكن إفشاؤه من معلومات عن أعماله البنكية[2].

ثالثا-النموذج السويسري في السرية المصرفية: تستند السرية المصرفية في حماية السرية المصرفية الى المادة 13 من الدستور الفيدرالي الذي كرس حق المواطن في حماية حياته الخاصة والعائلية، وتعتبر تفاصيل الذمة المالية أحد عناصرها وفق المادة 28 من القانون المدني[3]، وفي ذلك تعتمد المصارف السويسرية نموذج السرية المطلقة وتعطيها طابعا قدسيا منذ صدور قانون 1934، وكرس القانون الفيدرالي السويسري المنظم للبنوك وصناديق الإدخار في مادته 47 المسؤولية الجزائية للموظف في الجهاز المصرفي مهما كانت صفته (موظف بسيط، مدير، مراقب، مصفي...)، والذي قام بإفشاء سر إئتمن عليه أو إطلع عليه بسبب وظيفته، اذا تصل العقوبة الى ثلاث سنوات حبس وغرامة مالية، فيما إذا كان مفشي السر غير متعمد فالعقوبة تصل الى 250.000 فرنك سويسري، مع وجود إستثناءات للبنك

---

[1] يعتبر القانون السويسري الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1934 المتعلق بالبنوك وصناديق الإدخار هو أساس السرية المصرفية في هذه الدول، ودخل حيز النفاذ في 1 مارس 1935، وتضمن تجريم الإفشاء بالسر المصرفي، ويعود السبب التاريخي لظهوره: 1/ رغبة المواطن السويسري في إخفاء أمواله لتجنب الضرائب المرتفعة التي عرفتها سويسرا بعد الحرب العالمية الأولى. 2/ ضغط التيار اليساري الفرنسي على الحكومة للحصول على معلومات حول رؤوس الأموال الفرنسيين بعد قضية حجز 2 مليار فرنك سويسري في ثلاث فروع سويسرية تعود لفرنسيين أرادو التهرب ضريبيا في أكتوبر 1932 ومحاولة إبرام إتفاقية ثنائية للتعاون القضائي رفضتها سويسرا 3/ إصدار أدولف هتلر لقانون ألماني للشفافية ويجرم بقساوة تملك الألمان لحسابات وأموال في الخارج. أنظر:

Claudia Liliana Rodriguez Espitia, Le secret bancaire suisse face à l'actualité fiscale européenne Revista De Derecho Y Economia, n 21,page 115.

[2] دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص40.

[3] Fabrice Welsch, Secret bancaire un devoir de discrétion, Interview publiée à revue Génération plus, Décembre 2001, page 41-42

في خرق السرية المصرفية للعميل في حالة أولى متعلق في طلب الزوج عند الطلاق وفق المادة 170 من القانون المدني من القاض ان يمنح لها معلومات حول مداخيل الزوج، والثاني متعلق بتبييض الأموال نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في مادته 305 فقرة 2 والمادة 9 من قانون تبييض الأموال السويسري، أو حالة تبادل المعلومات الدولي كما الذي وقعته سويسري سنة 2009 مع منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية[1].

إن إحترام الدولة والبنوك السويسرية للنطاق الفردي للزبون في البنوك وتشددها في مبدأ السرية المصرفية، أدى بها الى إستقبال جزء هام من الثروة العالمية للأفراد الخواص قدرتها دراسة سنة 2004 بحوالي 3459 مليار فرنك سويسري[2]، ويعود الفضل في ذلك الى ظهور حسابات غير تقليدية لدى البنوك، عبارة عن حسابات وخزائن مرقمة لا تظهر المعلومات الخاصة بالزبون في العمليات البنكية والتحويلات والإيداعات، ولا يعرفها الا عدد محدد من موظفي البنك[3]، وكان يستعملها غالبا رجال السياسة، كما ظهرت كذلك للوجود حسابات معروفة بالصيغة (B)، وهي عبارة عن حسابات لا يعرف موظفي البنك ولا مديره صاحب الحساب، ويقتصر الأمر فقط على وجود إقرار من محام أو وكيل بمعرفته هوية الشخص المالك الحقيقي للحساب، كما يسمح القانون السويسري فتح الحسابات بأسماء مستعارة لكن البنك يعلم بهوية الشخص الطبيعي الا انها تنحسر في فئة قليلة فقط[4].

تشديدا لنطاق السرية المصرفية عمل القانون السويسري على توسيعها من حيث المجال الزمني على غرار النطاق الموضوعي والأشخاص المكلفين بهذا الإلتزام، فنصت الفقرة 3 من المادة 47 من القانون السويسري على أن الإخلال بإلتزام السر يبقى قائما حتى ولو إنتهى التكليف بالوظيفة أو ممارسة المهنة.

---

[1] Nouar Mohammed, op-cit, page 57.
[2] Claudia Liliana Rodriguez Espitia, op-cit ,page 115.
[3] Ibid, page118.
[4] **دانا حمه باقي عبد القادر**، المرجع السابق ، ص 57. – **Fabrice Welsch**, op–cit, page 41

يعط القانون السويسري الاستثناء عن الإلتزام بالشرية المصرفية بإعطاء معلومات عن حسابات الزبون بإذن من العميل أو موكليه، ولا يسمح حتى للورثة الإطلاع بل لهم الحق في المطالبة بحصة مورثهم لا غير، وحتى عند نشوب نزاع بين البنك والزبون يتيح القانون السويسري بإستعمال المعلومات الخاصة بما يتعارض ومبدأ السرية المصرفية لكن بعد أجراء موازنه دقيقة للمصالح، اذ أجازت المادة 77 من البنك الشهاد أمام القضاء الجنائي فيما يخص الاسرار المعهودة لديه الداخلة في القضية المطلوب الشهادة فيها، أما القضاء المدني فتختلف حسب الكانتونات (الولايات)، أين نجد ثلاث أنظمة منها لا يمنع الشهادة (مثلا برن، جنيف) ومنها من يتيح لها ذلك (بازل)، فيما الثالث (زيوريخ) ذات طابع خاص تمنح فقط للقاض تقدير المصالح المعنية بالشهادة[1]، ويذهب النظام السويسري بعيدا في الإلتزام بالسرية المصرفية حتى إتجاه مصالح الضرائب، التي ليس لها الحق طلب معلومات حول الذمة المالية للزبون، وليس للبنوك الحق في تقديم البيانات المالية للإدارة عن مجرد تهرب ضريبي بسيط[2]، الذي يقوم على أن عبء الإثبات يقوم على المكلف الذي هو الاعلم بوضيعته المالية، واذا لم تقتنع ادارة الضرائب لها طلب الإستفسار من المكلف الدي عليه تقديم أدلة لإثبات الوضعية الضريبية، دون ان تكون لمصلحة الضرائب طلب الوثائق مباشرة من البنوك، وحماية للسرية المصرفية يعتبر القانون السويسري التصريح الكاذب وعدم الإبلاغ مجرد مخالفة إدارية، لا تكتسي الطابع الجنائي الذي يكون في حالة تزييف الوثائق لأجل التهرب الضريبي[3].

كيف تخلت سويسرا عن السرية المصرفية المطلقة؟ بالرغم من خطواتها المتثاقلة الا أن سويسرا بدأت في التخلي شيئا فشيئا عن السرية المصرفية منذ إنطلاق جهودها في مكافحة غسيل الاموال، وكان ذلك سنة 1991 بترسانة التشريعات التي جرمت غسيل الاموال في

[1] دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 97.

[2] Claudia Liliana Rodriguez Espitia, op-cit, page 119.

[3] دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع السابق، ص97 + Claudia Liliana Rodriguez Espitia, op-cit, p120

البنوك، وكذا إعتمادها مبدا مراقبة الحسابات الراكدة التي رصيدها يتجاوز 100 ألف فرنك سويسري ولم تسجل حركة تجارية، وعدم فتح حسابات التي تتجاوز السقف المذكور الا بعد التحري عن مصدر هذه الأموال[1]، إلا أن جهودها لم تكن محل تطبيق صارم من المؤسسات المالية ومراقبة من الهيئات الرسمية.

في تقرير أعدته شبكة العدالة الضريبية (منظمة دولية غير حكومية) منشور بتاريخ 30 جانفي 2018 إحتلت سويسرا الصدارة في قائمة العشر بلدان المتصدر دول العالم في هذا المؤشر، وإحتلت في التقرير المنشور في فيفري 2020 المرتبة الثالثة عقب جزر كايمان والولايات المتحدة الأمريكية[2]، واكد التقرير أن قيمة الأصول المنقولة التي تتداولها البنوك السويسرية تناهز 6.54 ترليون دولار 48 بالمائة منها رؤوس أجنبية، فيما وصلت قيمة هذه الاصول 2.1 بليون دولار حسب البنك المركزي السويسري سنة 2009 يملكها غير المقيمون[3]، ويضيف التقرير أن الفيديرالية إنتهجت بداية من العشرية الثانية من القرن الواحد والعشرون مجموعة إصلاحات شملت نظام السرية المصرفية، خاصة في كانتونات جنيف وزيوريخ التي فقدت شيئا فشيئا مكانتها المالية والمحاصيل الضريبية نتيجة غن إخفاض مستوى التدفقات المالية[4]، وكذا نتيجة للضغوط الرهيبة مارستها عليها الولايات المتحدة الأمريكية ممثلا في الكونغرس الأمريكي واللوبي اليهودي[5] والإتحاد الأوروبي، أين بدأت الحكومة الفيدرالية في يونيو 2013 تعاونها مع المنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OCDE ومساهمتها في وضع شروط معيارية حول التبادُل التِّلقائي للمعلومات المصرفية (AIA)، هذا

[1] السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 107.

[2] مقال بدون ناشر، سويسرا لا تزال مركزا مهما لإخفاء الأموال رغم احرازها بعض التقدّم، منشور بتاريخ 19 فيفري 2020 أنظر: https://www.swissinfo.ch/ara/business ، إطلع عليه بتاريخ 03 ماي 2020 على الساعة 19:10.

[3] بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة دكتوراه نوقشت بتاريخ 19 سبتمبر 2017 بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري تيزي وزو، ص370.

[4] Claudia Liliana Rodriguez Espitia, op-cit, page115.

[5] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص104.

من جهة ومن جهة أخرى نتيجة تقلص قيمة الأموال المنقولة المودعة لدى بنوكها بسبب تشوه السمعة العالمية وفضيحة Swiss Leaks[1]، الا أنه إعتبرها غير كافية بإعتبارها كرست تمييزا في المعاملة بين الشمال والجنوب، بحيث أصبحت هناك:" أموال بيضاء (نظيفة) للبلدان الغنية والقوية، وأموال سوداء (فاسدة) للدول الضعيفة والنامية"[2] ، وإعتبر الخبير آيوم برونيتّي أن سويسرا غيرت استراتيجيتها في الوقت المُناسب تفاديا لفقدان سويسرا مركزها الريادي بإعتبارها مركز للمال، أين وقعت عام 2014 على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتبادل التلقائي للمعلومات المصرفية، ووافق البرلمان الفدرالي عليها عام 2015 وتم التّصديق على المعاهدة رسميا في عام 2016 وأصبحت سارية المفعول إبتداءا من 1 جانفي 2017، وإلتزمت بالمعايير الدولية المطبقة في بالإجراءات الضريبية سيما معيار التبادل التلقائي للبيانات المالية Common Reporting Standard(CRS)[3]، تقوم بموجبه السلطات الضريبية السويسرية مرة في السنة بإرسال بيانات الحسابات والأموال المنقولة الأجنبية المودعة في كافة بنوكها الى السلطات الضريبية للبلدان الأصلية، مع

[1] اكدت دراسة أجراها المصرف المركزي السويسري فقدان أموال مودعة في الفترة ما بين سنة 2006 الى 2015 تراوحت ما بين أكثر من 600.000 الى أقل من 200.000 مليار فرن سويسري مصدرها بلدان العالم المتقدم، فيما رؤوس الأموال التي مصدرها البلدان النامية إنخفض في نفس الفترة من 85.000 مليار فرن سويسري الى 34.000 مليار فرنك سويسري أنظر: سويسرا_تودع_السرية_المصرفية/ https://www.swissinfo.ch/ara/business إطلع عليه بتاريخ 03 ماي 2020 على الساعة 19:00.

[2] ع.ع، سويسرا هي المركز المالي الأوّل عالميا في السرية المصرفية ، مقال صادر بتاريخ 30 جانفي 2018 + مقال لأندرياس كايزر، بعنوان التبادل التلقائي للمعلومات "لن يُراهن أي مصرف سويسري مستقبلا على الأموال السوداء" منشور بتاريخ 22 ديسمبر 2015 ، على الموقع:https://www.swissinfo.ch/ara/business إطلع عليه بتاريخ 03 ماي 2020 على الساعة 18:24.

[3] Mamadou Dial Diallou, Op-cit, page 323.

إشتراط توفر الدول المقابلة لشروط حماية المعلومات وأمنها، ما أبقى سويسرا الملاذ الآمن للأموال غير المشروعة القادمة من الجنوب[1].

عرفت سويسرا قبل هذه المرحلة إنهيار جدار برلين الحامي للسرية المصرفية بعد ثلاث سنوات من النزاعات القضائية في أمريكا سبب لبنوكها خسائر فادحة، منها تعرض مصرف اتحاد المصارف السويسرية UBS عام 2009 الى إدانة من القضاء الأمريكي في مساعدة أمريكيين على التهرب الضريبي، ودفع غرامة قدرها 780 مليون دولار وغيرها من القضايا، دفعت بداية مجلس الشيوخ السويسري في 5 مارس 2012 الى الموافقة على اتفاق تبادل البيانات المصرفية المجمعة مع الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تلته توقيع إتفاقية بالغة الأهمية مع الولايات المتحدة الأمريكية في جويلية 2014، يعرف بقانون الإمتِثال الضريبي على الحسابات الأمريكية الخارجية المعروف اختصارا بـ FATCA، يمنع تطبيق الإزدواج الضربي وعدم تطبيق الإقتطاع الضريبي من المصدر، ألزم البنوك السويسرية والمؤسسات المالية تقديم المعلومات والبيانات المصرفية لزبائنهم والكيانات القانونية الأجنبية الخاضعين للجباية في الولايات المتحدة تلقائيا إلى مصلحة الضرائب الأمريكية[2]، إمتثلت السلطات

[1] ساموبل جابيرغ Samuel Jaberg ، تبقى سويسرا المَلاذ المُفضَّل للأموال القذرة القادمة من دول الجنوب ، مقال منشور بتاريخ 17 نوفمبر 2016 على الموقع: https://www.swissinfo.ch/ara/business إطلع عليه بتاريخ 03 ماي 2020 على الساعة 19:00.

[2] أندرياس كايزر، **تحديات الشفافية الضريبية إصلاحُ المركز المالي السويسري.. عمل لا يتوقف!** ، منشور بتاريخ 13 جانفي 2015، ومقال لنفس المؤلف بعنوان: **خطوة هامة على طريق حل النزاع الضريبي بين برن وواشنطن**، منشور بتاريخ 11 مارس 2012 ، على الموقع: https://www.swissinfo.ch/ara/business إطلع عليه بتاريخ 03 ماي 2020 على الساعة 19:15.

السويسرية ونظامها البنكي بالإمتثال للمعيار إبتداءا من سنة 2015 مع الولايات المتحدة الأمريكية وتلتها إبرام 82 إتفاقية أخرى[1].

منذ 2018 أصبحت قائمة الدول التي تتبادل معها سويسرا المعلومات المصرفية تتسع، وتفقد السرية المصرفية معها أصوارها المحصنة في هذا البلد، ومعه بدأ إحدى أهم عوائق مكافحة تبييض الأموال تتلاشى شيئا فشيئا، أملا في تطبيق هذا المعيار مع كافة دول العالم الثالث التي تعد بؤرا لغسيل الأموال بإمتياز، وفي نفس السياق يؤكد الخبير في الضرائب M.Berdoz بأن سويسرا تخلت نسبيا عن السرية المصرفية بسبب الهجمات القانونية التي تلقتها مؤخرا، والتي سببت لها فقدان مكانتها الرائدة في القطاع المالي الى القطب المالي الجديد سنغافورة[2].

رابعا- ضرورة الموازنة بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال: يقتضي الوسط المصرفي والمالي ضرورة الحفاظ على الحق في الخصوصية الزبون في تعاملاته مع البنوك، وعدم تسريب المعلومات المتعلقة بشؤونه المالية والإقتصادية الى خارج من ينص عليه القانون، ولذلك سعت التشريعات الوطنية الى التقييد من مبدأ السرية المصرفية حتى لا يكون مطية لعمليات غسيل الأموال من جهة، ومن جهة أخرى تطبيقا لتوصيات الإتفاقيات الدولية المختلفة، إذ أجمعت على عدم إتخاذ السرية المصرفية سبب لرفض التعاون الدولي فيما يخص تتبع مسار العائدات الإجرامية، من أجل حصرها وتجميدها ومصادرتها (المادة 5 فقرة 2 من إتفاقية فيينا – المادة 3 و12 من إتفاقية باليرمو – المادة 15 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب- المواد 2و3و4 من إتفاقية ستراسبورغ

[1] بشير النقيب، المعيار الدولي للإفصاح المشترك في المسائل الضرائبية، لدراسات والابحاث والتقارير العدد 437، منشور على موقع إتحاد المصارف العربية، https://uabonline.org/ar إطلع عليه بتاريخ 04 ماي 2020 على الساعة 18:40.

[2] Vanessa Dascher, Conséquence de l'assouplissement ou la disparition de secret bancaire en suisse, thése bachelor HES, 19 Aout 2011 à Haute école de gestion de Geneve , page 43.

1990)[1]، وحتى توصيات مجموعة العمل المالي في التوصية الرابعة أكدت على بند أن البلدان يتعين عليها عند تشريع قواعد المؤسسات المالية المتعلقة بسرية المعلومات، أن لا تشكل عائقا لتوصيات اللجنة بخصوص الإجراءات المعنية بغسيل الأموال[2].

وحتى لا تكون السرية المصرفية عائقا لسبل مكافحة تبييض الأموال، كان لزاما على التشريعات إعفاء موظفي البنوك من أي متابعة جزائية أو إدارية عند قيامهم بواجب الإخطار بالعمليات المشبوهة، والذي تعطل أحيانا تنفيذ العمليات البنكية لمدة قصيرة ريثما تتأكد السلطات الرقابية من مشروعية مصدر الاموال، حماية لعدم إستعمال بنوك والمؤسسات المالية في الإجرام وكذا منع إكتساب المجرمين حصانة مصرفية متذرعين بحماية حقهم في الخصوصية، إذ ان المصلحة العامة وحق الدولة في الرقابة يقدم على المصلحة الخاصة للعملاء، سيما ان إجراءات مكافحة غسيل الأموال لا تشكل أي تهديدا لسرية الحسابات، بإعتبار أن ممارسي هذه الرقابة هم كذلك مؤتمنون ويتحملون المسؤولية الجزائية والإدارية عند إفشاء أي معلومات شخصية[3].

الفرع الثالث: العوائق المصرفية الأخرى

تعاني السياسات الدولية والوطنية عبر العالم من عقبات ثانوية أخرى على خلاف السرية المصرفية والجنات الضريبية، ترتبط بالجانب اللوجستيكي للقطاع المصرفي، أي الوسائل المادية والبشرية التي توفرها المؤسسات المالية والبنكية في مواجهة تحدي عدم ترك مجال لتبييض الأموال للولوج الى منظومتها، وفي ذلك يشير الخبير رالف لاينر[4] أن أكبر المراكز العالمية لتبييض الأموال (نيويورك ولندن) لا تعتمد السرية المصرفية في انظمتها وليست

[1] دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، المرجع، ص345

[2] ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 352.

[3] دريس باخوية، المرجع السابق، ص 346-349.

[4] خبير عالمي مختص في محاربة النشاطات المصرفية غير المشروعة.

بطبيعتها ملاذات ضريبية، تعرف أرقاما هائلة في غسيل الأموال القذرة، ويرجع ذلك الى التعقد الذي يصيب نظامها المالي والصرفي، وتوصلوا الى نتيجة أن السرية المصرفية تعيق إجراءات الكشف والتحقق من العمليات المشبوهة الا ان عدم متانة النظام المصرفي يؤدي الى تزايد تدفق المال الإجرامي فيه[1].

أولا- فعالية وحدات الإستعلام المالي: ركزت إتفاقية فيينا 1988 في مادتها 5 و9 والتوصية 29 على ضرورة أن تتخذ الدول التدابير والإجراءات التشريعية من اجل خلايا الإستعلام المالي، تختص بتلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة وعن المعلومات المتعلقة بتبييض الاموال، وأن تمكن الدول هذه الخلايا من الدخول في الوقت الذي تريده الى المعلومات التي تحوزها السلطات الإدارية والقضائية من اجل ممارسة مهامها[2]، الا أن التجارب والدراسات بينت أن هذه الخلايا لم تاخذ مكانتها ومركزها الذي تستحقه في إطار جهود المكافحة، خاصة في جانب فعاليتها في تتبع العمليات وتمكنها من المعلومات اللازمة من المؤسسات البنكية التي غالبا ما ترسل لها إخطارات من اجل درء شبهة تحمل المسؤولية الإدارية أو الجزائية، إذ ان البنك من له الدور الإيجابي لعلاقته الوثيقة بالزبون ومعرفة أسرار شؤونه المالية نتيجة لعامل الثقة الذي يجمعها، فهي عملية تقصير من البنوك في إعداد إخطارات كاملة المعلومة وأحيانا تتجاهل المصارف إعداد الإخطار، كلها عوامل قلصت من الملفات التي تعرضها خلايا الإستعلام المالي للملاحقة والمتابعة القضائية، كما أن غياب التنسيق بين مختلف الهيئات المتداخلة في مكافحة تبييض الأموال والخلية حال دون تعزيز دور الرقابي الذي يلعبه[3].

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 621.

[2] للتفصيل أكثر راجع التوصية 29 من توصيات مجموعة العمل المالي، المرجع السابق، ص24.

[3] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص 299.

ثانيا- ضعف الجهاز الرقابي الداخلي للبنوك: تضمنت المادة 12 من إتفاقية فيينا في فقرتها التاسعة إلزاما يخص التجارة الدولية للكشف على الصفقات المشبوهة وتسهيل ملاحقة المجرمين، من خلال حث الدول على ضرورة إنشاء أجهزة رقابة متخصصة، وبذلك أصبحت تعتبر المؤسسات المالية والبنوك الهيئات المعنية بالدرجة الأولى في مراقبة مشروعية التدفقات المالية، وأصبحت تتحمل الدور البوليسي والمحقق الجنائي[1]، وفي ذلك تعتمد على نوعين من الآليات أو الميكانزمات:

1- **البرامج المعلوماتية:** هي عبارة عن تطبيقات إلكترونية تسمح بمراقبة التحركات المالية الداخلية والخارجية، وتتأكد من مشروعيتها ومسارها وطرق إستخدامها، وتزود الخلية المركزية بالمعلومات اللازمة، اذ تضمن عمليات الإتصال السري بالمؤسسات المالية والبنكية وتجميع وتحليل المعلومات حول التدفقات المالية ومراقبة حركتها، من أمثلتها برنامج Austrac في أستراليا و Currency Transaction Reports (CTR) في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه البرامج لم تواكب تطورها الدول النامية، فيما الدول المتقدمة التي إستحدثت هذا النوع من التطبيقات لم تصل في الحد الذي تشكل فيه مركزا معلوماتي يمكن إكتشاف كل عملية لتبييض الأموال في المسار البنكي[2].

2- **كفاءة موظفي القطاع المصرفي:** تعاني جهود مكافحة تبييض الأموال من إهمال الجانب البشري تطبيق إلتزامات الوقاية من إستعمال أنظمة البنوك في غسيل الأموال بسبب:

- تخلي الموظفين في المؤسسات المالية والبنوك عن دورهم في المراقبة والتعاون مع هيئات الرقابة من خلال تطبيق بروتوكول إعرف عميلك، الذي يمكن من تجنب مخاطر الوقوع

[1] لعشب علي، المرجع السابق، ص 132.

[2] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص623.

تبييض الأموال، أو إلتزام الإخطار عن العمليات البنكية والصفقات المشبوهة الى وحدة الإستعلام المالي، وهو إخلال قد يكون بدافع التستر عن المجرمين[1].

– ضعف تكوين العاملين في التعرف على الصفقات المشبوهة والذي يتطلب خبرة ودراية كبيرة في مجال المال والأعمال وأساليب تبييض الاموال المتطورة بسرعة من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة تلقي دورات تكوينية محليا ودولية في مؤسساتهم حول القوانين الوطنية والخبرات الأجنبية، تشمل موضوعات فتح الحسابات–العمليات النقدية–العمليات غير النقدية–عمليات ذات طابع غير مصرفي[2].

الفرع الرابع: عقبة مبدأ السيادة

يعد مبدأ السيادة من أقدم وأهم النظريات في القانون الدستوري والدولي، عرفها الفيلسوف **جون بودان J.Bodin** في كتابه " ستة كتب عن الجمهورية " المنشور سنة 1575 بأنها: " السيادة هي سلطة الدولة العليا المعترف بها والمسيطرة على القوانين دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية " ، فيما عرفتها محكمة العدل الدولية في قرارها بخصوص قضية "مضيق كورفو" سنة 1949 بانها:" السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية ضرورية إنفرادية ومطلقة، وأن إحترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساس جوهريا من أسس العلاقات الدولية "[3]، بمعنى بسيط أن السيادة تقتضي ممارسة السلطة الحاكمة وتنفيذها لقوانينها الداخلية على إقليمها وأفراد الشعب دون السماح للتدخل من الغير في سلطاتها، ويعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أهم مظهر من مظاهر السيادة، وتأثر في العصر الحديث الذي ساده

[1] بن عطية لخضر، فعالية المنظومة التشريعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مقال نشر في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول، ص218.

[2] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق ، ص629–636.

[3] أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنية، رسالة ماجيستير، نوقشت بتاريخ 2008/2007، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، ص18.

تقارب الدول من خلال الإتجاه نحو تغليب المصلحة الدولية حقوق وحريات الأفراد، وجعل المبدأ ينحسر في إطلاقه ويرضخ لمتطلبات العالم الحديث الذي يقوم على مسألة التعاون الدولي في التنمية والإزدهار، فالتعاون الدولي ما هو إلا " تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، وهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنيا وجود إستعداد وإرادة ورغبة وقدرة من الفاعلين الدوليين بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في الحياة الإقتصادية للدول المرتبطة بهذا التعاون، ولعل هذه المبادرات المتعددة الأطراف أو ثنائية تضمن تحقيق حقوق متساوية للأطراف"[1].

يعتبر موضوع مكافحة الجريمة المنظمة ومنها تبييض الاموال من الميادين التي فرضت ضرورة التعاون الدولي من أجل مكافحة الظاهرة التي تعدت حدود الدول، وتطلب تعقد أساليبها تظافر جهود المجتمع الدولي من أجل القضاء عليها، واهم ما يتطلبه التعاون هو تسليم المجرمين وتنفيد الأحكام الجنائية، وكذا تبادل المعلومات بين السلطات المختصة، وهو مايثير حفيظة الدول إذ ليس من السهل تنفيذه بالسرعة المطلوبة نظرا لتحفظ الدول على تسليم مواطنيها للدول الأخرى لمحاكمته او تنفيذ محكوميتهم وتمسكها بمبدأ السيادة.

أولا- تنفيذ الأحكام الجنائية وتسليم المجرمين: تعتبر السيادة أهم عقبة في التعاون الدولي بشكل عام، ومكافحة تبييض الأموال على الخصوص إذ أن الدول ترفض تنفيذ حكم اجنبي على أفراد شعبها، وبالرغم من تطرق الإتفاقيات الدولية التي تعنى بغسيل الاموال لهذا الجانب (سيما إتفاقية فيينا – إتفاقية باليرمو)[2]، الا أن الإشكال مزال قائما سواء من ناحية طول الآجال في التنفيذ بين الدول المتعاونة، أو عدم الإقرار بهذه السندات وتمسك الدول بقضاءها الوطني، وهو ما ينطبق كذلك على مسألة تسليم المجرمين، التي بالرغم من تشدد الإتفاقيات الدولية على هذه المسألة والتفصيل في بنودها، وأصدار منظمة الأمم المتحدة

[1] المرجع نفسه، ص56.

[2] مطاري هند، الإشكالات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة تبييض الأموال، مقال نشر في مجلة معارف، السنة الثانية عشر، العدد 22 جوان 2017 ، ص297.

معاهدة نموذجية بشأن التسليم المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، إلا أنها بقيت تثير عديد الإشكالات تحد من الإسراع من وتيرة قمع المجرمين المتورطين في تبييض الأموال، فمسألة تطابق إزدواج التجريم والعقوبة بين التشريعات الوطنية يثير من حفيظة الدول في تسليم المجرمين، ونضرب مثلا على ان بعض الدول لا تعتبر من التهرب الضريبي جريمة أصلية لجرائم تبييض الاموال، تجعل من التسليم أمرا مستبعدا تتمسك الدول بالمادة 18 من إتفاقية باليرمو بعدم تنفيذ الإلتزام لإنتفاء إزدواجية التجريم، كما أن مسألة تسليم شخص يحمل جنسية مختلفة عن الدول الطالبة التسليم ومتلقية الطلب، أغفلت عن تنظيمها الإتفاقية الدولية ويسهل من إحتمالات فرار المجرمين الى دول أخرى تفاديا لتسليمهم من قبل بلدانهم الأصلية، وتضاف لها مسألة تعدد طلبات التسليم فالمادة 16 من التشريع النموذجي تمنح للدول متلقية الطلب الحق في تحديد المستلم وفق لما تراه مناسبا من دون تحديد معيار معين، وهو امر بالغ الخطورة في إعاقة جهود المكافحة[2].

ثانيا- تبادل المعلومات والمساعدة القانونية: تبادل المعلومات بين وحدات الإستعلام المالي ومختلف الهيئات التي تعني بمكافحة تبييض الأموال، يدخل ضمن التعاون الدولي عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بمسار التدفقات المالية غير المشروعة عبر الأنظمة المصرفية للدول، أو الأساليب التقنية الحديثة المستعملة، أو كشف شركات الواجهة والأوفشور يساعد في حصر نطاق تبييض الأموال، إلا ان الواقع الدولي أظهرته تقارير الأمم المتحدة عن وجود دول تشجع وتغض الطرف عن الأموال غير المشروعة المتدفقة من دول النامية الذي يسودها الفساد الإداري والمالي، ولا يتم في الغالب مشاركة وتبادل المعلومات

[1] صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /A REF/45/116 بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1990 أنظر الموقع: www.un.org

[2] مطاري هند، المرجع السابق، ص 295.

حول رؤوس الأموال غير المشروعة[1]، كما ان الإتفاقيات الدولية في هذه المسألة إعتمدت على تبادل المساعدة القانونية وفق التشريعات المحلية، وهو ما يخلق تباين في تطبيق الإجراءات وقوانين السرية المصرفية تحول تعقب وضبط العائدات الإجرامية أو أدلة البحث والتحري[2].

[1] رحماني ياسين وكمال بوبعاية، دور منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال، العدد العاشر جوان 2018 المجلد الثاني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ص 798-799.

[2] مطاري هند، المرجع السابق، ص 294.

الباب الثاني

سياسة الجزائر في مكافحة تبييض الأموال

إنتهجت الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1986 عديد الاصلاحات السياسية والإقتصادية تبلورت في تعديل القانون الأساسي للبلد، دستور سنة 1989، إرتكزت على إنتهاج الديمقراطية والتعددية الحزبية في تسيير الحياة السياسية، والإنفتاح الإقتصادي نحو السوق الحرة ودعم الإستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية وتقليص من تدخل الدولة في التجارة والصناعة والفلاحة، والإتجاه نحو دور الدولة الضابطة بعد ان كانت دورها بإمتياز تدخليا ومحتكرا للأنشطة السياسية والإقتصادية.

إلا أنه وعلى الرغم من هذه الإصلاحات التي فرضتها التغيرات العالمية متمثلة في العولمة وثورة تكنولوجيا الإتصالات، إلا ان الدولة عموما ومن وراءها السلطة في الجزائر لا تتخلى عن بعض الأدوار المنوطة والتي تعبر عن ظاهرة السيادة في مفهوم القانون الدستوري، منها مكافحة الجريمة وتسليط الجزاء احد جوانبها، أين تستأثر الدولة بمحاربة الانحرافات السلوكية عن القانون، ومنها ما نتج عن الإصلاحات الإقتصادية المنتهجة بداية التسعينات من خلال فتح مجال تدفق الإستثمارات الخاصة ورؤوس الأموال، أين استغلها جناة مجال الأعمال لتغيير صورة عدم مشروعية بعض أموالهم من خلال إدخالها في الدورة الإستثمارية في الدول النامية، وكسب رؤوس اموال نظيفة المصدر تشكل أرباح ما تم جنيه من المشاريع.

لم تتسارع وتيرة مكافحة تبييض الاموال في الجزائر الى أن صدر القرار الأممي عن مجلس الامن رقم 1373 بتاريخ 28 نوفمبر 2001، والذي دعى فيه الدول الى تجفيف مصادر تمويل الإرهاب بعد أحداث سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، وأصدرت الجزائر ترسانة من القوانين وأنشأت آليات مؤسساتية في سبيل الوفاء بالتزاماتها الدولية ومحاربة الجريمة الدولية ومنها تبييض الأموال، وسوف نحاول في هذا الباب تسليط الضوء على سياسة الجزائر في هذا المجال وتطورها الكرونولوجي، وتقييم هذه السياسة مقترنة بالمعايير الدولية والواقع.

الفصل الأول: جهود الجزائر في مكافحة تبييض الأموال

بإعتبار الجزائر وحدة من المنظومة الدولية التي تتشارك وتتفاعل فيما بينها من أجل التعاون في شتى المجالات لتبادل الخبرات، ونظرا لإنتهاج الجزائر منذ استقلالها سياسة انفتاحية على العالم الخارجي، كانت الجزائر سباقة الى التصديق على مختلف المواثيق الدولية التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة، والتي تعتبر هيئة دولية هدفها ازدهار الدول ومساعدتها على تجاوز الفقر والجريمة، بإستخدام عدة آليات منها المعاهدات الدولية في مختلف المواضيع، منها ما هو مخصص لمحاربة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود كما فصلناه في الباب الأول من المذكرة.

تعتبر جريمة تبييض الاموال أحد الجرائم الدولية المنظمة العابرة للحدود والتي لقيت إهتمام واسع النظير بداية من أواخر الثمانينات من القرن الماضي، لما أبرزه باحثوا علم الإقتصاد والإجتماع الجنائي من تفشي آثارها الخطيرة في عديد البلدان، سيما تلك التي تنخفض فيها الرقابة على تدفقات الأموال ذات المصدر غير المشروع، لتفادي ذلك عملت الجزائر كغيرها من الدول على سن مجموعة من القوانين من أجل محاربة هذه الظاهرة، كما أنشات هيئات متخصصة تعنى بالإشراف على مختلف الميادين المتعلقة بالوقاية ومكافحة جريمة تبييض الاموال.

إن مجموع هذه القوانين والآليات المؤسساتية يعبر عن الجهود التي تبذلها الجزائر في سبيل محاربة الجريمة وتكييف منظومتها القانونية بالمعايير الدولية، حماية للبلد أولا، ووفاءا لالتزاماتها الدولية ثانيا، وهي المنظومة التي سوف نحاول تفصيلها من خلال تفصيل الآليات القانونية والتشريعية التي تملكها الجزائر في هذا المجال في المبحث الأول، ثم الإنتقال الى الآليات المؤسساتية التي أنشأتها الجزائر في سبيل الوقاية ومكافحة هذه الجريمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الآليات القانونية في مكافحة تبييض الأموال

عملت الجزائر في إطار جهود تكييف منظومتها التشريعية بالإتفاقيات الدولية المتربطة بمجال تبييض الأموال من خلال دمج المعايير الدولية المستحدثة في نظامها القانوني، على إيجاد توازن ما بين الواقع المستجد الذي كرسته التطورات الإقتصادية والجيو–سياسية في المنطقة العربية الثرية، التي عرفت تدفق رؤوس الأموال من/ والى الخارج، والنظام القانوني الهش غير القادر على مسايرة إستخدام تكنولوجيا الإتصال من قبل المجرمين، ما دفع الجزائر الى إعادة هيكلة نصوصها التشريعية بما يضمن لها تجنب أخطار ظاهرة تبييض الأموال من جهة، ومن جهة أخرى العمل على الاندماج في المنظومة الدولية التي تعتمد معايير عالمية تسمح بضمان الحد الأدنى من الحماية ومجابهة خطورة هذه الجريمة العابرة للحدود.

من أجل ذلك إستحدثت الجزائر الوسائل القانونية اللازمة لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال الإجرامية، من خلال إستحداث منظومة تشريعية سنت قانونا مرجعيا لمعالجة الظاهرة، من خلال القانون 05–01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تضمن الركائز القانونية الأساسية في نظام تدابير الوقاية من تبييض الاموال أهمها: نظم معرفة الزبون، نظم الإنذار، نظم الرقابة والاستكشاف، ونظم التعاون المحلي والدولي، وهي تدابير كرس عن مخالفتها عقوبات صارمة تضمنها قانون العقوبات والقانون 05–01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وتطلب القانون عديد المراسيم التنفيذية والتنظيمية والمقررات لتطبيق أسسه على الواقع.

نتناول بالتفصيل كل هذه النقاط من خلال تخصيص المطلب الأول الى تدابير الوقاية من تبييض الأموال، وهي لب الدراسة أين نبين الهيكلة القانونية الموضوعاتية للنظام التشريعي الجزائري في الحد والوقاية من الظاهرة، ثم نصل في المطلب الثاني الى تبيان الجزاءات والعقوبات التي خصصتها هذه المنظمة القانونية عند خرق احد تدابيرها من المكلفين بإحترامها.

المطلب الأول: تدابير الوقاية من تبييض الأموال

إدراكا لخطورة آثار أفعال تبييض الأموال والضرورة الحتمية لمكافحتها أقر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأجنبية في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]، مجموعة من الإلتزامات ألزم البنوك والمؤسسات المالية على إحترامها من أجل التصدي لجريمة تبييض الأموال والحيلولة دون إستفحال إنتشارها، في عملية تطويق التطورات التي عرفها القطاع المصرفي بإعتباره الأكثر إستغلالا من قبل غاسلي رؤوس الأموال ذات المصدر غير المشروع والإجرامي من جهة، ومن جهة أخرى لتأكيد القانون على دور البنوك والمؤسسات المالية في تحويل الاموال والسندات والقيم من و/إلى الخارج[2]، وإذ يعد قانون القرض والنقد، الأمر 03-11 والمراسيم واللوائح التنظيمية المتعلقة به، السند القانوني والمرجع الأساسي المحدد لشروط إنشاء هذه المؤسسات التي تحدد نطاق تطبيق الإلتزامات[3]، فإنه في المقابل حدد مقرر بنك الجزائر رقم 18-01 النطاق الشخصي لتطبيق هذه الإلتزامات، من خلال ضبطه قائمة المؤسسات المصرفية المعتمدة في الجزائر[4]، حددها محافظ بنك الجزائر ب 20 بنك تتوزع ما بين البنوك العمومية الخاصة (سواء محلية أو أجنبية مختلطة) وكذا 8 مؤسسات مالية[5]، وفيما يلي نتناول بالتفصيل الالتزامات البنكية التي تشكل الرقابة القبلية على مكافحة تبييض أموال في الجزائر.

---

[1] القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

[2] عكروم عادل، المرجع السابق، ص70.

[3] حدد نظام بنك الجزائر رقم 93-01 المؤرخ في 03-01-1993 شروط تأسيس واعتماد البنوك والمؤسسات المالية والأجنبية المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02-04-2000.

[4] مقرر رقم 21-01 مؤرخ في 03 جانفي 2021 يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة بالجزائر، جريدة رسمية عدد 5 مؤرخة في 20 جانفي 2020، ص26.

[5] الملحق الأول يحدد قائمة **البنوك:** بنك الجزائر الخارجي- البنك الوطني الجزائري – القرض الشعبي الجزائري – بنك التنمية المحلية – بنك الفلاحة و التنمية الريفية – الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط- بنك البركة- سيتي بنك الجزائر(فرع بنك)- المؤسسة العربية المصرفية الجزائر- نتكسيس الجزائر- سوسيتي جينيرال الجزائر- البنك العربي الجزائر- بي أن بي باريباس

الفرع الأول: الدفع البنكي

يقصد بالدفع البنكي إستعمال المتعاملين لوسائل الدفع التي توفرها البنوك والمؤسسات المالية سواء الشيكات أو بطاقات الدفع أو أمر التحويل أو التحويل من حساب الى حساب أو السفتجة أو الدفع الهاتفي[1]، أو يقصد بها حضر إستخدام النقود السائلة والأسهم والسندات لحاملها إذا زادت عن قيمتها عن حد معين[2]، فيما يقصد بوسائل الدفع البنكية كل الوسائل التي تتيح تحويل الاموال عن طريق المسار البنكي والمالي، سيما الشيك، التحويل، بطاقات الدفع...[3]، وتعتبر وسائل الدفع الإلكترونية الأخطر والأكثر انتشارا من الوسائل التقليدية لصعوبة التحقق من مستعميلها[4].

هذا الالتزام قررته المادة 6 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أين قررت تسقيف عمليات الدفع بالنقود عند حد يحدده التنظيم، وألزمت ان يتم الدفع الذي يفوق السقف بواسطة وسائل الدفع البنكية والمالية.

وكما هو مقرر قانونا بتحديد السقف عن طريق التنظيم جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-442 حددت المادة 2 منه السقف بكل دفع يزيد المبلغ فيه عن 50.000 دج، وإشترط المرسوم التنفيذي ان يتم بأحد وسائل الدفع البنكية أو المالية التي عددها: للصك، التحويل، بطاقة الدفع،

الجزائر- ترست بنك الجزائر- بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر- بنك الخليج الجزائر- فرنسا بنك الجزائر- كريدي أقريكول كربورات وانفستمانت بنك ألجيري- اتش.اس.بي.سي الجزائر (فرع بنك) - مصرف السلام الجزائر.

الملحق الثاني من المقرر يحدد المؤسسات المالية: شركة إعادة التمويل الرهني- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف -الشركة العربية للإيجار المالي-المغاربية للإيجار المالي - الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية -الشركة الوطنية للإيجار المالي شركة أسهم - إيجار ليزينغ الجزائر -الجزائر إيجار.

[1] Jean-marc Béguin/ Arnaud Bernard, L'essentiel des techniques bancaires, EYROLLES, édition d'organisation, 2008, France, page 51.

[2] شبلي مختار، المرجع السابق، ص 138. (نقلا عن: بابكر الشيخ، غسيل الأموال: آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الاموال، دار نشر الحامد، الخرطوم السودان، 1999، ص 198)

[3] Djazira Mahdi, Op-cit, page 189.

[4] دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 223.

السفتجة، السند لأمر، أو الاقتطاع، عموما كل وسيلة دفع كتابية أخرى[1]، وتم إستثناء الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من أحكام هذا المرسوم، وكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم تعرض المخالف الى احكام المادة 31 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

لم تتمكن البنوك والمؤسسات المالية من إستيعاب تطبيق نص المرسوم، بسبب عدم وجود هيكلة للمنظومة البنكية، والكم الهائل من العمليات الناتج عن ضآلة مبلغ التسقيف، وعدم إستعداد البنوك ماديا وبشريا لتسيير فتح الحسابات ومنح وسائل الدفع للمتعاملين، عجل بإلغاء المرسوم التنفيذي 05-442 بموجب المرسوم التنفيذي 06-289[2]، وتبقى المادة 6 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما من دون تطبيق.

وبعد فراغ 4 سنوات صدر المرسوم التنفيذي 10-181 الذي حدد من جديد سقف المبالغ التي يشترط دفعها بأحد وسائل الدفع أو القنوات البنكية والمالية بمبلغ 500.00 دج، بأحد الوسائل التي عددتها المادة 2 من المرسوم: الصك، التحويل، بطاقة الدفع، السفتجة، السند لأمر، أو الاقتطاع، عموما كل وسيلة دفع كتابية أخرى، مع جديد ان سريان الإلزام بالدفع بأحد وسائل الدفع اذا تم التسديد الجزئي المتعدد لدين واحد يتجاوز السقف المذكور وهذا منعا لعمليات التحايل، فيما المادة 3 وضعت الإدارات العمومية شأنها شأن المتعاملين الخواص في قبول تسوية المعاملات بوسائل الدفع، مع ملاحظة إلغاء المرسوم للإستثناء الذي تضمنه المرسوم 442/05 بخصوص عدم سريان تسقيف الدفع على غير المقيمين بالجزائر، وأصبح الجزائري

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية رقم 75 لسنة 2005، ص11.

[2] المرسوم التنفيذي 06-289 المؤرخ في 30 أوت 2006 المتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية رقم 53 لسنة 2006، ص15.

الجنسية غير المقيم وكذا الأجنبي خاضعين لإلتزام بالدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية عند تجاوز المبلغ السقف المحدد[1].

بعدها إنتهج المشرع الجزائري سياسة أخرى أكثر صرامة وانتقائية في تسقيف الحد الواجب الدفع بواسطة وسائل الدفع البنكية والمالية من خلال المرسوم التنفيذي 15-153 الذي ألغى احكام المرسوم التنفيذي 10-181، وفصل في مادته الثانية السقف المحدد حسب الحالة[2]:

- مبلغ 5 مليون دينار جزائري بالنسبة لشراء الأملاء العقارية.
- مبلغ 1 مليون دينار جزائري بالنسبة لشراء اليخوت وقوارب النزهة، معدات متحركة جديدة وسيارات جديدة ودراجة نارية ودراجات مزودة لدى وكلاء السيارات ومعيدي البيع المعتمدين، وسلع قيمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة، السلع العتيقة والتحف الفنية، الشراء في المزاد العلني للمنقولات المادية والأثاث.
- مبلغ 1 مليون دينار جزائري فيما يخص تسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غيار المالية المذكورة في المادة 4 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما حافظ المرسوم التنفيذي الجديد على نفس الأحكام الأخرى السابقة من دون تغيير والمتعلقة بسريان هذه الأحكام على تسديد جزئي متعدد متجاوز للسقف، وإلزام الإدارات العمومية بهذه الشروط، وسريان احكام المرسوم على الجزائري المقيم وغير المقيم والأجنبي على حد سواء.

[1] المرسوم التنفيذي 10-181 المؤرخ في تاريخ 13 جويلية 2010 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية عدد 43، سنة 2010.

[2] المرسوم التنفيذي 15-153 المؤرخ في تاريخ 16 جوان 2015 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية عدد 33، سنة 2015.

الفرع الثاني: مبدأ اليقظة La Vigilance

المقصود بمبدأ اليقظة هو إلزام موظفي البنوك والمؤسسات المالية بإحترام المبدأ العالمي الذي تركز عليه كل الإتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا الإعلانات على رأسها إعلان بازل، المختصر في " إعرف زبونك أو عميلك " والذي يرمز إليه ب KYC أي Know Your Customer، ومدلوله ان تسعى البنوك في كسب ملفات كاملة البيانات والمعلومات حول شخص العميل الطبيعي أو المعنوي ونشاطه التجاري أو الصناعي، والإلمام بمسارات العمليات البنكية داخل المؤسسة البنكية أو خارجها.

نصت المواد 7 الى 10 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمواد 1 الى 7 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03[1] المتعلق بالوقاية والمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أحكام مبدأ اليقظة أو إعرف زبونك، وأدرجها ضمن أحكام الوقاية من تبييض الأموال، ويمكننا منهجيا تقسيم هذه الاحكام الى شقين، الأول متعلق بهوية الزبون والثاني متعلق ببيانات العمليات البنكية، نتناولها بالتفصيل في النقاط الموالية.

أولا- مبدأ اليقظة المتعلق بالزبون: تلزم المادة 7 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما البنوك والمؤسسات المالية التأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق ربط أية علاقة عمل أخرى[2]، وتشترط في نفس الإطار المادة 2 من نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية والمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أن تأسس البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر نظاما يتضمن معايير داخلية كافية لمعرفة الزبائن، لا

[1] نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 12 سنة 2013.

[2] نصت المواد من 07 إلى 09 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمادة 58 من القانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة.

يكون مرتبطا فقط عند عمليات فتح الحسابات بل على مدار سير العمليات البنكية سيما التي تصنف باعتبارها مشبوهة، ويشمل هذا النظام الرقابي اي التعرف على الزبائن تدابير تسيير المخاطر والرقابة الداخلية خاصة منها سياسة قبول الزبائن الجدد – معرفة هوية الزبائن وتتبع العمليات البنكية – رقابة مستمرة للزبائن والحسابات ذات الخطر العالي[1].

ينصرف مدلول الزبون ضمن أحكام نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الى[2]:

– كل شخص أو وحدة معنوية تملك فعليا حسابا لدى أحد البنوك أو المؤسسات المالية أو المصالح المالية لمؤسسة بريد الجزائر.

– المستفيد الحقيقي من الحساب، المستفيد من العمليات التي يجريها أحد الوسطاء الماليون المعتمدون.

– الزبائن العرضيون، والذين يشكلون رفقة الزبائن المعتادون أهم عناصر القاعدة التجارية[3] للبنك.

– الوكلاء وكل من يتصرف لحساب الغير.

– كل شريك في عملية يجريها أحد الوسطاء الماليون المعتمدون.

نستنبط ان مدلول الزبون يشمل الشخص الطبيعي أو المعنوي الجزائري والأجنبي معا، سواء أكان مقيما أو غير مقيم.

[1] لتفصيل أكثر راجع المادة 2 و3 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

[2] المادة 4 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية ومكافحة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

[3] Jean –Bernard Blaise et Richard Desgorces, Droit des Affaires, 8 Edition , LGDJ , page 183.

تلزم قواعد بنك الجزائر على مؤسسات القطاع المصرفي إعتماد مجالس إداراتها سياسة مكتوبة توضح لموظفيها الحد الأدنى من البيانات الواجب استيفاؤها عند الحسابات البنكية، تهدف خصوص تحديد هوية الزبون، مهنته، نشاطه، مصادر دخله، الغرض من فتح الحساب وفقا لقواعد محددة، تختلف بحسب ما اذا الزبون شخصا طبيعيا أم اعتباريا[1].

1- **الشخص الطبيعي:** إستنادا الى المعايير العالمية في تقنيات البنوك يقوم المكلف بالزبائن بالتأكد من أن الشخص الذي يريد التعامل مع البنك لا يريد التستر عن هويته الحقيقية، ويحتفظ من اجل ذلك النسخة الرسمية لوثيقة الهوية، متمثلة في الغالب في بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة[2].

بالنسبة لهوية وعنوان الشخص الطبيعي في التشريع الجزائري يتم التأكد من قبل موظفي البنك عن طريق تكوين ملف أولي يتضمن وثيقة رسمية أصلية وفق ما تنص عليه المادة 7 فقرة 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 5 من النظام 12-03[3]، وهي وفق القانون الحالة المدنية شهادة الميلاد أو نسخة عن الوثائق الإدارية المثبتة للهوية وهي بطاقة التعريف الوطنية او رخصة السياقة أو جواز السفر.

فيما يخص عنوان الشخص الطبيعي يقوم المكلف الزبائن بإلزام الزبون بتقديم اثبات عنوانه الأخير بإثبات لا يتجاوز 3 أشهر[4]، فيما التنظيم الجزائري يتم تقديم وثيقة بطاقة أو شهادة الإقامة غالبا، أو تقديم وصولات الكهرباء أو الهاتف التي تحمل العنوان الشخصي للعميل[5].

---

[1] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص184-185.

[2] Jean-Marc Béguin/Arnaud Bernard,op-cit,page 13.

[3] الفقرة 1 من المادة 05 من نظام بنك الجزائر 03/12 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

[4] Jean-Marc Béguin/Arnaud Bernard, op-cit, page 14.

[5] راجع الفقرة 2 من المادة 05 من نظام بنك الجزائر 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

2- **الشخص المعنوي:** بالنسبة للشخص المعنوي والذي غالبا يأخذ صورة الشركة التجارية أو الجمعيات المدنية ذات الطابع التبرعي فيتم التأكد من هويته وعنوانه من خلال تقديم القانون الأساسي للمؤسسة أو اي وثيقة تأسيس أو إعتماد وفق ما تشترطه المادة 7 فقرة 4 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المادة 05 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ونضرب مثالا على الأشخاص المعنوية الشركة التجارية ذات المسؤولية المحدودة SARL التي يتم اثبات هويتها وعنوانها من خلال تقديم القانوني الاساسي الشركة والذي يحدد عدد المسيرين الذين هم إجباريا أشخاص طبيعيين، كما يمكن تعيين المسيرين بموجب عقد رسمي لاحق[1]، فيما القانون التجاري الجزائري تضمن هذه الأحكام في المواد 546 منه بالنص ان إسم الشركة أو عنوانها يتضمنه القانون الأساسي لها[2].

وتطبيقا للنصوص والقانونية والمواد التنظيمية تمنع الفقرة الأخيرة من المادة 5 من النظام 12-03 على البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسة بريد الجزائر فتح حسابات مرقمة أو مجهولة الهوية، وتشترط بالنسبة للزبائن الذي يتعاملون عن طريق وكلاء أن يقدم الوكيل بدلا عنهم ما يثبت هوية وعنوان المالك الحقيقي للأموال، وكذا نسخة عن هوية الوكيل وعنوانه[3].

وفي سياق التطبيق الصارم لمبدأ اليقظة بخصوص معرفة هوية الزبائن، يجبر بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسة بريد الجزائر القيام بتحديث المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية بصفة سنوية دورية أو على الأقل بمناسبة القيام بعملية بنكية

[1]Philippe Merle, Droit Commercial –Sociétés commerciales, Dalloz 22 édition, Paris, 2018/2019, pages 262.

[2] الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 23-12-1987 جريدة رسمية عدد 54 صادرة بتاريخ 28-12-1987، المعدل والمتمم بالقانون 96-27 المؤرخ في 09-12-1996 جريدة رسمية 77 صادرة بتاريخ 11-12-1996، والقانون 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 جريدة رسمية عدد 11 صادرة بتاريخ 09-02-2005.

[3] الفقرة 4 و5 و6 من المادة 5 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

ذات أهمية، وإذا تبين للبنك أن المعلومات التي يمتلكها عن العميل غير كافية كان لزاما عليه في أقرب الآجال إتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحصول على المعلومات اللازمة[1].

تكريسا للأهمية البالغة لمبدأ اليقظة في تعامل البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن كأحد أخطر المبادئ في مكافحة تبييض الأموال، أصدر بنك الجزائر تعليمة مفصلة سنة 2015 موضوعها تعليمة توجيهية بخصوص تدابير اليقظة إتجاه الزبون[2]، وتهدف التعليمة الى تفسير وتوضيح النقاط التطبيقية للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وركزت على أهمية التفتيش الميداني لأعوان بنك الجزائر حول عدم تطبيق أحكام اليقظة إتجاه الزبون من قبل البنوك والمؤسسات المالية، بإعتبار ان سوء فهم القواعد القانونية التي تحكم المبدأ يؤدي الى تنامي خطر إستعمال القنوات البنكية في تبييض الأموال، وأنه بإمكان الخاضعين لهذه المبادئ إشباع رغبة الزبون من العمليات البنكية مع الحفاظ على الحذر في مراقبة الزبون.

وتؤكد التعليمة على المعايير التي تمكن البنكي من التفرقة بين زبون الأعمال والزبون العرضي، وتناولت معيار وجود عقد شكلي أو إستفادت الزبون من خدمات البنك بصفة دورية (فتح حساب– وسائل الدفع)، وفي غياب العقد يمكن الأخذ بعين الإعتبار عامل المدة و الوقت في تعامل الزبون مع المؤسسة المصرفية، في حين عامل تصنيف الزبون العرضي الذي يقوم بعملية بنكية أو عدة عمليات مترابطة في وقت محدد، والجدير بالذكر ان المادة 8 من القانون 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أخضع تدقيق هوية الزبون العرضي الى احكام المادة 7 من نفس القانون سابقة التفصيل، وهو ما يجعلنا نتسائل عن جدوى احكام التعليمة التي تفرض على البنوك تفصيل تصنيف الزبائن الى معتاد وعرضي بإعتبار ان القانون 05–01 لا يميز ما بين تدقيق هوية الزبون المعتاد والعرضي.

[1] المادة 6 من نظام بنك الجزائر 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

[2] Banque d'Algerie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, 8 Novembre 2015.

وتركز التعليمة في البند الثاني منها أن عملية التعرف على هوية الزبائن تقوم على قوامين رئيسيين هما سياسة قبول الزبائن الجدد ومعرفة هوية الزبون وتتبع عملياته البنكية.

1- سياسة قبول زبائن الجدد: يشترط بنك الجزائر وضع سياسة واضحة تقوم على نسبة الخطر التي يمثلها الزبون في عمليات تبييض الأموال ويؤخذ بعين الإعتبار السوابق المصرفية للشخص الطبيعي أو المعنوي، بلده الأصلي وسمعته العمومية، والعلاقة ما بين مختلف الحسابات التي يملكها، مع إجبار البنوك على إتباع سياسة حذر عالية إتجاه الزبائن الذين يملكون ثروة طائلة مجهولة المصدر، أو الشخصيات السياسية المعروفة[1]، فيما تخفف مع الزبون الذي يمارس نشاط تجاري مربح ويملك رصيد عادي في الحساب التجاري[2].

2- معرفة الزبون: تتم عملية التعرف الزبون لدى البنك من خلال الوثائق الرسمية التي يشترطها البنك لدى فتح حساب أو القيام بأية عملية بنكية لفائدته، ونفصلها فيما يلي:

الشخص الطبيعي	الشخص المعنوي
هوية الشخص – جنسيته – المهنة – الغرض من فتح الحساب – معلومات حول المداخيل ومصدرها- وسائل إستعمال الحساب: النقد أو الشيك مثلا.	الوثائق المثبتة لهيكلة المؤسسة ومالكها- هوية المسيرين والمديرين- الغرض من فتح الحساب – معلومات حول المداخيل ومصدرها- وسائل إستعمال الحساب.

وتؤكد التعليمة على إدراج هذه المعلومات في وثيقة الاستفسار التي تقدم من البنك، ويوقعها الزبون على مسؤوليته، ويتم تحديثها سنويا أو لدى عملية مالية هامة، أو أي تغيير في وثائقه

[1] المادة 7 من نظام بنك الجزائر 12-03، المرجع السابق.

[2] Banque d'Algerie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle , op-cit, page 4.

أو طريقة تسيير الحساب، وأنه على البنك إتخاذ التدابير اللازمة لإستكمال المعلومات غير الكافية في معرفة هوية الزبون وكذا تلك التي تمكن من معرفة مالك الأصول الحقيقي[1].

ثانيا- مبدأ اليقظة المتعلق بالعمليات البنكية: تناولت المادتين 9 و 10 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلتزام البنوك بالتحلي بواجب اليقظة إتجاه العمليات البنكية، من خلال إلزامها بإتخاذ التدابير اللازمة والطرق القانونية التي تتيح معرفة المستفيد الحقيقي من العمليات البنكية التي تتم لحسابه، كما عليها أن تقوم في حالة تبين لها ان عملية بنكية تمت في ظروف إقتصادية معقدة أو لا مبرر إقتصادي لها أو لها محل غير مشروع ، بإتخاذ ما يمكنها من الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين[2].

وفي نفس السياق يؤكد نظام بنك الجزائر 12-03 أنه يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسة بريد الجزائر مراقبة حركة العمليات في حساب الزبون، من أجل تحديد العمليات البنكية والمعاملات غير الإعتيادية وغرضها الإقتصادي سواء تلك المتعلقة بزبون بعينه أو مجموعة من الحسابات البنكية[3].

فيما تؤكد تعليمة بنك الجزائر لسنة 2015 أن إلتزام مؤسسات القطاع المصرفي بخصوص مراقبة وتتبع حركات رؤوس الأموال في الأرصدة، وحتى تكون ذات فعالية وجب أن تقوم سياسة البنك على مقاربة الأخطار، أين يتم تدعيم الرقابة وفهم موظفي البنوك لعمليات الزبائن

[1] Ibid, page 5.

[2] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص185.

[3] للتفصيل أكثر راجع المادة 3 من نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

ذوي الخطر العالي فيما تخفيفها نوعا لباقي الزبائن، وأورت التعليمة على سبيل المثال لا الحصر معايير لتقييم الأخطار عالية الدرجة نلخصها في[1]:

1-**عوامل الخطر المتأصلة بالزبون:** تذكر التعليمة مجموعة أمثلة للأخطار التي يكون الزبون مصدرها، وعددت الأعمال التجارية ذات المناخ غير الإعتيادي، الزبائن غير المقيمين بإقليم الجزائر، الشركات التجارية التي يملك رأسمالها أشخاص وكلاء، والعمليات التجارية والإقتصادية التي تتطلب العمولة والسيولة النقدية بشكل كبير، وكذا الشخصيات السياسية.

2-عوامل الخطر المتعلقة بالمناطق الجغرافية: يعتبر توطين السجلات التجارية للأشخاص الطبيعية أو إنشاء شركات تجارية في بلدان معينة مصدرا وعاملا في رفع نسبة الخطر، وهي تلك التي هي محل عقوبات وحصار من قبل الأمم المتحدة مثلا، أو محل تقارير انها ذات نظام رقابي غير قوي أو انها ذان نسب عالية في الرشوة والجريمة أو تشجع الجماعات والأنشطة الإرهابية.

3-عوامل الخطر بالبضائع او الخدمات العمليات وقنوات التوزيع: ويقصد بها بعض العمليات المعروفة أو واسعة الإنتشار والإستعمال في مجال تبييض الأموال، تذكر منها العمليات غير الإسمية أو النقدية، العمليات التجارية التي تتم بدون حضور الأطراف المتعاقدة، عملية تسديد الغير المجهول الهوية أو غير الشريك.

وجود هذه العوامل في أحد العمليات البنكية يحتم على البنك والمؤسسات المالية إجراء تدقيق عال المستوى في معرفة هوية الزبون وتتبع العمليات وحركة الأموال في حسابه، فيما التعامل مع المؤسسات العمومية الحكومية يخفف من مستوى اليقظة ويصبح التدقيق عاديا[2].

[1] Banque d'Algerie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op-cit, page 7-9.
[2] Ibid, page8.

ويطرح التساؤل حول ماهية التدابير الواجب إتخاذها عند إرتفاع نسبة الخطر؟

ألزم بنك الجزائر في التعليمة التوجيهية البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسة بريد الجزائر لدى مواجهتها عمليات ذات إحتمال تسببها في تبييض الاموال، إتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات المدعمة تهدف الى حصول على معلومات تكميلية متعلقة بالزبون، أو طبيعة العلاقة الإقتصادية، أو مصدر الممتلكات ورؤوس الأموال، او العمليات البنكية التامة أو المحتمل إجراؤها، الحصول على الترخيص اللازم من مجلس الإدارة لتتبع عمليات التجارية، والرفع من مستوى العمليات التي لابد من إخضاعها للفحص المدقق، والقيام حتى بالتسرب المالي عن طريق إجراء تسديد ثمن العملية الإقتصادية عن طريق مؤسسة مصرفية أخرى تخض لنفس الالتزامات[1].

الفرع الثالث: الاحتفاظ بالوثائق والمستندات

بقصد بها عملية إحتفاظ البنوك والمؤسسات المالية لمدة معينة الوثائق والسندات المثبتة لبيانات الزبائن والعمليات البنكية التي قاموا بها، ويجد هذا الإلتزام مصدر وجوده في إتفاقية فيينا 1988 في مادتها الخامسة بفقراتها الثانية الثالثة وتوصيات مجموعة العمل المالي في التوصية الرابعة عشر منها، أين أوصت الدول بضرورة الإحتفاظ بالمستندات المبينة للهوية وكذا السجلات الخاصة بالعمليات الداخلية والخارجية لمدة 5 سنوات، ويسري هذا الميعاد بعد إغلاق الحساب أو قطع العلاقة مع الزبون، وأن تخول كل دولة طرف المحكمة أو السلطة المختصة إمكانية التحفظ على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية لتقديمها للسلطات المختصة دون الإحتجاج بالسرية المصرفية[2]، وتقدم هذه السجلات غالبا عند طلبها من قبل القضاء

[1] Ibid, page10.

[2] فاطمة الزهراء ليراتني، المرجع السابق، ص347.

للفحص والتحري عن أفعال تبييض الأموال أثناء مراحل التحري والتحقيق، مع إمكانية حفظ نسخ عنها بطريقة الميكروفيلم[1] أو اي وسيلة إلكترونية أخرى.

وجد هذا الإلتزام أولى تطبيقاته في القانون الأمريكي الصادر سنة 1988 المتعلق بمكافحة المخذرات، والذي ألزم المؤسسات المالية والبنو وشركات السماسرة والتامين ومكاتب المحاسبة إرسال تقارير المعاملات النقدية الة قسم المداخيل الداخلية (Internal Revenue Servic) التي تتجاوز 10.000 دولار تتضمن اسم المودع وعنوانه ورقم تأمينه و الشركة التي يمتلكها والمؤسسة التي تعملت معه[2].

انتهج المشرع الجزائري في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التدابير المنصوص عليها في الصكوك الدولية من خلال المادة 14 منه التي ألزمت البنوك والمؤسسات المالية الإحتفاظ بالوثائق المنصوص عليها في صلب المادة وجعلها في متناول السلطات المختصة[3]، وتم تقسيمها كالآتي بيانه[4] :

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 5 سنوات بعد غلق الحسابات أو قطع علاقة التعامل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمسة سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

فيما تضمن نظام بنك الجزائر رقم 12-03 تحت عنوان الباب الثاني الإحتفاظ بالوثائق جاء بالنص الحرفي لنص المادة 14 من القانون 05-01، مع اضافة مصطلح " كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بما فيها التقارير السرية " في البند الثاني المتعلق

[1] السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 109.

[2] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص483.

[3] ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص289.

[4] المادة 14 من القانون 01/05 المتضمن قانون الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن، كما ألزم النظام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لمؤسسة بريد الجزائر إتخاذ التدابير العملية في هيكلتها والتي تحدد بيانات هوية الزبائن وإقامتهم والعمليات التي أجروها خلال المدة القانونية للإحتفاظ المنصوص عليها في القانون 05-01 ونظام بنك الجزائر[1].

الفرع الرابع: نظم الإستكشاف والإنذار

أورد المشرع الجزائري في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها نظام الإستكشاف تكلف به البنوك والمؤسسات المالية في إطار دورها البوليسي المتعلق بضبط وكشف عن رؤوس الأموال والعمليات البنكية ذات المصدر غير المشروع أو الإجرامي، أين تستغل قنواتها ووسائل دفعها في التمويه عنها ، وأورد الفصل الثالث الذي فصل في التقنيات المستخدمة في ذلك.

وتعتبر عملية الإستكشاف من قبيل أدوات الوقاية من تبييض الأموال، بدليل نص المادة 10 من قانون 05-01 التي تجبر على البنوك والمؤسسات المالية بإعداد تقرير سري حول العمليات البنكية غير العادية وغير المبررة المشتبه في عدم إستنادها الى مبرر إقتصادي، أو أن مبررها الإقتصادي يشتبه أنه غير مشروع، أين ألزم القانون البنوك والمؤسسات المالية البحث على هوية المتعاملين الإقتصاديين ومصدر الأموال ووجهتها وطبيعة العملية الإقتصادية في حد ذاتها، مع الأخذ بعين الإعتبار أحكام المواد من 15 الى 24[2]، ما يجعلنا نقول أن نظم الإستكشاف أو كما سماها نظام بنك الجزائر نظام الإنذار تحرر بشأنه البنوك والمؤسسات المالية تقريرا سريا قد يتطور الى الإخطار بالشبهة وترسله الى الهيئة المختصة (خلية معالجة الإستعلام المالي).

[1] المادة 8 من نظام بن الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

[2] الفقرة 2 من المادة 10 من القانون 05-01 المتضمن الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

1- نظام الإنذار(Systèmes d'alerte): نص على هذه الوسيلة القانون 05-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الفقرة 2 من المادة 10، وكذلك نظام بنك الجزائر 03-12 في المواد 11 و12.

المقصود بها إلتزام يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر بإنشاء نظام ووضعه قيد الخدمة لدى الموظفين يسمح لهم بمراقبة كافة العمليات والحسابات والنشاطات ذات الطابع غير المعتاد والمشبوهة[1]، وفي هذا هناك من يسمي من الباحثيين القانونيين هذا الإلتزام بإلتزام العناية الخاصة بالعمليات المشبوهة[2].

الملاحظ في تفاصيل نظام بنك الجزائر أنه ترك المجال مفتوحا للبنوك والمؤسسات المالية في وضع ركائز وتفاصيل ومعايير نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة المصرفية، وتقدير ما هو معتاد ومشبوه حسب سياسة وإستيراتيجية كل هيئة، إلا أنه رسم الخطوط الرئيسية في تقدير ما هو عملية أو نشاط غير معتاد او غير مشبوه من خلال أنه أورد بعض الحالات المذكورة على سبيل المثال لا الحصر وعددها كما يلي[3]:

- العمليات البنكية التي تظهر أن لا مبرر إقتصادي أو تجاري لها، إذ المعلوم أن البنوك تملك إطارات مهمتها دراسة جدوى السوق، ويمكن لها بدراساتهم الإستشرافية معرفة التكلفة والفائدة المتوقعة للمشاريع ذات الطابع الفلاحي والصناعي، ما يجعل الزبون الذي يحقق رقم أعمال ضخم في شعبة أو قطاع إقتصادي معين للبنوك عنه دراسات تفيد أنه متشبع يجعل من منه صفة زبون تحت الرقابة.

[1] الفقرة 1 من المادة 10 من نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.
[2] Nouar Mohammed, op-cit, page 114.
[3] الفقرة 2 من المادة 10 من نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

– العمليات البنكية التي تبرز حركات رؤوس أموال غير إعتيادية مقارنة بمعدل الرصيد في حساب الزبون، وهي حالة سهلة الإكتشاف لموظفي البنوك من خلال نظرة شاملة على معدل رصيد الزبون وحركاته.

– العمليات البنكية التي تشمل مبالغ مالية، خاصة النقدية منها، ولا تتناسب مع التصرفات والتدفقات المالية الإعتيادية والمقبولة بالنسبة للوضعية المالية للزبون.

– العمليات البنكية ذات الطابع المعقد غير المعهودة وغير المبررة.

– العمليات البنكية التي لا تظهر أن محلها أو موضوعها ذو طابع شرعي.

– العمليات البنكية التي تتجاوز قيمتها التسقيف المحدد في التنظيم ساري المفعول.

وحدد جانب من الفقه بعض العوامل والمؤشرات التي من شأنها تصنيف العمليات البنكية بأنها مشبوهة، مؤكدا ان الممارسة المصرفية فقط من تمكن من الكشف عنها:

– تحويل الأموال اتجاه الخارج. – التزايد غير المبرر للأصول.

– ضخامة الأصول المتداولة. – تعدد الإيداعات والتحويلات للأموال غير المربحة.

– غياب الاصول الاقتصادية. – شراء الاسهم نقدا.

– تحويل الأموال الى شخص لا علاقة له بصاحب الحساب أو العملية[1].

تأكيد لما جاء به القانون 05-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أكد نظام بنك الجزائر أن العمليات البنكية التي ذكرها على سبيل المثال، تخضع لواجب مهني بنكي تلتزم من خلاله البنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر بالاستعلام حول مصدر ووجهة رؤوس الأموال، وكذا محل وموضوع العملية وهوية المتدخلين فيها، ويحرر في شأنها تقرير

[1] Nouar Mohammed, op-cit, page 115.

سري يحفظ لدى المؤسسة المصرفية دون الإخلال بأحكام الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في احكام المواد 15 الى 22 من القانون05-01[1]، كما يلزم نظام بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إتخاذ التدابير اللازمة والملائمة من أجل منع إستعمال التقنيات الحديثة في الأعمال التجارية لأغراض تبييض الأموال[2].

2- الإخطار بالشبهة (Déclaration de soupçon): يعتبر الإخطار من التدابير الوقائية لمنع تغلغل وإستخدام القنوات البنكية في تبييض الأموال[3]، تناولت هذا الإلتزام المواد 15 الى 24 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، وكذا المواد 12 الى 16 من نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

مضمون هذه الآلية قيام المكلفون قانونا بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي عن كل العمليات المشبوهة، أو الاموال التي يشتبه في كون مصدرها غير مشروع، وذلك في إطار تلقي المعلومات للكشف عن جريمة تبييض الأموال[4]، بمعنى ان المشرع الجزائري ألزم المكلفين بإبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة[5]، وهذا كله يصب في واجب التحري الذي ألزم به القانون البنوك والمؤسسات المالية حول مصدر ووجهة والآمر الحقيقي بالعمليات والتدفقات المالية[6].

سوف نتناول بالتفصيل شكل الإخطار، والجهات المكلفة به، وشروطه الموضوعية فيما يلي:

---

[1] الفقرات 3 و4 من المادة 10 من نظام بنك الجزائر 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

[2] المادة 11 من نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

[3] العيد سعدية، المرجع السابق، ص 222.

[4] دموش حكيمة ،المرجع السابق، ص 250.

[5] زينب سالم، المرجع السابق، ص 282.

[6] عكروم عادل، المرجع السابق، ص70.

أ-شكل الإخطار بالشبهة: حدد القانون شكل الإخطار والبيانات الإلزامية التي يجب على المكلفين قانونا إدراجها فيه عند إخطار الخلية به، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي 06-05[1] الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 20 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

حددت المادة 3 من المرسوم شكل وبيانات الإخطار في الملحق الأول، والوصل بالإستيلام في الملحق الثاني، وان الهيئات المكلفة بالإلتزام وفق المادة 19 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما هي المسؤولة عن تصميم شكل الإخطار، فيما الوصل بالإستيلام تختص بهندسة شكله خلية معالجة الإستعلام المالي دون سواها وفق الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-05، فيما فصلت المادة 5 منه شروط الإخطار وبياناته (وفق ما ذكر بالملحق) تتمحور حول النقاط التالية[2]:

- **بيانات الجهة المخطرة**، تدقيق الجهة المؤسسة البنكية رقم هاتفها والفاكس.

- **المعلومات حول صاحب الحساب**، الهوية حسب الحالة شخص طبيعي (هوية كاملة بتاريخ ومكان الإزدياد) أو معنوي(عنوان الشرطة، طبيعتها، النشاط، التعريف الجبائي، وتحديد بدقة هوية الشركاء والمسير ووثيقة الحالة المدنية المستعملة).

- **المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة**، تحديد التاريخ فتح لحساب وصاحبه، والوثائق المستعملة في فتح الحساب، نوع الزبون، هوية وصفة الموقعين.

- **تفاصيل العمليات:** أكد المشرع على وصف دقيق للعملية سواء العابرة للحدود او المحلية، أو جهة الأموال وصاحبها وغيرها من التفاصيل الأخرى المدرجة في الملحق.

---

[1] المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في تاريخ 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة في15 جانفي 2006.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-05، المرجع السابق، ص7.

– **دواعي الشبهة:** إعتمادا على المظهر السلوكي لصاحب الأمر أو وكيله أو المستفيد، وتبيان قيمة العملية وإنعدام المبرر الإقتصادي أو محلها غير شرعي، و ان كانت إعتيادية أو معقدة.

– **خانة معدة لبيانات الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار**، من غير البنوك والمؤسسات المالية، تتضمن نفس البيانات سابقة التفصيل.

– **الخاتمة** التي يبدي فيها ممثل الجهة المبلغة رأيه وأسفلها خانة **للإجراءات التحفظية** المقررة[1].

ويتكفل حسب الحالة ممثل البنك أو المؤسسة المالية توقيع الإخطار لدى خلية معالجة الإستعلام المالي، أو احد الخاضعين وفق المادة 19 فقرة 2 من القانون 05-01 ، ويكون التوقيع خطيا دون اللجوء الى الإستنساخ أو التأشير[2].

ب- المكلفون بالإخطار: تضمنت المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تفصيلا للهيئات المخولة بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي، وقسمها الى مجموعتين متباينتن نذكرهما على التوالي في الفقرة 1 و2:

– البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لمؤسسة بريد الجزائر والمؤسسات المشابهة الأخرى، وشركات التأمين ومكاتب الصرف[3] والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات الإستشارة و/أو الإيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة رؤوس أموال، وأضافت المادة على وجه الخصوص المهن الحرة التي تمارس هذه الصلاحيات من محامين وموثقين ومحافظي البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة

---

[1] للإشارة اشترط المشرع ان تتم الكتابة بدون حشو وبخط واضح عن طريق الرقن أو الكتابة، وترفق الهيئة المخطرة بالإخطار الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية وفق المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-05، المرجع السابق.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-05، المرجع السابق، ص7.

[3] التوصية 8 من التوصيات 40 لمجموعة العمل المالي أكدت على ضرورة ان يمتد الإخطار بالشبهة العمليات المشبهة في أنها غسيل للاموال التي تتم أمام المؤسسات غير المصرفية كمكاتب لصرف أو اي هيئة تمارس نشاط مالي ولو عرضيا. لمزيد من التفصيل أنظر: باخويا إدريس، المرجع السابق، ص 290.

ومحافظي الحسابات والسماسرة والولاء الجمركيون وأعوان الصرف والوسطاء في البورصة، والأوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

ج- آجال الإخطار بالشبهة: لم ينص المشرع الجزائري في القانون ولا اللوائح التنظيمية عن آجال لتقديم الهيئات الملزمة بموجب نص المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وإكتفى بوضع معيار مرن في المادة 20 من نفس القانون سماها بتوفر حالة الشبهة، تاركا السلطة التقديرية للجهات المخطرة في تحديدها مع إلزامها دون تأخير الى إخطار الهيئة المختصة، فيما الفقرة 4 من المادة 12 من نظام بنك الجزائر 12-03 أكدت على الإخطار بدون إنتظار، يعن ان المشرع وضع معيارا في تحديد الأجل يتمثل في ورود الى علم احدى الهيئات المكلفة بالإخطار عناصر مادية تدعم الشبهة.

وتدعيما لفعالية أساليب الوقاية من تبييض الاموال اكد النظام 12-03 على البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسة بريد الجزائر ضرورة تبليغ كتابيا موظفيها بإجراءات المعمول بها في الإخطار بالشبهة، ومنعت عليه إخطار الزبون عند رفع الإخطار الى خلية معالجة الإستعلام المالي[1]، دون إمكانية تعرضهم الى المساءلة التأديبية والمدنية والجزائية ولو انتهت التحقيقات الى انعدام اي نتيجة أو صدور حكم بالبراءة أو امر بانتفاء وجه الدعوى، مع الأخذ بعين الإعتبار حسن النية عند الإخطار وإلزامية تبليغ موظفي البنوك والمؤسسات المالية بذلك[2].

وفي هذا النسق نشير الى نقاش فقهي بخصوص الإخطار بالشبهة اين إختلف الفقهاء ما بين تصنيفه كمانع من موانع العقاب استنادا الى نص المادة 24 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي تعف المبلغين من المسؤولية اذا

[1] المواد 13 و14 من نظام بنك الجزائر12-03 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

[2] المواد 23 و24 من قانون الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق./ المادة 16 من نظام بنك الجزائر12-03 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

لم ينتج عن التحقيقات متابعة جزائية الا انه يؤخذ عن هذا الإتجاه ان موانع العقاب محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات[1]، فيما يذهب الرأي الآخر الى إعتبار الإخطار بالشبهة سببا من أسباب الإباحة استنادا الى نص المادة 39 من قانون العقوبات لوجود نص قانوني يسمح بإرتكاب هذا الفعل ويندرج ضمن "ما يأمر به القانون" الا انه راي استبعد استنادا الى كون القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المواد القانونية المتعلقة بالإخطار لم يدرج مصطلح " لا عقوبة ولا جريمة " كما هو الحال في اسباب الإباحة، واعتبر من قبيل الإلتزامات الواقعة على البنوك والمؤسسات المالية التي تسمح لهم برفع السرية المصرفية عند الإشتباه في وجود غسيل للأموال إستثناءا من القاعدة العامة[2].

3-التقارير السرية: تضمنتها المادة 21 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يختص بإعدادها مصالح الضرائب والجمارك، وأضيف لها بموجب تعديل القانون لسنة 2012 كل من المفتشية العامة للمالية وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر[3]، التي تعد على سبيل الإستعجال فور إكتشافها وجود عمليات أو أموال محصلة من الجنايات أو الجنح سيما الجريمة المنظمة، وذلك في إطار ممارسة مهامهم المتعلقة بالتحقيق والمراقبة.

أشارت المادة سابقة الذكر في فقرتها الأخيرة الى تحديد كيفية تطبيق مضمون المادة عن طريق التنظيم، وهو ما تم فعلا بصدور القرار الوزاري عن وزير المالية سنة 2008[4]، وأورد مضمون وكيفيات إرسال التقرير السري من قبل مصالح الضرائب والجمارك الى الهيئة المتخصصة في

---

[1] دريس باخويا، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 291.

[2] العيد سعدية، المرجع السابق، ص 227.

[3] القانون 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل للقانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 8 بتاريخ 15 فيفري 2012.

[4] القرار الوزاري المؤرخ في تاريخ 30 مارس 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخة في تاريخ 18 ماي 2008.

الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، والأصل صدور قرار وزاري بعد تعديل قانون 05-01 يفصل في شكل التقرير السري الذي يرسل من قبل الإدارات المكلفة بالتزام التقارير السرية (المفتشية العامة للمالية وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر) وهو ما لم يصدر الى يومنا هذا، ما يجعل دراستنا تقتصر على القرار الوزاري قبل التعديل لا غير.

أكدت المادة 2 أن مصارح الضرائب والجمارك ترسل تقرير بمناسبة إكتشاف حركة أموال وصفقات قد تكون ناشئة عن جرائم و جنح أو تستعمل في لتمويل العمليات الإجرامية، وفيما يخص شكل التقرير السري تضمنت هذه الجزئية نص المادة 3 و4 من القرار الوزاري أين فرق بين التقرير المرسل من إدارة الضرائب عن تلك المرسل من قبل إدارة الجمارك.

أ- **شكل ومضمون التقرير السري المرسل من إدارة الضرائب:** أكد القرار الوزاري على البيانات الواجب إدراجها تتعلق بثلاث جوانب رئيسية[1]:

- **هوية المتعامل،** من خلال ذكر التحقق من الهوية وذكر عنوان الإنتساب والمقر الإجتماعي، كما يذكر مكان النشاط وطبيعة النشاط و/أو النشاطات الممارسة (الفقرة 1 و2 من المادة 3).

- **معلومات عن النشاط المالي،** ونقصد بها العملية الإقتصادية والتجارية أو حركة رؤوس الأموال موضوع الإخطار، وهنا إشترط القرار الوزاري أن يشمل التقرير طبيعة ومبلغ الدخل المصرح به خلال فترة المراقبة أو موضوع التذكير بالحقوق والرسوم (الفقرة 3 و4 من المادة 3).

- **معلومات حول الذمة المالية للمتعامل،** وهنا القرار الوزاري الزم ادارة الضرائب أن تمنح للهيئة المتخصصة معلومات دقيقة عن الوضعية المالية وثروة المتعامل الإقتصادية، تخص الممتلكات العقارية و/او المكتسبة المتنازل عنها خلال الفترة المعنية بالمراقبة الجبائية، وكذا

[1] للتفصيل الأكثر راجع المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في تاريخ 30 مارس 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

كشف عن الحسابات البنكية أو البريدية أو التوفير الخاصة بالشخص المراقب أو الأشخاص المنتمون الى وعاءه الضريبي، وكذا مساهماته في الشركات التجارية أو الصناعية أو المقدمة للخدمات، وكذا المظاهر الخارجية للثراء وعوامل الحياة اليومية الملاحظة خلال المراقبة(الفقرات 5 و6 و7 و8).

ب-شكل ومضمون التقرير السري المرسل من إدارة الجمارك: أكد القرار الوزاري على البيانات الواجب إدراجها تتعلق كذلك بثلاث جوانب رئيسية:

- **معلومات عامة:** وهي تلك المتعلقة بالنظام الجمركي الذي تنتمي له البضاعة، العناصر النوعية المحدد للرسم على البضاعة، الرقم البياني الجبائي، الإطار المالي وطبيعة العملية، الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل (كالفاتورة وسند الشحن ..)، بيانات المصرح الجمركي (كرقم الإعتماد مثلا) ، والعلاقة بين الممون والزبون. (الفقرات 1 و2 و3 و4 و5 و9 و10).

- **معلومات حول الخروقات المكتشفة:** وهنا يمنح القرار الوزاري لإدارة الجمارك دورا في تبيان صورة تبييض الأموال، من خلال إبراز ما توصلت إليه من نتائج التحقيق والمراقبة، بين ما تم التصريح به وما تم إكتشافه، وتبيان الصلة بين المخالفة الجمركية وأفعال تبييض الاموال من خلال وصف الأساليب المستعملة، مع تدقيق النصوص القانونية التي تم خرقها ومخالفتها(الفقرات 6 و7 و8).

للإشارة فان التقرير السري يتم تسليمه الى الهيئة المختصة من قبل عون مؤهل أو ضابط الإتصال مقابل وصل إستيلام، ويمكن للهيئة المختصة ان تطلب أي من إدارة الضرائب او الجمارك أي وثيقة أخرى تراها ضرورية[1].

[1] راجع المواد 6 و7 من القرار الوزاري المؤرخ في تاريخ 30 مارس 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

الفرع الخامس: التكوين والرقابة الداخلية

يلتزم الخاضعين بتدابير الوقاية من تبييض الأموال في القانون الجزائري بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية وتكوين الموظفين بشكل دوري، وإكتساب أنظمة تسمح بإكتشاف العمليات الإقتصادية والمصرفية المشتبه فيها[1]، ونظمت المادة 10 مكرر 1 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أحكام التزام تكوين موظفي البنوك وتوفير برامج الرقابة الداخلية في إطار أهم إلتزامات البنوك بخصوص الوقاية من تبييض الأموال، واحالت تفصيل ذلك الى التنظيم[2].

أولا- الوقاية عن طريق الرقابة الداخلية: لم يصدر التنظيم الذي حدده تعديل القانون 05-01 لسنة 2012، وبقي نظام بنك الجزائر الصادر سنة 2011 هو ساري المفعول في تحديد إجراءات الرقابة الداخلية التي تدخل ضمن أساليب الوقاية من تبييض الأموال[3]، كما نشير الى ان نظام بنك الجزائر 12-03 أكد على ان نظام الوقاية من تبييض الأموال ونظم الإنذار الموضوعة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسة بريد الجزائر تندمج ضمن إطار نظم الرقابة الداخلية لهذه الهيئات[4]، ويطلق عليه جهاز رقابة المطابقة[5].

حدد نظام بنك الجزائر مفهوم الرقابة الداخلية ونطاقها من خلال المادة 3 منه، التي ضبطتها بمجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف الى ضمان بشكل مستقر، على الخصوص:

---

[1] بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه المرجع السابق، ص90.

[2] المادة 10 مكرر1 من القانون 12-02 المعدل للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[3] نظام بنك الجزائر رقم 11-08 المؤرخ في تاريخ 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.

[4] المادة 22 من نظام بنك الجزائر نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

[5] بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص91.

- التحكم في النشاطات.
- الأخذ بعين الإعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية[1].
- إحترام الإجراءات الداخلية.
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية.
- السير الجيد للعمليات الداخلية.
- المطابقة مع الأنظمة والقوانين.
- موثوقية المعلومات المالية.
- الاستعمال الفعال للموارد.
- الحفاظ على الأصول.

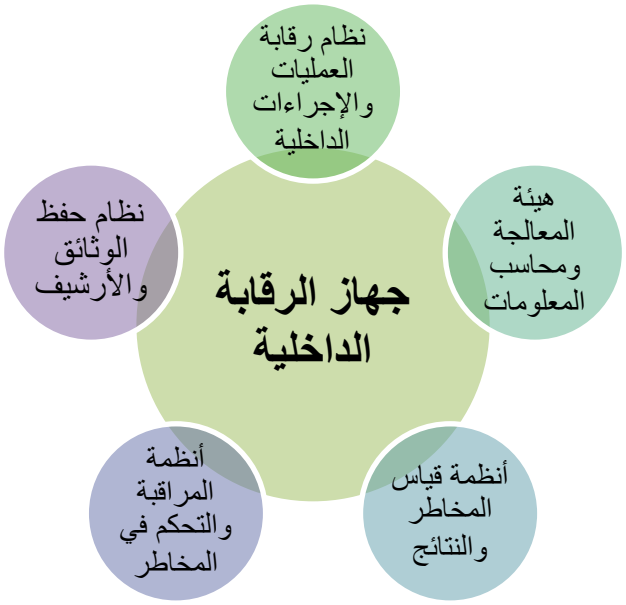

مكونات جهاز الرقابة الداخلية[2]

بخصوص دور نظام واجهزة الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية في مجال الوقاية من تبييض الأموال تناولها الجزء ج المواد 29 و30، أين ألزمت بوضع إجراءات ونظم رقابية تضمن إحترام تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية في مجال الوقاية من تبييض الأموال، وحددت المادة 29 أن على هيئات القطاع المصرفي أن تقوم على الخصوص بـ[3]:

[1] عرفتها المادة 1 من نظام بنك الجزائر 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وتخص: خطر القرض/ خطر التركيز/ خطر معدل الفائدة الإجمالي/ خطر التسوية / خطر السوق/ خطر السيولة/ خطر قانوني/ خطر عدم المطابقة / خطر عملياتي.

[2] راجع المواد 4 و6 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق.

[3] المادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق.

– تطبيق **مبدأ اليقظة**، بشكل صارم من خلال معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها عن طريق وضع معايير الرقابة الداخلية التي تسمح برسم سياسة قبول الزبائن، تحديد هوية الزبائن والتأكد من الوثائق المقدمة لها، تصنيف الزبائن بالنظر لدرجة خطر تبييض الأموال، والتدابير المتخذة بخصوص تصنيف الزبائن وحركة الأموال والعمليات.

– ضبط **هوية المراسلين البنكيين**[1]، من خلال جمع معلومات حولهم وضمان خضوعهم لرقابة السلطات المختصة، وتعاونهم في اطار البرنامج الوطني لمكافحة تبييض الأموال.

– **مراقبة التحويلات الإلكترونية**، عن طريق تحديد هوية الآمر بالعملية والمستفيد منها وعناوينهم.

– وضع نظام رقابي **للعمليات المعقدة**، وهي تلك التي يأمر زبائن البنك بها أو يستفيد منها وتكون غير نموذجية أو غير عادية أو منعدمة المبرر الإقتصادي، أين يطلب من البنوك والمؤسسات المالية تحديد هوية الزبائن والعمليات التي قاموا بها.

– وضع حيز الخدمة **نظام إنذار**، يسمح بكشف العمليات ذات شبهة تبييض الأموال، يسمح بجمع المعلومات لازمة حول مصدر الأموال والعمليات ووجهتها ومحلها وهوية القائمين بها.

– إلتزام البنوك والمؤسسات المالية **بالإخطار بالشبهة** وفقا للأشكال والشروط القانونية .

– تطبيق مبدأ **الإحتفاظ بالوثائق والمستندات** الخاصة بهوية الزبائن والعمليات المقيدة على حساباتهم، وكذا العمليات التي تم بخصوصها تحرير اخطار بالشبهة أو تم كشفها من قبل نظام الإنظار، وذلك للمدد والآجال القانونية المنصوص عليه.

– ضمان **تكوين الموظفين المستمر** الذي يسمح لهم بالإطلاع على الأجهزة المستخدمة في محاربة تبييض الأموال، و**تسهيل التبليغ** عن شبهة تبييض الأموال بالنسبة للموظفين من خلال إطلاعهم على الإجراءات التي تسمح لهم بالإتصال مع المسؤول عن المطابقة[1].

[1] شبكة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي يتعامل معها البنك المحلي لتقديم خدمات مالية لصالح زبائنه المحليين.، لمزيد من التفصيل أنظر: لعوارم وهيبة، التدابير الوقائية لجريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري–، Revue Académique de la Recherche Juridique ، المجلد 3 العدد 2، ص179.

- وضع **ميثاق أخلاقيات** في مجال الإخطار بالشبهة وتمكين الموظفين من الإطلاع عليه.

ثانيا- الوقاية عن طريق تكوين الموظفين: تضمن هذا الإلتزام الذي يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية المادة 10 مكرر 1 من تعديل القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لسنة 2012، أين ألزم الخاضعين لالتزامات الوقاية من تبييض الأموال وضع وتنفيذ برامج تضمن التكوين المستمر للموظفين[2]، وأحالت تفصيل ذلك الى التنظيم.

تناول نظام بنك الجزائر 12-03 تفاصيل هذا الإلتزام، من خلال فرض وضع برنامج تكوين مستمر لموظفي البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر يتضمن معرفة الأحكام والإجراءات الموضوعة لمكافحة تبييض الأموال[3]، ويكون جدولها يتناسب وخصوصيات والإحتياجات الهيئة المصرفية، كما أكدت الفقرة 2 من المادة 19 على ضرورة حرص البنوك والمؤسسات المالية في إعلام كافة المستخدمين على الإجراءات التي تسمح لكل عون رفع تقرير الى مسؤول المطابقة في مكافحة تبييض الأموال، ويتم في هذا الشان رفع تقرير سنوي عن ذلك الى اللجنة المصرفية، كما تسهر البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسة بريد الجزائر على وضع ميثاق أخلاقي في مجال الإخطار بالشبهة وتمكين الموظفين من الإطلاع عليه[4].

---

[1] مسؤول المطابقة: المادة 20 من نظام بنك الجزائر 08-11 تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع مسؤول مكلف بالرقابة عن تناسق وفعالية رقابة خطر عمد المطابقة، وتعلم اسمه الى اللجنة المصرفية، فيما تعرف المادة 1/فقرة ح خطر عدم المطابقة بخطر العقوبة القضائية أو الإدارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، الناشئ عن عدم احترام نشاط المصارف والمؤسسات المالية، وألزمت المادة 30 من النظام أن يكون الإطار السامي المسؤول عن الرقابة الداخلية للوقاية من تبييض الأموال تحت مسؤولية مسؤول المطابقة.

[2] المادة 10 مكرر 1 من القانون 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل للقانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[3] المادة 18 من نظام بنك الجزائر12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

[4] المادة 20 من نظام بنك الجزائر12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

المطلب الثاني: وسائل قمع تبييض الأموال

يعتبر الجزاء في فلسفة الفقه الجنائي الوسيلة القانونية أو الآلية التي يقوم من خلالها المجتمع برد فعل ضد مرتكب السلوك الإجرامي، أو كما لخصه الباحث الفرنسي GERMAIN بأنه دراسة طرق علاج المنحرفين[1]، وكغيرها من الجرائم حاول المجتمع الدولي عن طريق المواثيق الدولية دراسة العقوبات الملائمة لأفعال تبييض الأموال، وانقسمت التشريعات الوطنية ما بين الجزاءات السالبة للحرية أو الجزاءات الماسة بالذمة المالية للمجرمين، ولعل علم الجزاء والنفس يفسر هذا الانقسام الى ان العقاب لا ينبغي نفسه بين من تأصل فيه الإجرام وذوي المروئة[2]، كما ان توقيع الجزاء على المجرم بعد إرتكاب الفعل يشكل دورا وقائيا بإعتباره يشكل وسيلة ردع له ولغيره من المجرمين الآخرين[3].

من أجل الحد من انتشار ظاهرة تبييض الاموال وتجنب آثارها الوخيمة على مختلف جوانب المجتمع، سطرت الجزائر سياسة جنائية هدفها قمع السلوكات المنافية للمصلحة العامة من خلال درء أفعال غسيل الأموال عن طريق توقيع جزاءات صارمة على الفاعلين، أين تمازجت العقوبات المرتبطة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائي بالعقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية بالنسبة للأشخاص الطبيعية، والغرامات المالية بالنسبة للأشخاص المعنوية، مع فرض عقوبات تكميلية منها ما هو اجباري والآخر اختياري، إلا ان الملاحظ ان المشرع الجزائري قسم العقوبات ما بين قانون العقوبات الذي تضمنن عقوبات جريمة تبييض الأموال وأركانها، فيما تضمن القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال لتمويل الإرهاب ومكافحتهما العقوبات وأركان الجرائم الملحقة بتبييض الاموال، وهي تلك الجرائم

[1] مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 24.

[2] العربي بختي، الجريمة والجزاء، في الفقه وعلم النفس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 15.

[3] فروحات سعيد، الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مقال نشر في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8 العدد 1، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة غرداية، ص 349.

المترتبة عن مخالفة الإلتزامات القانونية المفروضة على المكلفين والخاضعين لها في اطار الوقاية من تبييض الأموال.

سنتطرق الى تفصيل جرائم تبييض الأموال في الفرع الأول، من خلال تفصيل أركانها المادية والمعنوية، ثم نتناول في الفرع الثاني العقوبات المقررة على جريمة تبييض الاموال، من خلال تفصيل العقوبات الأصلية والتكميلية المقرر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

الفرع الأول: جرائم تبييض الأموال

تقسم جرائم تبييض الأموال الى جريمة تبييض الأموال الأصلية الناتجة عن أفعال تحويل طبيعة الأموال غير المشروعة الى أموال مشروعة بإستخدام أساليب وتقنيات مختلفة، وجرائم أخرى ملحقة بهذه الجريمة ناتجة عن مخالفة الإلتزامات التي يفرضها التشريع على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والأشخاص غير المصرفية، ونحاول تفصيل هذه الجرائم فيما يلي.

أولا- جريمة تبييض الأموال: نص المشرع الجزائري على البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات والقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم سيما بموجب الأمر 12-02، وقد سبق لنا التطرق الى العناصر المكون للجريمة لدى تطرقنا الى تجريم أفعال تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي لذا سنقتصر على التذكير على اهم النقاط الأساسية المكونة لأركان الجريمة تفاديا للتكرار[1].

1- الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال: يقصد به إرتكاب الفاعل أفعال إجرامية سابقة عن جريمة تبييض الأموال، يحصل عنها فوائد وأموال يتم غسلها فيما بعد وفق مراحل ثلاث، وتعتبر الجريمة الأولية مستقلة بذاتها وأركانها عن أفعال تبييض الأموال، وتناول المشرع

[1] راجع الباب الأول التنسيق الدولي في محاربة تبييض الأموال، الفصل الأول إنسجام التجريم الدولي لتبييض الأموال، المبحث الأول مفهوم تبييض الأموال، المطلب الثاني: تبييض الأموال وفق التشريع الصفحات 33 الى 51.

الجزائري هذا الركن في نص المادة 4 و5 القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

المشرع أطلق على الركن المفترض مصطلح الجريمة الأصلية عرفها من خلال المادة 4 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بأنها أي جريمة[1]، حتى لو إرتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال[2] حسب ما ينص عليه هذا القانون، وبذلك يكون المشرع الجزائري أخذ بالمنظور الواسع في تحديد نطاق الجريمة الأصلية، أين إعتبر كافة محصلات الجرائم تصلح لأن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال، كما إعتبر جانب كبير من الفقه الجريمة الأصلية أنها جريمة مستقلة تبعية[3].

إشترط المشرع الجزائري على الجريمة الأصلية أو ما يطلق عليه الفقه الركن المفترض، الذي إرتكب خارج الإقليم الجزائري، شرط الإزدواجية في التجريم[4]، أين أكدت المادة 5 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على إشتراط أن تكتسي الأفعال المرتكبة الطابع الإجرامي في البلد الذي إرتكبت فيه وكذا القانون الجزائري.

تثار مسألة فقهية قانونية في غاية الأهمية متعلقة حالة صدور حكم بالبراءة في الجريمة الأولية فهل يمتد ذلك الى جريمة تبييض الأموال؟

---

[1] نشير الى عدم وجود انسجام بين النصوص القانونية أين لا تشترط المادة 389 مكرر ق.ع اي وصف للجريمة سواء جناية أو مخالفة أو جنحة، فيما النص الفرنسي يركز فقط على العائدات الإجرامية المتأتية من الجناية، فيما نص المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات لما تحدث عن المصادرة جاء بمصطلح " عائدات الجناية والجنحة ، مستبعدا المخالفات.

للتفصل أكثر في ذلك أنظر: بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 388.

[2] **الأموال** عرفتها المادة 4 فقرة 1 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، المرجع السابق، بأنها:" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشر ، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد".

[3] باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص 154- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص الجزء الأول، المرجع السابق، ص391.

[4] تطبيقا لاحكام المواد 582 و 583 من قانون الاجراءات الجزائية.

يرى جانب في الفقه ان الأمر لا يمتد في حالة كون البراءة مبنية على عدم كفاية أدلة الإثبات او وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية الذي يحول دون مساءلة الجاني، أين تبقى جريمة غسيل الاموال قائمة لثبوت عدم مشروعية الاموال محل التبييض، فقط مع إبراز البنيان القانوني للجريمة الأصلية التي عادت بالأموال على الفاعل الأصلي في جريمة التبييض بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ما يجعلنا نخلص ان المشرع الجزائري في احكامه لم يشترط وجود حكم إدانة في الجريمة الأولية ولم يشترط إثبات الجريمة الأصلية بل تكفي فقط القرائن على عدم مشروعية الأموال المحصلة ن فعل مجرم قانونا[1].

كما تثير مسألة إتحاد صفة الجاني ما بين الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال عديد الإشكالات القانونية، أين يمكن تصور صدور حكم في جنحة الرشوة بإنقضاء الدعوى العمومية للتقادم بالنسبة للفاعل الأصلي أو المساهم، فهل يمتد ذلك الى جريمة تبييض الأموال؟

الجواب عن ذلك أن المشرع يعاقب على أفعال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال قذرة المتأتية من أفعال إجرامية من دون النظر الى نتيجة الجريمة الأصلية، بإعتبار الجرمين مستقلين[2]، وأن مناط التبعية متعلق فقط بصفة محل الجريمتين المتمثل في الاموال غير المشروعة.

2- الركن المادي لجريمة تبييض الاموال: تضمنته نصوص المواد 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم وكذا المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[3]، وإعتبر أفعال تبييض الأموال الموجزة في النقاط التالية[4].

[1] دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 179.

[2] المرجع نفسه، ص 180.

[3] القانون 04-15 المؤرخ في تاريخ 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 جريدة رسمية عدد 71 سنة 2004 و يشتمل على المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7.

[4] لعشب علي، المرجع السابق، ص 107.

أ- عناصر السلوك الإجرامي: والمقصود به الأفعال المادية التي تهدف الى إضفاء مظهر مشروع على الأموال المحصلة من مصدر غير مشروع[1]، وصنفها الفقه تحت عائلتين تضمان التبرير الكاذب أو إتيان عمليات مالية [2]، وأورد المشرع الجزائري أربع صور للسلوك الإجرامي نص عليها في المادة 2 من القانون 05-01[3]، والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات[4]، نوجزها فيما يلي:

أ-1- تحويل الممتلكات أو نقلها: يقصد بالتحويل تغيير شكل الأموال والممتلكات المحصلة من الجريمة الأصلية، من خلال القيام بعمليات بنكية أو غير بنكية، مثالها تحويل العملة الوطنية المحصلة من جريمة إلى مجوهرات أو لوحات زيتية أو عقارات ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملة صعبة، وقد يكون التحويل باستخدام القنوات المصرفية بتحويل المال غير المشروع إلى حساب آخر، يملك حسابين في بنكين مختلفين، و يتم التحويل غالبا باستخدام وسائل الكترونية حديثة [5].

ان تطور تبييض الأموال عبر القنوات الإلكترونية يشكل وسيلة جد متطورة من أساليب غسيل الأموال، بما يسمى بالتحويل الالكتروني للأموال أين أصبح يمكن تحويل الأموال أو الممتلكات إلى العملة الافتراضية "البيتكوين" والتي لها قيمة خيالية في العالم الافتراضي للأنترنيت، وقد تم تحريم التعامل بها مؤخرا من قبل المشرع الجزائري[6].

---

[1] لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء- جريمة العصر " تبييض الأموال " ، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق لجامعة عبد الرحمنان ميرة بجاية، عدد 1، سنة 2011 ، ص 244.

[2] coralie ambroise-casterot, op-cit , page 253.

[3] القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[4] أدرج المشرع قسم خاص بتبييض الأموال في قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق، و يشتمل على المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج 1، الطبعة العشرون ، دار هومة ، الجزائر، 2018 ، ص392.

[6] المادة 117 من القانون 17-11 رقم المتضمن قانون المالية لسنة 2018 الصادر في 30 ديسمبر 2017، جريدة رسمية عدد 76.

أما النقل فيعني النقل المادي بغرض تغيير المكان الجغرافي للأموال بأية وسيلة، كالتهريب بإخفاء النقود الورقية في جيوب الفاعلين أو علب حفاضات الأطفال، وتقدر على سبيل المثال الأموال المهربة بالوسائل التقليدية خارج الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 50 مليار دولار سنويا[1].

أ-2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها: يعن بها إتيان كل الأفعال المحتملة بغرض منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو حركتها، وأشهر الأمثلة على ذلك إنشاء غاسلوا الأموال الشركات الصورية أو شركات الواجهة التي غرضها الحقيقي غير المذكور بالنظام الأساسي هو الوساطة في عمليات غسيل الأموال.

ويقتضي **الإخفاء** صدور سلوك ايجابي من الجاني في شكل حيازة الأموال أو تسلمها، وعلى ذلك الدور الذي يقوم به البنك في تلقي أو إيداع أو تحويل أو استثمار أو استخدام الأموال أو المتحصلات الناتجة عن نشاط إجرامي فعل ينطوي تحت فعل الإخفاء ، كما قد يشمل الإخفاء بعض السلوكيات غير المادية كاستخدام اسم غير حقيقي في شركة وهمية[2]، أو عملية شراء سلع وبضائع من شركة أجنبية تعد شركة الواجهة بمبلغ مرتفع (السعر الحقيقي السري يكون في حساب سري بالدولة الأجنبية)، والقيام بتحويل فارق السعر على انه رقم أعمال تلك الشركة[3]، واكد لنا المكلف بالمنازعات الجمركية أن مصالحهم عالجت بكثرة تبييض الأموال عن طريق عقود الاستثمار (ANDI) باستيراد آلات صناعية برفع سعرها الحقيقي عند التصريح الجمركي، وتضاف لها تمتعهم بإمتياز الإعفاء من الرسوم الجمركية عند الاستيراد وكذا الرسم على القيمة

[1] جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 سنة 2002 ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق دامعة بيروت العربية، العدد الثاني ، 2004، ص 28.

[2] سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص96.

[3] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 45.

المضافة(TVA)، كلها فوارق مالية يتم تهريبها بالعملة الصعبة الى الخارج بالتواطؤ مع الشريك الأجنبي[1].

أما **التمويه** فهو تغيير طبيعة هذه الأموال باظهار مشروعية الممتلكات غير مشروعة، ومن أمثُلتها التمويه البنكي عن طريق " القرض مقابل الحساب "، والذي يتمثل في إيداع أموال غير نظيفة في حساب بنكي خارج البلاد، مع استخدام رصيد ذلك الحساب كضمان للحصول على قرض في بلد آخر[2]، أو القيام بشراء شركات مفلسة ويتم تمويلها بخليط من القروض الإستثمارية و الأموال غير المشروعة بغرض تحسين الحالة الاقتصادية للشركة، لتظهر لاحقا الأموال غير المشروعة المستثمرة في صورة أرباح للشركة، كما يدخل في هذا النسق عمليات تقديم وثائق مزورة الى مرتكب الجريمة الأصلية لذرء الصفة غير الشرية عن الأموال(عقد عمل مزور، فواتير مزورة، تزوير المحاسبة،... الخ) ويسمى بتبيض الأموال عن طريق التبرير الكاذب[3].

بمقارنة صورتي الإخفاء والتمويه نجد وكأن الصورة الأولى تعد تمهيدا للصورة الثانية أي كأنهما تشكلان المراحل التقنية لتبييض الأموال.

أ-3-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المحصلة عن الجريمة: المقصود باكتساب الممتلكات هو الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة، أما الحيازة فتعني الاستئثار بالشيء على سبيل التملك أو السيطرة الفعلية التي تتحقق بواسطة مباشرة أعمال يقوم بها عادة المالك، فيكفي لاعتبار الشخص حائزا، ولو لم تكن له السيطرة المادية، أما الاستخدام فهو استعمال الممتلكات والتصرف فيها[4].

---

[1] مقابلة هاتفية أجريت مع المكلف بقسم المنازعات القانونية والجمركية بقباضة الجمارك برج بوعريريج بتاريخ 08 فيفري 2021.

[2] دلندة سامية، المرجع السابق، ص217.

[3] coralie ambroise-casterot, Op-cit , page 253.

[4] سمر فايز إسماعيل، المرجع نفسه، ص97 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي ج1، المرجع السابق، ص 393.

أ-4-المشاركة في أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه:

وردت عبارة المشاركة في صلب المادة و التي يقصد بها المشرع المساهمة **participation**، اذ تمتد جريمة تبييض الأموال إلى كل شخص سواء طبيعي أو معنوي ساهم في أي مرحلة من مراحل تبييض الأموال[1]، وهي الحالة الجرمية التي يجري على أساسها في غالب الأحيان متابعة المؤسسات المالية و المصرفية، لما تعلم وتسمح بإستعمال عملياتها البنكية والمالية في تبييض أموال عميل لديها[2].

نطبق على الاشتراك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمتعلقة بالعلم بالظروف الشخصية والموضوعية للفاعل الأصلي، وتأثيرها إيجابا أو سلبا على معاقبة الشريك المادة 44 من قانون العقوبات، أما التحريض فهو صورة مستقلة عن الاشتراك لاعتبار أن المحرض سواء حسب القواعد العامة وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات أو حسب المادة 389

[1] تضمنت هذه الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر قانون العقوبات خلطا في المصطلحات وفي المفاهيم مقارنة ما بين النص العربي والفرنسي:

1- يتضح من النص العربي أن المشاركة و التواطؤ و التآمر و المساعدة و التحريض و التسهيل، و إسداء المشورة لارتكاب الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر تعد كلها تبييض للأموال، بينما النص الفرنسي يدل على أن كل من tentative complicité، participation، association، entente هي صورة من صور تبييض الأموال.

2- كذلك ورد مفهوم مصطلح " المشاركة " هل تعني المساهمة "participation"، أم تعني فعل الاشتراك المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات، فإذا اتبعنا المفهوم السطحي أخذنا للمادة 389 مكرر نخلص انه لا وجود للشريك في تبييض الأموال، فكل من تدخل في ارتكاب الجريمة يعتبر فاعل أصلي، وهذا مستبعد بالقواعد العامة، وهناك رأي آخر يقول أن المشرع قصد فعل الاشتراك في تبييض لعدم ورود عبارة " مع علمه أنّها تشكل عائدات إجرامية " عكس الفقرات الثلاث الأولى من المادة 389 مكرر، هذا ما يجعلنا نخلص أن المشرع الجزائري وسع من فعل الاشتراك في تبييض الأموال و لم يتوقف عند صور المادة 42 من قانون العقوبات وتشمل التحريض متى توافرت شروطه والمساهمة في إتفاق اوجمعية لارتكاب صور تبييض الاموال (جمعية الاشرار) .(أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي ج1، المرجع السابق، ص 394-395).

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص59.

مكرر من قانون العقوبات يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب على التحريض بصفة مستقلة حتى ولو امتنع المحرض عن ارتكاب الفعل حسب المادة 46 من قانون العقوبات[1].

ب- محل السّلوك الإجرامي: إن محل السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال هي كل الأموال المتأتية من ارتكاب جريمة، اذ تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وكذا العائد المباشر أو غير المباشر من الجريمة[2]، إذ يكيف كمحل لجريمة تبييض الأموال كل ما تحصل من جناية أو جنحة، أيا كان نوعها سرقة، تهرب ضريبي، تزوير مستند، جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات[3].

تناول المشرع الجزائري تعريف الأموال في المادة 4 من القانون 05-01[4]: " الأموال: اي نوع من الأموال المادية وغير المادية، لاسيما المنقولة وغير المنقولة، التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة وغير مباشرة، والوثائق والسندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية، الحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد".

كما تجدر الاشارة، وبنفس النهج الذي اتبعته اتفاقية باليرمو، فان المشرع الجزائري عرف العائدات الاجرامية في المادة 02 فقرة ز من القانون06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، إذ تنص على أن: " العائدات الإجرامية كل الممتلكات المتأتية والمتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة "[5].

---

[1] تنص كذلك المادة 100 من قانون العقوبات على صورة أخرى للتحريض " كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح...."

[2] لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء –جريمة العصر " تبييض الأموال " ، المرجع السابق، ص 244.

[3] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص48.

[4] القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[5] القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

قراءة نص المادتين أعلاه تبين بوضوح توسع المشرع الجزائري في مفهوم المال محل الجريمة وفق ما جاء به الفقه، وهو جانب حسن يراعي توسيع دائرة التجريم لضبط افلات المجرمين من العقاب.

3- الركن المعنوي: يعتبر الركن المعنوي في الجريمة عمودها الفقري، وأساس بناءها، باعتباره يشكل الجانب النفسي للجريمة، ولا تقوم الجريمة بإتيان الفرد النشاط الإجرامي المعاقب عليه بموجب النص التشريعي، إذ يتطلب الأمر إرتكاب العناصر المادية عن إرادة فاعلها، حتي تكتمل الأركان وتوصف بالجريمة[1]، ويعرف كذلك بأنه: "علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني تتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة"[2].

إن استقراء النصوص القانونية المجرمة لتبييض الأموال في التشريع الجزائري يبين بوضوح انها من أنواع الجرائم القصدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

أ- القصد الجنائي العام: يقتضي نشاط تبييض الأموال علم الجاني أن رؤوس الأموال محل التبييض متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع واتجاه إرادته إلى ذلك، وهو المستوحى من نصت عليه المادة 389 مكرر قانون العقوبات التي تنص: " يعتبر تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع **علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية** ..."، من هنا يتضح أنه لاكتمال الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال توفر عنصرين يطلق عليهما الفقه العلم والإرادة، اذ العلم بنشاط تبييض الأموال يتطلب أن يكون الجاني على علم تام بكافة صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر من قانون العقوبات، أما الإرادة فهي

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص80.

[2] عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، ماجيستير نوقش 1423هـ - 1424 هـ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص68.

لصيقة متقاربة بالعلم فتستخلص **من** تتجه إرادة الجاني إلى إحدى الصور المحددة للسلوك الإجرامي وأن يقصد تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عنه[1].

تجدر الإشارة أن عنصر العلم في المساهمة الجنائية في جريمة تبييض الأموال يشترط وقعها بزمان سابق أو لاحق للجريمة الاصلية، مع ضرورة إثبات علم مرتكب فعل الاشتراك بحقيقة إتيان الأفعال المسهلة للجريمة الاصلية التي يشترك قيامها وثبوتها[2].

كما نشير أن الفقه أخذ بنظرية احتمال وقوع جريمة تبييض الأموال بالخطأ، ومثالها المؤسسة المصرفية التي لا تتحرى عن مصدر الأموال إلا إذا تجاوزت حدا معينا[3]، وهو ما لم يأخذ به المشرع الجزائري إستنادا الى تحليل نص المادة أعلاه أين إعتبرها جريمة قصدية بإمتياز، اقتداءا بما توصل اليه القضاء الفرنسي في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 23 جوان 2003[4].

ب- القصد الجنائي الخاص: يطلق عليه عادة في الفقه بالباعث على الجريمة، ان استقراء أحكام نص المادة 389 مكرر قانون العقوبات تبين بوضوح المشرع لم يكتف باشتراط توافر القصد الجنائي العام من من توجه إرادة الفاعل الى إتيان السلوك الاجرامي لتبييض الأموال بالإخفاء للمصدر غير الشرعي أو التمويه لطبيعتها وغيرها مع علمه بجرمية سلوكه، بل اشترط توافر القصد الجنائي الخاص، على سبيل التخصيص لا العموم في بعض الصور الخاصة بتبييض المال القذر، وهو ما فصله في الفقرة الأولى : "يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية **بغرض** إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه

[1] دلندة سامية، مرجع سابق، ص218.

[2] المرجع نفسه، ص217.

[3] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2003، ص134.

[4] Coralie Ambroise-Casterot, op-cit , page 253.

الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته..."، معناه اذا قصد مبيض الأموال من سلوكه: **إخفاء أو تمويه** المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو **مساعدة** أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، في هذه الحالة يتوفر القصد الجنائي الخاص، أما خارج الفرضيتين السابقتين، فلا مجال لإثارة القصد الجنائي الخاص لاثبات الركن المعنوي وتقرير مسؤوليته الجزائية[1].

ثانيا- الجرائم الملحقة بجريمة تبييض الأموال: وهي تلك الأفعال التي أصبغها المشرع الجزائري الصفة الجرمية، وتكون نتيجة إخلال موظفي البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لمؤسسة بريد الجزائر بالالتزامات التي فرضها عليهم القانون 05-01 في إطار الوقاية من تبييض الأموال[2]، وهي أفعال وتصرفات مصرفية في الغالب تهدف الى تسهيل عمليات غسيل الاموال، ويمكن تسميتها بالجرائم المصرفية ذات الارتباط بجريمة تبييض الأموال ونفصلها تباعا في النقاط الموالية:

1- جريمة مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال: تم النص على هذه الجريمة المادة 34 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، ويمكن تلخيص أركانها فيما يلي.

أ- **صفة الجاني:** نصت المادة ان الجريمة تخص مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية.

[1] حامد هدى قشقوش، مرجع سابق، ص138.

[2] الفصل الثاني تحت عنوان الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المواد 6 الى 14، والفصل الثالث تحت عنوان الإستكشاف من 15 الى 24، من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، المرجع السابق.

عرفت المادة 4 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المؤسسات المالية[1] " بإعتبارها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب الزبون .."[2]، فيما المؤسسات والمهن غير المالية عرفتها المادة 4 فقرة 5 بأنها " كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية "[3].

ب- السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي للجريمة في مخالفة أحد الأشخاص الذين عددتهم المادة 34 و4 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، لأحد الأحكام والتدابير المتعلقة بتدابير الوقاية من تبييض الأموال سيما تلك المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و 10 و10 مكرر و10 مكرر1 و10 مكرر2 و14 من القانون، نعددها فيما يلي:

---

[1] سبق وان تناولنا مقرر بنك الجزائر رقم 21-01 مؤرخ في 03 جانفي 2021 يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة بالجزائر، جريدة رسمية عدد 5 مؤرخة في 20 جانفي 2021، ص26.

[2] عددت المادة 4 فقرة 4 من القانون 05-01 الأنشطة في 13 نوعا: تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع / 2 - القروض أو السلفيات/ القرض الإيجاري / تحويل الأموال أو القيم/ إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها/ منح الضمانات واكتتاب الالتزامات / التداول والتعامل في: وسائل السوق النقدية- سوق الصرف - وسائل عملات الصرف و نسب الفائدة والمؤشرات - القيم المنقولة / الاتجار بالسلع الآجلة التسليم / المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة / التسيير الفردي والجماعي للممتلكات / حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير / عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير/ اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين / صرف النقود والعملات الأجنبية .

[3] وذكرت المادة عديد النشاطات على سبيل المثال لا الحصر : المهن الحرة و المنظمة خصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية.

والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال .

ب-1- خرق تدابير الوقاية عن طريق التعامل المالي أو التجاري للزبائن باسم مجهول أو وهمي: نص على هذا الإلتزام المادة 07 و08 من القانون رقم 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ويقوم السلوك المادي بعدم إحترام مسيري وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الالتزام المفروض عليهم في إطار الوقاية من تبييض الأموال المتعلق بمعرفة هوية وعنوان الزبائن المعروف في القطاع المصرفي تحت إختصار " **إعرف زبونك** " وفقا لما ذكر سابقا سواء للزبائن المعتادين أو غير المعتادين، الأشخاص الطبيعية أو غير الطبيعية[1].

أين يتصور صدور قيام الركن المادي للجريمة من خلال إتيان مسيري وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية سلوك إيجابي يتمثل في فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى بأسماء مجهولة أو وهمية[2].

نستخلص من عبارة " أية علاقة عمل أخرى" التي تضمنتها المادة المذكورة اعلاه، بأن السلوك يشمل أي نوع من أنواع التعاملات من العمليات و الخدمات كبيع أو شراء عقار أو منقول، بمعنى أن ذكر المادة 7 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما عمليات فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأخير صندوق وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، والهدف الذي توخاه المشرع من ذكر هذه العبارة هو توسيع نطاق التجريم ليشمل كافة المعاملات المالية والمصرفية منعا لإفلات المجرمين من العقاب.

[1] للتفصيل أكثر في هذه النقطة راجع الفرع الثاني " مبدأ اليقظة من المطلب الأول السابق تحت عنوان تدابير الوقاية من تبييض الأموال، صفحة 227 الى235.

[2] سالم زينب، المرجع السابق، ص281.

الفرق بين الاسم المجهول والوهمي هو أن الأول هو إسم صحيح وموجود، أين يقدم المبيض نفسه باسم غير إسمه ولكن له وجود في الواقع، فهو موجود الا أنه غير الإسم الشخصي لمبيض الأموال [1]، أما الاسم الوهمي فهو اسم ليس له وجود في الواقع[2].

نشير الى الركن المعنوي للسلوك الإجرامي بأنه من الأفعال العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، من خلال علم مسيري وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية بتعاملهم مع شخص يحمل إسم وهمي أو مجهول، كأن يعلم المكلف بالزبائن في البنك بالإسم الحقيقي للمتعامل والذي لا يتطابق والاسم المصرح به لديه في الوثائق المالية والتجارية، أو علمه بإنتحاله إسم وهمي وتعمده عدم القيام بالتحري عن هويته الحقيقية كما يفرضه نظام بنك الجزائر 12-03 أو التعليمة التوجيهية الصادرة سنة 2005 المتعلقة بهوية الزبائن[3].

كما نشير أنه يشترط لقيام الجريمة أن يقوم مسيروا وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية بمخالفة مقتضيات المادة 7 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما عمدا وبصفة متكررة[4].

ب-2- **خرق تدابير الوقاية عن طريق عدم الاستعلام عن هوية الآمر أو المستفيد الحقيقي بالعملية:** وردت أحكام هذا الإلتزام الذي تؤدي مخالفته الى فعل مجرم في نص المادة 09 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

---

[1] المرجع نفسه، ص282.

[2] المادة 4 و5 من نظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يحظر على البنوك من فتح حساب باسم مجهول أو ما يسمى بالحساب المرقم.

[3] الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 08 فيفري 2015 المتعلقة بتدابير اليقظة إتجاه الزبائن.

[4] زينب سالم، المرجع السابق، ص 278.

يقوم السلوك المادي للجريمة من خلال قيام مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية بعدم التحقق من هوية " **الزبون الحقيقي** "، الذي يقوم بالأمر بالعمليات المالية والتجارية أو يتم التصرف لحسابه، وذلك بعد عدم تأكدهم من تصرف الزبون الظاهر لحسابه الخاص، وهنا يتم الاعتماد على خبرة موظفي البنوك في إستكشاف ان الزبون المسجلة بإسمه الحسابات والعمليات البنكية ما هو الا واجهة لزبون فعلي يتعمد عدم الظهور للعيان، ولا يبذل مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية عناية الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هويته[1].

بالنسبة للركن المعنوي للجريمة وكغيرها من الأفعال المجرمة بموجب المادة 34 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[2]، من خلال علم مسيري وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية بتعاملهم مع شخص مستتر، يعتبر الآمر الحقيقي أو المستفيد من العمليات المالية والتجارية التي يأتيها الزبون الظاهر، ولا تتجه إرادتهم الى البحث والتحري عن هويته الحقيقية، كما يشترط إتيان اسلوك الإجرامي على وجه التكرار، وبصفة عمدية.

ب-3- خرق تدابير الوقاية عن طريق عدم الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين:

أخضع القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة ومؤسسة بريد الجزائر الى إلتزام يعتبر من صميم تدابير الوقاية من تبييض الأموال، يتمثل في الرقابة والتحري حول حركة الأموال والعمليات المصرفية

[1] فليح كمال، المرجع السابق، ص 112.

[2] Djazira mahdi, op-cit,page 225-226.

التي لها طابع من التعقيد أو غير مبررة إقتصاديا أو يتضح انها محلها غير مشروع، فهي عبارة عن التنبؤ المستقبلي للأموال والعمليات المشبوهة التي يجريها بعض الزبائن[1].

يتصور المظهر السلوك الإجرامي من خلال إمتناع مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية عن الإستعلام حول مصدر الأموال، وجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، مع إمتناعهم عن تحرير التقرير السري الذي يحتفظ به في المؤسسة يتضمن تفاصيل تحرياتهم[2].

هذا الإلتزام يعتبر الضابط في احترام شفافية الدورة الإقتصادية للأموال التي يشترطها القطاع المالي والمصرفي، في سبيل حماية صحته معرفة مصدر الأموال ووجهتها وحركتها، وعلى ذلك يكون لزاما على الزبائن تقديم الى مؤسساتهم المصرفية كل ما يبرر عملياتهم المالية ومبرراتها الإقتصادية وإبراز محلها المشروع، واذا تبين لموظفي البنك والمؤسسات المالية اي نوع من التعقيد والغموض يشوب العمليات لكونها ذات طابع غير عادي أو غير المبررة، كان عليها الإستعلام حول مصدر الأموال وجهتها محل لعملية وهوية المتعاملين مع الزبون للوقاية من عمليات تبييض الأموال[3].

بالنسبة للركن المعنوي لهذا السلوك الإجرامي الذي تضمنته المادة 34 من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها فهي جريمة عمدية تتطلب صورة القصد الجنائي العام من خلال توفر العلم والإرادة، إضافة إلى شرط التكرار[4].

ب-4- خرق تدابير الوقاية عن طريق عدم وضع أو عدم تنفيذ برامج الرقابة الداخلية والتكوين: إستحدث القانون 12-02 المعدل لأحكام القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال

[1] Wafrid Jeandider , Droit pénal des affaire ,6 eme édition , Dalloz ,paris, 2005 ,p87.

[2] راجع المادة 10 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] سالم زينب، المرجع السابق، ص283.

[4] أنظر تحليل نص المادة 34 من القانون 01/05 في الصفحة 260 السابقة من المذكرة.

وتمويل الإرهاب ومكافحتها تدابير جديدة للوقاية من تبييض الأموال، أين ألزم البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة والمصالح المالية لمؤسسة بريد الجزائر الى وضع برامج الرقابة الداخلية و التكوين المستمر لموظفيهم حول تقنيات تبييض الأموال[1].

ويظهر السلوك الإجرامي من خلال عدم إحترام الملزمين بالإلتزام احكام المواد 10 مكرر 2 من القانون 05-01 المعدل والمتمم التي فصلت في تدابير الرقابة الداخلية والتكوين، وكذا نظام بنك الجزائر 12-03[2]، وخاصة احكام نظام بنك الجزائر رقم 11-08 الذي فصل في احكام والتدابير الواجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة ومؤسسة بريد الجزائر إتخاذها[3]، والذي ركز على رقابة ومعالجة ومحاسبة المعلومات، والتحكم في المخاطر وقياسها، ونظام الأرشيف، والتكوين المستمر للموظفين سيما حول الأنظمة الموضوعة تحت تصرفهم من قبل البنوك والمؤسسات المالية في سبيل الوقاية من تبييض الأموال.

بالنسبة للركن المعنوي لهذا السلوك الإجرامي الذي تضمنته المادة 34 من القانون 05-01 فهي جريمة عمدية تتطلب صورة القصد الجنائي العام من خلال توفر العلم والإرادة، إضافة إلى شرط التكرار[4].

ب-5-خرق تدابير الوقاية عن طريق عدم الاحتفاظ بالمستندات والوثائق: هذا التدبير فرضته المادة 14 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، وكذا نظام بنك الجزائر رقم 12-03 في مادته 8، أين أصبح لزاما على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و المصالح المالية

[1] المواد 10 مكرر، 10 مكرر1، 10 مكرر2 من القانون 12-02 المعدل لأحكام القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[2] للتفصيل أكثر راجع المادة 3 من النظام 12-03 نظام بنك الجزائر المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.(المحدد لمفهوم الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية وتفاصيلها)

[3] الجزء ج المواد 29 و30 من نظام بنك الجزائر 11-08 المؤرخ في تاريخ 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق.

[4] أنظر تحليل نص المادة 34 من القانون 05-01 في الصفحة 260 السابقة من المذكرة.

لمؤسسة بريد الجزائر الإحتفاظ بالوثائق والسندات التي تثبت هوية الزبائن وعناوينهم، وكافة العمليات البنكية المحلية أو الخارجية التي اجراها الزبائن، لمدة قانونية لا تقل عن خمس سنوات بعد تاريخ إجراء العملية أو تحسب إبتداءا من تاريخ غلق الحساب أو وقف العلاقة البنكية[1].

الملاحظ في نص المادة القانونية وتفاصيل نظام بنك الجزائر أن المشرع الجزائري لم يضبط طريقة الحفظ الواجبة قانونية، ورقية أم إلكترونية، كما لم يبين حفظ النسخة الاصلية أو نسخ النسخ المطابق عنها أو صور منها[2]، سيما ان ذلك يشكل عبئا على البنوك والمؤسسات المالية التي ومن المستحسن حفظ أصول مستندات التعامل المالي والبنكي في الشكل الإلكتروني وإتلاف النسخ الورقية بعد مدة قصيرة[3].

بالنسبة للركن المعنوي لهذا السلوك الإجرامي الذي تضمنته المادة 34 و14 من القانون 05-01، فهي جريمة عمدية تتطلب صورة القصد الجنائي العام من خلال توفر العلم والإرادة الى عدم حفظ المستندات خلال أجل 5 سنوات، إضافة إلى شرط التكرار[4].

2- جريمة عدم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي: تضمنت المادة 32 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على الركن الشرعي للجريمة.

أ- صفة الجاني: يخاطب نص المادة الأشخاص المكلفين قانونا أو الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة، وفصلت المادة 19 من القانون 05- 01 الملزمون بواجب الإخطار بالشبهة وهم[1]:

[1] راجع المادة 14 من القانون 12-02 المعدل للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[2] فليح كمال، المرجع السابق، ص113.

[3] ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص302

[4] أنظر تحليل نص المادة 34 من القانون 05-01 في الصفحة 260 السابقة من المذكرة.

- البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسة بريد الجزائر و المؤسسات المشابهة الأخرى، وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات الإستشارة و/أو الإيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة رؤوس أموال، وأضافت المادة على وجه الخصوص المهن الحرة التي تمارس هذه الصلاحيات من محامين وموثقين و محافظي البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والولاء الجمركيون وأعوان الصرف والوسطاء في البورصة، والأوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

ب- السلوك الإجرامي: تناولته المادة 32 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ويتمثل في إمتناع الخاضعون المذكورون أعلاه عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون[2]، ويخص إبلاغ الهيئة المتخصصة(خلية معالجة الإستعلام المالي) بالعمليات المالية التي يشتبه ان الأموال المتداولة هي محصلة من جناية او جنحة[3].

ويتصور إرتكاب الجريمة من خلال إتمام مدير البنك أو المؤسسة المالية أو أي مكلف بأحكام المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لعملية تجارية، وتوفرت لديه قرائن قوية في الصفقة المالية أن لها علاقة بتبييض الأموال، ويمتنع عن إبلاغ وحدة التحريات المالية بالعملية المشبوهة، أو الإمتناع عن تحرير

[1] المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[2] ويقصد بها المواد 15 الى 24 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] المادة 20 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الإخطار بالشبهة بكافة تفاصيل البيانات والمعلومات التي إشترطها التنظيم[1] وتزويد خلية معالجة الاستعلام به[2].

ج-الركن المعنوي: يشترط نص المادة العمدية في السلوك الإجرامي، ويشمل صورة القصد الجنائي العام، أي العلم بضرورة إعلام خلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المشبوهة والزامية إرسال تقرير مفصل عنها، أما الإرادة فهي اتجاه إرادة الموظف إلى الامتناع عن الإبلاغ وإعداد التقرير المفصل[3].

3- جريمة الإفشاء بسرية الإخطار بالشبهة: تضمنت أحكام المادة 33 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الركن الشرعي للجريمة.

أ-صفة الجاني: يخاطب نص المادة الخاضعون الى واجب الإخطار بالشبهة المفصل في المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا مسيرو وأعوان المؤسسات المالية.

ب- السلوك الإجرامي: يتمثل في أفعال إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بموضوع الإخطار بالشبهة، بوجود إخطار بالشبهة تم تحريره و/او إرساله إلى خلية معالجة الإستعلام المالي، وإطلاعه بمعلومات النتائج التي تخصه، ولا يشترط في ذلك تبليغ هذه المعلومات الى الموظف البنكي مهما كانت درجة مسؤوليته أو أن يكون قد طلب منه كتمان هذه المعلومات[4].

ج-الركن المعنوي: يشترط نص المادة العمدية في السلوك الإجرامي، ويشمل صورة القصد الجنائي العام، أي العلم بحظر القانون على الخاضعون والمسيرون وأعوان البنوك والمؤسسات

[1] المقصود به المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في تاريخ 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستيلامه، المرجع السابق.

[2] ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص304.

[3] ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص119.

[4] فليح كمال، مرجع سابق، ص 113-114.

المالية بإفشاء سرية الإخطار بالشبهة، أما الإرادة فهي اتجاه إرادة المعنيين الى إعلام صاحب موضوع الإخطار بتفاصيله.

4- جريمة مخالفة احكام الدفع عن طريق الوسائل البنكية والمالية: تضمنتها أحكام المادة 31 من القانون 05-01 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أ- صفة الجاني: خاطب نص المادة كل شخص مهمه كانت صفته ووظيفته، ولم تقتصر كما هو الحال في باق الجرائم على الخاضعون الى واجب الإخطار بالشبهة، أو مسيرو وأعوان المؤسسات المالية.

ب- السلوك الإجرامي: يتمثل في القيام الزبون بالدفع او قبول موظفي البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الدفع مخالفة لأحكام المادة 6 من القانون 05-01 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي تشترط إستعمال المتعاملين وسائل الدفع البنكية والمالية لما يبلغ السقف المحدد قانونا، المحدد حاليا بالمرسوم التنفيذي 15-153[1]، من خلال مخالفة أحد المتعاملين الإقتصاديين أو الأشخاص العاديين وموظفي البنوك والمؤسسات المالية إلزامية إستخدام وسائل الدفع البنكية لما تكون قيمة المعاملة المالية تجاوزت السقف المحدد بنص المادة 2 من المرسوم:

- مبلغ 5 مليون دينار جزائري بالنسبة لشراء الأملاء العقارية.

- مبلغ 1 مليون دينار جزائري بالنسبة لشراء اليخوت وقوارب النزهة، معدات متحركة جديدة وسيارات جديدة ودراجة نارية ودراجات مزودة لدى وكلاء السيارات ومعيدي البيع المعتمدين، وسلع قيمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة، السلع العتيقة والتحف الفنية، الشراء في المزاد العلني للمنقولات المادية والأثاث، تسديد الخدمات التي يتقدمها المؤسسات والمهن غيار المالية

[1] المرسوم التنفيذي 15-153 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، المرجع السابق.

المذكورة في المادة 4 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

ج-الركن المعنوي: يشترط نص المادة العمدية في السلوك الإجرامي، ويشمل صورة القصد الجنائي العام، أي العلم بحظر القانون القيام أو قبول الدفع دون استعمال وسائل البنكية عند تجاوز السقف المحدد قانونا، أما الإرادة فهي اتجاه إرادة الشخص المعني بمخالفة الأحكام المرسوم التنفيذي.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تبييض الأموال

افرد المشرع الجزائري في المواد من 389 مكرر1 إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات إثر تعديل القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والمواد 13 الى 34 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والقانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قائمة للعقوبات الواجب تطبيقها على الجناة في جريمة تبييض الأموال، تتلاءم مع طبيعتهم القانونية، وتتماشى مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر[2]، سيما منهما إتفاقية فيينا وإتفاقية باليرمو[3].

---

[1] لمزيد من التفصيل حول تسقيف الدفع راجع الفرع الأول الدفع البنكي من المطلب الأول تدابير لوقاية من تبييض الأموال، صفحة 224 الى 226.

[2] عكروم عادل، المرجع السابق ،ص 214 و215.

[3] صادقت الجزائر على إتفاقية فيينا الصادرة في 20-12-1988 بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28-01-1995 الجريدة الرسمية عدد 7 الصادرة في 15 فيفري 1995، ص8، وصادقت على إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة تاريخ 15-11-2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002، الجريدة الرسمية عدد 9 الصادرة في 10 فيفري 2002، ص61.

أولا- العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية: يخضع تبييض العائدات الإجرامية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات و ما بعدها[1]، و كذلك للمواد 51 من قانون مكافحة الفساد، فإذا ثبت ضلوع أحد الأشخاص أو موظفي البنوك والمؤسسات المالية في هذه الجريمة مهما كانت درجة مسؤوليته، مديرا عاما، أو رئيس مجلس الإدارة إلى أبسط موظف بالبنك، يطبق القاضي العقوبات التالية:

1-العقوبات الأصلية: ميّز المشرع الجزائري بين تبييض الأموال البسيط أين تعاقب المادة 389 مكرر1 مرتكب التبييض البسيط بالحبس من (5) إلى (10) سنوات وبغرامة مالية قدرها من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري، فيما التبييض المشدد فإنه يعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية قدرها من أربعة ملايين دينار جزائري الى ثمانية ملايين دينار جزائري[2]، وما يفرق بينهما أن الأخير يتوفر على ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 389 مكرر2، وهي الاعتياد، أو استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، أو إرتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية[3]، كما يعاقب المشرع الجزائري على محاولة التبييض بنفس العقوبات للجريمة الكاملة[4].

نشير الى ظرف تشديد يخص جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد وفق المادة 42 من القانون 06-01 المتضمن قانون الفساد، اذ تنص المادة 48 منه على انه عند إرتكاب الجريمة من قبل قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة

---

[1] بموجب القانون 04-14 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، تم إدراج ضمن الفصل الثالث المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأموال قسم سادس مكرر بعنوان تبيض الأموال تضمن ثمان مواد 389 مكرر الى 389 مكرر7 ، ثم أضاف القانون 06-23 المؤرخ بـ 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية عدد 48 و عدل نص المواد بإضافة المواد 389 مكرر1 و 389 مكرر2 التي تنص على تطبيق احكام المادة 60 مكرر الخاصة بالفترة الأمنية والتي جاء بها نفس القانون.

[2] لعشب علي، المرجع السابق، ص112.

[3] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص210.

[4] المادة 389 مكرر3 من القانون 04-14 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، أين يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة[1].

فيما يخص الجرائم الملحقة بجريمة تبييض الأموال تناول القانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تفصيل العقوبات المقررة لها نلخصها في الجدول الآتي:

الجريمة	مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال	عدم إخطار خلية معالجة لاستعلام المالي	الإفشاء بسرية الإخطار بالشبهة	مخالفة احكام الدفع عن طريق الوسائل البنكية والمالية
العقوبة	غرامة من 500.00 الى10.000.000دج	غرامة من1.000.00 الى10.000.000دج	غرامة من2.000.00 الى20.000.000دج	غرامة من500.00 الى5.000.000دج
النص لقانوني	المادة 34	المادة 32	المادة 33	المادة 31

2- العقوبات التكميلية: هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات والمادة 389 مكرر4 والمواد 50-51 من قانون الفساد، منها ما هو إلزامي كالمصادرة، والباقي ترك أمر تسليطها جوازيا للقاضي.

أ-المصادرة[2]: تناولها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات، والمادة 5 فقرة 2 من قانون الفساد، أين ألزم القاض عند النطق بحكم الإدانة بجريمة تبييض الأموال الحكم بها، من أجل حرمان المجرمين العائدات الإجرامية الحيلولة دون استفادتهم من أثار الجريمة أو المتحصلات (الفوائد)[3] أو الوسائط (الوسائل و المعدات المستعملة) وأيلولتها للدولة

[1] راجع المادة 42 و48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق.

[2] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 212 -213.

[3] مع إحترام مبدأ حسن النية، اذ المشرع أوجب مصادرتها في أي يد كانت إلاّ إذا برر مالكها أنه يحوزها بسند شرعي أو كان لا يعلم بمصدرها الجرمي.

نهائيا[1]، ويكون الحكم بالمصادرة ولو آلت القضية أو المتابعة الى حفظها على مستوى نيابة الجمهورية أو لانتفاء وجه المتابعة عند التحقيق لبقاء الفاعلين مجهولين[2]، وفي حالة اختلاط الممتلكات والأموال مع أخرى ذات طابع شرعي يحكم بالمصادرة بمقدار هذه العائدات[3]، وفي حال عدم تمكن المحكمة من حجز وتعيين الممتلكات يحكم بعقوبة مالية تساوي قيمتها[4]، وهو نص مستوحى من نص المادة 5 فقرة 6 ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية فيينا 1988، وبذلك نقول ان المشرع الجزائر سعى الى مواكبة المعايير الدولية فيما يخص عقوبة المصادرة[5].

ب- العقوبات التكميلية الجوازية: تضمنت المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات إحالة الى احكام المادة 9 من قانون العقوبات بخصوص العقوبات التكميلية الجوازية، تضاف إليها احكام المادة 55 من قانون الفساد التي تضمنت عقوبات تكميلية خاصة بجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، نكتفي بتعدادها كالآتي:

ب-1- الحجر القانوني: حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية(المادة 9 مكرر قانون العقوبات).

ب-2- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية:** من خلال العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، أو الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام ، أو عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا

---

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:
.....2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية: ....- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها....."

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، المرجع السابق، ص 399.

[3] لعشب علي، المرجع السابق، ص114.

[4] المادة 389 مكرر 4 القانون 04-14 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[5] دلندة سامية، المرجع السابق، ص217.

أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. (9 مكرر 1 قانون العقوبات)

ب-3- تحديد الإقامة: بإلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدّة لا تتجاوز (05) خمس سنوات. المادة 11 من قانون العقوبات.

ب-4- **المنع من الإقامة:** وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن المحددة مؤقتا و تكون المدة القصوى لهذا الحظر هي خمس سنوات في الجنح و عشر سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.(المادة 12 من قانون العقوبات)

ب-5- المصادرة الجزئية للأموال: والتي تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي تحصلت عليها، و كذلك الهبات التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة. المادة 15 من قانون العقوبات.

ب-6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: وهذا اذا كانت الجريمة ذات صلة بمزاولة مهنة أو نشاط وأنّ ثمة خطر في استمرار ممارستهما لأي منهما، مثل موظفي القطاع البنكي، يكون الحكم بالمنع المؤقت من المزاولة لمدة لا تتجاوز (5) سنوات وفق المادة 16 من قانون العقوبات.

ب-7- إغلاق المؤسسة: نهائيا أو مؤقتا، لمدة لا تزيد عن 5 سنوات[1].

ب-8- الإقصاء من الصفقات العمومية: وفق أحكام المادة 16 مكرر2 من قانون العقوبات هي منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما

[1] تنص المادة 9 من ق.ع بأنه: " العقوبات التكميلية هي:....7-إغلاق المؤسسة....."

نهائيا أو مؤقتا لمدة لا عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة.

ب-9- الحظر من إصدار الشيكات و استعمال بطاقات الدفع: وهي إلزام الجاني برد دفاتر الشيكات وبطاقات الدفع الى إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها المادة 16 مكرر 3 قانون العقوبات.

ب-10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: من خلال التعليق المؤقت أو السحب النهائي لمدة لا تزيد عن (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة (المادة 16 مكرر4 من قانون العقوبات).

ب-11- سحب جواز السفر: لمدة لا تتجاوز 5 سنوات المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات[1].

ب-12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: وفق المادة 18 من قانون العقوبات يجوز نشر حكم الإدانة على نفقة المحكوم عليه لمدة لا تجاوز تتجاوز المدّة شهر واحد، إلا أن هذه العقوبة مقيّدة بشرط النص عليها في القانون صراحة، وباستقراء النص العقابي لجريمة تبييض الأموال لم ينص على النشر التعليق وبالتالي الحكم بهذه العقوبة في مثل هذه الجريمة.

ثانيا- العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية: وهي العقوبات التي تطبق على المؤسسات البنكية والمالية أو الشركات التجارية الخاصة التي ثبت ارتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل احد ممثليها أو أجهزتها لصالحها.

1- العقوبات الأصلية: حسب القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات، فإن العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة هي الغرامة، حددت حدها

[1] مقرر المادة 29 القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المحذرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد 83 سنة 2004.

الأدنى المادة 389 مكرر7 قانون العقوبات بأن لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1]، اي حسابيا لا تقل عن 12.000.000 دج حالة تبييض الأموال البسيط، فيما التبييض المشدد فلا تقل عن إثنان و ثلاثون مليون دينار جزائري 32000000 دج، والملاحظ أنّ المشرع خرج على المبدأ المعتاد عليه بنصه على الحد الأدنى دون النص على الحد الأقصى[2].

في ما يخص عقوبات الجرائم الملحقة بجريمة تبييض الأموال تناول القانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

الجريمة	مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال	جريمة عدم إخطار خلية معالجة لاستعلام المالي	جريمة الإفشاء بسرية الإخطار بالشبهة	جريمة مخالفة احكام الدفع عن طريق الوسائل البنكية والمالية
العقوبة	غرامة من 10.000.000دج الى50.000.000دج	غرامة لا تقل عن 40.000.000 دج	غرامة لا تقل عن 80.000.000 دج	غرامة لا تقل عن 20.000.000 دج
النص لقانوني	المادة 34	389 مكرر7 قانون عقوبات المادة 32 ق05-01	389 مكرر7 قانون عقوبات المادة 33 ق05-01	389 مكرر7 قانون عقوبات المادة 31 ق05-01

2-العقوبات التكميلية: وهي تلك العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، التي يتصور تطبيقها على المؤسسات البنكية المدانة، وتتلائم بطبيعتها والشخصية الإعتبارية، تضمنتها المادة 18 مكرر صراحة، في مواد الجنح و الجنايات بالعقوبات التالية:

[1] العيد سعدية، مرجع سابق، ص311.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جزء 2، الطبعة العشرون ، دار هومة ، الجزائر، 2018، ص138.

- حل الشخص المعنوي، أي حل البنك وهي بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة له[1].
- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من ممارسة النشاط المهني نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها.
- تعليق أو نشر الحكم، وهي عقوبات مصنفة ضمن تلك الماسة بسمعة البنك[2].
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبته.
- تضاف إليها العقوبات المنصوص عليها في قانون الفساد إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات التي أبرمها البنك بواسطة ممثليه القانونيين مثل: الرئيس المدير العام، أو المدير العام، أو رئيس مجلس الإدارة طبقا لنص المادة 55 من قانون مكافحة الفساد.

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار هومة الجزائر الطبعة 2013، ص276.

[2] بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص275.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية في مكافحة تبييض الاموال

إن القيام بإطلالة بسيطة على التشريع الدولي والمقارن يؤكد لنا أن المشرع الجزائري من السباقين من ضمن الدول المغاربية في إدخال أفعال تبيض الأموال في منظمومته الجنائية[1]، أين تضمن ذلك تعديله لقانون العقوبات سنة 2004، وذلك في سبيل جهوده الوقائية على مستوى المنظومة البنكية، من خلال خلق إستراتيجية إجرائية للحد من هذه الأفعال، ثم تلتها قيام المشرع بإصدار قانون خاص يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هو القانون رقم 05-01.

إن أهم دوافع المشرع الى اتخاذه مثل هذه التدابير، هو اعتبار منطقة شمال إفريقيا مستهدفة لجرائم تبييض الأموال والإرهاب نظرا للموقع الإستراتيجي الهام، باعتبارها بوابة لأوروبا وصحراء الساحل، وقد أصدر المشرع القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكرس من خلاله كذلك المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض عائدات جرائم الفساد، وكان قبل صدور هذا القانون أقرها المشرع بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01 بتاريخ 19-02-2003 المتعلق بقانون مكافحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[1] المنظومة الدولية لمكافحة تبيض الأموال أصدرت عديد الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن : منها الاتفاقيات الدولية والإقليمية (1/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 2/توصيات مجموعة الدول السبع وأنشأت مجموعة عمل خاصة تعرف بالمختصر Financial Action Task Force FATF والتي اتخذت خطوات و تدابير للحد من ظاهرة تبييض الأموال و تحديد مسؤولية البنوك 3/ الاتفاقيات الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي عام 1989 وكذا الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1986 4/ توصيات لجنة بازل بسويسرا عام 1988 المتعلقة الخاصة باجتماع البنوك و المؤسسات المالية بخصوص الطابع الإشرافي 5/ مؤتمر نابولي في ايطاليا 1994 الخاصة بوضع تدابير وإستراتيجية مكافحة تبيض الأموال و خلص إلى اتخاذ مبدأ في البنوك " اعرف زبونك" ..... و غيرها من الجهود الدولية في هذا المجال).

المطلب الأول: الهيئات ذات الصلة المباشرة في مكافحة تبييض الأموال

المقصود بالهيئات ذات الصلة المباشرة بتبييض الأموال ومكافحته تلك الهيئات التي عددها القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، واسند لها في مختلف نصوصه القانونية دور الرقابة أو التنظيم أو تسليط العقوبات في مجال تطبيق بنود المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

يمكن لنا نظريا تقسيم هذه الهيئات الى ثلاث أنواع: الأولى مكلفة بالتنظيم التشريعي للقطاع المصرفي والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص احترام وتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية، ومعاينة المخالفات التي ترتكبها وإصدار العقوبات في حقها، وتتضمن خلية معالجة الإستعلام المالي، بنك الجزائر بهياكله، اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض.

أما النوع الثاني من الهيئات فهي المكلفة بالإشراف ومحاربة الفساد، وتتضمن الهيئة الوطنية للوقاية الفساد (فيما التسمية في التعديل الدستوري 2020 أصبحت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، والديوان المركزي لمكافحة الفساد، وهما هيئتين إداريتين مستقلتين أنشأت من خلال ضبط الشفافية في تسيير الأموال العمومية وإعداد التقارير شانها، وكدا التحقيق في مختلف جرائم الفساد التي يعد تبييض عائدات الفساد أحدها، وتقديم الفاعلين أمام القضاء.

فيما النوع الثالث من الهيئات فهي سلطات إنفاذ القانون، وندرس منها الجانب المتعلق بتبييض الأموال، وهي القضاء الجزائي بمختلف تركيباته العادية (المحاكم والمجالس)، والخاصة أو ما يعرف باصطلاح الأقطاب الجزائية (المحاكم ذات الإختصاص الموسع والقطب المالي والإقتصادي).

سوف نتطرق بالتفصيل الى دور هذه الهيئات في الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، لإبرازها كآلية مؤسساتية تدخل في السياسة الجنائية والمصرفية التي أعدتها الجزائر في الحد من هذه الظاهرة.

الفرع الأول: خلية الإستعلام المالي

تعد خلية معالجة الإستعلام المالي أهم آلية مؤسساتية للوقاية ومكافحة تبييض الأموال على المستوى العالمي والداخلي، على إختلاف طبيعتها في مختلف الأنظمة القانونية من إعتبارها إدارة تحت وصاية البنك المركزي، أو هيئة شرطية[1]، أو سلطة إدارية كما صنفها المشرع الجزائري، يطلق عليها القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما مصطلح الهيئة المتخصصة[2]، الا أن القانون الأساسي في معالجة أفعال غسيل الأموال الجزائري لم يتضمن تفاصيل الهيئة وترك ذلك الى التنظيم سابق الصدور على القانون، ونقصد به المرسوم التنفيذي 02-127 المتعلق بتنظيم وعمل خلية معالجة الاستعلام المالي[3]، وهو ما قصد منه المشرع الجزائري في تعريفه للهيئة المتخصصة بالمادة 4 بـ " المنصوص عليها بموجب التنظيم الساري المفعول"، بإعتبار ان هيئة معالجة الإستعلام الآلي أنشأت 3 سنوات قبل صدور القوانين المنظمة لأفعال تبييض الأموال، ويعد هذا التسرع رغبة في تكييف الجزائر

[1] من الأمثلة عن نظم وحدة التحريات: المصلحة التنفيذية للجنة الوقاية من تبييض الأموال والمخالفات المالية في إسبانيا تحت وصاية البنك المركزي، خلية الشرطة النيوزلندية للإستعلام المالي. **نقلا عن:**
مهيدي كمال ودريس باخويا، خلية معالجة الإستعلام المالي ومحاربة الأموال ذات المصدر غير المشروع، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 11 عدد 2 جوان2019 السنة الحادية عشر، ص201.

[2] المادة 4 فقرة 4 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المرجع السابق: الهيئة المتخصصة " خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها بموجب التنظيم الساري المفعول".

[3] المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 23 سنة 2002، المعدل بالمرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في تاريخ 6 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2008، المعدل بالمرسوم التنفيذي 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 59 سنة 2010، المعدل بالمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في تاريخ 15 أفريل 2013، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2013.

لتشريعها الداخلي للمنظومة القانونية الدولية، وكذا تكريسا لالتزامات الجزائر الدولية من خلال توقيعها على إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والتي تضمنت المادة 7 منه إلزام الدول وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات[1]، كما كان ذلك إستجابة الى توجه هيئة الأمم المتحدة عن طريق قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 28 نوفمبر 2001 الذي موضوعه تجفيف منابع النشاط الإرهابي من خلال مصادرة ممتلكاته[2]، الذي دعى على سبيل الإلزام الدول الأعضاء في الهيئة الأممية الى إدارج في تشريعاتها الداخلية هيئات أو خلايا تكلف بالوقاية من تبييض الأموال[3]، وما يلاحظ ان المشرع الجزائري أشار الى الهيئة في المواد 104 و105 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003[4]، بمناسبة الحديث عن رفع السر البنكي إتجاه الخلية وإختصاصها في تلقي التصريحات بالشبهة، كما نشير انه بالرغم من إنشاءها سنة 2002 الا أن المشرع الجزائري لم ينصب أعضاءها الى غاية تاريخ 14 نوفمبر 2004 ، ولم تباشر مهامها الى غاية صدور قانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما[5].

وصف البعض خلية معالجة الاستعلام المالي ببرج مراقبة لحركة الأموال[6]، وهي عبارة عن مركز وطني مستقل، مهمته الأولى التحريات المالية حول العمليات البنكية ورؤوس الأموال المشتبه

---

[1] مصطفاوي عمار، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مقال نشر في مجلة المفكر الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15 ، ص677.

[2] ضريفي الصادق، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن ديسمبر 2017 المجلد الأول، ص75.

كما دعت التوصية 26 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، التي ألزمت الدول الأعضاء بتأسيس وحدة استخبارات مالية تكون مركز وطني لتلقي مختلف التقارير ذات الصلة بعمليات تبييض الأموال.

[3] عكروم عادل، المرجع السابق، ص76.

[4] القانون 02-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 86 سنة 2002.

[5] ضريفي الصادق، المرجع السابق، ص 74.

[6] عكروم عادل، المرجع السابق، ص77.

فيها والتي كانت محل تقارير أو إخطارات من قبل موظفي البنوك والمؤسسات المالية والمهن والمؤسسات غير المالية الخاضعون للإلتزام الذي يندرج ضمن تدابير الوقاية من تبييض الأموال.

أولا- هياكلها: تعد خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة منشأة لدى وزير المالية، تتمتع بالاستقلال المالي[1] والشخصية المعنوية[2]، وتتكون الخلية حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم من مجلس للخلية والأمانة العامة والمصالح، و نتناولها فيما يلي:

1- مجلس الخلية: نتطرق الى تفصيله من خلال بيان تشكليته وإختصاصاته.

أ- تكوينه: يتكون مجلس الخلية من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس، أربعة (4) أعضاء يعينون نظرا لكفاءتهم في المجال المالي والبنكي والأمني، (2) قاضيين يعينهما وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويعين كافة الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة (4) أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما يمكن توسيع من التشكيلة من خلال الإستعانة بكل شخص من ذوي الخبرة و الإختصاص في مجال تطبيق أحكام المرسوم المنظم لها، من دون أي يكون له صوت تداولي في إتخاذ القرارات[3].

يجسد المرسوم التنفيذي إستقلالية العمل بالنسبة لعمل أعضاء مجلس الخلية من خلال إتخاذ قراراته في شكل تداولي، كما ان تحديد عهدة عمل أعضاءه لـ 4 سنوات وتعيينهم بمرسوم رئاسي

[1] أكدته المادة 18 من المرسوم التنفيذي 02-127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، التي تنص: " تضع الدولة تحت تصرف الخلية الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لسيرها ".

[2] المادة 1 و2 من المرسوم التنفيذي 02- 127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 02-127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، المرجع السابق.

، أي من أعلى سلطة دستورية في البلد يمكنهم من العمل في إستقلالية تامة[1]، وهو ما يؤكده المرسوم كذلك من خلال إستقلالية أعضاء المجلس عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها[2].

ب- مهامه: تختلف مهام مجلس الخلية ما بين حسب التشريع التنظيمي ما بين تلك الموكلة الى رئيسه حصريا بإعتباره رئيس الخلية، والتي يختص بها جميع أعضاء الهيئة التداولية نفصلها في:

ب-1- مهام رئيس الخلية: تناولتها المادة 10 مكرر 1 من مرسوم التنفيذي 02-127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، والواضح أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهي:

- التعيين وإنهاء المهام في الوظائف التابعة للخلية والتي لم ترد بشأنها طريقة تعيين أخرى.

- التنسيق بين مصالح الخلية وممارسة السلطة السلمية على كافة الأعوان لضمان السير الحسن لنشاط الخلية.

- السهر على تنفيذ قرارات المتخذة من قبل مجلس الخلية.

- تمثيل الخلية أمام المؤسسات المحلية والهيئات الدولية، وتمثيلها أمام القضاء، وفي عقد الصفقات والإتفاقيات.

- إعداد النفقات التقديرية السنوية للخلية وعرضها على وزير المالية، وإقتراح تنظيمها الداخلي والسهر على تنفيذه.

ب-2- مهام مجلس الخلية: حددتها المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي.

- تنظيم وجمع المعطيات المتعلقة بمجال تبييض الأموال، وإعداد البرامج السنوية للخلية.

[1] لعشب علي، المرجع السابق، ص69.

[2] راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي 02-127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المرجع السابق.

- الإجراءات المتعلقة بإستغلال ومعالجة تصريحات بالإشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.

- تنفيذ برامج تحفيز ودعم عمل المجلس، وتطوير علاقات التبادل والتعاون الداخلية والأجنبية.

- إعداد والمصادقة على ميزانية الخلية.

2- المصالح: ويقصد بها المصالح التقنية الأربعة للخلية والتي وضعت لتساعد مجلس الخلية[1].

- **مصلحة التحقيقات والتحاليل:** تقوم بجمع المعلومات من المراسلين، وتتولى تحليل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية وتتولى كذلك تسيير التحقيقات التي يتم فتحها.

- **المصلحة القانونية:** تتكفل بالعلاقات مع النيابات العمومية وكل ما يتعلق بالمتابعات العمومية والتحاليل القانونية.

- **مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات:** ومهمتها تجميع المعلومات المتعلقة بعمل الخلية وسيرها وتزوير المؤسسات البنكية بها، فلها جانب بيداغوجي للتدريب[2].

- **مصلحة التعاون:** تعمل هذه المصلحة على التكفل بجانب التنسيق التعاون الدولي، سواء متعدد أو ثنائي الأطراف، مع الهيئات الأجنبية التي تنشط في مجال إختصاصها.

تجدر الإشار الى ان التنظيم الإداري للمصالح التقنية يحددها قرار مشترك ما بين وزير المالية والمديرية العامة للوظيف العمومي[3]، وصدر قرار وزاري مشترك حدد التنظيم بشغل مكلفين

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] العيد سعدية، المرجع السابق، ص248.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127 ال يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بالدراسة المهام في كل مصلحة[1]، ويرأس هذه المصالح رؤساء مصالح يعينون بموجب مقرر من قبل رئيس الخلية[2].

3-الأمانة العامة للخلية: وهي التي تتكفل بتسيير أعمال الخلية، من خلال تولي الأمين العام تسيير الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية، ويعين بموجب مقرر من قبل رئيس الخلية بعد موفقة المجلس[3].

بعد التطرق إلى الهيكل الإداري للخلية، سوف نتكلم في النقطة الموالية كيفية إدارة عمل الخلية.

ثانيا- صلاحيات الخلية: تعتبر الخلية أساس النظام المؤسساتي في مكافحة تبييض الاموال، وتضمن القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، والمرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وسيرها وعملها، المهام المنوطة بهذه الهيئة الإدارية في الوقاية ومكافحة غسيل الأموال، واللافت للإنتباه لدى تمحص النصوص أن المشرع لم يمنحها السلطة التلقائية كمصلحة أبحاث عن النشاطات المالية الإجرامية[4]، وبقيت دائما مرتبطة بتلقي الإخطار بالشبهة من المكلفين قانونا.

1- تلقي التصريحات بالشبهة ومعالجتها: منح التشريع الخلية صفة المستودع المركزي في تلقي الإخطارات بالشبهة[5] أو التقارير السرية[1] للعمليات التي يشتبه أنها تبييض للأموال، وعموما

---

[1] قرار وزاري مشترك محرر بتاريخ 28 ماي 2007 يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، جريدة رسمية عدد 39 صادرة بتاريخ 13 جوان 2007.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 02-127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، المرجع السباق.

[3] المواد 16 و17 من المرسوم التنفيذي 02-127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] مهيدي كمال ودريس باخويا، المرجع السابق، ص202.

[5] أحالت المادة 20 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته في تحديد شكل وبيانات الإخطار بالشبهة الى التنظيم، وصدر المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 9 جانفي 2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المرجع السابق.

عملية الإخطار تخص كل " معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الإقتصادي للزبون، أو تتجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق، أو لا تستند لأي قانون واضح أو تستند الى العقود والمعاملات الصورية أو الوهمية، ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تقترب بتلك الأنشطة عموما."[2]، وذكرت المادة 15 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته إختصاص الهيئة، في تحليل واستغلال المعلومات التي ترسل إليها من السلطات المختصة والخاضعين بقصد تحديد مصدر الاموال ووجهتها، وكانت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-127 أوضحت تلقي الخلية التصريحات بالاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي ترسلها الهيئات والأشخاص الدين يعينهم القانون[3]، وتقوم بمعالجتها بالوسائل والطرق المناسبة ولها في ذلك طلب من السلطات المختصة والخاضعين في إطار التحري والتحليل عن الإخطار بالشبهة او التقرير السري، أي معلومات تراها ضرورية[4]، وفي هذا الاطار يتم غالبا الاطلاع على سجلات ومستندات البنوك والمؤسسات المالية، وبيانات هوية الزبائن وعملياتهم البنكية، وتتولى فيما بعد تحليل ذلك لاستنباط مدى وجود شبهة أو عملية تبييض للأموال[5].

---

[1] أحالت المادة 21 الى التنظيم في تحديد تطبيق ارسال التقارير السرية، وصدر القرار الوزاري المؤرخ في تاريخ 30 مارس 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 6 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي حدد شكل التقارير السرية المرسلة من إدارة الضرائب والجمارك، وبقاء فراغ تنظيمي بخصوص إدارة املاك الدولة، بنك الجزائر، الخزينة العمومية، المفتشية العامة للمالية.

[2] بن الأخضر محمد، الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر (مقال)، المرجع السابق، ص164.

[3] وهم الخاضعون للإخطار بالشبهة طبق المادة 19 من القانون 05-01 ، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، والتقارير السرية طبق المادة 21 من نفي القانون السابق التطرق اليهم بالتفصيل في الفرع الرابع من نظم الاستكشاف والانذار من المطلب الأول من المبحث الأول، ص236 – 246.

[4] الفقرة 2 من المادة 15 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02-127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم.

[5] مصطفاوي عمار، المرجع السابق، ص 681.

2- التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة: بعد إنتهاء عمليات الفحص والتحري عن الإخطارات الواردة إليها، وإذا تبين لخلية معالجة الإستعلام المالي وجود شبهة عملية تبييض الاموال، يتم إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا (محكمة سيدي محمد التي تعتبر محكمة الجزائر) حول الوقائع التي يحتمل ان تشكل وصفا جزائيا[1]، ونلاحظ وقوع المشرع في خلط من خلال المادة 15 مكرر للقانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته في تعديله بالقانون 12-02، أين يذكر ان الهيئة لها تبليغ السلطات الأمنية والقضائية المختصة عند وجود مبررات للاشتباه في عمليات تبييض للأموال، والمعلوم ان الإخطار بالأفعال الجرمية في فقه قانون الإجراءات الجزائية يكون الى وكيل الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة 16 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، والذي يأمر السلطات الأمنية بفتح تحقيق.

3- الإعتراض على نفاذ العمليات المالية والبنكية: وهو اختصاص في غاية الأهمية والخطورة معا، منحه المشرع الى الهيئة التي يمكنها الاعتراض تحفظيا لدى المؤسسات المالية والبنكية لمدة 72 ساعة على تنفيذ اي عملية بنكية لصالح شخص طبيعي أو معنوي تقوم بشأنها دلائل قوية حول شبهة تبييض الأموال[2]، كما يمكن للهيئة طلب التمديد من الحجز التحفظي بعد انقضاء 72 ساعة الى رئيس محكمة الجزائر الذي يمكنه ان يأمر بذلك لمدة شهر قابل للتجديد[3].

4-التعاون الداخلي والدولي: وذلك من خلال تبادل الخلية للمعلومات التي تتعلق بعمليات تبييض الاموال التي تتلقى بشأنها تقارير أو إخطارات مع مختلف السلطات المعنية بعمليات

[1] المادة 15 مكرر، 16 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المرجع السابق.

[2] المادة 17 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المرجع السابق.

[3] الفقرة 2 من المادة 18 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المرجع السابق.

التحري والتحقيق، سيما إدارة الضرائب والجمارك وغيرها[1]، وذلك بعد توقيع بروتوكول إتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-127 (ورد خطأ المادة 4 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته)[2]، اما دوليا فمنحت المادة 25 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته للهيئة سلطة تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية التي تمارس مهام مماثلة، بخصوص العمليات التي يبدوا انها تستهدف تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[3]، مع إشتراط عدم استعمال تلك المعلومات لأغراض غير تلك موضوع التبادل، وكذا إنعدام وجود متابعة جزائية أو كان التبليغ من شانه المساس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر[4]، كما يمكن للهيئة المتخصصة تلقي المعلومات من السلطات المختصة والخاضعين بخصوص طلبات وردت اليها من هيئات مختصة[5].

وفي اطار التعاون الدولي منحت المادة 8 من الرسوم التنفيذي 02-127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل بالمرسوم التنفيذي 08-275 للخلية مكنة الإنضمام

[1] المادة 15 مكرر1 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته المعدل بالقانون 12-02، المرجع السابق، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي 02-127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، المرجع السابق.

[2] المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي 02-127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل بالقانون 13-157.

[3] الفقرة 1 من المادة 25 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المرجع السابق، والمادة 8 من المرسوم التنفيذي 02-127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[4] وردت الشروط بنص المادة 28 من القانون05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المرجع السابق.

[5] الفقرة 2 من المادة 25 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المرجع السابق.

الى الهيئات الجهوية و/أو الدولية التي تضم خلايا للاستعلام المالي، وذلك بغرض تبادل الخبرات والتعاون عن طريق تبادل المعلومات.

5- المساهمة في سياسة الدولة للوقاية ومكافحة تبييض الاموال: من خلال إقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتبييض الاموال وتمويل الإرهاب، كما لها في هذا الإطار اصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية وذلك بعد التنسيق مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والرقابة في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال ، وفق ما قررته المواد 4 فقرة 4 و5 والمادة 5 مكرر من المرسوم التنفيذي 02-127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل بالمرسوم التنفيذي 13-157[1].

الفرع الثاني: هيئات القطاع المصرفي

تعتبر وظيفة الرقابة والإشراف التي تمارسها سلطات القطاع المصرفي وسيلة مؤسساتية في المنظومة التشريعية في الجزائر، تتركز عليها استراتيجية الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، بإعتبار ان البنوك التجارية والمؤسسات المالية أصبحت بإمتياز أكثر القنوات شيوعا واستعمالا في إضفاء الصفة الشرعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي، خاصة ان البنوك تبنت ثورة تكنولوجيا المعلومات والإنترنيت في خدماتها ما يتيح السرعة في نشاطاتهم.

سوف نتناول بالدراسة الهيئات المصرفية المكلفة بالضبط المصرفي في الجزائر، محاولين التركيز فقط على اختصاصاتها ذات العلاقة بالوقاية بتبييض الأموال ومكافحته موضوع بحثنا.

أولا- اللجنة المصرفية

تعد اللجنة المصرفية إدارة عامة منوطة بالدور الوقائي التأديبي على البنوك والمؤسسات المالية، في مدى تقيدها بالتشريع والتنظيم المعمول به في القطاع المصرفي، ومنها التدابير المتعلقة

[1] أصدرت الخلية خطوط توجيهية الأول بتاريخ 23 أفريل 2015 موضوعه تدابير العناية اتجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي تخضع لسلطة بنك الجزائر، والثاني بتاريخ 02 سبتمبر 2015 متعلق بموضوع العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

بالوقاية وتبييض الاموال[1]، أنشئت بموجب قانون النقد والقرض 90-10 في مادته 143[2]، وألغي بموجب الأمر 03-11[3]، إعتبرها مجلس الدولة في قراره صادر بتاريخ 08 ماي 2000 الفاصل في القضية ما بين " بنك الجزائر" و"Union Bank" هيئة إدارية مستقلة، والطعون في قراراتها يكون طعنا بالإلغاء[4].

1- **تشكيلة اللجنة المصرفية:** تضمنت المادة 106 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض تشكيلة اللجنة المصرفية، التي تضم نسيجا متنوعا ومتوازنا ما بين المختصين في القانون والقانون المصرفي والمالي تماشيا مع الأدوار المنوطة بها وهم:

- محافظ بنك الجزائر بصفته رئيسا للجنة المصرفية.

- (2) قاضيين منتدبان، أحدهما يختاره الرئيس الأول للمحكمة العليا من مستشاري الهيئة التي يرأسها، والثاني يختاره رئيس مجلس الدولة من المستشارين التابعين لهيئته، بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية، أضيف ضمن التشكيلة بموجب تعديل الأمر 10-04.

- ممثلا عن مجلس المحاسبة يختاره رئيسه من بين المستشارين الأولين، أضيف ضمن التشكيلة بموجب تعديل الأمر 10-04.

- 3 أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية من ذوي الكفاءات في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

---

[1] بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص162.

[2] تنص المادة 143 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتضمن قانون النقد والقرض الصادر بالجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990(الملغى) : " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضه لها البنوك والمؤسسات المالية ، و بمعاقبة المخالفات المثبتة "، وعرضت بالمادة 105 التي نصت على: " تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة وتكلف بما يأتي.....".

[3] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 سنة 2003، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2010.

[4] لعماري وليد وبولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مقال نشر في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5 العدد 3 نوفمبر 2018، ص413.

يتم تعيين أعضاء اللجنة المصرفية بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات، ولم تشر نص المادة الى إمكانية التجديد من عدمه[1]، ويخضعون لأحكام السر المهني الذي تفرضه المادة 25 من قانون النقد والقرض، كما يتم تزويد اللجنة المصرفية بأمانة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر بموجب قرار طريقة تنظيمها وعملها بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية[2]، ويساعد الأمانة في مهامها مديريتان مركزيتان الأولى مختصة في رقابة البنوك والمؤسسات الملية، والثاني في الإشراف على القطع المصرفي[3].

2- **صلاحيات اللجنة المصرفية المتصلة بتبييض الأموال:** اللجنة المصرفية هيئة إدارية مستقلة تمارس مهامها الرقابية الإدارية والتأديبية منفصلة عن أعمال مجلس إدارة بنك الجزائر، إلا ان البعض إعتبرها هيئة مساعدة لبنك الجزائر، تجتمع مرة واحدة كل شهر على الاقل، يحرر الأمين العام للجنة محضرا يحدد فيه جدول الأعمال، والحاضرين، وما تم إتخاذه من قرارات، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن نشاطاتها يرسل الى رئيس الجمهورية[4]، بخصوص رقابة البنوك والمؤسسات المالية[5].

حددت المادة 105 من قانون النقد والقرض المهام الموكولة الى اللجنة المصرفية، تتمحور حول رقابة إحترام قواعد ممارسة المهنة المتعلقة بتسيير البنوك والمؤسسات المالية، من الإلتزام بقواعد الحذر في التسيير والإنضمام الى مركزية الميزانيات التي تضم المعلومات المحاسبية والمالية، وكذا الإلتزام بتبليغها نسخة من الحسابات السنوية قبل نشرها في النشرة القانونية للإعلانات

[1] عبد السلام حسان، المرجع، ص 189.

[2] الفقرة 2 من المادة 106 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] لعماري وليد وبولحيس سامية، المرجع السابق، ص419-420.

[4] بن مويزة مسعود، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2018، مقال نشر في مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد الخامس العدد 3 ديسمبر 2019، ص251-252.

[5] المادة 116 مكرر من قانون 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض، المرجع السابق.

الرسمية[1]، وتوكل لها أيضا في إطار نفس النص القانوني مهام الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، من خلال مراقبة إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، عن تنظيم برنامج لعمليات المراقبة بتحديد المعنيين بها وآجال ذلك والوثائق الواجب تقديمهم في هذا الإطار[2]، ويأخذ دورها الرقابي أحد الصورتين:

أ-رقابة المستندات: تقوم اللجنة المصرفية في إطار نشاطاتها الموكولة لها بموجب نص المادة 105 من قانون النقد والقرض فحص الوثائق المتعلقة بالنشاط المصرفي، والتي يتم تزويدها بها من قبل البنوك والمؤسسات المالية بطلب منها، يسمح لها بتقييم مدى إلتزام الهيئات المصرفية بالقانون ورفع الستار عن التجاوزات المرتكبة التي تمارس فيها دورها العقابي[3]، ومثال التقارير التي تزود بها اللجنة المصرفية من قبل البنوك المؤسسات المالية في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التقرير السنوي الذي يشترط نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر أن ترسله الى اللجنة المصرفية والمتعلقة بتطبيق القانون الساري المفعول في تبييض الأموال على الفروع البنكية في الخارج[4]، أو المتعلق بالتدابير المتخذة من الهيئات المصرفية بخصوص الوقاية وكشف ومكافحة تبييض الأموال وإدراجها في نظام الرقابة الداخلي[5].

ب- رقابة التفتيش: ونقصد بها الرقابة الميدانية أو اللاحقة التي يمارسها أعوان بنك الجزائر في عين المكان، لصالح لجنة وفق المادة 108 فقرة 2 من قانون 03-10 المتضمن قانون النقد والقرض، اي بمقرات البنوك والمؤسسات المالية للوقوف على مدى وجود تطابق فعلي ما بين ما

[1] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص193.

[2] المادة 109 من المادة 116 مكرر من قانون 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض، المرجع السابق.

[3] الكاهنة إرزيل، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي، مقال نشر في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5 العدد 3 السنة 2018، ص 41.

[4] المادة 21 من نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

[5] المادة 22 من نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

تصرح بها هذه الهيئات المصرفية على مستوى الوثائق والمستندات، والتقارير التي تزود بها مختلف سلطات الضبط المصرفي، والممارسة اليومية من قبل موظفي وإطارات المؤسسة[1].

وفي هذا السياق ألزم قانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما مفتشي بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية، في اطار التفتيش في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية أو مصالح بريد الجزائر او في اطار تفتيش الوثائق، أن يرسلوا تقريرا سريا مستعجلا عند اكتشافهم عملية مصرفية تمت في ظروف معقدة وفق احكام المادة 10 من قانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الى هيئة الإستعلام المالي[2].

وقد ينجر عن إشتباه اللجنة المصرفية في وجود تجاوزات أو جرائم مالية ناتجة عن سوء إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بالنصوص القانونية الى إجراء تحقيق، وهو يدخل في إطار التفتيش الميداني، ويكون بالتفحص الدقيق لنشاط الهيئات المصرفية[3]، وفي حال ثبوت إحدى المخالفات ذات وصف الجريمة المصرفية، تفعل اللجنة المصرفية آلية الرقابة القمعية بتسليط إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من قانون 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض تتناسب وحجم المخالفة[4]، كما يخول لها القانون في المواد 111 و112 من قانون النقد والقرض

---

[1] أكدت المادة 10 مكرر 2 من قانون 05-01 المعدل بالقانون 12-02 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمادة 108 من قانون 03-10 المتضمن النقد والقرض المعدل والمتمم، على هذه الآلية.

[2] المادة 11 من قانون 05-01 المعدل بالقانون 12-02 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المرجع السابق + المادة 24 من نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرجع السابق.

[3] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، 41-42

[4] المادة 114 من قانون النقد والقرض : " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن اللجنة أن تقضي بأحد العقوبات التالية: الإنذار- التوبيخ – المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من النشاط – التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه – إنهاء مهام شخص من هؤلاء الاشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه- سحب الإعتماد. وزيادة على ذلك يمكن اللجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة لها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة المبالغ الموافقة."

إتخاذ إجراء التحذير عند الاخلال بأخلاقيات سير المهنة ومنح أجل للبنك أو المؤسسة المصرفية لتقديم الإستفسار اللازم، أو إتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التوازن المالي أو تصحيح أساليب التسيير، فيما المادة 113 من قانون النقد والقرض منحت للجنة المصرفية الحق في تعيين قائم في الإدارة، إذا إرتأت إستحالة تسيير المؤسسة المصرفية في الظروف العادية.

بخصوص المخالفات المتعلقة بإجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مكن قانون الوقاية ومكافحة تبييض الأموال اللجنة المصرفية من مباشرة الإجراءات التأديبية ضد البنك والمؤسسة المالية، التي يثبت تقصيرها في هذا المجال، واولى المشرع الجزائري أهمية بالغة على برامج التي تمكن من كشف عمليات تبييض الأموال وألح على سهر اللجنة المصرفية عل التأكد ومراقبة توفر البنوك والمؤسسات المالية عليها [1]، كما أوكل لها مهمة الرقابة على توفرها سياسة فعالة وملائمة تضم معايير صارمة بخصوص معرفة هوية الزبائن وعملياتهم، الرقابة وكشف تبييض الأموال ونظام إخطار بالشبهة، وضمان مستوى عال من أخلاقيات المهنة والمهنية[2].

ثانيا- بنك الجزائر

تؤكد المنظومة التشريعية الدولية للوقاية ومكافحة غسيل الاموال على دور البنوك المركزية كجهة رقابية على البنوك والمؤسسات المالية، إذ تؤكد التوصية 25 من توصيات مجموعة العمل المالي على ضرورة ان يقدم البنك المركزي الإرشادات الخاصة بوسائل مكافحة غسيل الاموال، وكذا وضع المعايير اللازمة لإكتشاف الأفعال المشتبه فيها، ولتنفيذ ذلك تؤكد التوصية 30 على

[1] المادة 12 من قانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المرجع السابق.

[2] المادة 25 من نظام بنك الجزائر 12-03 الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ، المرجع السابق.

ضرورة توفر البنك المركزي على الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من رقابة إمتثال البنوك والمؤسسات المالية لإلتزامات للوقاية ومكافحة تبييض الأموال[1].

يسهر بنك الجزائر كغيره من البنوك المركزية على تنفيذ البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة إجراءات الرقابة والوقاية، تعزيزا للحد من إستخدامها كقنوات تبييض الأموال، حماية للإستقرار المالي من خلال الحفاظ على التوازنات المصرفية وسمعة البنوك، وذلك من خلال المفتشية العامة للبنك التي لها دور رقابي داخلي عن طريق مديرية التفتيش الداخلي، وخارجي عن طريق مديرية التفتيش الخارجي، التي تعتبر الجهة المكلفة بتنظيم الرقابة الوثائقية والميدانية من خلال مراقبة البيانات المحاسبية ومحفظة القروض وغيرها[2] وفي ذلك يقوم بـ:

1- الرقابة المستندية: يقوم بنك الجزائر بالإطلاع على مختلف الوثائق من أجل تحديد المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية في عملها، من أجل ضبطها والتحكم فيها، فبنك الجزائر يعمل على التأكد من إلتزام البنوك والمؤسسات المالية من إحترام نظم الوقاية الإحترازية ، وفي ذلك يعمل على التأكد من إرسال التقارير المالية والمحاسبية ومراقبة تطابقها ونتائج التفتيش الميداني، والكشف على المخالفات المصرفية وعرضها على اللجنة المصرفية، وكل ذلك في سبيل ضمان فعالية نظم الرقابة الداخلية التي تعد اهم وسيلة وقاية من إستعمال القنوات البنكية في تبييض الأموال[3].

2- **الرقابة الميدانية:** المقصود بها الرقابة التي يمارسها مفتشو بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية ميدانيا، سواء بشكل دوري روتيني من اجل فحص مطابقة التقارير المالية والمحاسبية المرسلة من قبل المؤسسات المصرفية، أو في إطار الكشف عن المخالفات التي تفرزها الممارسات، ومنها ما يتعلق مباشرة جهود الوقاية ومكافحة تبييض الأموال بخصوص

[1] نوفل سمايلي وعطاالله أحمد فشار، إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5 العدد 3 السنة 2018، ص145.

[2] نواصر الطاهر و لحاق عيسى، الآليات الرقابة على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مقال نشر في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر العدد الرابع، ص74.

[3] نوفل سمايلي وعطاالله أحمد فشار، المرجع السابق، ص 156.

معرفة الزبائن والعمليات البنكية، حفظ الوثائق والمستندات، التحويلات المالية الخارجية لاسيما المعقدة وغير المبررة، نظم الرقابة الداخلية وتكوين الموظفين وغيرها، وهي رقابة خارجية تمارس على دور البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية ومكافحة تبييض الأموال[1].

تجدر الإشارة الى ان مركزية المخاطر ومركزية القروض غير المدفوعة ومركزية البيانات المنشأة كمصالح إدارية لدى بنك الجزائر، تساهم هي الأخرى بطريقة غير مباشرة في رقابة تدفقات رؤوس الأموال في شكل القروض، أين يتم مراقبة إحترام البنوك والمؤسسات المالية لشروط منحها الى الأفراد والمؤسسات، والتي تعد اهم التقنيات المستعملة من قبل مبيضي الأموال[2].

ثالثا- مجلس النقد والقرض

يعد مجلس النقد والقرض من بين الهيئات التي تشرف على رقابة نشاط القطاع المصرفي، من خلال تمتعه بصفة الضبط الإقتصادي، ويتدخل بذلك شأنه شأن اللجنة المصرفية في مكافحة الجرائم المالية التي ترتكب من قبل هيئات القطاع المصرفي لدى ممارستها العمليات البنكية.

1- هيكلة المجلس: حددت المادة 58 من قانون النقد والقرض تشكيلة مجلس النقد والقرض، إذ يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر[3]، وشخصيتين من الكفاءات المشهود لها في القطاع الإقتصادي والنقدي، يعينان بموجب مرسوم رئاسي.

تنعقد دورات مجلس النقد والقرض 4 مرات في السنة، أو عند الضرورة برئاسة محافظ بنك الجزائر رئيسا، ويحدد المجلس نظامه الداخلي ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيط بشرط حضور ستة(6) أعضاءه[4].

---

[1] مسعوداوي يوسف، المرجع السابق، ص44.

[2] نواصر الطاهر ولحاق عيسى، المرجع السابق، ص79.

[3] مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من 7 أعضاء وفق المادة 18 من قانون 03-11 المعدل والمتمم بالقانون 10-04 المتضمن قانون النقد والقرض، وهم: محافظ بنك الجزائر رئيسا - نواب المحافظ الثلاثة - 3 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي من الكفاءات قس المجال الإقتصادي والنقدي.

[4] راجع المادة 60 من قانون 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض، المرجع السابق.

2- صلاحيات المجلس المتصلة بتبييض الأموال: إن استقراء تفاصيل المادة 62 من قانون النقد والقرض لا توضح وجود صلة لمجلس النقد والقرض بالوقاية ومكافحة تبييض الاموال، إلا ان إختصاصه في وضع السياسة المتعلقة بشروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية وتحديد الحد الأدنى من رأسمالها وكيفية الإبراء منه، وكذا إتخاذ القرارات فيما يخص فتح البنوك والمؤسسات المالة وسحب إعتمادها[1]، تجعل من الهيئات التي تطلب إعتماد تودع ملفا مفصلا يودع لدى مصالح مجلس النقد والقرض للتداول واصدار قرار فيه، يتم تناول مصدر الأموال التي تريد المؤسسات إستغلالها في النشاط المصرفي، ورقابة سوابق الجرائم المالية للأشخاص المسيرين ومالكي الأسهم طالبي الإعتماد والترخيص[2].

كما يتدخل مجلس النقد والقرض في تنظيم النشاط المصرفي من خلال إقتراح سن التشريعات والتنظيمات والتي تلعب الدور الوقائي في مكافحة تبييض الأموال، وهو ما أشار إليه القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، أين منح السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة سن التنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال مكافحته، ومساعدة الخاضعون على إحترام القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون[3]، فيما أكدت المادة 10 مكرر 3 من نفس القانون على تطبيق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال.

[1] الفقرتين 1/و - 2/أ من المادة 60 من القانون 03-11 المعدل والمتمم المتضمن قانون النقد والقرض، المرجع السابق.

[2] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص40.

[3] لمزيد من التفصيل راجع المادة 10 مكرر من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق.

الفرع الثالث: هيئات مكافحة الفساد

إن تنامي جرائم الفساد المالي والإداري في المنظومة الدولية دفع الهيئة الأممية الى تبني صك دولي يعنى بمكافحة الفساد، أين صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بقرارها رقم 58-04 المؤرخ في 31-10-2003 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، والتي تعد لبنة التشريع الداخلي لمكافحة الفساد في الجزائر.

سنتطرق في هذا الفرع إلى الهيئات التي إستحدثها القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، محاولين الربط بينها وبين سياسة الجزائر في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، من خلال التطرق الى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد (أصبحت تسميتها في الدستور الجديد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[2]) ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، والتي يناط بها الإشراف على عمليات المراقبة على أفعال الفساد والتي نجد من بينها جريمة تبيض الأموال.

أولا- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من أجل تنفيذ إستيراتيجة مكافحة الفساد كان لزاما على المشرع الجزائري تدعيم أجهزة الرقابة، من خلال إنشاء هيئة خاصة للوقاية منه ضمانا للشفافية في تسيير الأموال والمرافق العمومية ومكافحة الإنحرافات السلوكية ذات الطابع الجزائي للموظفين العموميين، وهو ما جاءت به

[1] صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 25 أفريل 2004 ، ص 12.

[2] الفصل الرابع من الدستور المعدل بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعقل باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، تضمن المادة 204 و205.

المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، ويعتبر تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن إرتكاب جرائم التي يتضمنها قانون الفساد محور عمل الهيئة، سيما أنه تم تجريم هذا الفعل بنص خاص في قانون الفساد وفق المادة 42 المتعلقة بتبييض عائدات الفساد كما تناولناه سابقا، كما فصلت المادة 18 من القانون 06-01 المتضمن قانون الفساد طبيعة الهيئة، بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتم ضمان إستقلاليتها عضويا من خلال التشكيلة الجماعية للهيئة وتحديد مدة الإنتداب، وكذا وظيفيا من خلال ما تتمتع به من صلاحيات، وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وسلطة إعداد نظامها الداخلي[2]، مع إحالة تفاصيل تنظيم سيرها وعملها وفقا للقانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها (سابقا كان بموجب التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي 06-413)[3].

للإشارة فان التعديل الدستوري لسنة 2020 غير في تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واعتبرها من هيئات الرقابة بموجب المادة 184 من الدستور (على غرار المحكم الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات)، واعتبرها سلطة مستقلة وفق المادة 204 منه، تتولى وضع إستيراتيجية الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والعمل على تنفيذها، واخطار مجلس المحاسبة والسلطات القضائي عند معاينة اي مخالفة للقوانين المنظمة للمجال، كمال يبدي رأيه

[1] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الفساد المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 14 سنة 2006، معدل بموجب الأمر 10-05 مؤرخ في 26 اوت 2010 معدل بالجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2010 ، معدل بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2011.

[2] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه نوقشت بتاريخ 23 نوفمبر 2013، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري، ص194-195.

[3] القانون 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 32، الصادر في 14 ماي 2022، الملغي للمرسوم رئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، جريدة رسمية 74 سنة 2006، معدل بالمرسوم الرئاسي 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 جريدة رسمية عدد 8 سنة2012.

في النصوص القانونية التي تصدر في المجال وكذا تكوين الأعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، والعمل على أخلقة الحياة العامة وتدعيم مبادئ الشفافية والحكم الراشد.

1- هيكلة الهيئة: نصت المادة 16 من القانون 22-08 أن الهيئة تتشكل من رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا، رئيس و12 عضو للمجلس[1] يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد.

وتتكون السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء المالي للموظف العمومي وهياكل أخرى تحدد بموجب التنظيم (لم يصدر بعد)[2]، وكانت سابقا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مزودة من تنظيم داخلي تضم مجلس اليقظة والتقييم[3]، مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات، مزودة بأمانة عامة يعين أمينها بمرسوم رئاسي ويتولى التسيير الإداري والمالي تحت سلطة الرئيس[4].

[1] وفق المادة 23 من القانون 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها، المرجع السابق، فان 9 اعضاء ينقسمون على: 3 من بين الشخصيات الوطنية المستقلة – 3 قضاء واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة بناءا على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء ومجلس المحاسبة – 3 شخصيات مستقلة في المجال المالي أو القانوني يختارون من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة و الوزير وزير الأول او رئيس الحكومة حسب كل حالة – 3 شخصيات من المجتمع المدني.

[2] المواد 16 و 17 و 18 من القانون 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تشكيلتها، المرجع السابق.

[3] يشكل العمود الفقري لعمل الهيئة، يتكون من أعضاء الهيئة الوطنية المحددين بالمادة 5 من المرسوم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، يختارون من الكفاءات الوطنية المشهود لها بالكفاءة والنزاهة، يجتمع مجلس اليقظة مرة كل ثلاث أشهر أو بناءا على استدعاء رئيسه، وحددت المادة 10 مهامه بتسطير برنامج الهيئة وميزانيتها ودراسة كل ما يعرض عليها الرئيس، وإعداد الحصيلة السنوية، وتقرير سنوي يرسل الى رئيس الجمهورية، كما تحيل الى وزير العدل الوقائع التي تشكل وقائع جزائية.

[4] راجع المواد 6 و7 من المرسوم الرئاسي 06-413 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، المرجع السابق.

2- صلاحيات الهيئة المتعلقة بتبييض الأموال: عددت المادة 20 من القانون 06-01 المتضمن قانون الفساد صلاحيات الهيئة في مجال مكافحة الفساد، وتندرج عموما تحت مظلة المساهمة في رسم سياسة الدولة في الوقاية من الفساد[1] وتقديم المشورة بخصوص تدابير الوقاية من الفساد لكل هيئة عمومية أو خاصة سيما في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة[2]، واضاف القانون 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها أهداف تحقيق اعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية في مادته 04، كما تعمل على المشاركة في تحسيس المواطنين بمخاطر وعواقب الفساد، ودراسة فعالية المنظومة التشريعية لمكافحة الفساد وإقتراح مشاريع القوانين وإزالة العوائق.

من اهم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين[3]، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، أين تعمل على دراسة التصريحات الخاصة بثروة الموظفين ومقارنتها بدخلهم والتصريحات الدورية ببعضها البعض[4]، وتسهر على تعزيز التنسيق مع الهيئات الداخلية والدولية، سيما النيابة العامة والإدارات العمومية أين يتم تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق عند التحري في وقائع ذات تكييف جرمي بالفساد.

الملاحظ في قراءة نص المادة 20 من قانون 06-01 أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته (والتي حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته) تضطلع بنوعين من الصلاحية، الأولى ذات طابع وقائي يتجسد من خلال دورها في تقديم التوجيهات

[1] العيد سعدية، مرجع سابق، ص272.

[2] آخرها كانت إبرام إتفاقية تعاون ما بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ووزارة الرياضة موضوعها محاربة الفساد الرياضي، عقب فضيحة التلاعب في مباريات كرة القدرة.

[3] ينظم احكام المرسوم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن نموذج التصريح بالممتلكات، والمرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد كيفية التصريح للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 76 سنة 2006.

[4] نادية تياب، المرجع السابق، ص200.

والعمليات التحسيسية، والثاني قمعي من خلال توظيف صلاحية تزويدها بالمعلومات لكشف جرائم الفساد والمساهمة في إيقاف الجناة عن طريق إرسال ملفات التحريات الى نيابة الجمهورية لمحكمة سيدي أمحمد[1]، واذ تعد جرائم الفساد أكثر الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال لما تدره من أموال للموظفين العمومية خاصة، يقومون بإدماج أموالهم في الدورة الإقتصادية لتبييضها، فمساهمة الهيئة في محاربة جرائم الفساد يؤدي حتما الى محاربة جريمة تبييض الأموال.

ثانيا- الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشا الديوان المركزي بموجب المادة 24 مكرر من قانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية الفساد ومكافحته[2]، عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، مهمتها البحث والتحري عن جرائم الفساد، ويوضع لدى الوزير المكلف بالمالية متمتعا بالإستقلال في عمله وتسييره[3]، ويعتبر إستحداثه عبارة عن إنشاء المشرع الجزائري لآلية مؤسساتية لتفعيل نظام التحري والملاحقة في جرائم الفساد[4].

1-هيكلة الديوان: يسير الديوان وفق المادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426 مدير عام يعين بقرار من وزير العدل(قبل تعديل 2014 يعينه وزير المالية)، ويساعده في الديوان 5 مديري دراسات، كما يتكون من مديريتين توضعان تحت سلطة الرئيس، الأولى مديرية التحريات

[1] المادة 22 من القانون 06-01 المتعلق بقانون الفساد تؤكد انه عند وصول الهيئة إلى وقائع تشكل وصفا جزائيا، تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء اضافة الى المادة 10 و11 من القانون 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تشكيلتها، المرجع السابق.

[2] الأمر 10-05 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3] المواد 2 و3 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد 68 سنة 2011، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-210 مؤرخ في 23 جويلية 2014 جريدة رسمية عدد 46 سنة 2014.

[4] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دكتوراه نوقشت بالسنة الجامعية 2016/2015، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 302.

تكلف بالتحقيقات والأبحاث في مجال جرائم الفساد، وتتكون هي الأخرى بموجب قرار وزاري مشترك محدد لتنظيم الداخلي للديوان من ثلاث مديريات فرعية: الدراسات والأبحاث والتحليل، التحقيقات القضائية، التعاون والتنسيق[1]، فيما المديرية الثانية مديرية الإدارة العامة تكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية[2].

ويوضع تحت سلطة الديوان ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية[3]، وكذا أعوان عموميين ذوي كفاءة في مجال مكافحة الفساد، مع بقاءهم يمارسون مهامهم الأصلية تضاف إليها المهام التي يكلفهم بها الديوان، ويحدد عدد الضباط وصفاتهم قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المعني[4]، كما يمكن للديوان الإستعانة بأي خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءة في مجال مكافحة الفساد[5].

2- صلاحيات الديوان المتعلقة بتبييض الأموال: فصلت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره في صلاحيات والمهام المنوط بها للديوان، تتمحور حول جمع المعلومات والأدلة والتحري والتحقيق حول الأفعال من

[1] قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والمدير العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في تاريخ 10 فيفري 2013 يحدد التنظيم الداخلي لديوان المركزي لقمع الفساد، صادر بالجريدة الرسمية عدد 32 في 23 جوان 2013.

[2] راجع المادة 11 و16 و17 من المرسوم 11-426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المرجع السابق.

[3] يحدد مفهوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية المادة 15 و19 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] حدد عددهم القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 7 جوان 2012 يحدد عدد ضبط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 42 صادرة في 22 جوان 2012.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 2012 يتضمن انتداب ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوازرة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 27 صادرة في 22 ماي 2013.

[5] المواد 6 الى 8 من المرسوم 11-426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المرجع السابق.

شانها أن تشكل جرائم الفساد، وإحالة الجناة على الجهات القضائية المختصة، و كذا تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات حول التحقيقات السارية.

وكما سبق وأن بينا ان جريمة تبييض عائدات الفساد مصنفة ضمن جرائم الفساد وفق المادة 42 من قانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي تعتبر من بين الجرائم التي يختص بالتحري والتحقيق بشأنها الديوان المركزي لقمع الفساد، ويجعله من أهم الهيئات التي بإمكانه تقديم الإضافة في سياسة قمع تبييض الأموال، لسبب بسيط وهو تضمنه على تشكيلة مختصة في البحث والتحري عن الجرائم، وله صلاحية إحالة الضالعين في الجريمة الى الجهات القضائية لمحاكمتهم، فهو جهة إتهام وفق نص المادة 5 من المرسوم 11-426 ، وليس كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تحيل وفق المادة 22 من قانون الفساد الى وزير العدل الذي له عند الإقتضاء وفق سلطة الملاءمة إخطار النائب العام بتحريك الدعوى العمومية[1].

الفرع الرابع: القضاء الجنائي

دراستنا للقضاء الجنائي تخص الهيكل المؤسساتي في جهاز القضاء الذي له دور وقائي أو ردعي في جريمة تبييض الأموال، وكذا الآليات القانونية التي منحت له من قبل المشرع في التقنين الموضوعي أو الإجرائي الجزائي، وعلى هذا الاساس سوف نتناول الهيئات القضائية وإجراءات المتابعة والتحري، وتحليل مدى وجود الخصوصية في الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبات المقررة في مادة تبييض الأموال[2].

أولا- إستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة: من أجل إعطاء فعالية أكثر في مكافحة تبييض الأموال إستحدث المشرع الجزائري آليات مؤسساتية تختص بإنفاذ القانون في مجال جرائم

[1] هارون نورة، المرجع السابق، ص309.

[2] تجنبا للتكرار والحشو لن نتناول في هذال الفرع تفاصيل العقوبات المقررة في قانون العقوبات والقانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحته (لمزيد من التفصيل إرجع الى المبحث الأول السابق).

محددة ذات الخطورة والتنظيم الإجرامي الدولي، ومكنها إجراءات تحري خاصة عن تلك المعتادة في قانون الإجراءات الجزائية تسمح بتعقب المجرمين بفعالي أكثر.

سوف نتناول أنواع هذه الهيئات الجزائية المتخصصة وإجراءات التحري الخاصة فيما يلي:

1- المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع: تعرف بمصطلح الأقطاب جزائية متخصصة[1]، وهي عبارة عن جهات قضائية متخصصة في النظر في جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، ووسع المشرع الجزائري مجال ونطاق المتابعة الخاص بهذه الهيئات، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14[2]، اين وسعت المادة 37 فقرة 2 و40 فقرة 2 و329 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على التوالي إختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم هذه المحاكم، لما يتعلق الأمر بتحريك الدعوى العمومية ضد أشخاص إرتكبوا الجرائم الست منها جريمة تبييض الأموال، وأحالت كيفية تطبيق ذلك على التنظيم[3]، اذا الأصل في الإختصاص هو مكان وقوع الجريمة أو القبض على أحد المشتبه فيهم أو إقامة أحدهم، الا ان الفقرة 2 من المادة 37 و40 والفقرة 4 من المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في تعديله لسنة 2004 وسعت إختصاص هذه المحاكم (النيابة – التحقيق- الحكم) الى نظر الجرائم التي لا تقع ضمن إختصاصها القضائي المحلي لما توصف من جرائم: المخذرات- الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة معالجة المعطيات، جرائم تبييض الاموال والإرهاب، جرائم المتعلقة

[1] عند عرض على المجلس الدستوري لمطابقة الدستورية كانت تنص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي على امكانية استحداث أقطاب جزائية متخصصة، الا ان نص المادة قضي بعدم دستوريته واسقط من القانون 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51 صادر في 20 جويلية 2006.

[2] القانون 04-14 المعدل والمتمم المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

3 بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 318.

بالتشريع الخاص بالصرف وأضيف جرائم الفساد لاحقا[1]، اي ان المشرع الجزائري أراد منح نوع من الإختصاص الجزائي في المتابعة والتحقيق الخاص بالجرائم الست ومنها تبييض الأموال الى الأقطاب الجزائية، بمعنى أدق لها إختصاص نوعي ومحلي خاص لا ينطبق الإختصاص لباقي الهيئات القضائية، الا أن المشرع لم يوفق عندما ترك فراغا في كيفية تعيين تشكيلة الأقطاب وشروط تولي المسؤولية فيها بإعتبارها أجهزة تتطلب كفاءة عالية في مجال الجرائم الست[2]، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 06-348[3] المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية والتحقيق، والذي يبين كيفية تطبيق احاكم المواد 37 و40 و239 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي أنشأ ما يصطلح عليه بإسم محاكم الأقطاب الجزائية وهي محاكم: سيدي أمحمد – قسنطينة – وهران- ورقلة، التي وسع من دائرة إختصاصها المحلي وفق المواد 2 و3 و4 و5 من المرسوم لتشمل الحيز الجغرافي للجزائر مقسما الى أربعة مناطق، يمتد إختصاص هذه المحاكم إليها لما نكون امام التحقيق والمحاكمة في الجرائم الست التي عددتها المادة 1 من المرسوم، مع القول ان المشرع بين قواعد إنعقاد إختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع في المواد 40 مكرر الى 40 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، أين منحت للنائب العام دورا محوريا في إخطار هذه المحاكم بالجرائم وتبقى المحاكم المحلية مختصة هي الأخرى ما يخلق لنا وضعية الإختصاص المشترك، الا أن

1 فيما جرائم الفساد أضيفت بموجب المادة 24 مكرر 1 من القانون 10-05 المعدل لقانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2 بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مقال نشر في مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع العدد الثاني جوان 2019، ص122.

3 المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية 63 صادرة 8 أكتوبر 2006 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي16-267 المؤرخ في 17أكتوبر 2016، جريدة رسمية عدد 62 صادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

النائب العام لدى القطب الجزائي المتخصص هو صاحب السلطة التقديرية وتبقى فكرة الإختصاص المشترك ذات مزايا نقل القضايا الجديرة بالإحالة على محاكم القطب الجزائي[1].

2-القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية: إستحدث المشرع الجزائري القطب المالي والإقتصادي في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 20/04[2]، من خلال المادة 211 مكرر منه التي استحدثت قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية على مستوى محكمة سيدي أمحمد، أين يختص وكيل الجمهورية وقاض التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا إقليميا وطنيا، في أحد الجرائم المنصوص عليها بالمادة 211 مكرر 2 ومنها جريمة تبييض الأموال، مع ملاحظة انه يختص فقط في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجريمة الإقتصادية والمالية[3] الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

يتبع وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص في محاربة الجريمة المالية والإقتصادية تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، فيما يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب المالي والإقتصادي إداريا الى السلطة السلمية لرئيس مجلس قضاء الجزائر، وفق نص المادة 211 مكرر4 211 مكرر5 من نفس القانون.

يرسل وكلاء الجمهورية المختصون إقليميا تقارير اخبارية الى وكيل الجمهورية لدى القطب المالي والإقتصادي، بخصوص التحريات واجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة احد الحالات

[1] عميور خديجة، قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مقال نشر في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني ديسمبر 2014، ص 136-137

[2] الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 51 بتاريخ 31 أوت 2020.

[3] الجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا عرفتها المادة 211 مكرر3 فقرة 2 من التعديل 04-20 بأنها مرتبطة بتعدد الفاعلين وتوسع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها الوطنية او العابرة للحدود الوطنية، أو إستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء الى وسائل تحري أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

المنصوص عليها بالمادة 211 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بعد أخذ رأي النائب العام المطالبة بملف الاجراءات الجرائم التي تدخل في اختصاصه، أين يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقرر بالتخلي عن الملف لهذا الأخير[1].

لم يترك المشرع الجزائري فراغا بالنسبة لاحتمال تداخل اختصاص القطب المالي والمحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، اين تناولت المادة 211 مكرر11 احتمال تزامن طرح الملف الجزائي على الجهتين معا، ومنح الاختصاص وجوبا الى وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي، وفي حال كان ملف المتابعة أو التحقيق مطروحا على احدة المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وطلبه وكيل الجمهورية القطب الاقتصادي والمالي، الزم وجوبا اصدار مقرر التخلي لصالحه، كما يمكن لوكيل الجمهورية المحاكم الموسعة الاختصاص الاقليمي اخطار وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي بالجرائم التي تدخل في إختصاصه، أو الملفات التي ظهرت بشأنها وقائع من شأنها ان تعقد إختصاصه، وفي كل الأحوال قى أثر اجراءات التحري والمتابعة والتحقيق سارية الأثر لدى جهة المتابعة والتحقيق لدى القطب الإقتصادي والمالي، ويتلقى ضبط الشرطة القضائية التعليمات من قبل وطيل الجمهورية للقطب[2].

للإشارة فان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية المالية عقد أول ندوة صحفية مع وسائل الإعلام الجزائرية بتاريخ 30 مارس 2021، أطلعهم فيها على مباشرة القطب تحريات حول مستشار في الديوان الوطني للحبوب إكتشف ملكيته عديد العقارات والأموال في حسابات بنكية محلية واجنبية بدول فرنسا

[1] المواد 211 مكرر6 و 211 مكرر7 و211 مكرر8 و 211 مكرر9 من الأمر 20-04، المرجع السابق.
[2] المواد 211 مكرر 12، 211 مكرر 13، 211 مكرر 14 من الأمر 20-04، المرجع السابق.

ولوكسمبورغ، تبين ان مصدرها جرائم الفساد وتوبع بعدة تهم منها تبييض الأموال، وان القضية محل تحقيق قضائي.

ثانيا-خصوصية المتابعة في مجال تبييض الاموال: نظمت المواد 12 الى 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأشخاص المؤهلون في ممارسة البحث والتحري في الجرائم وجمع الأدلة للكشف عنها، ولم يخصص المشرع في هذا لأعوان مذكورين خارج المادة 13 و14 من القانون مهمة البحث والتحرري في جرائم تبييض الأموال، عدا المادة 108 مكرر من القانون 10-04 المعدل والمتمم لقانون 03-11 المتعلق قانون النقد والقرض التي منحت لأعوان ومفتشي بنك الجزائري عند الإستعجال مهمة القيام بعمليات التحري، ويبلغ اللجنة المصرفية بنتائج التحريات، وأثار الفقه غموض نص المادة المذكورة التي منحت جانب من الضبط القضائي لجهة دون تفصيل وتدقيق لصفة الإستعجال التي يمكن لأعوان ومفتشي بنك الجزائر التحري في جرائم تبييض الأموال المرتكبة من قبل البنوك والمؤسسات المالية[1].

في نفس السياق تملك خلية الإستعلام المالي واللجنة المصرفية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جانبا في التحري والتحقيق في جمال جرائم تبييض الأموال، من خلال إستغلال التقارير والمعلومات الواردة إليها من البنوك والمؤسسات المالية وبعض الإدارة المكلفة بالإخطار مثل الجمارك وإدارة الضرائب، إلا أن دورها يبقى غير فعال لعدم إمتلاكها سلطة التصرف في محاضر التحري والتي تحيلها الى وكيل الجمهورية المختص لإتخاذ ما يراه مناسبا وفق المادة 16 من القانون 05-01 بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي، والمادة 22 من القانون 06-01 بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، دون أن تكون للجنة المصرفية صلاحية إخطار وكيل الجمهورية لامتلاكها سلطة تسليط العقوبات في اطار مهامها[2].

[1] العيد سعدية، المرجع السابق، ص280.

[2] المرجع نفسه، ص285.

تبقى خصوصية إختصاص الديوان المركزي لمكافحة الفساد عندما يتعلق الأمر بالتحري والتحقيق في جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، بإحالة الجناة والملفات على الجهات القضائية وفق المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11-426[1]، وهو النص القانوني الذي يعد نشازا في النظام القانوني الجزائي الذي يجعل من وكيل الجمهورية صاحب الإختصاص في إحالة الوقائع الجزائية على الجهات القضائية.

ثالثا- خصوصية أساليب التحري في مجال تبييض الأموال: تدعيما لفعاليات آليات البحث والتحري في الجرائم بصفة عامة والجرائم الخطيرة التي تختص بنظرها المحاكم العادية والأقطاب الجزائية، أفرد المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-23 [2] أساليب للتحري تتماشى وهكذا نوع من الجرائم، في المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 18 منه، وهي أساليب تعتمد في غالبها على التكنولوجيا الحديثة لعجز الأساليب التقليدية على مسايرة التطور التقني للجريمة ومنها تبييض الأموال، واستخدامها فيه إنتهاك للحرية الشخصية واحرمة الحياة الخاصة للأفراد[3]، نتناولها على النحو التالي[4]:

1- إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور: تضمنتها المادة 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، أين يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص عند سريان التحقيق عند الضرورة والإقتضاء التي تفرضها مجريات التحقيق في الجرائم المتبلس بها أو الجرائم الست: المخذرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المرجع السابق.

[2] القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006، ص 4.

[3] حاج أحمد عبد الله وقاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مقال نشر في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 8 العدد 5 سنة 2019، ص 337-340.

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة 2008، ص 113-116.

الماسة بأنظمة معالجة المعطيات، جرائم تبييض الاموال والإرهاب، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد، أين بأذن لضابط الشرطة القضائية بـ:

– إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية[1] كالإيميل والمحادثات النصية أو بتقنية الفيديو عبر تطبيقات الأنترنيت وحتى الطرود والبرقيات في مكاتب البريد.

– وضع الترتيبات التقنية اللازمة من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به في مكان خاص أو عام أو إلتقاط صور في مكان خاص ومن دون رضا الأشخاص المعنيين[2].

إن إستقراء نصوص المواد يبين شروط اللجوء الى أساليب التحري الخاصة من ضرورة وجود اذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق المختص، وكذا وجود حالة الضرورة الماسة للجوء لهذا الإجراء بخصوص الجرائم المتلبس بها أو الجرائم الخاصة[3]، وان يتضمن الإذن العناصر المحددة للمراسلات او الصور والأصوات محل التسجيل والجريمة المبررة لها، ويكون الإذن ساري المفعول لمدة 4 أشهر، كما يمكن ان يتضمن تسخير اي شخص أو هيئة عمومية لتحضير المسائل التقنية للعملية، وعند نهايتها يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا يتضمن تفاصيل الإعتراض والتسجيل وتاريخ وساعة البداية والنهاية[4].

2– التسرب: وهي عملية إختراق الشرطة القضائية للجماعات الإجرامية، أو كما عرفتها المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية بأنها عملية مراقبة الاشخاص المشتبه في

[1] المادة 65 مكرر 5 فقرة 1 من الأمر 66–156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من الأمر 66–156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق

[3] حاج أحمد عبد الله وقاشوش عثمان، المرجع السابق، ص342.

[4] المواد 65 مكرر6 الى 65 مكرر9 من الأمر 66–156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ارتكابهم الجنايات والجنح بإيهام الفاعلين بأنه واحد منهم أو شريك معهم، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية استعمال هوية مستعارة.

ويشترط في التسرب أن يتم بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق المختص، ويتضمن الإذن العناصر الكافية لتحديد الجريمة وتبرير اللجوء لهذا الإجراء واسم الضابط أو العون المسرب، وان تكون مدة التسرب لمدة 4 أشهر، وعند نهاية العملية يحرر الضابط محضرا عن معاينة الجريمة[1]، ومكن القانون في التسرب اقتناء أو حيازة أو إعطاء أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصلة من ارتكاب الجرائم او مستعملة في ارتكابها، وكذا استعمال او وضع تحت تصرف الجناة الوسائل القانونية والمالية ووسائل التخزين والإيواء والحفظ[2].

3- التسليم المراقب والترصد الإلكتروني: تعد من أساليب التحري الخاصة التي إستحدثها المشرع عن طريق القانون 06-01 المتضمن قانون الفساد، عرفت المادة 2 فقرة ك منه التسليم المراقب بأنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، ويكون خاضعا لإذن وكيل الجمهورية المختص، وهو التعريف الذي ينطبق والمفهوم الذي أتت به إتفاقية فيينا 1988 في المادة 1 بند (ز)، وهو ذو أهمية بالغة يسمح بالتغلب على صعوبة إكتشاف جريمة تبييض الاموال والفاعلين، ويمكن تصور التسليم المراقب الداخلي والتسليم المراقب الخارجي، الأخير يشترك وجود تعاون دولي من أجل تجسيده[3]، فيما الترصد الإلكتروني أشارت اليه المادة 56 من قانون الفساد دون التطرق الى شروطه أو تعريف عدا إذن السلطات المختصة به[4].

---

[1] حاج أحمد عبد الله وقاشوش عثمان، المرجع السابق، ص343.

[2] المادة 65 مكرر14 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 296-297.

[4] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الفساد المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الخامس: لجنة تقييم ومكافحة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تعتبر هذه اللجنة غير معروفة في الساحة العلمية أو نطاق الدراسات التي شملت نطاق وآليات الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، أنشأها المرسوم التنفيذي 20-398[1]، وهي لجنة فرعية منبثقة من لجنة تسمى صلب النص اللجنة الوطنية وفق المادة 1 من المرسوم التنفيذي، أنشات لتقييم المخاطر المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل، وتعتبر لجنة عالية المستوى في التمثيل نظرا لتشكيلتها واختصاصاتها والتي نتناولها في النقطة الموالية.

حدد المرسوم التنفيذي تشكيلة اللجنة الوطنية وعملها[2]، وتتكون من رئيسها ممثلا في وزير المالية، ونائبا له ممثلا في الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، و16 عضو هم:

- الأمين العام لوزارة الخارجية – الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- الأمين العام لوزارة العدل – الأمين العام للوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.
- الأمين العام لوزارة التجارة – الأمين العام لبنك الجزائر – المدير العام للأمن الداخلي.
- المدير العام للوثائق والأمن الخارجي – قائد الدرك الوطني – المدير العام للأمن الوطني.
- المدير العام للجمارك – المدير العام للضرائب – رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي.
- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد.
- المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإتصال ومكافحتها.
- المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخذرات وإدمانها.

[1] المرسوم التنفيذي 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة في 29 ديسمبر 2020.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-398 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ، المرجع السابق.

تتولى اللجنة الوطنية على الخصوص وفق المرسوم التنفيذي عديد المهام[1]:

– دراسة والمصادقة على التقارير القطاعية ودراسة تقارير لجنة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وعرضه على موافقة الوزير الأول.

– إقتراح كل إجراء من شانه تسهيل مطابقة التشريع للمعايير الدولية في جال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

– تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و أسلحة الدمار الشامل.

– مرافقة خلية الإستعلام المالي في تنسيق ومتبعة التقييم المشترك والمتبادل للمنظومة.

– إنجاز الدراسات والمبادرات لتحديد آليات وأساليب تبييض الاموال وتمويل الإرهاب.

– المصادقة على قائمة الهيئات الرقابة المختصة تجاه الخاضعين للإخطار بالشبهة.

– اقتراح على الوزير الاول قائمة الدول التي تعامل معها مفيد في المجال وتبادل المعلومات معها بشكل مكثف.

– إبداء الرأي حول اللجوء الى المساعدة التقنية الدولية عند الضرورة.

– إقتراح اي توجيهات مفيدة لنجاعة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل.

وحتى تتمكن اللجنة الوطنية من اداء مهامها زودها المرسوم التنفيذي من امانة عامة تتولى مصالح وزارة المالية تسييرها، ولجنتين فرعيتين، الأولى لجنة فرعية لمكافحة تبييض الأموال

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20–398 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، المرجع نفسه.

وتمويل الإرهاب(محل دراستنا)، فيما الثانية لجنة فرعية لمكافحة تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل[1]، وتتكون تشكيلة كل لجنة من أعضاء مستقلين عن اللجنة الوطنية أو الفرعية.

أولا- هيكلتها: تعتبر لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فرعا من اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل، وحدد المرسوم التنفيذي أعضاء تشكيلة اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من:

- ممثل وزير العدل كرئيس اللجنة الفرعية و18 عضوا هم كالآتي[2]:

- ممثل مصالح الوزارة الأولى – ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية – ممثلة وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل وزارة المالية – ممثل وزارة التجارة – ممثل وزارة الطاقة.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة – ممثل عن الوزارة المكلفة بالمناجم.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل – ممثل عن الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية.
- ممثل عن الديوان المركزي لقمع الفساد – ممثل عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- ممثل عن خلية معالجة الاستعلام المالي. – ممثل عن بنك الجزائر.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-398 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، المرجع نفسه.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-398، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل المرجع نفسه.

– ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية

يعين رئيس اللجنة الوطنية ممثلا في وزير المالية رئيس اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بناء على إقتراح وزارة العدل برتبة مدير مركزي، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[1]، كما يمكن تزويدها بناءا على قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير المالية ووزير المالية، بخلايا عمل تقنية قطاعية، يحدد التنظيم تنظيمها وعملها وكيفية سير عملها[2].

ثانيا–عملها: تجتمع اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب كلما دعت الضرورة لذلك، وترفع عرض حال عن أشغالها وإقتراحاتها في أجل 15 يوم من إنعقاد الجلسة الى رئيس اللجنة الوطنية (وزير المالية)، وتخص الإقتراحات على الخصوص ما يلي[3]:

– القطاعات أو المجالات التي تنطوي على المخاطر العالية أو المنخفضة لتبييض الأموال.

– الإجراءات التشريعية والتنظيمية اللازمة لتحسين الجهاز الوطني لمكافحة تبييض الاموال.

– التوصيات المناسبة لضمان توزيع أمثل للموارد التي يتعين تخصيصها لمختلف البرامج الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال.

يشكل كل من تقرير اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتقري اللجنة الفرعية لمكافحة إنتشار أسلحة الدمار الشامل، تقريرا موحدا للتقرير الوطني المتعلق بتقييم المخاطر المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل، تعده اللجنة

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20–398 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، المرجع نفسه.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20–398 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، المرجع نفسه.

[3] المواد 10 و 11 من المرسوم التنفيذي 20–398 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ، المرجع نفسه.

الوطنية الذي يرسل الى الوزير الأول يتم تحديثه كل عامين على الأقل، والذي على أساسه تقرر اللجنة الوطنية[1]:

– القطاعات أو المجالات التي تنطوي على المخاطر العالية أو المنخفضة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل.

– الإجراءات التشريعية والتنظيمية اللازمة لتحسين الجهاز الوطني لمكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل.

– التوصيات المناسبة لضمان توزيع أمثل للموارد التي يتعين تخصيصها لمختلف البرامج الخاصة بالوقاية من لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل.

[1] المواد 15 و16 و17 من المرسوم التنفيذي 20-398 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الهيئات المساعدة في مكافحة تبييض الأموال

تتداخل مهام السلطات الإدارية والمركزية في الجزائر المكلفة بمهام رئيسية أخرى من غير مكافحة تبييض الأموال مع الاهداف المرجوة من استراتيجية الحد من هذه الظاهرة، سيما تلك الهيئات الرسمية المخولة قانونا بتنظيم القطاع المالي والإقتصادي، والذي عانى من آثار وخيمة حتمت على الدولة جعلها على رأس أولوياتها.

تتنوع العمليات الإقتصادية ما بين تقديم الخدمات أو الصناعة أو المتاجرة، وهي في الغالب مجالات تتطلب تصنيع المادة الأولية محليا لإعادة بيعها أو إستيرادها من الخارج، وهي عملية تتطلب تمويلا من الرأسمال العام/الخاص أو من المؤسسات المالية عن طريق القروض، هذه التداخلات الإقتصادية يستغلها مبيضو الأموال لإضفاء الصبغة الشرعية على أموالهم القذرة، لذا نجد أن إدارة الجمارك التي تقوم بمراقبة دخول وخروج البضائع والأموال وفرض الرسوم الجمركية عليها أحد الهيئات التي تساعد في الرقابة على تبييض الأموال بطريقة غير مباشرة، شأنها في ذلك شان إدارة الضرائب التي تعمل على رقابة الوعاء الضريبي والتصريح بالأرباح والمداخيل ومقارنته بالفواتير المصرح بها سنويا.

كما تجد لجنة الإشراف على قطاع التأمينات والبورصة مكانا لها في هذا الدور الرقابي من خلال الوقوف على احترام المؤسسات والشركات النشطة في القطاع لقواعد الشفافية، لمنع ان تشكل غطاء أو واجهة لعمليات غسيل الأموال.

نذكر كذلك أن المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة من خلال دورها الرقابي على كيفية صرف الأموال العمومية، يقلص إرتكاب الموظفين لمختلف جرائم الفساد (سيما الرشوة جرائم الصفقات العمومية)، والتي تعتبر أهم مصادر العائدات الإجرامية التي يتم فيما بعد تبييضها.

ونظرا لأهمية هذه النقاط سوف نتطرق الى الدور غير المباشر لكل الهيئات سابقة الذكر في مكافحة تبييض الأموال في الفروع التالية.

الفرع الأول: إدارة الجمارك

الجمارك هي إدارة عمومية تابعة لوزارة المالية لها إرتباطات في مختلف الميادين الصناعية والفلاحية والتجارية والمالية، تعتمد عليها السلطات العمومية في تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتحصيل الرسوم الجمركية، وغيرها من المهام التي تتمحور حول تمويل الخزينة العمومية[1].

تعتبر إدارة الجمارك ممن بين أهم صور المواجهة المؤسساتية لأفعال تبييض الأموال، بإعتبارها هيئة تمتلك الآليات القانونية والمادية، وتتداخل مع باقي الهيئات في الحد من تبييض الأموال و مكافحته من خلال جانبين أثنين[2]:

– الأول يظهر من خلال تواجدها على مستوى الحدود الجزائرية (البرية–البحرية–الجوية) والصلاحيات الواسعة التي منحها لها قانون الجمارك في مكافحة التهريب الذي يعد أكبر الوسائل التقليدية إستعمالا في الجزائر في تبييض الأموال.

– الثاني يظهر من خلال صلاحياتها الجبائية في مراقبة العمليات التجارية والمالية الخارجية، أين تسهر إدارة الجمارك على حسن تطبيق التشريع التنظيمي المتعلق بها حماية للإقتصاد الوطني من مختلف صور الغش.

بمعنى ادق أن إدارة الجمارك تمتلك وسائل تفعيل الرقابة حول الجريمة الإقتصادية من خلال البحث عن الغش والتهرب الضريبي وعموما كل مخالفة ضد التشريع والتنظيمي الجمركي والجبائي، من خلال وسيلة الرقابة الجمركية للوثائق (المادة 51 قانون الجمارك) والتي تشمل على الخصوص الرقابة على الوثائق والرقابة الميدانية لكل ما تعلق بالتصريح الجمركي،

[1] عكروم عادل، المرجع السابق، ص92.

[2] محمد بن الأخضر، الكتاب، المرجع السابق، ص263.

والتوطين البنكي، والرقابة في إطار الفرق المختلطة[1]، أو وسيلة البحث والتحري عن الجرائم الإقتصادية وما تملكه إدارة وأعوان الجمارك من سلطات حجز البضائع (المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من قانون 05-06 المتعلق بالتهريب)، وإختصاص سماع الأشخاص المخالفين والقيام بالتحقيقات اللازمة في الجرائم المتلبس بها وغير المتلبس بها، ولهم حتى حق تفتيش المنازل وفق شروط القانونية (المادة 47 من قانون الجمارك) ، وصلاحيات القيام بالمعاينات الميدانية (المادة 48 من قانون الجمارك) وتحرير محاضر جمركية تحيلها الى نيابة الجمهورية المختصة بمكان وقوع الجريمة وفق لشروط قانون الجمارك المحددة بالمواد 241 وما بعدها[2].

بخصوص دور إدارة الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، فيظهر ذلك من خلال:

أولا- دور صلاحيات إدارة الجمارك في مكافحة تبييض الاموال: يمكن تبيان دور مهام الجمارك في الوقاية ومكافحة تبييض الأموال من خلال تفصيل دورها كالآتي:

1- مراقبة شرعية المعاملات التجارية الدولية: اختصارا للدور المنوط الى إدارة الجمارك يتضح مساهمتها في محاربة الجريمة عبر الوطنية ومنها تبييض الأموال، من خلال الوقاية من وقوع عديد الجرائم التي تعد مصدر للأموال غير المشروعة وعلى رأسها التهريب والإتجار في المخذرات، كما تمنع وقوع جريمة تبييض الأموال من خلال الوقوف على تجميد التحويلات المالية المشتبه فيها أو غير المبررة أو الثابت عدم مشروعيتها، أين تراقب شهادات التوطين البنكي ومقارنتها بالوثائق الثبوتية المرسلة من المورد مع فحص السلع والبضائع التي تم شحنها عبر السفن في المستودعات الجمركية، وكلها أدوار تدخل في إطار الرقابة القبلية التي منحها له المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من قانون الجمارك التي تمكن الضباط أو الأعوان الذين

[1] مرسوم تنفيذي رقم 97-290 7مؤرخ في27 جويلية 1997 7يتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية و التجارة ،جريدة رسمية عدد 50 صادر بتاريخ 03 جويلية 1997.

[2] دوايدي ناصر، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الإقتصادية، مذكرة ماجستير نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، بتاريخ 22 جانفي 2018، ص47-93.

لهم صفة قابض الفحص والمراقبة والتدقيق في الوثائق والمستندات[1]، كما تضطلع بصلاحيات تفتيش البضائع والمنازل والأشخاص[2]، ثم تواصل إدارة الجمارك عملها عبر الرقابة البعدية من خلال رقابة تضخيم الفواتير التي غالبا ما يتولى ديوان مكافحة التهريب تتبع العمليات التجارية الضخمة والبضائع الحساسة أو ذات المصدر أو بلد المنشأ المعروف بمخالفته التنظيمات التعريفية[3].

للإشارة فان إدارة الجمارك عضو في المنظمة العالمية للجمارك منذ سنة 1966، وتساهم في تبادل المعلومات وتنسيق الجهود مع باقي أعضاء المنظمة من أجل تحقيق أفضل الممارسات في التبادل التجاري ومحاربة الغش، وفي هذا السياق أصدرت المنظمة من خلال إعلان بودابست 1987 بخصوص الجريمة المنظمة ومحاربتها، ودعت الى توسيع دور الجمارك في محاربتها ومنها جريمة تبييض الاموال[4].

وتعتبر قضية البنك الدولي للتجارة والإئتمان أهم قضية تبييض أموال إكتشفت من قبل إدارة الجمارك الأمريكية، من خلال عمليات التسرب والتحقيق المعمق أين تبين وجود أكثر من 20 مليار دولار مودعة لدى البنك مصدرها غير مشروع، وحسب الباحثين فان إدارة الجمارك تملك الآثار المالية والتجارية لكل العمليات التجارية والمالية المتدخلة في عمليات الإستيراد والتصدير، يمكن التكوين العالي لأعوان الجمارك وتفطنهم لعمليات تضخيم المالي لقيمة التوطين البنكي للبضائع، وهو ما دعت إليه المنظمة العالمية للجمارك[5]، وهو ما إقتنع به

[1] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص 200.

[2] المادة 42 من الأمر 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 19 فيفري 2017.

[3] عكروم عادل، المرجع السابق، ص93.

[4] لعبيدي بن مدخن، المرجع السابق، ص 240.

[5] A.C. Djebara, Le législateur, Le blanchiment d'argent et la Douane, article publié revue de la cour suprêmes, numéro 01, année 2006, page 180.

المشرع الجزائري بجعل إدارة الجمارك من بين الهيئات المخولة لها إرسال تقارير سرية الى خلية معالجة الإستعلام المالي.

2- مراقبة حركة العملة: والمقصود بها إضطلاع إدارة الجمارك بدور محوري في الرقابة على تداول النقد والعملة الصعبة، من خلال حركتها خروجا ودخولا الى الإقليم الوطني، سواء أو طريق طرق الدفع الإلكترونية والبنكية لدى ممارسة دورها في الفحص والتدقيق في السندات والوثائق في المعاملات والتجارة الخارجية.

تقوم إدارة الجمارك بالسهر على حسن تطبيق قانون الصرف والتنظيمات المطبقة لمواده[1]، وهو يعتبر وقاية لإرتكاب جريمة أصلية تعتبر من أهم مصادر جريمة تبييض الأموال، ومحل الجريمة وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والتي تسهر الجمارك على مخالفة المسافرين والتجار للأنظمة الخاصة بالتصريح بها ونقلها والعمل على كشف الأفعال المجرمة المتعلقة بها من التصريح الكاذب، وعدم مراعات إلتزامات التصريح، وعدم إسترداد الأموال الى الوطن، أو عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، أو عدم الحصول على التراخيص المشترطة، أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها[2]، وهي الجرائم التي نص عليها قانون الصرف في المادة 2 وفصل في تدقيقاتها نظام بنك الجزائر 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[3].

---

[1] الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43 صادرة بتاريخ 10 جوان 1996 ص10، المعدل بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 23 فيفري 2003 ص 17، والمعدل بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 367.

[3] نظام بنك الجزائر 07-01 المؤرخ في تاريخ 3 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007 صفحة 14.

ونظرا لتشعب تفاصيل مهام الجمارك في مراقبة حركة العملة والأفعال المتصلة بها، والكشف وقمع الجرائم الملحقة بها نكتفي بالإشارة الى إحدى الطرق التي يستعملها مبيضو الأموال في تحويل أموالهم بالعملة الصعبة الى الخارج، من اجل غسلها وإصباغ الصبغة الشرعية على طابعها الإجرامي أو غير الشرعي والمتمثلة في عدم إسترداد الأموال الى الوطن، أين يعتمد الجناة على تقنية إنشاء شركات حقيقية أو وهمية محلها تصدير المنتجات والبضائع، وتعمد الى تضخيم الفواتير أو عدم التصريح بالقيمة الحقيقة لدى الجمارك محاولة لإبقاء العملة الصعبة في الخارج، وهنا نجد نص المادة 65 من نظام بنك الجزائر 07-01 سالف الذكر تلزم المصدر على إرجاع مبالغ البيع في الآجال المحددة وفق المادة 61 بـ120 يوم من تاريخ الإرسال[1]، وهنا وعند الإرجاع حددت تعليمة بنك الجزائر رقم 05-2011 المؤرخة في 2011/10/19 الحصة التي تؤول الى المصدر تمنح له بالعملة الصعبة ليتصرف فيها كيفما شاء بـ50 بالمائة، والباقي تمنح له بالعملة المحلية، كما حدد نظام بنك الجزائر 14-04 المؤرخ في 2014/09/29 شروط تحويل رؤوس الأموال الى الخارج بعنوان الإستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، أين ألزمت المادة 11 منه المستثمرين بإرجاع عوائد الإستثمار الى الجزائر دون تأخير[2].

إن الخوص في تفاصيل القانون والتشريع الفرعي المنظم للأحكام المتعلقة بحركة العملة من والى الخارج، خاصة بالنسبة لعمليات التصدير والإستيراد والإستثمار في الخارج، تبين وبصورة دقيقة الدور المحوري الذي تضطلع به إدارة الجمارك بالمساهمة مع هيئات أخرى في الرقابة على حركة العملة الصعبة ووسائل الدفع والمعادن من والى الخارج، والتي تعد من أساليب تبييض الأموال من خلال تحويل من العملة المحلية الى العملة الصعبة وتحول الى الخارج من أجل إعادة رسكلتها في الدورة الإقتصادية باعتبارها أموال رؤوس أموال إستثمارية أجنبية.

[1] عدل الأجل الى 180 بموجب نظام بنك الجزائر 11-06 المؤرخ في 2011/10/19 المعدل والمتمم نظام بنك الجزائر 07-01 ، ثم 360 يوم بموجب النظام رقم 16-04 المؤرخ في2016/11/07 المعدل والمتمم لنظام بنك الجزائر 07-01.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء لثاني، المرجع السابق، ص 366-367.

ثانيا- دور هيكلة إدارة الجمارك في مكافحة تبييض الأموال: تعطي السلطات العمومية في الجزائر أولوية في التنظيم الهيكلي لمصالح المركزية والإقليمية لإدارة الجمارك، فصل المرسوم التنفيذي 17-90 المتضمن تنظيم وصلاحيات الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك[1] في تقسيم المديريات المركزية والصلاحيات المخولة لها، خاصة منها المديرية المركزية للتحقيقات الجمركية التي تضم المديرية الفرعية التحقيقات التي تكلف بإدارة التحقيقات في العمليات التجارية، أو المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة التي تمارس التدقيق في العمليات الإقتصادية، أو مديرية الفرعية لمكافحة الغش[2]، وفيما يلي المخطط الهيكلي لإدارة الجمارك[3].

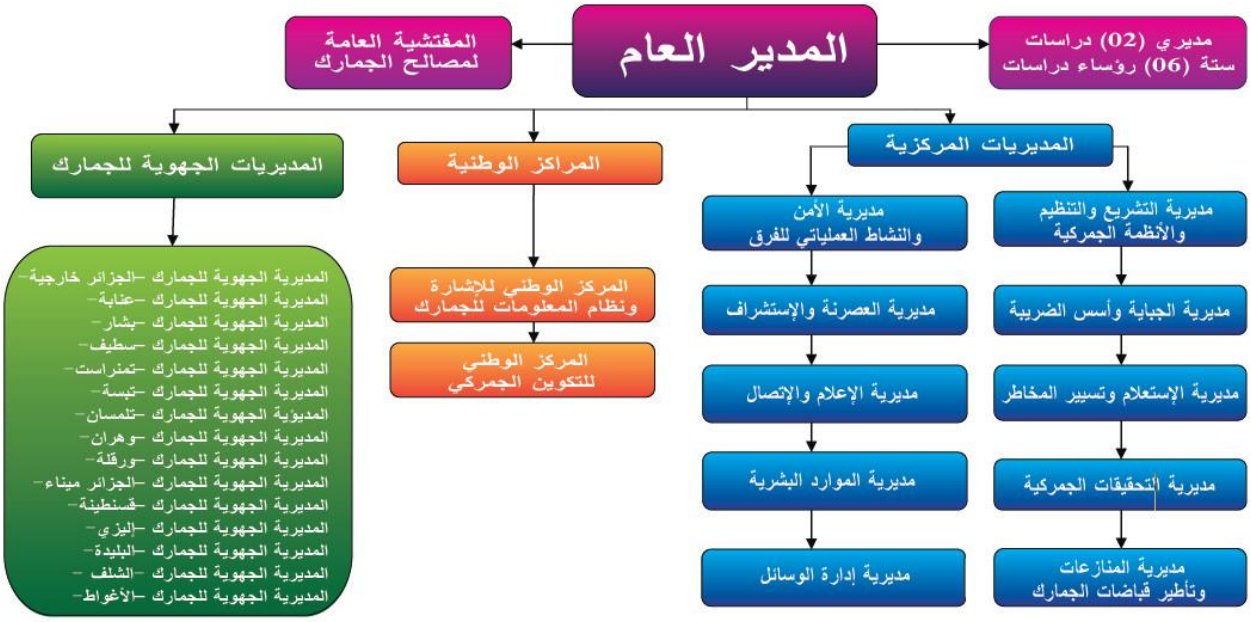

(1) مرسوم تنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 23جمادى الأولى عام 1438 هجرية الموافق 20 فبراير سنة 2017 .يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها.

كما ان المعلوم ان جريمة التهريب تعد من بين أهم تحديات السلطات العمومية في حماية الإقتصاد والثروات الوطنية بصفة عامة ووسيلة للوقاية ومكافحة تبييض الأموال بصفة خاصة،

[1] المرسوم التنفيذي 17-90 المؤرخ في 20 فيفري 2017 المتضمن تنظيم وصلاحيات الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسمية عدد 13 صادرة في 27 فيفري2017.

[2] المادة 7 من المرسوم 17-90 المتضمن تنظيم وصلاحيات الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المرجع السابق.

[3] https://www.douane.gov.dz, consulter le 13 Juillet 2020 à 16h00

يضاف اليها الديوان الوطني واللجان المحلية لمكافحة التهريب المنشأ بموجب الأمر 06-09[1]، توضع لدى الوزير الأول والوالي على التوالي، التي مهمتها جمع المعطيات والدراسة والتحليل ظاهرة التهريب، والتنسيق بين الهيئات المتدخلة في مكافحته والإعداد لبرنامج الوقاية منه ومكافحته وتقيين الآليات القانونية المستعملة في ذلك[2].

الفرع الثاني: إدارة الضرائب

حسب الباحثين تعتبر الجريمة الضريبية من أكبر الجرائم الإقتصادية التي تحدث الضحايا، لكونها تضعف الموارد المالية للدولة والتي تعد ضرورية لتمويل المرافق العمومية، وهو ما جعل الآليات القانونية في حساب وتحصيل الضريبة وتقييمها موضوعا لقي الإهتمام العالمي في الآونة الأخيرة[3]، وتم في نفس السياق تصنيف الضريبة أهم وسيلة لتعبئة الموارد المالية للدولة.

وتعتبر إدارة الضرائب من بين الآليات القانونية والمؤسساتية التي تسخرها السلطات العمومية في محاربة الإجرام المالي والضريبي، والذي يمثل في الجزائر أحد الجرائم الأصلية أو المصدر لجريمة تبييض الأموال، بإعتبارها تعد أفعالا تولد عائدات مالية ضخمة للجناة.

أولا- تنظيم إدارة الضرائب في الجزائر: تعتبر المديرية العامة للضرائب أحد المديريات المركزية التابعة لوزارة المالية، تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم07 -364[4] يتضمن تنظيم

[1] الامر 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للامر 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 19 جويلية 2006.

[2] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص 202-203.

[3] Jonathan Burger, Les délits pénaux fiscaux: une mise en perspective des droits Français, Luxembourgeois et internationaux, Thèse de Doctorat soutenue le 25 janvier 2001 à l'université Nancy 2 , page 9.

[4] المرسوم التنفيذي 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 75 في تاريخ 2 ديسمبر 2007.

الإدارة المركزية لوزارة المالية ، وتتكون من المديريات المركزية والمصالح الخارجية نختصرها في المخططين الآتيين[1]:

[1] https://www.mfdgi.gov.dz, consulter le 16 juillet 2020 à 19h05.

ثانيا- دور إدارة الضرائب في الوقاية ومكافحة تبييض الاموال: تختص المديرية العامة للضرائب في الجزائر بدراسة وإقتراح التشريع الجبائي على السلطات المختصة، كما تعمل على إتخاذ كافة التدابير القانونية في إعداد الوعاء الضريبي وتحصيله، والتكفل بالمنازعات القضائية والإدارية المتعلقة بالضراب والرسوم، وتعتبر مديرية كبريات الشركات والمراكز الجوارية للضرائب التابعة للمصالح الخارج، ومديرية الابحاث والتدقيقات التابعة للإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، أهم الآليات المؤسساتية في إنجاز تدقيق محاسبة الشركات، ومراقبة مداخيل الأشخاص الطبيعية والمعنوية في صورة علامات الثراء و مستوى المعيشة والممتلكات، كما ان المديرية الفرعية لمحاربة الغش التابعة لها تختص بتتبع الاعمال المسجلة في إطار الغش والتهرب الضريبي، وتسيير بطاقة مقترفي أعمال الغش والمبادرة بالأعمال الرامية إلى الحد من ظاهرة الغش الجبائي والتنسيق مع الإدارات والمؤسسات العمومية الأخرى المؤهلة[1].

هذه الأدوار وغيرها المنوطة بإدارة الضرائب تساهم بطريقة غير مباشرة في الوقاية ومكافحة تبييض الاموال، تتجسد من خلال تجفيف منابع الجريمة الأصلية ممثلة أساسا في التشريع الجبائي في جريمتي الغش والتهرب الضريبي، ومنح المشرع الإدارة حق الإطلاع المباشر والتفتيش على المستندات بالنسبة الأشخاص الطبيعيين أو الشركات أو البنوك، وفق ما تقتضيه احكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية[2]، ونشير الى مثال عن دور إدارة الضرائب في الحد من تبييض الاموال، أين أطلقت المديرية العامة للضرائب في السداسي الثاني من سنة 2015 عملية "المطابقة الجبائية الإرادية"، بهدف دمج رؤوس أموال السوق الموازية في البنوك مقابل ضريبة جزافية قدرت بـ 7 بالمائة طبقا للمادة 43 من قانون المالية التكميلي 2015 وذلك تحت شرط مراقبة شرعية مصادر الأموال وعدم ارتباطها بعمل مخالف لقانون العقوبات وقوانين

[1] المادة 5 الفقرة 3 من المرسوم 07-364 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المرجع السابق.

[2] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص 201.

محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهنا يظهر جليا تدخل إدارة الضرائب في مكافحة جريمة غسل الأموال[1].

للإشارة فان إدارة الضرائب شرعت في تطبيق برنامج عصرنة إدارتها من خلال إتاحة خدمات رقمية للزبائن كالتصريح عن بعد والتسيير الإلكتروني للضريبة وتكوين البطاقة الجبائية الإلكترونية الذي يسمح بتقليص نفقات التسيير وضبط المتعاملين الإقتصاديين لتحصيل وعاء ضريبي أكثر من جهة، ومن جهة الأخرى الرفع من وتيرة مكافحة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي[2]، بإعتبارها من الجرائم واسعة الإنتشار في الجزائر التي تعد اهم مصادر جريمة تبييض الأموال.

وفي تقييم لبرنامج عصرنة إدارة الضرائب وتأثير ذلك على استيراتيجية الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، بينت الدراسات إكتشاف الهياكل الإدارية الضريبية المستحدثة (كبريات الشركات و مراكز الضرائب) عن مبالغ متملص من تسديدها بلغت مستويات ضخمة ومثالها سنة 2009 بلغت 79.32 مليار دج مع الأخذ بعين الإعتبار عدم حساب المبالغ المتملص من تسديد الضرائب المترتبة عنها في السوق الموازية التي تشكل في الجزائر حوالي 35 بالمائة[3]، وهو ما يجعل من الوعاء الضريبي الوطني أحد أبرز منابع جريمة تبييض الأموال.

[1] المديرية العامة للضرائب تطلق عملية المطابقة الجبائية، مقال بدون اسم الناشر، موقع https://www.mfdgi.gov.dz ، إطلع عليه بتاريخ 16 جويلية 2020 على الساعة 19:48.

[2] أحمد زكي وسمير عماري، واقع وآفاق عصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر، مقال منشور في مجلة أرصاد للدراسات الإقتصادية والإدارية، مجلد 3 عدد 1 جوان 2020، ص22.

[3] حراش براهيم، تقييم عصرنة إدارة الضرائب الجزائرية، مقال نشر في مجلة Revue d'économie et de statistique appliquée، تصدر عن المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، مجلد 12 عدد 2، ص 95-99.

الفرع **الثالث: هيئات الإشراف في القطاع المالي**

يعتبر القطاع المالي تربة خصبة يستهدفها مبيضو الاموال من أجل إدماج الأموال غير المشروعة في الدورة الإقتصادية، وتغيير طابعها المثير للشبهة والملاحقة القانونية الى الوصف الشرعي وتملكها أو إستثمارها دون خوف، وهو ما جعل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات يخضع نشاطات القيم المنقولة والتأمين الى الرقابة من خلال إنشاء هيئات إدارية مستقلة تلعب دور الدولة الضابطة في تنظيم القطاع المالي والسهر على رقابة احترام المتدخلين فيه لتطبيق القانون، وسنتناول في هذا الفرع دور هذه الهيئات في الوقاية ومكافحة غسيل الأموال.

أولا- لجنة الإشراف على التأمين: بعد تحرير سوق التأمينات من إحتكار الدولة بموجب القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، اصبح قطاع التأمينات يخضع لقواعد التجارة الحرة إلا انه لم يفقد خاصيته باعتباره مجالا إستيراتيجيا، حتم على السلطة فرض الرقابة عليه بأحد أجهزتها الإدارية الضابطة تسمى لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات، حلت محل وزير المالية في تعديل قانون التأمينات سنة 2006[2] والذي كان يرأس المجلس الوطني للتأمينات بإعتباره المجلس الإستشاري الني يراقب قطاع التأمينات[3].

1- هيكلتها: أنشأت لجنة الإشراف على التأمينات بموجب تعديل المادة 209 من القانون 06-04 المعدل للقانون 95-07 المتضمن قانون التأمينات، وتتكفل بمهام إدارة الرقابة على التأمينات إعادة التامين، وتتكون من رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي يقترحه وزير المالية ممن لهم كفاءة في المجال القانوني والمالي والتأمينات، يضاف له في العضوية اربعة أعضاء

[1] القانون 95-07 المؤرخ في تاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخ في 8 مارس 1995.

[2] القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للقانون 95-07 المتضمن قانون التأمينات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

[3] فارح عائشة، خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01- 2016، ص290-295.

آخرون منهم قاضيين يقترحهما رئيس المحكمة العليا وممثل عن وزير المالية وخبير في مجال التأمينات يقترحه وزير المالية[1].

2- **دور اللجنة في الوقاية ومكافحة تبييض الاموال:** حدد القانون المهام المنوطة باللجنة على غرار باقي المتدخلين في الرقابة على قطاع التأمينات، أين تقوم بالسهر على إحترام شركات التأمين ووسطاء التامين على الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع، وكذا التأكد من وفاء الشركات إتجاه المكتتبين، فيما بلور القانون دور واضحا في الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، من خلال منحها صلاحية التحقق من مصدر الأموال المستعملة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التامين[2]، أي أن المشرع الجزائري ضبط آلية مؤسساتية تعمل على التحري والبحث ومنع تدفق الأموال غير المشروعة الى قطاع التأمينات.

تملك كذلك اللجنة في ممارسة صلاحياتها التي حددها القانون وسائل رقابة البيانات، والحسابات المتعلقة بالميزانية، والأرباح وإتفاقيات التأمين، التي تلزم شركات التأمين و إعادة التامين بإرسالها الى اللجنة سنويا، وللجنة في ذلك الحق في الإطلاع في اي وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بالشركات عن طريق مفتشي ومعاونين، يمنح لهم القانون الصفة في الرقابة الميدانية، كما تملك اللجنة الحق في إلغاء ترخيص الشركة التي ثبت إرتكابها أخطاء جسيمة حددها التشريع، منها تعمد عدم تقديم البيانات والحسابات السنوية أو تعمد عدم إرسال ما طلبته اللجنة من دفاتر ومستندات للمراجعة والفحص[3]، ومنح القانون للجنة الإشراف على التأمينات سلطة إحالة الوقائع التي تحمل الوصف الجزائي الى وكيل الجمهورية، والتي عاينها مفتشو التأمين المحلفون وأعدوا بشأنها محاضر وفق ما قرره القانون[4].

---

[1] المواد 209 مكرر و209 مكرر1 و209 مكرر2 من القانون 06-04 المعدل للقانون 95-07 المتضمن قانون التأمينات، المرجع السابق.

[2] المادة 210 من القانون 06-04 المعدل للقانون 95-07 المتضمن قانون التأمينات، المرجع السابق.

[3] بلجدوي بسمة، هيئات الرقابة والإشراف على التامين، عدد 47 جوان 2017 المجلد ب، صادرة مجلة العلوم الانسانية الصادرة عن كلية الحقوق لجامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص 135-136.

[4] المادة 212 من القانون 06-04 المعدل للقانون 95-07 المتضمن قانون التأمينات، المرجع السابق.

نشير الى احد الدراسات الميدانية التي أنجزها باحث قانوني حول مجال قطاع التأمينات، اين تناول البنيان القانوني المنظم له والمخاطر التي يتعرض لها والرقابة والإشراف على القطاع، وهي دراسة ميدانية تناولت شركات تأمين أكدت جميعها انعدام وجود علاقة بين غسيل الأموال وقطاع التأمينات، وإنعدام إحتمالية حدوث عملية غسيل الأموال في قطاع التأمينات، وذهب الى ابعد من ذلك لما أكدت انعدام تعليمات داخلية بخصوص مكافحة تبييض الأموال، وهي دراسة وقفت على نقص الإدراك بمخاطر غسيل الأموال في قطاع التأمين خصوصا والمهن غير المالية عموما والتي لا بد من تداركها من قبل السلطة المشرفة على هذا القطاع[1].

ثانيا- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB): تعد اللجنة من قبيل الهيئات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أنشأت بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[2].

تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهام حماية الإستثمارات في القيم المنقولة، وكافة الأدوات المالية التي يلجأ اليها الجمهور للادخار والإستثمار، كما تعمل على السهر على ضمان السير الحسن والشفافية لسوق القيم المنقولة[3].

1-هيكلتها: تتكون اللجنة من 6 أعضاء يعين من بينهم رئيس الجمهورية رئيسها لمدة 4 سنوات، فيما باقي الأعضاء يعينهم وزير المالية وهم: قاض يقترحه وزير العدل- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي من المختصين في مجال المالية

[1] فطيمة يحياوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني – دراسة حالة الجزائر-، شهادة ماجستير نوقشت بتاريخ 9 ماي 2012، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، ص 149.

[2] المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في تاريخ 23 ماي 1993 الجريدة الرسمية عدد 34 الصادر بتاريخ 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بموجب الأمر 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996، والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 جريدة رسمية عدد 11 المؤرخ في11 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[3] **C**ommission d'**O**rganisation et de **S**urveillance des **O**pérations de **B**ourse, Rapport Annuel 2019, page 8.

والبورصة- عضو يختار من بين مسيري المؤسسات المصدرة لقيم منقولة – وعضو تقترحه مجلس الخبراء المحاسبين[1].

وتضم اللجنة أمانة عامة وغرفة تأديب وتحكيم، وثلاث مديريات: مديرية العمليات والمعلومات المالية، المديرية القانونية والمنازعات، مديرية التنمية ومراقبة السوق.

2- دور اللجنة في الوقاية ومكافحة تبييض الاموال: يعتبر الإستثمار في سوق القيم المنقولة من خلال الأسهم والسندات التي تطرحها المؤسسات التجارية والإقتصادية في البورصة، أحد الأساليب التي يلجأ إليها مبيضي الأموال لإضفاء الصبغة الشرعية على عائدات الإجرامية، ويتدخل في العملية وسطاء ماليون وبنوك تعمل على شراء و/أو بيع القيم المنقول لصالح الغير (زبائنهم)، وهنا يبرز دور اللجنة غير المباشر في الحد من عمليات تبييض الأموال من خلال أدوارها في سن القواعد القانونية التنظيمية لسوق القيم المنقولة والوسطاء الخاص بها، والتأشير على إعلان لجوء المؤسسات للإدخار العام من خلال طرح الأسهم والسندات للجمهور، ومنح الإعتماد الخاص بالوسطاء في البورصة والضمانات المالية للمؤسسات والوسطاء معا[2].

أحسن مثال عن مساهمة لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها في الوقاية من تبييض الأموال يظهر من خلال دورها كسلطة ضبط السوق المالية بحماية المدخرين والمستثمرين فيه، يظهر بعملية مراقبة المتخلين في السوق المالية من مختلف الأعوان بفرض شروط الإلتحاق بمهنة الوسيط مثلا، ورقابة المنتوجات المالية من خلال إختصاصها في التأشير على توافر الشركة لجملة الشروط القانونية والتنظيمية للإصدار[3]، كما تراقب تقييم الأسهم الخاصة بالمؤسسات، وتوزيع الأرباح والفوائد السنوية للقيم المنقولة على حاملي الأسهم والسندات، إذ ان ضعف المراقبة قد يمكن شركة من المساهمة من تضخيم قيمة قيمها المنقولة وحتى قيمة الفوائد التي توزع سنويا.

[1] Op-cit, page 9.
[2] Ibid.
[3] حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة دكتوراه نوقشت بكلسة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص85-86.

الفرع الرابع: هيئات التفتيش والمراقبة في القطاع المالي

يخضع القطاع العام في الجزائر الى رقابة هيئات تسهر على إحترام صرف الأموال العمومية في الأماكن المحددة لها بموجب الميزانيات السنوية، محاربة للفساد الإداري الذي يعتبر من أهم مصادر رؤوس الأموال غير المشروعة التي يعمل الجناة في أفعال تبيض الاموال على شرعنتها، وسنتناول بالدراسة المؤسسات التي تساهم في الوقاية ومكافحة جرائم الفساد الإداري من خلال تسليط الضوء على أهمها: المفتشية العامة للمالية (أولا) ومجلس المحاسبة (ثانيا).

أولا- مفتشية العامة للمالية: أنشأت المفتشية بموجب المرسوم 80-53 الذي ألغي بموجب المرسوم 92-78[1]، تعمل تحت وصاية وزير المالية وأسند لها القانون مهمة الرقابة على التسيير المالي للأموال العمومية التي تمنح مصالح الدولة والجماعات المحلية وكل مؤسسة تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، بما فيها الأشخاص المعنوية التي تتلقى مساعدات وإعانات من قبل الدولة، ويرأس المفتشية إطار معين بموجب مرسوم رئاسي، ويساعده أربع مراقبين عامين، والذين بدورهم يعمل تحت سلطتهم مدراء البعثات وعددهم عشرون، ويعمل تحت سلطتهم فرق التفيش المكونين من 30 مفتشا، وتختص الهيكلة المركزية عموما بمهام الرقابة والتدقيق والتقييم، والسهر على تطبيق قوانين تحصيل الإيرادات وحسن صرف النفقات على المستوى المركزي[2]، أما على المستوى المحلي فقد أنشأ المرسوم التنفيذي 08-274 [3] مفتشيات جهوية في10 ولايات، تتكون من ستة(6) مفتشين مهمتهم التفتيش بالمصالح العمومية المحلية.

---

[1] المرسوم الرئاسي 53/80 المؤرخ في 1 مارس 1980 يتضمن إستحداث المفتشية العامة للمالية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة ب 04 مارس 1980.

[2] جبار رقية وبن بريح آمال، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مقال نشر في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع العدد الأول، ص 171-173.

[3] المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد50، الصادر تاريخ 7 سبتمبر 2008. (ألغى احكام المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 2 2 فيفري 1992 يؤهل المفتشية العامة للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 15 بتاريخ 26 فيفري 1992).

عموما تقوم المفتشية العامة للمالية بمصالحها المركزية والمحلية بمهمة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي من خلال رقابة الميزانية وسجل حوالات الدفع وسجل النفقات وكيفية استعمال الموارد، وإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، ويقف المفتشون على المطابقة بين الجانب المحاسبي والواقعي من خلال ما تم صرفه من نفقات في الابواب المخصصة لها في الميزانية عن طريق حولات الدفع، وعند إكتشاف أي خلل يتم إبلاغ السلطة الوصية بموجب تقرير لإتخاذ الإجراءات الملائمة، كما تعمل المفتشية العامة للمالية على تقييم الآداء المالي للميزانية وطرق تسيير واستغلال المصالح العمومية[1].

وبذلك تعد المفتشية العامة للمالية بمصالحها المركزية والمفتشيات الجهوية آلية مؤسساتية تعمل على الوقاية من الفساد المالي الإداري والمساهمة بمكافحته وهو ما يجعلها بإمتياز أهم الميكانيزمات التي تساهم بطريقة غفير مباشرة لكن فعالة في تجفيف منابع جريمة تبييض الأموال.

ثانيا- مجلس المحاسبة: تدعيما لآليات مكافحة الفساد الإداري المالي، أنشأ المشرع الجزائري هيئة رقابية للحد من إنتشار هذا النوع من الجرائم وتسببها في إهدار المال العام، يمارس رقابة بعدية ذات طابع إداري وقضائي على مختلف مصالح الدولة المركزية والهيئات التابعة لها في تسييرها لمواردها المالية، وأنشا سنة 1980[2] ليمارس الرقابة على كافة الهيئات العمومية مهما كانت طبيعتها القانونية ، الا انه تم استبعاد الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي من مجال رقابته بموجب القانون 90-23 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، لتعود الى مجال

المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد50، الصادر تاريخ 7 سبتمبر 2008.

المرسوم التنفيذي 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد50، الصادر تاريخ 7 سبتمبر 2008.

[1] جبار رقية وبن بريح آمال، المرجع السابق، ص 177.

[2] أنشأ بموجب القانون 80-05 المؤرخ في1 مارس 1980 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 20 سنة 1980.

رقابته بموجب القانون 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995[1]، ليتم تفعيل دوره بموجب الأمر 10-02 [2] في إطار مكافحة مختلف صور الفساد[3]، ثم تمت ترقية دوره باعتباره أحد مؤسسات الرقابة في الدستور الجديد[4] ووفق المادة 199 التي تنظم مجلس المحاسبة دستوريا اصبح يمثل هيئة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، مهمته الأساسية هي الرقابة البعدية على تسيير أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، ورؤوس الأموال تجارية التابعة للدولة، وهو نص مثير للاهتمام اذ يطرح تساؤل حول خضوع أموال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للرقابة البعدية لمجلس المحاسبة بإعتبار أموالها التجارية اصول ملك للدولة.

في انتظار صدور القانون العضوي المنظم للهيئة نقوم بالدراسة وفق للقوانين السارية المفعول هيكلة الهيئة إختصاصتها.

1- هيكلة مجلس المحاسبة: يرأس مجلس المحاسبة رئيس[5] يساعده نائب، و ثمانية(8) غرف ذات إختصاص وطني، وتسعة(9) غرف ذات إختصاص إقليمي، وغرفة للانضباط في مجال

[1] حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع جوان 2012، ص182.

[2] الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ، عدد 50 لسنة 2010.

[3] سارة بوسعيود وعقون شراف، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، المجلد الخامس العدد الأول، جوان 2018، ص 323.

[4] المادة 184 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020، المرجع السابق، تنص: تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة لرقابة في التحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفية استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

[5] يعينه رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، المادة 199 فقرة 3 من التعديل الدستوري، المرجع السابق.

تسيير الميزانية والمالي، فيما تنقسم هذه الغرف الى فروع، ويمارس دور النيابة العامة فيه ما يطلق عليه ناظر عام[1].

2- صلاحيات مجلس المحاسبة: يعمل مجلس المحاسبة في إطار مهامه الرقابية على محاربة كل اشكال الغش والممارسات غير القانونية الماسة بالأنظمة والنزاهة والتي تلحق ضررا بالأملاك العمومية[2]، وله في هذا الإطار نوعين من أنواع الرقابة:

أ-ذات الطابع الإداري: أين يقوم من حسن إستعمال الهيئات الإدارية العمومية لمواردها المادية سيما النفقات المسجلة في ميزانياتها السنوية ومطابقتها مع قواعد المحاسبة العمومية، ويقوم حتى بتقييم أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلية للهيئات العمومية ويقدم توصيات بخصوص التغييرات الواجب إدراجها[3].

ب-ذات الطابع القضائي: يتمتع مجلس المحاسبة بإختصاص ذات طابع قضائي، من خلال صلاحيات المسنودة له بتوقيع غرامة مالية على المسيرين العمومية الثابت تقصيرهم في التسيير ومخالفتهم للاحكام التشريعية والتنظيمية وفق المادة 91 من القانون 95-20 المعدل والمتمم، أو له إخطار وزير العدل بالوقائع التي تشكل طابعا جزائيا مع إرسال الملف الى النائب العام المختص إقليميا وفق المادة 27 من قانون 95-20 المعدل والمتمم[4].

---

[1] المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لغرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 72 صادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995، يحدد اختصاص عملها حسب القطاعات والنشاطات (مثلا الغرفة الأولى تختص بقطاع المالية)، لمزيد من التفصيل أنظر: -https://www.ccomptes.**dz/ar**

[2] حرمل خديجة، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02 نوفمبر 2019، ص1338.

[3] المرجع نفسه، ص137.

[4] خضري حمزة، المرجع السابق، ص182.

الفصل الثاني: تقييم إستراتيجية الجزائر في مكافحة تبييض الاموال

تقاس فعالية المنظومة التشريعية والمؤسساتية في الدول لمكافحة تبييض الأموال الى تقييم القواعد القانونية التي وضعتها السلطات التشريعية، بخصوص استغراق الأفعال التي يتم تكييفها على انها غسيل للأموال، والقواعد الإجرائية الأخرى التي تنظم مسائل تعقب وتجميد ومصادرة الأموال التي يحاول المجرمين اضفاء الصبغة الشرعية على طابعها الاجرامي، ضف الى ذلك نظم الرقابة في القطاع المصرفي والمهن غير المالية على العمليات الاقتصادية التي تحوم حولها شبهة تبييض الاموال، وفعالية نظم الإخطار الى هيئات الرقابة، ليصل التقييم الى ميكانزمات التعاون المحلي والدولي، من خلال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين.

تقاس فعالية الدول في التطور العلمي في مجال معين من قبل المنظمات الدولية المنشاة لغرض خلق التوازن في التنافس العالمي، وهي أدوات برزت من قبل التنظيم الدولي كوسيلة للتفاوض والتعاون على موضوعات ذات المصلحة المشتركة بين الأمم، اين تم كذلك إنشاء وسائل المؤتمرات الدولية (مثالها مؤتمر واستفاليا 1815م)، التحكيم الدولي (قضية الألباما 1872م)، اللجان الدولية(لجنة الدانوب 1856م) والمنظمات الدولية[1]، وتعد مجموعة العمل المالي[2] منظمة دولية حكومية أنشات بغرض تطوير التعاون والتطبيق السليمة للمعايير الدولية المعدة في مجال مكافحة غسيل الأموال، وتعد الجزائر عضوا مؤسسا في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتشارك فرق العمل والتقييم التي تصدر تقارير تقييم أنظمة مكافحة غسيل الأموال للدول، وتبيان مناطق الخلل فيها لتصحيحها، وخضعت الجزائر الى التقييم على مرحلتين، سوف نفصلها بعد التطرق الى لمحة عن المنظمة في المبحث الأول، ثم في المبحث الثاني نتطرق الى تقييم نظام مكافحة غسيل الاموال في الجزائر.

[1] هبة محمد العيني وآخرون، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، بدون سنة نشر، ص16-18.

[2] سواء مجموعة العمل المالي التي مقرها باريس أو مجموعات العمل المالي الإقليمية المنشأة.

المبحث الأول: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

أنتجت الحروب العالمية الأولى والثانية تكتلات إقليمية تهدف الى تقوية الروابط بين الدول التي تضمها، ومنها جامعة الدول العربية التي انشات بتاريخ 22 مارس 1945، بموجب ميثاقها تعهد الدول على عقد إجتماعات دورية لتطوير التعاون في مختلف المجالات منها الأمني والقضائي، ولم تقتصر جهود المنطقة العربية في محاربة الجريمة المنظمة بوجه عام ومكافحة تبييض الاموال بوجه خاص، على إصدار الاتفاقيات[1] وعقد المؤتمرات[2] التي تخص هذه الأفعال أو الجرائم المؤدية اليها، بل إمتدت الجهود الى إنشاء منظمة إقليمية تعنى بتطوير التعاون والدراسات حول غسيل الأموال في المنطقة، وكغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية تناولت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا موضوع مكافحة تبييض الأموال في المنطقة، لاعتبارات عدة أهمها التدفقات المالية الكبيرة التي أصبحت تعرفها المنطقة وجعلت من بعض المناطق مراكز مالية كبرى، ونقصد بذلك الإمارات العربية المتحدة، كما ان دولا كبرى تستقطب رؤوس أموال واستثمارات أجنبية في شتى الميادين كالمملكة العربية السعودية وقطر ومصر والجزائر، وهي دول أصبح الإنفاق العام فيها كبيرا نظرا للموارد المالية التي تتوفر عليها من تصديرها للثروات البترولية، حركية مالية يتبعها نمو القطاع البنكي والخدمات المالية بالموازاة مع هذا الإنتعاش، وتشكل مركزا لخطر تغلغل الأموال غير المشروعة الى هذه البلدان لاستغلال الحركية الاقتصادية من أجل تغيير الصفة والطبيعة الجرمية الى مال مشروع.

---

[1] وهي إتفاقيات صادق عليها مجلس الوزراء الداخلية العرب مثالها: الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال تونس 1995 – الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخذرات والمؤثرات العقلية 2014– الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 (لمزيد ممن التفصيل أنظر حسان عبدالسلام، المرجع السابق، ص246).

[2] مثالها: مؤتمر التعاون الأمني 1996 المنعقد بتونس – مؤتمر عمان بالأردن سنة 2001 بخصوص المنتجات والخدمات المصرفية والمالية (لمزيد ممن التفصيل أنظر حسان عبدالسلام، المرجع السابق، ص247).

المطلب الأول: لمحة عامة عن المنظمة

ان إتساع مخاطر الجريمة المنظمة بشكل عام وظاهرة تبييض الأموال بصفة الخاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، سيما بعد فضيحة بنك الائتمان والتجارة الدولي BCCI الذي تورط في غسيل أموال زعماء عرب وإستخدامها في تمويل الإرهاب، تطلبت مخاطر ذلك بالمنطقة الى تطبيق الاتفاقيات الدولية بخصوص معايير الشفافية في تسيير البنوك، والرقابة على الأموال الضخمة التي تملكها المنطقة[1]، إذ انه وبحسب تقديرات صندق النقد الدولي عرفت المنطقة إرتفاعا في نسب غسيل الاموال، سببها وجود تدفقات مالية خارج الاطر المصرفية أو بالأحرى غير مشروعة، وكانت المملكة العربية السعودية منتصف التسعينيات أولى دول منطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا التي عملت على محاربة تحويل رؤوس الأموال في السوق السوداء، وجعله يمر عبر وسائل الدفع والتحويل البنكية التقليدية منها والحديثة، بشكل يجعل مجال الرقابة على التدفقات يتسع وينقص هامش تبييض هذه الأموال[2].

من أجل هذا وذاك عملت دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط على تنسيق الجهود فيما بينها من اجل تطبيق قرارات الأمم المتحدة في المنطقة بخصوص هذا المجال، سيما منها توصيات المجموعة الدولية للعمل المالي، وهذا بغية الوصول الى إكتساب الدول العربية أنظمة فعالة بخصوص محاربة تبييض الأموال والحد منه، بحيث يتلاءم هذا النظام مع القيم الثقافية والأطر الدستورية لدول المنطقة العربية، وكل دولة على حدى حسب النظام القانوني الذي يرضيها، وأنشأت منظمة تعنى بمحاربة تبييض الأموال والوقاية منه، نحاول من خلال الفرعين المواليين إلقاء الضوء على التعريف بها (الفرع الأول) وعملها في مكافحة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

[1] Yael Sara Simon, Money Laundering the Middle East: EXPOSING THE ROLE OF FINANCIAL INSTITUTIONS IN TERROR FINANCING, LL.M Dissertation – International Business Law, 26th December 2018, university of Liverpool, page .44

[2] George Abed, Des réformes économiques et sociales rapides, meilleur gage d'espoir pour le Moyen-Orient, Fonds monétaire international, VOLUME 31, NUMÉRO 16,9 septembre 2002, page .248

الفرع الاول: التعريف بالمنظمة

من أجل إعطاء صورة واضحة عن المنظمة كان لزاما التطرق في النقاط التالية الى نشأة المجموعة (أولا)، ثم الى الأهداف التي أنشات المجموعة من أجلها(ثانيا)، ثم الى هياكل المنظمة(ثالثا).

أولا- نشأة المجموعة: هي منظمة إقليمية من طبيعة مجموعة العمل المالي الدولية وعضو مشارك فيها، ويطلق عليها تسمية الدركي العالمي المكلف بالتخطيط وترقية الاستيراتيجية العالمية لمكافحة تبييض الأموال المعروفة بمختصر GAFI [1].

أنشات مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بموجب اتفاق عقده وزراء حكومات 14 دولة في البحرين، في الاجتماع الوزاري المنعقد في 30 نوفمبر 2004، واتخذت من العاصمة المنامة مقرا للهيئة، وتعد هيئة طوعية ومستقلة عن أية منظمة دولية اخرى[2]، طرحت فكرة إنشاء المنظمة بشكل رسمي في أكتوبر 2003 ولقيت قبولا نسبيا لدى دول منطقة الخليج في بادئء الأمر، وانطلقت المشاورات واللقاءات الرسمية الى غاية جويلية 2004 أين تبلورت الفكرة والهيكل وتقرر عقد إجتماع المنامة-البحرين[3]، سبقها أربع إجتماعات أولية لإنشاء المجموعة، الأول كان بمدينة ستوكهولم في أكتوبر2003 لمناقشة فكرة انشاء المجموعة، تبعه اجتماع المنامة في جانفي 2004 الذي شهد حضور ممثلين عن منطقة شمال إفريقيا، وقي فيفري 2004 شهدت العاصمة باريس اجتماع الدول لمناقشة المسودة الأولية لمذكرة التفاهم، ليتم بنفس المكان في جويلية 2004 الاتفاق بين الدول على تحديد موعد انطلاق المجموعة، وتم حينها تعيين ممثل دولة لبنان رئيسا للمجموعة، وممثل دولة مصر نائبا

[1] Djazira MEHDI, Op-cit, page 148.
[2] http://www.menafatf.org/ar/about , consulter le 07/10/2020 à 15 :34.
[3] مينافاتف، التقرير السنوي الثاني عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، سنة 2016، ص7.

له لمدة سنة واحدة بدءا من سنة 2016، على ان تتولى كل دولة دورها في رئاسة ونيابة المجموعة حسب ترتيبها الأبجدي بدأ بالمملكة الأردنية الهاشمية[1].

ثانيا-أهداف المجموعة: تتركز أهداف المنظمة بصفة عامة على حماية إقتصادات الدول من تبييض الأموال، وتحسين تدابير التعاون والتنسيق ما بين الدول[2]، ولقد عددت المادة الأولى من مذكرة التفاهم الأهداف التي تعمل المجموعة على تحقيقها من خلال تعاون الدول الأعضاء[3]:

- تبني وتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي الدولي في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، اي المعايير الدولية التي تضمنتها التوصيات 49.
- تبني والتنفيذ معاهدات وإتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن في نفس المجال.
- التعاون والتنسيق فيما بين أعضاءها، أو مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية، لتعزيز الإلتزام بالمعايير الدولية.
- العمل المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بموضوع تبييض الأموال، وتبادل الخبرات فيما بينها والعمل على إيجاد الحلول للمعوقات.
- إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

كما تقوم المنظمة بإصدار دوريا التطبيقات الأحسن في مجال مساعدة دول المنطقة ومرافقتها في إتخاذ التدابير الفعالة في مكافحة تبييض الأموال والمطابقة للمعايير الدولية[4].

---

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، التقرير السنوي الأول المنامة مملكة البحرين، 2004-2005، ص 10.

[2] Djazira Mehdi, Op-cit, page150.

[3] المادة 1 من مذكرة التفاهم، المرجع السابق، ص1.

[4] Djazira Mehdi, Op-cit, page150-151.

الفرع الثاني: هياكل المجموعة

تتكون مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال افريقيا من جهازين هما الإجتماع العام والسكريتارية.

أولا-الإجتماع العام: هو الجهة النواة في الهيكل التنظيمي للمجموعة، يتشكل من المندوبين الدائمين المعينين من قبل الدول الأعضاء، وهم إطارات أو كفاءات لهم خبرة في مجال غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وهو الهيكل المسؤول عن إتخاذ القرارات وتنفيذها، ويجتمع أعضاؤه مرة واحدة في السنة على الأقل للقيام بالوظائف التالية[1]:

- تسطير قوانين وإجراءات المجموعة.
- التصديق على التقرير السنوي والميزانية وسياسة العمل المقبلة، وكذا المدقق للحسابات.
- تعيين السكرتير التنفيذي وهيكلة السكرتارية العامة.
- النظر في عضوية الأعضاء الجدد والمراقبين.
- معاينة مدى التزام الدول بمعايير المجموعة من خلال دراسة تقارير التقييم المشترك.
- تحديد إحتياجات الدول الفنية والتقنية وتقديم المساعدات لها بالتعاون مع المجموعات الاقليمية والدولية الأخرى.

للإشارة فان مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا تضم في عضويتها الأعضاء الدائمون والمراقبون، وتشترط المادة 3 من مذكرة التفاهم[2] ستة شروط للانضمام.

1-شروط العضوية في المجموعة: اضافة الى انتماء العضو الى منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، يشترط في طالب الانتماء حيازته تشريع وطني متعلق بالوقاية ومكافحة

[1] المرجع نفسه، ص 14.

[2] مذكرة تفاهم بين حكومات الدول العربية الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم التوقيع عليها في المنامة بمملكة البحرين في الاجتماع الوزاري الذي عقد يوم الثلاثاء 30 نوفمبر 2004، وعدلت من الاجتماع العام الثامن للمجموعة في يوم الثلاثاء 26 نوفمبر 2013 بالمنامة البحرين.

تبييض الأموال[1]، وبتفصيل أدق أن يحوز طالب الإنضمام تشريعا يجرم افعال تبييض الأموال أو أنه بصدد إتخاذ خطوات لإصدار التشريع[2]، وتضاف لها باقي الشروط استنادا الى نص المادة من المادة 3 من مذكرة التفاهم نلخصها في:

– قبول أهداف المجموعة كما هو منصوص عليه في المادة 1 من مذكرة التفاهم، سيما منها الإشتراك في أعمال الاجتماع العام بخصوص التقييم المشترك وأعمال أخرى.

– الموافقة على المساهمة في الموازنة وفقا لقيمة المساهمات التي يقرها الإجتماع العام للمجموعة.

– تقديم طلب العضوية مباشرة رئيس المجموعة عن طريق السكريتارية والذي يحيل طلب الانضمام الى كافة الأعضاء.

– قرارات العضوية لابد ان توافق فيها كافة الدول الأعضاء خلال الإجتماع العام الموالي لطلب العضوية اذا قدم قبل 90 يوم من تاريخ برمجة عقد، والا كان في الاجتماع الموالي.

وبخصوص عضوية الأعضاء المراقبون تذكر المادة 4 من مذكرة التفاهم الى قبول عضوية الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بشرط دعمها أهداف المجموعة، وتتخذ قرارات العضوية بنفس النسق السابق في عضوية الدول[3].

2–أصناف أعضاء المجموعة: وهو تقسيم جاء به تقرير مذكرة التفاهم، وهم على نوعين:

أ–الأعضاء الدائمون: وهم الأعضاء المؤسسون الذين وقعوا على مذكرة الإنشاء في تاريخ 30 نوفمبر 2004 أو الأعضاء المنضمون لاحقا، بلغ الأعضاء الدائمون عند التأسيس 14 عضوا وهم: المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية

[1] Djazira MEHDI, Op-cit, page 151.

[2] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص248.

[3] للتفصيل أكثر اجع المواد 3 و4 بفقراتها من مذكرة التفاهم، المرجع السابق، ص 2–3.

العربية السورية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية اليمنية.

الى غاية 31 ديسمبر 2005 انضم الى المجموعة كل جمهورية العراق والجمهورية الاسلامية الموريتانية اللتين انضمت بصفة عضو دائم في سبتمبر من نفس السنة، وفي سنة 2006 انضمت جمهورية السودان الى المجموعة في الإجتماع العام[1]، لتتوالى فيما بعد انضمام الدول ليبلغ عددها 21 دولة وعضو دائم بعد انضمام كل من دولة الصومال ودولة جيبوتي وليبيا ودولة فلسطين في أفريل 2015[2].

ب-الاعضاء المراقبون: وهم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية التي تدعم أهداف المنظمة، بعد قبول انضمام دولة استراليا في أفريل 2016 بلغ عدد الأعضاء المراقبون في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 16 عضوا، نذكرهم على الترتيب: الجمهورية الفرنسية – المملكة المتحدة – الولايات المتحدة الأمريكية – الصندوق الدولي – البنك الدولي – مجلس التعاون لدول الخليج العربية – مجموعة العمل الدولي – مجموعة اجمونت – مملكة إسبانيا- مجموعة آسيا والمحيط الهادئ – منظمة الجمارك العالمية – صندوق النقد العربي – مجموعة العمل المالي الأوروآسوية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب – هيئة الأمم المتحدة – جمهورية ألمانيا المتحدة – أستراليا[3].

نشير الى إهتمام المجموعة الدولية للمنظمة بانضمام 9 أعضاء من أهم المنظمات الدولية كأعضاء مراقبة عند التأسيس، أهمها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخذرات والجريمة.

ثانيا-السكريتارية العامة: تتلخص مهام السكرتارية في الأدوار الإدارية والتقنية للمجموعة،

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، التقرير السنوي الثاني،2006، المنامة مملكة البحرين، ص10.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، التقرير السنوي الثاني عشر، المنامة مملكة البحرين، سنة 2016، ص8.

[3] المرجع نفسه.

وتم الإتفاق في مذكرة التفاهم والإنشاء على جعل مقرها بدولة البحرين بعاصمتها المنامة، ويمكن ان نلخص الوظائف المكلفة بها في[1]:

– إعداد خطة عمل الإجتماع العام السنوي للمجموعة، وفي هذا الشأن تعد التقرير المالي والسنوي لمناقشته والمصادقة عليه.

– تقديم تقارير التقييم الى الرئاسة والأعضاء المكلفين بالمراقبة لقياس مدى التقدم، وكذا تنسيق جهود التقييم المشترك.

– الوقوف على ضبط احتياجات الدول فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية وتنسيق التعاون الدولي والإقليمي لحصولها على ذلك.

– التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعني بموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجمل المعلومات والتطورات الدولية في الموضوع لتدارسها في الاجتماع العام.

تجدر وكما سبق الإشارة اليه ان مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منظمة مستقلة عن أي كيان آخر، سواء في عملها أو في ميزانيتها وتمويلها، إذ تعتمد على مساهمات أعضاءها طبقا لمذكرة التفاهم والإنشاء، وكانت دولة البحرين تحملت مصاريف سيرورة السكرتارية في الإطار المعقول في السنوات الخمس الأولى لعمل المجموعة بدءا من سنة 2005[2].

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، التقرير السنوي الأول، المرجع السابق، ص15.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، التقرير السنوي الأول، المرجع السابق، ص15.

المطلب الثاني: عمل المنظمة

إنطلق نشاط منظمة مجموعة العمل المالي لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط مباشرة بعد تأسيسها، بعقد مؤتمر الإجتماع العام الأول في 11 و12 أفريل من سنة 2005 في مقر المنظمة بالعاصمة المنامة بالبحرين، ضم الإجتماع الأعضاء المؤسسين والمراقبين بممثليهم في صورة حوالي 90 خبير في مجال و تبييض الأموال، وتناولوا أهم المواضيع المتعلقة بالموضوع وكيفية تعزيز إلتزام الدول الأعضاء بالمعايير الدولية وتبادل الخبرات مع الدول الأجنبية والمراقبة، وعمل الإجتماع العام الاول على وضع النظام الداخلي للمنظمة وإجراءات عملها، ووضع خطة عمل لسنة 2005 وانشاء فرق العمل واللجان وموازنة المجموعة[1].

تعتمد مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في عملها على آليتين تم انشاؤهما في الإجتماع الأول بالمنامة، وهما فرق العمل واللجان، إذا بنفس الاجتماع الذي تقرر فيه التركيز على تأسيس النظام الداخلي للمجموعة وهيكلة السكرتارية وتوفير الإطارات ذات الكفاءة العالية للعمل، تقرر انشاء فريق عمل خاص بالتقييم المشترك يضم ممثلين عن ستة بلدان: الجزائر– تونس– السعودية– سوريا–الكويت– مصر، ومراقبين من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي GAFI، وأنشات كذلك فريق عمل خاص بالتطبيقات والتدريبات يضم كذلك ممثلين عن خمس دول: الإمارات– البحرين– لبنان– المغرب– اليمن، وكذا مراقبين دوليين من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والامم المتحدة ممثلا في مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخذرات والجريمة، واضافة الى فرق العمل أنشات لجان عمل ثلاث تهتم بالموضوعات ذات الطابع المهم للمنطقة: لجنة الحوالة (ممثلين عن الأردن–الإمارات– الجزائر– مصر) لجنة ناقلوا الأموال النقدية (ممثلين عن الامارات– الكويت– قطر) لجنة الجمعيات الخيرية (تضم ممثلين عن الإمارات–السعودية– الكويت– مصر)، وتم عقد إجتماع عام ثاني للمجموعة في 26 و27 سبتمبر 2005 في بيروت لبنان تم خلاله مناقشة التوصيات

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، التقرير السنوي الأول، المرجع السابق، ص17.

والنتائج التي تم عرضها من قبل فرق العمل واللجان، وإعتمدت الأوراق البحثية التي خلصت اليها كل لجنة ونشرت على موقعها الإلكتروني تقرير الخاص لجنة الحوالة ولجنة النقد ولجنة الجمعيات الخيرية[1].

سوف نتطرق الى آليتي عمل المجموعة من خلال فرق العمل واللجان بإعتبارهما الوسائل القانونية المعتمدة من قبل الإجتماع العام للمنظمة في أداء أهدافها المنصوص عليها في مذكرة التفاهم، هذه الأخيرة اشرطت في المادة 10 على ضرورة حضور ¾ الأعضاء لاكتمال النصاب القانوني في القرارات المتخذة سيما مناقشة تقارير التقييم المشترك، ويشارك الأعضاء المراقبون في النقاشات من دون امتلاكهم حق التصويت، كما نشير الى ان المادة 10 فقرة 4 من مذكرة التفاهم اكدت على اشتراط حضور كافة الأعضاء في التصويت على البنود: 3-6 المتعلق بالعضوية الدول، 4-4 المتعلق بعضوية المراقبين، 5-1 المتعلق بتمويل نشاطات المجموعة، 15-1و2 المتعلق بتعليق عضوية دولة، 16 المتعلق بتعديل مذكرة التفاهم[2].

الفرع الأول: التقييم المشترك

نصت على هذه آلية المادة 11 من مذكرة التفاهم بفقرتيها الأولى والثانية، تحت مسمى التقييم المتبادل، واكدت ان المنظمة تعد برنامجا مستمرا تسطره السكرتارية وتلتزم جميع الدول بالمشاركة فيه، كما تلتزم الدول بتوفير المقيمين[3]، وطلب المساعدة في هذا الشأن من الدول والمنظمات التي لها صفة العضو المراقب[4].

يدير عملية التقييم المتبادل أو المشترك فريق عمل تم تأسيسه في الإجتماع الأول سنة 2005 للمجموعة- سبق التطرق لذلك-، يعمل على تقييم النظم القانونية للدول بخصوص اتفاقها مع

[1] المرجع نفسه، ص18-19.

[2] للتفصيل أكثر اجع المواد 3 و 4 و5 و15 و16 مذكرة التفاهم، المرجع السابق.

[3] المقصود بالمقيمين هم الخبراء في مجال مكافحة تبييض الأموال الذين بإمكانهم القيام بعمليات التقييم بكفاءة وفعالية.

[4] للتفصيل أكثر راجع المادة 11 من مذكرة التفاهم، المرجع السابق، ص7.

توصيات مجموعة العمل الماليGAFI، ويبدأ سريان العمل بالبرنامج واجتماعات فريق العمل التقييم المتبادل في أفريل 2006 وبرمجة تقييم دولتين أو ثلاث كل سنة، ينتدب مجموعة خبراء لعملية التقييم بحيث يكلف أربعة خبراء متخصصين في مجال مكافحة غسيل الاموال من اجل فحص التشريعات المتعلقة بالمكافحة وتمويل الإرهاب، وتقديم التوصيات بخصوص مواطن الخلل لتفاديها، ويتم مناقشة هذه التقارير التي يعدها فريق العمل في الإجتماع العام للمجموعة من أجل المصادقة عليها ونشرها في الموقع الإلكتروني[1].

يتضمن التقييم المشترك جولات تقييم، تسبقها عملية ملأ الدول لإستبيان التقييم التفصيلي المعد نموذجه من قبل المنظمة، وتشمل الزيارات الميدانية الجولة الأولى الوقوف على مدى فعالية ومطابقة القوانين ومطابقتها للتوصيات الدولية ويطلق عليها عملية التقييم المتبادل، وفي جولة ثانية تقوم المنظمة عن طريق الإجتماع العام وفريق العمل تتبع قيام الدول بالإجراءات التصحيحية التي أقامتها الدول التي خضعت للتقييم المتبادل بخصوص أوجه القصور وتسمى بتقارير المتابعة او عملية المتابعة، وتليها كل عامين عملية المتابعة في مرحلة ما يسمى التحديث، في عملية تحفيز للدول لرفع من مستوى التزامها بالمعايير الدولية في مجال تبييض الأموال[2].

أولا– استبيان التقييم المشترك/التفصيلي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: إتفقت مجموعة العمل المالي في 04 جويلية 2004 على انشاء دليل استبيان التقييم المشترك، وهو عبارة عن نموذج تقدم من خلاله الدولة التدابير السارية قبل زيارة فريق العمل، أين تصف الإجراءات والنتائج المحققة وكذا التي تنوي تنفيذها وذلك بهدف مساعدة المقيّمين في إجراء التقييم.

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ، التقرير السنوي الثاني عشر، المرجع السابق، ص 30.
[2] http://www.menafatf.org/ar/mutual-evaluations-follow, consulter le 15 octobre 2020 à 15 :40.

يرسل الإستبيان الى الدول العضو محل الزيارة الميدانية لفريق العمل 5 أشهر قبل تاريخ المحدد لزيارة، وتقوم الدولة بارجاعه في أقصى وقت ممكن على اقصى تقدير شهرين قبل الزيارة، مرفقاً بنسخ من القوانين واللوائح ذات الصلة، ويحتوي الاستبيان على 88 صفحة ،وعموما يحتوي على النقاط التالية[1]:

القسم الأول	القسم الثاني
1- معلومات عامة عن الدولة واقتصادها. 2- الوضع العام لغسيل الاموال ومكافحة تمويل الإرهاب (الجرائم التي تعتبر مصدرا للجريمة، إحصائيات عن القضايا والإدانات، والطرق الشائعة في الغسيل). 3- نظرة عامّة على القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة (حسب تعريفها الوارد في التوصيات الأربعين). 4- نظرة عامّة على القوانين التجارية والآليات التي تحكم الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية. 5- نظرة عامّة على استراتيجية منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أ- إستراتيجيات وأولويات مكافحة غسل الأموال. ب- الإطار المؤسسي لمكافحة غسل الأموال. ج- نظرة عامة على السياسات والإجراءات. د- التقدم المحرز منذ التقييم المشترك الأخير.	(يتضمن الإجابة عن معايير منهجية 2004) 1- الوصف والتحليل الاخص بالتوصية 1 و2 المتعلقة بتجرم غسل الأموال. 2- مصادرة متحصلات الجريمة وتجميدها وضبطها (التوصية 3) 3- السلطات: أ- وحدة المعلومات المالية ووظائفها (التوصيات 26 و30 و32). ب- سلطات إنفاذ القانون والادعاء وسلطات مختصة أخرى – إطار التحقيق والادعاء في الجرائم، والمصادرة والتجميد (التوصيات 27 و28 و30 و32). ج- الإقرار أو الإفصاح عبر الحدود (التوصية الخاصة التاسعة).

[1] استبيان التقييم المشترك التفصيلي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حمل بتاريخ 16 أكتوبر 2020 على الساعة 15:00 من الموقع: http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications

القسم الثالث

(التدابير الوقائية– المؤسسات المالية)

1–مخاطر غسيل الاموال وتمويل الإرهاب (تخص تطبيق عدم تنفيذ الدولة تدبير معين وتسبيب ذلك).

2– العناية الواجبة وتشمل تدابير العناية المكثفة أو المخففة (التوصيات 5–8).

3–الأطراف الثالثة وجهات الوساطة (التوصية 9)، وصف وتحليل تدخل طرف خارجي في تدابير العناية.

4–قوانين السرية أو التكتم في المؤسسات المالية (التوصية 4).

5–قواعد الاحتفاظ بالسجلات والتحويلات البرقية (التوصية 10 والتوصية الخاصة السابعة).

6–العمليات غير المعتادة والمشبوهة وعمليات أخرى:

أ– متابعة العمليات والعلاقات (التوصية 11 و21).

ب– الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ومتطلبات إبلاغ أخرى (التوصيات 13و14 و19 و25 والخاصة 4).

7–الضوابط الداخلية وإجراءات أخرى، وتشمل:

أ–أنظمة الرقابة الداخلية، والالتزام، والمراجعة، والفروع في الخارج (التوصيتان 15 و22).

ب–البنوك الصورية (التوصية 18)، منع تكوينها

8–التنظيم والرقابة والإرشادات والمتابعة والعقوبات:

أ– الهيئات المكلفة الرقابة والإشراف (التوصيات 23 و30 و29 و17 و32 و25)، الأدوار– المـــــوارد – صلاحية فرض العقوبات–

9– خدمات تحويل الأموال أو القيمة (التوصية6).

القسم الرابع

(التدابير الوقائية –المهن غير المالية المحددة)

1–العناية الواجبة تجاه العميل والاحتفاظ بالسجلات (التوصية 12).

2– متابعة العمليات ومسائل أخرى (التوصية 16)

3–التنظيم والرقابة والمتابعة (التوصية 24–25).

4–أعمال ومهن غير مالية أخرى (الأساليب الحديثة والآمنة للعمليات –التوصية 20–).

القسم الخامس

(الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح)

1–الشخصيات الاعتبارية: الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية 33).

2–الترتيبات القانونية: الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصصهم (التوصية 34)

3–المنظمات غير الربحية (التوصية الخاصة 8).

القسم السادس

1–التعاون والتنسيق الوطنيان (التوصية 31 و32).

2–الاتفاقيات والقرارات الخاصة للأمم المتحدة (التوصية 35 والتوصية الخاصة الأولى).

3–المساعدة القانونية المتبادلة (التوصيات 36–38، والتوصية الخاصة الخامسة، والتوصية 32).

4–تسليم المجرمين(التوصية 39–37 و الخاصة 5)

5–أشكال أخرى للتعاون الدولي (التوصية 40و32) والتوصية الخاصة الخامسة.

تجدر الإشارة الى ان كل بند وتفصيل يتضمنه النموذج الإرشادي يعتبر في حد ذاته مشروعا توضيحيا تعده الدولة بوصف وتحليل قوانينها في النقطة المطلوبة، ولنأخذ على سبيل المثال آخر بند تضمنه الجدول من القسم السادس/ 5 – أشكال التعاون الدولي الأخرى (التوصية 40 فقط) على سبيل المثال لا الحصر، يذكر النموذج 11 نقطة تلتزم الدولة بوصف وتحليل مدى التزامها بها قبل الزيارة من عدم ذلك وتوضيح الأسباب، فيذكر الجدول: (1) ضمان الدول تعاون سلطاتها مع نظيرتها الأجنبية، (2) تقديم الدول المساعدة بطريقة فعالة وبناءة، (3) وجود قنوات واضحة للتبادل الفوري للمعلومات، (4) أن يكون التبادل ممكنا بطريقة تلقائية وعند الطلب، (5) تخويل الدول سلطاتها المختصة للقيام بالاستعلامات بالنيابة، (6) على الدول أن تتأكد من تخويل وحدات المعلومات المالية إجراء أنواع الاستعلامات التالية بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة، (7) على الدول تخويل سلطات إنفاذ القانون فيها لإجراء تحقيقات نيابةً عن الجهات الأجنبية النظيرة، (8) أن لا يخضع تبادل المعلومات لشروط غير متناسبة أو تقيدية، (9) لا يجوز رفض الطلب على اساس وجود مسائل مالية، (10) لا ينبغي رفض طلب للتعاون على أساس الالتزام بالسرية والخصوصية، (11) ينبغي على الدول وضع ضوابط وضمانات تكفل عدم استخدام المعلومات التي تتلقاها السلطات المختصة إلا بطريقة مسموح بها[1].

ثانيا–زيارات فريق العمل للتقييم المشترك أو المتبادل: تعتبر فرق العمل الأداة القانونية التي تمكن من تقييم النظام القانوني لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتكون من خبراء في القانون (قاض أو ممثلا للنيابة أو وزارة العدل)، والقطاع المالي (وزارة المالية أو البنك المركزي أو جهة رقابية أخرى)، وإنفاذ القانون (اجهزة الأمن أو الجمارك أو خلية الاستعلام المالي)، وهم

[1] استبيان التقييم المشترك التفصيلي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص86.

خبراء يمثلون أربع دول مختلفة[1]، ويسمى التقييم مشتركا عند الجولة الأولى من الزيارة أين يطلع فريق العمل على الاستبيان التفصيلي المعد من قبل الدول، وفي الجولة الثانية يسمى التقييم المتبادل.

1-كيفية عمل خبراء فريق العمل: يعمل خبراء الفريق في عملية التقييم بتعاون تام، ويسهم كل خبير في كل عملية وقسم من أقسام التقييم على النحو المبين في الإستبيان التفصيلي في الفرع الأول، مع تقسيم المهام بين الخبراء بحيث:

* يكون الخبير/الخبراء المختص في القانون مسؤولا عن أقسام التقييم المشترك المتعلقة بالنظام القانوني والتعاون الدولي.

* يترأس الخبير/الخبراء المالي الجهود المتعلقة عن الأقسام المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

* يرأس الخبير/الخبراء استكمال الأقسام المتعلقة بالتدابير المتخذة من قبل الدول محل التقييم المشترك فيما يخص نفاذ القوانين.

* لتبقى الأقسام المتعلقة بالتدابير المطبقة على الأشخاص المعنوية والمنظمات غير الربحية والتعاون والتنسيق المحلي، والأشكال الأخرى للتعاون الدولي، يسهر على إستكمال أقسامها جميع الخبراء باختلاف تكويناتهم العلمية.

ويعتبر هذا التقسيم للخبراء الى نوع من أفواج العمل عملية تقسيم منهجي لا غير، اذ بإمكان اي خبير المساهم في الجزئية التي يراها في مجال تخصصه، ومثالها ان يقوم الخبير المختص في إنفاذ القانون في الجزئية المتعلقة بالإخطار بالشبهة التي تدخل ضمن قسم

[1] مجموعة العمل المالي/منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، تقييم مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب- دليل الدول والمقيمين-، جوان 2007، باريس، ص7.

النظام القانوني التي يرأس فوجها الخبير المختص في القانون، ويمكن تصور ذلك إذا كان الخبير عضوا في خلية الإستعلام المالي[1].

2-الزيارات الميدانية: كما أسلفنا التطرق اليه بمناسبة الحديث عن هيكلة فريق التقييم المشترك، تعمل السكريتارية العامة على تحضير الإستبيان التفصيلي قبل زيارة فريق العمل الى الدولة المبرمج تقييم نظامها القانوني في مكافحة غسيل الأموال، وهو عبارة عن تحليل أولي يدرسه المقيمون أو الخبراء بعناية ويستنبطون نقاط القوة والضعف في النظام القانوني من أجل استبيانها من قبل ممثلين الهيئات والسلطات المعنية، وتشمل غالبا الزيارة الميدانية الهيئات المفصلة الآتي بيانها[2]:

- **الوزارات:** وزارة المالية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية، الوزارة المسؤولة عن الشخصيات الإعتبارية والمنظمات غير الربحية، واللجان المكلفة بالتنسيق في جهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- **هيئات العدالة الجنائية والهيئات التشغيلية:** من أجهزة إنفاذ القانون كالشرطة، هيئات الإدعاء العام والمصادرة المتخصصة، أجهزة مكافحة المخذرات والإستخبارات والأجهزة الضريبية، فرق او لجان مختصة في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة.
- **هيئات القطاع المالي:** الهيئات المختصة بتسجيل المؤسسات المالية أو تسجيلها أو التصريح بها، الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والمصرفي والتامين، الهيئات الرقابية المسؤولية عن التزام المؤسسات المالية بالمعايير مكافحة غسيل الأموال، عينة من مدققي الحسابات الخارجيين.

[1] مجموعة العمل المالي/منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، تقييم مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب- دليل الدول والمقيمين-، جوان 2007، باريس، ص8.

[2] مجموعة العمل المالي/منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، تقييم مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب- دليل الدول والمقيمين-، جوان 2007، باريس، ص9-10.

- **المهن والأعمال غير المالية المحددة:** جهات الرقابة عل أندية القمار ومختلف الهيئات المكلفة برقابة المهن والأعمال المعنية بتطبيق معايير مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المنظمات المهنية كالمحامين والمحاسبين، سجل الشركات والترتيبات الإعتبارية الأخرى، الأجهزة الإستشرافية على الهيئات غير الربحية.

إنطلقت الزيارات الميدانية لفريق العمل للتقييم المشترك في الفترة الممتدة من 29 أفريل الى غاية 11 ماي 2006 في دولة الجمهورية العربية السورية، وإعتمد نشر التقرير في تاريخ 15 نوفمبر 2006 من قبل خبراء من دول مجموعة العمل المالي لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط[1]، وسوف نعرض في الجدول الموالي الدول التي خضعت للزيارات الميدانية وأنواع تقارير التقييم التي خضعت لها وتواريخها كالآتي بيانه[2]:

الدولة	التقييم المشترك	التقييم المتبادل	تقييم المتابعة
الجمهورية العربية السورية	15 أكتوبر 2006	/	03 جوان 2018
موريتانيا	13 فيفري 2007	18 نوفمبر 2018	17 جوان 2014(*)
الجمهورية التونسية	03 أفريل 2007	16 جوان 2016	17 جوان 2014(*)
المملكة المغربية	06 نوفمبر 2007	18 ماي 2020	27 نوفمبر 2013
دولة قطر	09 أفريل 2008	/	25 أفريل 2012
الإمارة العربية المتحدة	09 أفريل 2008	/	17 جوان 2014
الجمهورية اليمنية	09 أفريل 2008	/	17 جوان 2014
المملكة الأردنية الهاشمية	19 ماي 2009	19 جانفي 2020	30 أفريل 2013
الجمهورية البنانية	10 نوفمبر 2009	/	26 أفريل 2017
المملكة العربية السعودية	04 ماي 2010	/	17 جوان 2014

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية العربية السورية، 15 نوفمبر 2006 ، محمل من الموقع http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications/، بتاريخ 28 أكتوبر 2020 على الساعة 14:58.

[2] http://www.menafatf.org/ar/mutual-evaluations-follow/evaluation-reports, consulter le 28 Octobre 2020 à 15 :03.

الجمهورية الجزائرية	1 ديسمبر 2010	/	27 أفريل 2016
دولة السودان	28 نوفمبر 2012		26 أفريل 2016
دولة الكويت	04 ماي 2011	/	16 جويلية 2015
سلطنة عمان	04 ماي 2011	/	26 أفريل 2017
مملكة البحرين		04 سبتمبر 2018	21 نوفمبر 2012
جمهورية مصر			17 جوان 2014
جمهورية العراق			21 ماي 2018

(*) الجمهورية التونسية طلبت اعادة التقييم وصدر تقرير المتابعة المعزز الثاني بتاريخ 19 ديسمبر 2017، ثم الثالث بتاريخ 23 جانفي 2019، والرابع بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أمام موريتانيا صدر تقرير اعادة التقييم في تاريخ 09 جوان 2019.

3-إعداد التقرير: تخضع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا عملية اعداد التقرير من قبل فريق العمل للتقييم المشترك الى تعليمات خاصة بشان اعداده، اذ تلزم فريق العمل بالاستناد اساسا الى المعايير المتعمدة في منهجية 2004[1]، مع امكانية اضافة المجموعات الاقليمية لمعايير اضافية معترف بها في مجال تبييض الاموال ومكافحة الارهاب، ومثالها معايير الاتحاد الاوروبي، وغالبا يتم اجتماع الاعضاء المقيمين وسكرتارية المجموعة من اجل التناقش في اساسيات وجزئيات التقييم، ثم البدء في تحرير التقرير، ويمنح المقيمين مهلة اسبوعان لتقديم الملاحظات الكتابية بعد الزيارة الميدانية[2].

يضمن التقرير وصفا شاملا وفق المنهجية سابقة الذكر تجعل منه مقسما الى (6) اقسام، تتضمن كلها عدا القسم الاول البنيان الاتي:

أ- **الوصف والتحليل:** يكون هذا الجزء غالبا موجزا يتضمن الوصف العام لمدى التزام الدولة بالمعايير الاساسية والاضافية المعتمدة في غسيل الاموال، يضاف إليه وصف وتحليل شامل

[1] مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي، 28 فيفري 2004 المحدثة في فيفري 2008.

[2] مجموعة العمل المالي/منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، تقييم مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب- دليل الدول والمقيمين، المرجع السابق، ص13.

للقوانين واللوائح والتدابير، وذكر البيانات والاحصائيات ذات الصلة بتبييض الاموال، وضبط الجوانب التي يشوبها النقص او غير كافية المعالجة في النظام محل التقييم.

ب-التوصيات والتعليقات: وهي عبارة عن مشورة يقدمها الخبراء المقيمين من اجل تطوير وتحسين نقاط الضعف وعدم كفاية الالتزام بالمعايير.

ج-الالتزام بتوصيات مجموعة المالي: يتم خلالها تقدير درجة التزام الدول محل التقييم بالتوصيات الاربعون لمجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة تبييض الاموال وكذا التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الارهاب، ويوصف الالتزام بدرجات خمسة (ملتزم، ملتزم الى درجة كبيرة، ملتزم جزئيا، غير ملتزم)، وذلك بحسب درجات القصور التي يعاينها الخبراء المقيمون، وفي حالة انعدام كل او جزء من الهيكلة القانونية لنوع معين من المؤسسات نكون أمام حالة غير مطبق[1]، مع الاشارة أنه يتم تقييم درجة الإلتزام توصية توصية وليس بشكل عام، ويمتد التقييم الى استخلاص مدى فعالية القواعد القانونية والهيكل القانوني في الحد من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطرهما، والنتائج التي تم تحقيقها.

تضمن الملحق الثالث لدليل المنهجية المطبقة في التقييم المشترك من قبل الدول والمقيمين عناصر تعدادا لعوامل يمكن ان تكون ذات فعالية بتطبيق كل توصية، مثالها في القسمين 3 و4 بخصوص: العناية الواجبة تجاه العميل والاحتفاظ بالسجلات وأنظمة الرقابة الداخلية (التوصيات 11،4 و15 و18 و21-22 والخاصة السادسة والخاصة السابعة للمؤسسات المالية والتوصية 12 للأعمال والمهن غير المالية المحددة)، ويأخذ المقيمين بعين الاعتبار: "

- عدد وطبيعة ونتائج حالات التدخل في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ونتائج الاجتماعات مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

[1] راجع الفقرة 11 من منهجية 2004، المرجع السابق.

- حالات عدم الالتزام التي تم اكتشافها من خلال برنامج التفتيش الرقابي." [1]

تتضمن عملية تحرير التقرير من قبل المقيمين اي عنصر له علاقة بنظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على غرار تلك التي تضمنتها المنهجية، وكذا سريان وتطبيق القوانين واللوائح الأخرى المعنية بالمكافحة، سواء سارية المفعول أو المراد تعديلها أثناء وقت الزيارة الميدانية فريق العمل، كما يلتزم المقيمين بتقييم درجة المخاطر تبييض الأموال وفق لما فرضته الفقرتين 21 و22 من منهجية 2004، سيما تلك المتعلقة بنوع معين من المؤسسات المالية أو العملاء أو المنتجات أو العمليات[2].

الفرع الثاني: المساعدات الفنية والتطبيقات واللجان المتخصصة

أنشأت المجموعة كما سبق الذكر فريق عمل مختص في التطبيقات والمساعدات الفنية، ولجان أخرى متخصصة، تعمل على حصر المواضيع ذات الصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومعالجتها إقليميا من خلال تقارير الدول حول المقترحات التي يتم مناقشتها في ورشات عمل وتكوين فرق عمل خاصة لجمع المعلومات عن هذه المواضيع واعداد تقارير وتوصيات خاصة بها، وغالبا ما تتعلق بطرق وأساليب تبييض الأموال[3].

أولا-تقارير التطبيقات: المقصود بها تلك التقارير التي تنشرها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بعد عرضها وموافقة الاجتماع العام عليها، حول المواضيع التي تشكل أهمية بالغة في معالجة ظاهرة تبييض الأموال، سواء بإعتبارها أساليب أو طرق غسيل

[1] مجموعة العمل المالي/منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، الملحق الثالث من منهجية تقييم مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب- دليل الدول والمقيمين-، جوان2007، باريس، ص164.

[2] مجموعة العمل المالي/منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، منهجية تقييم مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب- دليل الدول والمقيمين-، المرجع السابق، ص 16.

[3] http://www.menafatf.org/ar/methods-trends , consulter le 05 novembre 2020 à 11 h 55.

الأموال، أو بإعتبارها خبرات إقليمية يرجى تطوير حلولها وتبادلها مع الدول في المنطقة، وأصدرت المجموعة 11 تقرير تطبيق نحاول تناولها باختصار فيما يلي:

1-تقرير التطبيقات حول طرق الدفع عبر الحدود وإمكانية استغلالها في تبييض الاموال وتمويل الإرهاب: نشر في 16 ماي 2007 تناول الطرق التقليدية وغير التقليدية في الدفع باعتبارها طرق تحويل الأموال ونقلها، ودرس مخاطر إرتباط طرق الدفع الحديثة بتبييض الأموال، وإقترحت الدراسة دولة لبنان وتمت الموافقة على التقرير في الاجتماع الثاني للمجموعة يتضمن 29 صفحة مقسمة على خمسة أجزاء تخللها استبيان أجري على دول المنطقة[1].

2-تقرير مؤشرات وإتجاهات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: شمل التطبيق دراسة ميدانية شملت في المرحلة الأولى منها 89 عينة من 12 دولة من بنوك ومؤسسات مالية أسفرت عن ضبط أكثر الجرائم مصدرا لجريمة تبييض الأموال في القطاع المالي (التزوير، النصب والاحتيال، الاتجار بالمخذرات)، فيما القطاع غير المالي ظهرت تجارة المعادن والأحجار النفيسة، والعقارات والسيارات كمجال خال من الرقابة لاستغلاله في غسيل الأموال، وتم اعداد عديد التوصيات لسد هذه الثغرات[2].

تم تحديث التقرير لاحقا بدراسة توصلت الى تراجع الأموال المبيضة من جرائم التزوير وتزايد تلك المتأتية من جرائم السرقة، وظهور التحويلات المصرفية عبر الأنترنيت والسحب والإيداع عن طريق الصراف المالي(ATM) كأحدث الاساليب المستغلة في غسيل الأموال[3].

---

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سنة 2007، منشور في موقع: http://www.menafatf.org اطلع عليه بتاريخ 06 نوفمبر 2020 على الساعة 15:04.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير مؤشرات وإتجاهات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، نوفمبر 2010 ، منشور في موقع: http://www.menafatf.org اطلع عليه بتاريخ 06 نوفمبر 2020 على الساعة 15:14.

[3] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير مؤشرات وإتجاهات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، تحديث ماي 2013، منشور في موقع: http://www.menafatf.org اطلع عليه بتاريخ 06 نوفمبر 2020 على الساعة 15:14.

3-تقرير الإتجار غير المشروع بالمخذرات والمؤثرات العقلية وغسيل الأموال: إعتمد التقرير في الإجتماع الرابع عشر للمجموعة بالجزائر، تضمن دراسة للحالات العملية المستعملة من قبل تجار المخذرات والمؤثرات العقلية لإضفاء الشرعية على محصلاتهم الإجرامية، وتوصل التقرير استعمالهم المجالات الأقل رقابة كشراء العقارات والسيارات وإعادة بيعها لتبرير الإيداعات المصرفية، وتناول مؤشرات تحول الجريمة الفردية الى جريمة دولية منظمة، وأوصى التقرير برفع مستوى الأجهزة المكلفة لمكافحة الإتجار بالمخذرات الى إدارات عامة[1].

4-تقرير المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب: تناول التقرير جرائم التزوير والتزييف بصفة عامة ثم خصص بالدراسة المتحصلات المتأتية من جرائم التزوير الناتجة عن الأدوات المالية والإعتمادات المستندية وعلاقتها بغسيل الأموال، وأفضل الأساليب لمكافحتها، واعتمدت الدراسة بشكل أساسي الردود الواردة عن الدول من الإستبيان الموزع على دول المجموعة[2].

5-تقرير غسل الأموال عبر النقل المادي للنقل: صدر التقرير في 15 نوفمبر 2015، تناول دراسة أنه بالرغم من انتشار وسائل الدفع غير النقدية سيما الإلكترونية، الا أن النقد بقي يمثل ما نسبة 46 الى 72 بالمائة من المعاملات عبر العالم التي قدرت بـ 4 تريليون دولار، وأن النقد يشكل المادة الخام في الإقتصاد الإجرامي، وتناول التقرير انتشار عملية سحب الأموال من البنوك من المجرمين واخراجها الى الخارج كأحد أساليب تبييض الأموال من اجل قطع باب المراجعة والتدقيق المالي، وتم التوصل الى نتائج وتوصيات هامة تنصب في مجملها حول

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير الإتجار غير المشروع بالمخذرات والمؤثرات العقلية، وغسيل الأموال، نوفمبر2011 ، منشور في موقع: http://www.menafatf.org اطلع عليه بتاريخ 06 نوفمبر 2020 على الساعة 15:36.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، نوفمبر، منشور في موقع: http://www.menafatf.org اطلع عليه بتاريخ 06 نوفمبر 2020 على الساعة 15:45.

تطبيق توصية 32 من التوصيات الأربعون لمنظمة العمل المالي بخصوص رقابة النقد المادي للنقود عبر الشحنات والبريد والأشخاص[1].

6-تقرير غسيل الأموال عبر الوسائل الإكترونية: أصبحت أساليب اضفاء المشروعية على الأموال إجرامية بإستعمال أحد التقنيات الإلكترونية المتطورة، أهم الظواهر التي تؤرق جهود الدول في مكافحة تبييض الأموال، لسهولة إخفاء معالم الجريمة، لذا عمد فريق العمل للتطبيقات على اصدار تقرير بهذا الشأن بتاريخ ديسمبر 2017 يتكون من 92 صفحة، تناول المفهوم وإستغلال الوسائل الإلكترونية في الجريمة، والجهود الدولية والإقليمية المنجزة في هذا المجال، واختتم التقرير بتحليل الردود على الإستبيان المنجز والحالات العملية[2]. للإشارة تم الموافقة على التقرير في الإجتماع العام الثالث والعشرون في الدوحة أفريل 2016 على توصية انجاز التقرير باقتراح من المملكة العربية السعودية.

7- تقرير غسل الأموال والفساد: تم الموافقة على توصية فريق العمل بشأن انجاز التوصية في هذا الموضوع في الاجتماع العشرون للمجموعة في البحرين (نوفمبر 2014)، ثم الموافقة على مسودة التقرير في اجتماع سلطنة عمان(أفريل 2015)، ليتم الافراج عن التقرير في ديسمبر 2017 بعد مشاركة 17 دولة في استبيان تناول بالدراسة محاور ارتباط الفساد بغسيل الاموال، أساليب غسل عائدات الفساد، تحديات مكافحة الفساد، استرداد المحجوزات، مؤشرات المساعدة على معرفة غسل عائدات الفساد ، وتم تحليل ودراسة 56 قضية كعينات مرسلة من عدة دول شاركت في الإستبيان للخروج بتوصيات تضمنها التقرير[3].

---

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير غسل الأموال عبر النقل المادي للنقد، 15نوفمبر 2015، منشور في موقع: http://www.menafatf.org اطلع عليه بتاريخ 11 نوفمبر 2020 على الساعة 14:50.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير غسيل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، ديسمبر 2017، منشور في موقع: http://www.menafatf.org اطلع عليه بتاريخ 11 نوفمبر 2020 على الساعة 15:28.

[3] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير غسيل الأموال والفساد، ديسمبر 2017، منشور في موقع: http://www.menafatf.org اطلع عليه بتاريخ 11 نوفمبر 2020 على الساعة 15:52.

8-غسيل الأموال عبر قطاع العقارات: نتيجة نمو سوق العقار والتدفقات المالية المحلية والأجنبية لانشاء تجمعات عقارية وسياحية، وإكتشاف ضعف الرقابة في هذا القطاع، أصدرت المجموعة في نوفمبر 2018 تقريرا متعلقا بدراسة أنماط وأساليب غسيل الاموال عبر العقارات، والعوامل الجاذبة لذلك، وتحليلا عن كيفية تسبب سوء استغلال القطاع العقاري في عمليات تبييض الأموال، وكانت جمهورية مصر الدولة المقترحة لانشاء تقرير بخصوص الموضوع وتمت الموافقة على الطلب من قبل المجموعة في الاجتماع العام الخامس والعشرون في أبريل 2017 بالكويت[1].

9-تقرير جائحة كوفيد19 وتأثيرها على نظم مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب: تطرق التقرير الصادر في أوت 2020 عن تحليل النظرة العامة لفيروس كوفيد 19 والاحصائيات والبيانات التي أحدتها الجائحة العالمية، ودراسة مدى ارتباط آثارها الاقتصادية بنظم مكافحة غسيل الأموال، وتضمن التقرير توصيات عبارة عن تطبيق معايير الوقاية من غسيل الاموال وفق البروتوكول الصحي في اطار احترام التباعد الصحي، مثالها: معرفة هوية الزبون من خلال اجراء مكالمة فيديو لمطابقة المعلومات مع تلك المرسلة عن طريق الماسح الضوئي، وجذب الاستبيان الى ضرورة تعديل القوانين والمعايير بما يضمن مستقبلا إيجاد القواعد المطبقة في الظروف الصحية الإستثنائية[2].

ثانيا-المساعدات الفنية: يتم تحديد إحتياجات الدول من قبل فريق العمل المشكل من الإجتماع العام للمجموعة المختص في المساعدات الفنية، والتنسيق مع الهيئات الاقليمية بخصوص

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير غسيل الأموال عبر قطاع العقارات، ديسمبر2018، منشور في موقع: http://www.menafatf.org اطلع عليه بتاريخ 11 نوفمبر 2020 على الساعة 21:08.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير جائحة كوفيد19 وتأثيرها على نظم مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، ديسمبر2018، منشور في موقع: http://www.menafatf.org اطلع عليه بتاريخ 11 نوفمبر 2020 على الساعة 21:25.

توفير هذه الاحتياجات، سواء مادية لوجيستية أو تقنية متعلقة بتدريب الموظفين في الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال والوقاية منه.

تم تفعيل هذه الآلية من خلال وضع استبيان على موقع المجموعة قامت الدول بملئه للتوصل الى معرفة حاجيات الدول الفنية، وتم التنسيق مع الدول المانحة لسد الثغرات في بعض الدول، وتم المصادقة في الاجتماع العام في بيروت سنة 2009 بموافقة فريق العمل للمساعدات الفنية والتطبيقات على انشاء مصفوفة تساعد الدول على معرفة بصفة أدق لحاجياتها يتم توزيعه على كافة الدول[1].

ومن أمثلة المساعدات الفنية قيام المجموعة بتشكيل لجنة التقييم الوطني للمخاطر، سنة 2012 في مملكة البحرين خلال الاجتماع العام الثامن عشر، والتي تعمل تحت مظلة فريق العمل للمساعدات الفنية والتطبيقات، تختص بتقييم المخاطر الوطنية خلال تطبيق توصيات الاربعون لمجموعة العمل المالي، ومناقشتها وتبادل الخبرات بين الدول[2].

ثالثا-اللجان المتخصصة: وفي اطار الجهود الاسترشادية والمساعدات الفنية، أنشأت المجموعة لجان متخصصة تكفلت بإصدار تقارير فنية واستبيانات حول أفضل الممارسات في عديد المجالات، لتفادي تبييض الأموال، نذكرها في الآتي بيانه[3]:

1- أفضل الممارسات العملية حول الجمعيات الخيرية: صدرت في سبتمبر 2005، تضمن المخاطر التي تتضمنها هذه النشاطات، والإجراءات المقترحة لتنظيم عملها.

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، معلومات عن مبادرات مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (خلفية التاريخية وأهم التطورات)، 17 فيفري 2010، منشور في موقع: http://www.menafatf.org اطلع عليه بتاريخ 13 نوفمبر 2020 على الساعة 20:02.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقرير السنوي الثاني عشر، المرجع السابق، ص8.

[3] http://www.menafatf.org/ar/information-center/best-practices, consulter le 13 Novembre 2020 à 19h30.

2- أفضل الممارسات العملية حول ناقلوا النقود عبر الحدود: صدرت كذلك في سبتمبر 2005، وتضمنت مخاطر النقل للنقد بالنسبة للمسافر وللدول، والتوجيهات الدولية بالنسبة لناقلوا النقد، والأنظمة الممكن تطبيقها في هذا الشأن.

3-أفضل الممارسات العملية حول الحوالة: صدرت في سبتمبر 2005، دراسة تضمنت الحوالة وعناصرها واسباب انتشار الحوالة غير الرسمية ومخاطر الحوالة، وأفضل الممارسات لتنظيم خدمة التحويل البديل وتجارب الدول في هذا الخصوص.

4-الأشخاص السياسيون ممثلوا المخاطر في مجال مكافحة غسيل الأموال: صدر في نوفمبر 2007، وتناول ارشادات الدول بشأن التعامل الاشخاص السياسيين في مجال غسيل الأموال.

5-الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال: أصدرت المجموعة في نوفمبر 2007 مجموعة إرشادات للدول الأعضاء بخصوص الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وأوردت بعض الحالات للتعرف على العمليات غير العادية منها، وتخص مهن المحاماة والمحاسبة وأندية القمار، والوكلاء العقاريون وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

المبحث الثاني: تقييم المنظمة لجهود الجزائر في مكافحة تبييض الاموال

بعد استعراضنا الى التركيب البشري والإجرائي لمنظمة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومن أجل الوقوف على تقييم جهود الجزائر في مكافحة تبييض الأموال، كان لزاما علنيا الوقوف بالتفصيل على التقارير التي أعدتها المنظمة إتجاه الجزائر في إطار الزيارات الميدانية التي قام بها خبراؤها، وفرق العمل للتقييم المتبادل، وتعاون الجزائر مع المنظمة.

كما سبق التطرق اليه في المبحث الأول السابق، أن مسار التقييم المتبادل يعتبر أهم الآليات التي تعتمد عليها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لمراقبة مدى تطبيق الدول الأعضاء للمعايير الدولية المعتمدة، وقياس فعالية تدابيرها المتخذة إتجاه الوقاية من تبييض الأموال والوقاية من تبييض الأموال، أين خضعت الجزائر كغيرها من الدول الأعضاء الى التقييم الأول المنشور في 1 ديسمبر 2010، والذي أبرز وجود إختلالات استراتيجية في نظام الوقاية ومكافحة تبييض الأموال في الجزائر، شملت مجالات تجريم الأفعال وتجميد وتعقب ومصادرة العائدات الإجرامية، وكذا مجال التعرف على هوية الزبائن وفعالية خلية معالجة الإستعلام المالي، وتعهدت حينها الجزائر كتابيا من قبل مسؤوليها السياسيين بمراجعة هذه النقائص أين قامت الى غاية نشر تقرير التقييم الثاني سنة 2016 بفتح عديد ورشات الاصلاحات التي شملت تعديلات لقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذا التنظيم القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي وغيرها من الإصلاحات التي شملت القطاع المصرفي[1].

سوف نتناول بالتفصيل في الآتي، تفاصيل التقييم الذي خضعت له الجزائر وتبيان الإختلالات التي سادت نظام الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته الى غاية 2010 **(المطلب الأول)** ثم

[1] Djazira Mehdi, Op-cit, page 151.

نبين ما انتهجه الجزائر من اصلاحات من سنة 2010 الى غاية 2016 تاريخ صدور التقييم الثاني من مجموعة العلم المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تقرير التقييم المشترك

خضعت الجزائر الى أول تقييم من قبل منظمة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال الزيارة الميدانية التي أعدها فريق العمل للتقييم المشترك في الفترة من 6 الى 17 سبتمبر 2009، تناول من خلالها الإطار المؤسساتي والقوانين واللوائح التي تنظم مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، وإعتمدوا على توصيات مجموعة العمل المالي الأربعين المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال، والتوصيات الخاصة لمكافحة تمويل الإرهاب، وباستخدام المنهجية الصادرة سنة 2004 عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تم الإعتماد على التقرير في الإجتماع العام للمجموعة في تاريخ 1 ديسمبر 2010.

تكون فريق العمل الذي زار الجزائر لإعداد تقرير التقييم المشترك من الأعضاء الآتي بيانهم[1]:

إسم العضو	المهنة وبلد الإنتماء
رنا محمد عارف مطر	مسؤول أول تقييم مشترك في سكرتارية المجموعة
عبد الله الطخيس	رئيس دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على المال (السعودية)
نصر الصواعي	وكيل ادعاء عام أول (سلطنة عمان)
عماد موعد	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سوريا)
هشام الحوضي	مسؤول المصلحة المركزية لمكافحة غسل الأموال ببنك المغرب
ميرنا البستاني	خبير في إدارة التحقيق والتدقيق المالي (هيئة التحقيق الخاصة –لبنان)

تضمن التقرير 7 أقسام اضافة الى الجداول والملاحق، وتكون من 193 صفحة، تناولت وصف وتحليل كافة التدابير التي أعدتها الجمهورية الجزائرية لمكافحة تبييض الأموال، وصنف

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، 1 ديسمبر 2010، ص3.

في جداول درجة التزامها بتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعون، وكذا التوصيات التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب، كما تضمن التوصيات التي من شانها تقوية نقاط الضعف في النظام.

سنتناول بنوع من التلخيص كافة الأقسام حسب المنهجية التي تضمنها التقرير في الآتي بيانه:

الفرع الاول: قسم النظرة العامة[1]

لم يعتبر التقرير الجزائر مركزا ماليا إقليميا، ولا ذات معدل مرتفع في الجريمة، تناول الموقع الجغرافي للبلد وتقسيمه الإداري وعدد السكان واللغات التي يتكلمها الشعب، وتطرق الى نبذة للتاريخ والسلطات التي تحكم البلد ومكوناتها واختصاصتها، كما تطرق الى تفصيل التقسيم القضائي (المحاكم والمجالس)، وأضاف في وصف ثروات البلد ومصادر ثروة الإقتصاد وأرقام النمو عبر فترات زمنية محددة، والقطاعات التي تعتمد عليها الجزائر في تحصيل العائدات المحلية والاجنبية، وإعطاء معدلات التضخم وحتى البطالة وتأثرها بموارد المحروقات، وتطبيق برنامج الدعم والانعاش الاقتصادي(PSRE) وكذا برنامج الاستثمار العمومي(PCSC)، وبيانات زيادة احتياطات الصرف التي بلغت 141 مليار دولار سنة 2008 نتيجة استمرار زيادة فائض ميزان المدفوعات، ومعه انخفاض المديونية الخارجية وصلت لـ5.5 مليار دولار شهر ديسمبر 2018.

توسع التقرير في قسم النظرة العامة في تحليل الاقتصاد الجزائري بدراسة خياراته منذ الاستقلال سنة 1962 ومؤشراته الإقتصادية الأساسية، اين تم اختيار الاقتصاد المركز على المؤسسات العمومية التي لم تتمكن من مواكبة النمو الديمغرافي وطلب العمالة الذي تأثر في أزمة أسعار البترول لسنة 1986، واضطرت الجزائر الى الإستعانة بمخططات صندوق النقد الدولي لتحقيق موازنة الانتقال من النظام الاشتراكي الى النظام الرأسمالي، معتبرا الجزائر ثالث قوة اقتصادية

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر ، المرجع السابق، ص16.

في إفريقيا بالنظر الى معدل الإنتاج الخام الذي قدر سنة 2009 بـ 171.3 مليار دولار خلف جنوب إفريقيا ونيجيريا.

وحول التجارة الخارجية تناول التقرير تفاصيل الميزان التجاري ومختلف الشركاء الاجانب، أين ألقى الضوء على تحقيق الجزائر فائضا سنة 2007 قدر بـ 37 مليار دولار، وأشار التقرير الى تقاسم الجزائر نصف تجارتها الخارجية مع الإتحاد الأوروبي، فيما تشكل الولايات المتحدة الأمريكية أول زبون للبلد بـ 19 مليار دولار تليها إيطاليا واسبانيا، أغلبها تجارة المحروقات، مع تسجيل تسارع نمو التبادل التجاري مع الصين الشعبية بـ3.8 مليار دولار نهاية سنة 2008.

انتقل التقرير في قسمه العام الى اعطاء وصف عام للوضع حول تبييض الأموال، أين سجل وفق تصريحات السلطات العامة تسجيل انتشار جرائم استغلال النفوذ والرشوة وتمويل الإرهاب التي تدر أموالا تحتاج الى تبييضها، وفق أساليب تقليدية تتمثل في الدخول في مشاريع تجارية أو شراء/بيع العقارات، أما الأساليب الحديثة المسجلة تمثلت في طلب القروض في اطار مشاريع دعم الشباب المستحدثة من قبل الدولة الجزائرية (ANSEJ–ANDI) وتسديدها بالأموال قذرة، وتهريب الأموال عن طريق الفواتير المضخمة، فيما سجل التقرير صعوبة ضبط وتدقيق جريمة تمويل الإرهاب التي تم حصرها غالبا في جرائم الاتجار بالمخذرات والتبغ والإختطاف مقابل طلب الفدية[1].

تضمن التقرير كذلك نظرة عامة عن القطاع المالي في البلد، وما يتضمنه من البنوك وشركات الوساطة والمؤسسات المالية وشركات التأمين، وما تقوم به من عمليات المصرفية والتعامل في المعادن الثمينة والقيم المنقولة والاستشارة والهندسة المالية، وتم احصاء الى نهاية سنة 2008 ما يقارب 1096 وكالة بنك عمومي و196 وكالة بنك خاص، بما يعادل 1 شباك لكل 25.000 مواطن، كما تناول التقرير هيئات الرقابة المصرفية (بنك الجزائر– اللجنة المصرفية)

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر ، المرجع السابق، ص19.

ووسطاء التداول في عمليات البورصة الذي بلغ 7 وسطاء منهم 6 بنوك عمومية وبنك خاص، في سوق تكون من ثلاث أجزاء: سوق الأسهم (الأوراسي- صيدال)، سوق قيم الخزينة (سندات الخزينة العمومية)، سوق التأمين (تضم 16 شركة تأمين منها 5 عمومية)، فيما سجل التقرير انعدام نشاط تحويل الأموال وتغيير العملة بالرغم من وجود تعليمة 96-08 الصادرة عن بنك الجزائر في هذا الخصوص[1].

تناول قسم اللمحة العامة من التقرير لمحة عن قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة (الموثقين، المحاسبين، المحامين، تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، الوكلاء العقاريون)، وعاين الفريق انعدام فئة مقدمي خدمات الشركات والصناديق الائتمانية، ولم يتمكن من تحديد ما ان كان القمار مباح ام لا في الجزائر، كما تناول التقرير الأحكام التي تنظم الأشخاص الإعتبارية في القانون التجاري والمدني من تأسيسها ومراقبتها وحلها، وأنواع شركات الأشخاص والأموال، والأحكام المنظمة للجمعيات[2]، مركزا على كيفية اكتساب الجمعيات للموارد المالية ورقابة السلطات العمومية عليها (المفتشية العامة للمالية، المكاتب المحلية والوزارة التي تنتمي اليها كل جمعية، ومحافظ الحسابات)، واحصى التقرير وجود 776 جمعية محلية و 44.000 جمعية وطنية[3].

ليختتم القسم الأول من التقرير بلمحة عن استراتيجية منع غسيل الأموال في الجزائر بتدابير الوقاية التي استحدثها القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب، والالتزامات المفروضة على القطاع المالي، والجانب القمعي بتجريم الأفعال بنصوص المواد

[1] تعليمة رقم 96-08 الصادرة عن بنك الجزائر المؤرخة في 18ديسمبر1996 المتعلقة بشروط إنشاء وإعتماد مكاتب الصرف.

[2] القانون 90-31 المؤرخ في المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، صادر في الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1990 (ملغى بالقانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الصادر بالجريدة الرسمية في 15 جانفي 2012 عدد 33).

[3] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص22.

389 وما يليها من قانون العقوبات، وتوسيع اختصاص الضبطية القضائية في التحريات الأولية، اقرار المسؤولية الأشخاص الإعتبارية، واستحداث أساليب تحري خاصة.

بخصوص الجانب المؤسساتي تم استحداث من قبل رئاسة الجمهورية لجنة برئاسة مستشار خاص وبعضوية ممثل من وزارة المالية والعدل والداخلية والخارجية والنقل وبنك الجزائر وخلية الإستعلام المالي من أجل تطبيق قرارات الامم المتحدة في هذا الشأن وتعد تقرير دوري يرسل الى الهيئة الأممية، فيما عاين فريق العمل ان الجزائر لم تعد برنامج يمكن من تقييم المخاطر في كل قطاع على حدى.

الفرع الثاني: قسم النظام القانوني والإجراءات المؤسسية ذات الصلة

هذا القسم من التقرير يبدأ الخبراء في الدخول في صلب التقييم، من خلال إستعراض مدى تطبيق الجزائر لتوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي، من خلال ما يلي:

1- القوانين واللوائح: تناول التقرير نقاط محددة من التشريع الجزائري تضم الآتي تفصيله.

أ- **التجريم:** تضمنت هذه الجزئية تجريم تبييض الأموال في الجزائر اي تطبيق التوصية 1 و2، من خلال اعطاء الوصف والتحليل حول تجريم تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15[1]، الذي استحدث في الفصل الثالث منه المعنون تحت الجنايات والجنح ضد الأموال، القسم السادس مكرر تحت عنوان تبييض الأموال، وتم من خلاله تجريم الأفعال وفق المادة 389 مكرر سابقة الذكر، كما تم إصدار القانون 05-01 المتضمن عديد التدابير المتعلقة بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال[2]، وتجريم الأفعال على نفس سياق قانون العقوبات بالمادة منه، كما

[1] القانون 15/04 المؤرخ في تاريخ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

تم إدراج المادة 42 من القانون 06-01 المتضمن قانون الفساد بتجريم تبييض عائدات الفساد[1].

ما يلفت انتباهنا ان التقرير يؤكد ان تعريف تبييض الأموال جاء متناسقا مع إتفاقيتي فيينا وباليرمو من جانب الأركان المادية، من خلال الأخذ بالتعريف الواسع للجريمة الأصلية استنادا الى نص المادة 4 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم، التي تنص على مصطلح "أية جريمة" ولو تم ارتكابها في الخارج مع شرط ازداوجية التجريم في البلد الأجنبي المرتكب فيه الأفعال والجزائر، كما يؤكد عدم اشتراط المشرع الجزائري على تثبيت ان الممتلكات محل التبييض (المنصوص عليها في المواد 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم والمادة 2 من قانون 06-01 المتعلق بالفساد) كانت عائدات لجريمة وتم غسلها، بمعنى آخر ان المشرع الجزائري لا يشترط صدور حكم في الجريمة الأصلية التي نتج عنها أموال حتى نعتبرها ممتلكات محل جريمة تبييض الأموال وتتم المتابعة على اساس ذلك[2].

كما اشار التقرير الى قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية في جريمة تبييض الأموال استنادا الى نص المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات، وتطرق الى العقوبات المطبقة على الاشخاص الطبيعية والمعنوية، سواء الأصلية منها أو التكميلية، وبين التقرير احصائيات الملفات التي تمت فيها ادانة أشخاص طبيعيين عن جريمة تبييض الأموال كان في حدود 5 سنوات حبس نافذة و مليون دج غرامة نافذة، بلغة الارقام فان الفترة من 2007 سجلت (4) قضايا، وسنة 2008 سجلت (11) وسنة 2009 سجلت صدور احكام في (9) قضايا، منوها الى عدم تقديم السلطات الجزائرية عدد الملفات محل التحقيق ما صعب مهمة الفريق في تقييم

[1] القانون 01/06 المتعلق بالفساد، المرجع السابق.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص26-27.

فعالية نظام مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، وخلص التقرير الى التوصيات والتعليقات الآتي بيانها ملخصة في جداول نقلناها حرفيا[1]:

التوصية	درجة الإلتزام	موجز العوامل المبني عليها تقييم الإلتزام
التوصية 1	ملتزم الى حد كبير	انعدام نص يفيد ان الممتلكات المحصلة من الجريمة مباشرة او غير مباشر/ عدم كفاية نطاق الجريمة.
التوصية 2	ملتزم الى حد كبير	عدم اثبات تطبيق وفعالية النظام بشكل كاف (انعدام احكام: التبييض الذاتي/الاشخاص المعنوية).

ب-مصادرة محصلات الجريمة وضبطها وتجميدها: تناول التقرير ان القانون الجزائري تضمن قاعدة مصادرة الممتلكات المتصلة بتبييض الأموال من خلال المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات والمادة 51 فقرة 2 من قانون 06-01 المتعلق بالفساد، وتشمل المادة مصادرة محل الجريمة والوسيلة المستعملة لارتكابها وكذا الفوائد والعوائد الأخرى، وهو تطبيق للقواعد العامة من خلال المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات[2]، وتنص المادة كذلك على تعقب الممتلكات في أي يد كانت، ويمكن إتخاذ الإجراءات التحفظية المؤقتة بحجز تلك الأموال بأمر قضائي أو أمر من السلطة المختصة (خلية الإستعلام المالي بإمكانها التحفظ على الأموال لمدة 48 ساعة وفق المواد 17 و18 من القانون 05-01)[3]، ويشير التقرير الى عدم تمكن فريق العمل من

[1] المرجع نفسه، ص30-31.

[2] تنص المادة 15 مكرر 1 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، على: " ي حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء السابق ذكرها وجوباً إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

[3] تنص المادة 51 من القانون 06-01 المتضمن قانون الفساد، المرجع السابق، على امكانية حجز الأموال متحصلة عن جرائم الفساد، كما ان المادة 40 مكرر5 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، تمكن لقاض التحقيق تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة اتخاذ اجراء تحفظي او تدبير مؤقت زيادة على أمر حجز الممتلكات محل الجريمة.

إحصائيات ميدانية بخصوص الحجز التحفظي، فيما سجل وجود حكم قضائي واحد بالمصادرة الممتلكات في مادة جنحة تبييض الأموال وسجل نتيجة بخصوص الإلتزام بالتوصية[1]:

التوصية 3	ملتزم جزئيا	عدم منح السلطات المختصة صلاحيات تعقب محصلات الجريمة

2- السلطات: أولى التقرير حيزا هاما ومفصلا في وصف وتحليل وتقييم معطيات زيارته الميدانية للجهاز المؤسساتي الذي يعنى بالوقاية ومكافحة تبييض الاموال في الجزائر.

أ- وحدة المعلومات المالية: تطرق التقرير الى انشاء وحدة المعلومات المالية في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 02-128[2]، على اعتبار انها مؤسسة عمومية لدى وزير المالية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، وتم تكليفها بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، تناول التقرير اختصاصات الخلية المنصبة أساسا في استلام تصريحات بالشبهة[3] أو التقارير السرية[4] من المكلفين قانونا المحددين بالمادة 11 و19 و20 و21 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومعالجتها، وإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالوقائع التي تحتمل وصفا جزائيا، كما تعمل الخلية على تبادل المعلومات مع نظيرتها الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

عاين التقرير سلطة الخلية في طلب الوثائق والمعلومات من الاشخاص المحددين قانونا لانجاز مهامهم وفق المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02-128، من دون ان يتم تحديد الهيئات والمؤسسات من قبل القانون، فيما تبقى المادة 11 المتعلقة بإرسال التقرير من قبل مفتشي بنك الجزائر خاص فقط بالقطاع التابع لرقابة بنك الجزائر واللجنة المصرفية (البنوك والمؤسسات

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص27.

[2] المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 9 جانفي 2006 المتضمن نموذج الإخطار بالشبهة، المرجع السابق.

[4] القرار الوازري الصادر في تاريخ 30 مارس 2008 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق المادة 21 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

المالية)، وبلغة الارقام تبين ان الخلية طلبت من مصالح الجمارك 21 طلبا بخصوص تقديم معلومات أو وثائق، و0 طلب بالنسبة لمصالح الضرائب، و47 طلبا الى مصالح الشرطة القضائية ما بين سنوات 2007 الى 2009 بالرغم من إنعدام الأساس القانوني في ذلك، وعاين التقرير ان خلية معالجة الإستعلام المالي لم ترسل الا ملفين الى وكيل الجمهورية منذ انشاءها، بسنة 0.39 بالمائة من حالات الإخطار بالشبهة التي وصلت اليها[1].

تطرق التقرير الى تقديم الخلية طلبا للانضمام الى مجموعة إيغمونت الدولية منذ نشأتها سنة 2004، وتطرق الى اشكالية الغموض في تحديد مفهوم المؤسسة العمومية التي تأخذ الخلية طابعها، والتي لم يحددها القانون 01-88 المتعلق بالمؤسسات العمومية[2]، وتم اقتراح منحها طبيعة السلطة الإدارية، ولاحظ فريق العمل ان الخلية تملك مقرا مستقلا مكونا من طابقين في مقر وزارة المالية يتم الدخول اليه من قبل العمال إلكترونيا، فيما عاين الفريق ان الخلية لا تملك نظام إلكتروني لتسيير عملها والاعتماد على الطريقة التقليدية الورقية[3].

وأولى التقرير إهتمام منقطع النظير بالتشكلية البشرية للخلية والمصالح الإدارية التي تتشكل منها (المجلس، الامانة العامة والمصالح) ووقفوا على انه الى جانب الرئيس و4 أعضاء معينين من رئيس الجمهورية لكفاءتهم في مجال المالية و(2) قاضيين، يوجد 14 عامل إداري في مختلف المصالح، وان الخلية مكنت في ميزانية 2009 بحوالي 700 ألف دولار (48.5 مليون دج) منها 53 بالمائة اجور، 4 بالمائة تجهيزات، 5 بالمائة اشتراكات بالمنظمات الدولية، 1.5 بالمائة مؤتمرات وتدريب، وباقي الميزانية في أمور إدارية لاحظ الفريق ان لا علاقة لها بعمل الخلية، كما عاين الفريق عدم خضوع المحللين في الخلية الى اي نوعية في

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص43-44.

[2] المرسوم رقم 88/01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 02 ، جانفي 1988.

[3] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص45.

التدريب عدا مرة واحدة تم بالتعاون مع وزارة الخزانة الأمريكية، وانه سوف يتم برمجة ثلاث دورات تكوين لاحقا، وبخصوص أرقام الإخطارات بالشبهة ذكر التقرير أن الخلية تلقت ما بين 2005-2009 ما يقارب 510 إخطارا(93.74 بالمائة من البنوك، 0.98 بالمائة من البريد، 0.59 بالمائة مراقبي الحسابات، 3.33 بالمائة من إدارة الجمارك، 0.30 بالمائة مصلحة الضرائب، الشرطة القضائية 0.59 بالمائة، 0.2 بالمائة سفارات أجنبية، 0.2 بالمائة وزارة الخارجية)، وخلص التقرير في هذا النطاق ان خلية الاستعلام المالي غير فعالة أبرزتها تلقيها 510 اخطار أحيل منها ملفين الى العدالة، وهذا لعدم توفرها على المحللين (4 وظفوا سنة 2009 كانوا في مرحلة التدريب)[1].

التوصية	درجة الإلتزام	موجز العوامل المبني عليها تقييم الإلتزام
رقم 26	غير ملتزم	عدم فعالية الخلية (نقص المحللين)-عدم تأهيل الخلية لطلب المعلومات الا من الجمارك والضرائب، وكذا المعلومات اضافية.

ب- جهات إنفاذ القانون (الإدعاء-التحقيق-المصادرة والتجميد): تطرق التقرير الى المسار الذي يتخذه ملف أو وقائع مشتبه فيها انها تتضمن تبييضا للأموال، أين أشار الى انعدام اجراءات خاصة تتبع بل تلك المنصوص في قانون الإجراءات الجزائية، والتي يتولى فيها وكيل الجمهورية المختص اقليميا بالإشراف على التحقيق الإبتدائي باعتباره مدير الضبطية القضائية، تحت الإشراف القضائي للنائب العام، مع الإشارة الى إمكانية الاستعانة بقاضي التحقيق بالنسبة للجنح، وإجبارية ذلك في مواد الجنايات[2]، تطرق كذلك التقرير الى هيكلة الضبطية القضائية (الشرطة والدرك الوطني[3])، وأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في المواد 65 مكرر5

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص49.

[2] للتفصيل أكثر راجع المواد 12 الى 40 مكرر 5 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] أشار التقرير الى استحداث المصلحة المركزية للتحقيقات الجنائية للدرك الوطني التي جعلت من قضايا الارهاب والمالية والاقتصادية على راس أولوياتها، منذ 10 جانفي 2008، كما تطرق الى استحداث دائرة الجرائم الإقتصادية في المعهد الوطني

الى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية (إعتراض الإتصالات والتسرب)، وفصل في اختصاص النوعي والإقليمي للنيابة العامة وقضاة التحقيق، وأشار الى التكوين الذي حصل عليه قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة بمجموع 377 منذ 2006 استفاد خلالها كل قاض بحوالي 8 دورات تكوين سواء داخل أو خارج الوطن، فيما أشار التقرير الى عدم تمكن أعضاء فريق العمل من الإلتقاء بأعضاء النيابة العامة من أجل الوقوف على تفاصيل التقسيم من حيث الكفاءة والتكوين[1]، لتقييم اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أشار التقرير الى التكوين الذي يتلقاه ضباط الشرطة (18 شهرا بالنسبة لحائزي شهادة الليسانس، يضاف لها تكوين تخصصي منها حوالي 98 ضابط في سنتي 2006 و2007) والقضاة (3 سنوات في المدرسة العليا للقضاء ويضاف لها تكوين تخصصي منذ سنة 2000 منها ما هو في مادة الجرائم المالية في المدرسة العليا للمصرفة)، وتوصل الى عدم كفاية الجانب البشري(قضاة أو أعوان الضبطية القضائية) مقارنة بعدد الجرائم الاصلية المرتكبة في الجزائر، وخلص التقرير الى[2]:

التوصية	درجة الإلتزام	موجز العوامل المبني عليها تقييم الإلتزام
التوصية 27	ملتزم الى حد كبير	انعدام نص صريح يجيز تأجيل اعتقال الاشخاص وضبط الاموال في جرائم تمويل الارهاب
التوصية28	ملتزم	

ج-نظام الإفصاح عبر الحدود: والمقصود به الإطار القانوني الذي يحكم عمليات تصريح المسافرين المقيمين والأجانب، عند الدخول والخروج الى الجزائر بالعملة الصعبة، وتبين ان الجميع ملزم بالتصريح لدى الجمارك بالنقد، ولا يمكن عند الخروج أخذ أكثر من 7600 أورو،

للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي، وفصيلة المخالفات البنكية وجرائم تبييض الاموال المنتمية لفصيل الجرائم المالية للشرطة.

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص51-52.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

وان نظام الإفصاح وفق التقرير لا يصل الى خلية الإستعلام المالي وفق ما تنص عليه التوصية التاسعة الخاصة، كما أن نموذج التصريح لا يتضمن خانة السؤال عن مصدر الأموال، كما أن إدارة الجمارك المكلفة بمراقبة حركة رؤوس الأموال لا تملك صلاحية حجز الأموال لمدة معقولة للتحقق من شبهة تبييض الأموال، كما ان التصاريح لا تدرج في نظام آلي مركزي يمكن جهات أخرى من الإطلاع عليه، سيما خلية الإستعلام المالي، وعاين التقرير ضعف التعاون ما بين إدارة الجمارك وخلية الاستعلام المالي التي قدت حوالي 21 طلبا فيما تلقت 26 تقريرا ليصل التقرير في خلاصة هذه النقطة الى[1]:

التوصية	درجة الإلتزام	موجز العوامل المبني عليها تقييم الإلتزام
التاسعة الخاصة	غير ملتزم	عدم ملائمة نظام الإفصاح- نقص التعاون بين الجمارك وخلية الاستعلام المالي- ضعف التدريب في مجال تبييض الأموال.

3- التدابير الوقائية-المؤسسات المالية: تناول التقرير الإطار القانوني للتدابير الوقائية المفروضة على المؤسسات المالية، وأوضح أن القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أخضع البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى الى الإلتزامات الواردة في القانون والمسماة بالتزامات العناية الواجبة، فيما أخضع مؤسسة بريد الجزائر وشركات التامين ومكاتب الصرف والوسطاء في عمليات البورصة الى الإلتزام بالإخطار بالشبهة فقط، وفق المواد 12 و19 من القانون[2]، وأوضح التقرير ان السلطات الجزائرية أكدت انعدام اي صورة من صور المؤسسات المالية المشابهة الأخرى وانما استعمل المصطلح فقط عند الحاجة له مستقبلا بانشاء مؤسسات مالية ذات طبيعة أخرى[3].

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق ، ص59.

[2] القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[3] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص61.

أثار التقرير نقاشا بخصوص نظام بنك الجزائر 05-05[1] الذي عوضه النظام 12-03 لاحقا[2]، وأكد انه لا يمكن إعتباره من الوسائل الملزمة في مكافحة تبييض الأموال، لإصداره من قبل سلطة غير مختصة (يقصد مجلس النقد والقرض)، كما أنه تضمن أسلوبا تشجيعيا على اتخاذ المؤسسات للتدابير محمل التطبيق، دون تضمنه لعقوبات رادعة في حالة عدم الإلتزام بالتطبيق، وكذا انه نظام موجه لمصالح بريد الجزائر التي لم يلزمها القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بتدابير الوقاية[3].

أ-الإطار القانوني: بخصوص الإطار القانوني والتطبيق العملي للالتزامات المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية، سجل التقرير البنوك ومعه فريق العمل في اطار التقييم وصفا وتحليلا دقيقا ومفصلا للالتزامات المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية، وأبرز الملاحظات التي توصل لها فريق العمل بخصوص التزام الجزائر بالتوصيات من 5 الى 8 المتعلقة بتدابير الوقاية ما يلي:

- تبين لفريق العمل ان القطاع المالي في الجزائر على درجة ثقافة ضعيفة بخصوص نظام مكافحة تبييض الأموال، وان الأخير لا يقوم على سياسة واضحة في تقييم المخاطر، لعل من يطبقها فقط هي البنوك التابعة لمؤسسات أجنبية.

- إمكانية فتح الحسابات الرقمية نظريا فقط وانعدام حصولها ذلك عمليا، اضافة الى انعدام نص يلزم المؤسسات المالية غير الخاضعة لسلطة بنك الجزائر كشركات التأمين، من التدقيق

[1] نظام بنك الجزائر رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 23 أفريل 2006 (ملغى بنظام بنك الجزائر 12-03).

[2] نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

[3] بررت السلطات الجزائرية ان القانون 2000-03 المتضمن لقطاع البريد في مادته 12 يسمح لمصالح المالية لبريد الجزائر بتلقي الأموال والودائع (خدمة التوفير) واستعمال وسائل الدفع (توسيع تشكيلة الأداءات المالية) وفقا لأحكام القانون القرض والنقد وبالتالي فهو يخضع الى رقابة بنك الجزائر والى الالتزامات التي يفرضها. (أنظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر المرجع السابق، ص63).

في هوية وعنوان ومصدر أموال الزبون (انعدام نص قانوني يلزم المؤسسات بالتدابير والإجراءات واجبة الاتخاذ لفهم هيكلة المالك الحقيق للحساب او المستفيد الحقيقي).

– النظام القانوني لا يفرض التزاما بالحصول على المعلومة بخصوص طبيعة العمل وعلاقة العمل، وانما ينص على فهم ذلك لا غير وهو ما يتعارض مع التوصية 5، كما اشارت الى انعدام نص قانوني يلزم باستمرارية الرقابة والمطابقة مع الزبائن على عكس النظام 05-05 الذي تضمن ذلك سيما من خلال اشتراط وجود نظام رقابة داخلي وفق المادة 2 منه[1]، كما لا يميز النظام على إجراءات العناية الخاصة بالنسبة لـ " فئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات العالية المخاطر"[2]، وتتم معاملة كافة العملاء والعمليات المالية على قدر المساواة.

– بالنسبة للأشخاص السياسيون أكد التقرير ان القانون الجزائري سيما منه القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لم يتطرق الى التدابير الخاصة بهذه الفئة ممثلة المخاطر، والتي يجب على البنوك والمؤسسات المالية اتخاذها اتجاه مصادر اموالهم.

– بالنسبة لتحويل الأموال الى خارج الحدود لم يتطرق القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الى مسالة المراسلة المصرفية عبر الحدود، وتضمن فقط القانون 06-01 المتعلق بقانون الفساد في مادته 59 منه على أن علاقة البنوك والمؤسسات المالية مع مؤسسات مصرفية أجنبية لا يسمح لها باستعمال حسابها مع كيانات ليس لها وجود مادي[3].

– بالنسبة للمؤسسات المراسلة أو الوسيطة اكد التقرير ان القانون الجزائري لا يمكن من التعرف على مستوى الرقابة وسمعة التي تخضع لها، كما لا ينص التشريع الجزائري وفق

[1] نظام بنك الجزائر رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق (ملغى بنظام بنك الجزائر 12-03).

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر المرجع السابق، ص67.

[3] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

لتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي على منع استخدام التكنولوجيا التي لا تتيح التعرف على الهوية الحقيقية[1].

وبهذا توصل فريق العمل بعد المطابقة بين التوصيات الأربعون ومعاينات الزيارة النتائج التالية:

التوصية	درجة الإلتزام	موجز العوامل المبني عليها تقييم الالتزام
رقم 5	غير ملتزم	انعدام نص منع التعامل بالحسابات المرقمة والمجهولة والمستعارة- المؤسسات غير ملزمة باتخاذ اجراءات ضد الشخصيات والعمليات ذات المخاطر العالية ... الخ
رقم 6	غير ملتزم	انعدام نظم إدارة المخاطر المتعلقة بالشخصيات السياسية
رقم 7	غير ملتزم	انعدام إجراءات الخاصة بالمراسلة المصرفية عبر الحدود
رقم8	غير ملتزم	انعدام سياسة منع التعاملات التي لا تتم وجها لوجه
رقم 9	غير ملتزم	انعدام امكانية اعتماد مؤسسات وسيطة للقيام بتدابير الوقاية

ب-**السرية المصرفية:** تناول التقرير الإطار القانوني العام للسر المهني في الجزائر الذي تحكمه المادة 117 من قانون النقد والقرض، والذي يخضع له كل شخص يساهم في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، أو في رقابتها، مع استثناء الدفع بهذا المبدأ اتجاه جهاز القضاء في اطار التحقيقات الجزائية، أو السلطات العمومية المكلفة بالإشراف على القطاع المالي سيما منها خلية الإستعلام المالي[2]، ولاحظ فريق العمل ضرورة تضمين المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05/05 [3] في القانون لإعطائها أكثر الزامية تطبيقا للتوصية رقم 7 الخاصة المتعلقة بتبادل المعلومات بين المؤسسات المالية.

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر المرجع السابق، ص69-70.

[2] المادة 22 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[3] تخص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 على ضرورة تضمن التحويلات البنكية في البنوك والمؤسسات المالية ومصالح المالية لبريد الجزائر كافة المعلومات بخصوص المحول والمحول اليه بما في ذلك عنوان السكن.

التوصية	درجة الإلتزام	موجز العوامل المبني عليها تقييم الإلتزام
الرابعة	ملتزم الى حد كبير	انعدام نص قانوني ملزم بخصوص تبادل المعلومات ما بين المؤسسات المالية.

ج- **الإحتفاظ بالسجلات:** تطرق التقرير الى المواد 14 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (ملغى بنظام بنك الجزائر 12-03) التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر على الإحتفاظ بسجلات هوية الزبائن والعمليات لمدة 5 سنوات من تمام العلاقة أو من تاريخ غل الحساب، ووضعها لدى السلطات المختصة عند طلبها، مع الإشارة الى ان هذا الإلتزام لم يشمل المؤسسات المالية الأخرى (شركات التأمين مثلا) في النصوص القانونية سالفة الذكر.

وأشار التقرير في اطار تطبيق التوصية السابعة الى انعدام النص القانوني الذي يلزم على المؤسسات المالية شمل معلومات المحول والمحول له في التحويلات البرقية، وبالتالي تنعدم القاعدة الإلزامية بخصوص حفظ سجلات وهوية الزبائن والعمليات، وأدرجت فقط في الاتفاقيات ما بين البنوك، وهو ما اتجه اليه المرسوم التنفيذي 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فيما يخص معلومات التحويلات الإلكترونية مهما كان نوعها التي توضع تحت تصرف بنك الجزائر، وهو ما عاينه فريق العمل في زياراته للمؤسسات المالية، واعتبر الفريق ذلك غير كاف وغير ملزم وغير فعال لانعدام العقوبات عند المخالفة، وخلص الفريق الى التقييم تطبيق التوصيتين[1]:

التوصية	درجة الإلتزام	موجز العوامل المبني عليها تقييم الالتزام
رقم 10	ملتزم جزئيا	لا يشمل الالتزام بحفظ وثائق الهوية والعمليات المؤسسات المالية الأخرى

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص79.

رقم 7 خ	غير ملتزم	انعدام نظام حفظ هوية أطراف التحويلات البرقية وحفظ السجلات

د- **العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها:** أولاها التقرير وفريق العمل خصوصية في تقييم نظام مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، وأكد ان المادة 10 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ألزمت البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الجزائر بالاستعلام عن هوية المتعاملين الاقتصاديين ومصدر الأموال، لما تكون عمليات تمت في ظروف معقدة[1]، وخلص التقرير بخصوص تطبيق التوصية 11 الى أن المشرع الجزائري لم يتضمن قاعدة شاملة باعتبار المواد القانونية لم تشمل المؤسسات المالية غير الخاضعة لإشراف ورقابة بنك الجزائر[2].

وبخصوص الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إستحدث المشرع الجزائري نظام الإخطار عن الشبهة الذي ألزم بها جهات محددة قانونا وفق المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمادة 10 من المرسوم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تضاف لهما المادة 21 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للتقارير السرية التي تلزم إدارة الضرائب والجمارك بإرسالها عند الشبهة[3]، وأصدر المرسوم التنفيذي 06/05[4] الذي حدد بياناته الواجب ارفاقها به وارسالها الى خلية الاستعلام المالي المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي

[1] المقصود بها ان تكون العمليات الإقتصادية غير مبررة أو ليس لها مبرر اقتصادي أو غرض مسموح، يتم إخطار خلية الاستعلام المالي وفق المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص80.

[3] القرار الصادر عن وزير المالية مؤرخ في تاريخ 30 مارس 2008 المحدد لشروط تطبيق المادة 21 من القانون 01/05 بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[4] المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 9 جانفي 2006 المتعلق بشكل هذا الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المرجع السابق.

02-127 المعدل والمتمم[1]، وتوصل فريق العمل الى إحصاء 510 إخطار بالشبهة أرسل من البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر الى خلية الاستعلام المالي منها 479 من البنوك معظمها متعلقة بمخالفة قانون الصرف، وتقريرا سريا من إدارة الضرائب، وأعطى انطباعا لانخفاض مستوى الإخطارات والوعي بمكافحة تبييض الأموال، كما أظهر التقرير عدم الإلتزام بالتوصية 25 المتعلقة بالتغذية العكسية، اي قيام خلية الإستعلام المالي بتفصيل نتائج الإخطار بالشبهة، وهي نفس الملاحظة بخصوص التوصية 19 المتعلقة بعدم فرض السلطات المصرفية لنظام الإبلاغ عن العمليات المالية التي تفوق سقفا معينا[2].

وبخصوص حسن تطبيق التوصية 14 حرص فريق العمل على تبيان ان المشرع الجزائري منح حصانة لعمال البنوك والمكلفين بإلتزام الإخطار من متابعتهم جزائيا أو مدنيا أو إداريا اذا لم يفض التحقيق الى اي نتيجة، كما جرم فعل الإبلاغ عن وجود الإخطار الى الزبون تحت طائلة العقوبات الجزائية[3].

التوصية	درجة الإلتزام	موجز العوامل المبني عليها تقييم الالتزام
رقم 11	ملتزم جزئيا	انعدام نص: يلزم اخضاع المؤسسات المالية غير الخاضعة لسلطة بنك الجزائر بالإخطار، وحفظ سجلات الاخطار لـ 5 سنوات.
رقم 14	ملتزم	/
رقم 19	غير ملتزم	انعدام نظام الإبلاغ عن المعاملات المالية عند سقف معين الى هيئة مركزية.

[1] المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في تاريخ 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في تاريخ 15 أفريل 2013، المرجع السابق.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص82-84.

[3] المواد 23 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق + المواد 13 و15 من النظام 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

رقم25	غير ملتزم	انعدام التغذية العكسية من خلية الاستعلام المالي

هـ-الضوابط الداخلية: المقصود بها السياسات المكتوبة والبرامج التي ألزمت المادة 12و17 من القانون 05-01 والمادة 01 من النظام الداخلي 05-05 البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر للوقاية والكشف على تبييض الأموال، سيما ما تعلق بإجراءات معرفة الزبائن ونظم الإخطار بالشبهة مع خلية الإستعلام المالي، وإعداد برنامج تكوين الموظفين حول الوقاية من تبييض الأموال وإعلامهم به، وأوضح فريق العمل والتقييم ان المؤسسات المصرفية تحوز على هذه النظم الداخلية الا ان تختلف فيما بينها من حيث مستوى النجاعة وتبين ان إحدى البنوك التابعة لمؤسسة اجنبية تطبق متطلبات المعايير الدولية، بل وحتى قواعد قانونية لا تلزم بها التشريع الجزائري تتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، ، كما عاين قلة البرامج التدريبية في المؤسسات المصرفية وجهات الرقابة (بنك الجزائر)[1]، وهي القواعد التي لا يلزم بها قانونا المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر كشركات التأمين ووسطاء البوصة والتي عاين فريق العمل ضعفا في سياستها المعتمدة في الوقاية من تبييض الأموال، كما لاحظ فريق العمل ان البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر تعين إطار سامي يتكفل بكل ما يتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال ويعتبر في نفس الوقت حلقة الوصل مع خلية الإستعلام المالي[2].

التوصية	درجة الإلتزام	موجز العوامل المبني عليها تقييم الالتزام
رقم 15	ملتزم جزئيا	عدم لإلزام المؤسسات المالية غير الخاضعة لرقابة بنك الجزائر الى اجراءات الوقاية من تبييض الأموال وتعيين إطار سامي مسؤول عنه- عدم كفاية برنامج تكوين موظفين
رقم 22	غير ملتزم	عدم إلزام الفروع للمؤسسات المصرفية في الخارج للخضوع الى تدابير الوقائية من تبييض الأموال، وابلاغ السلطات حول عدم قدرة تطبيق

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص87-88.

[2] راجع المادة 18 من النظام 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

		العناية في البلدان التي لا تلتزم بمتطلبات المعايير الدولية.

وأضاف التقرير بخصوص موقف المشرع من البنوك الصورية ان الجزائر تمنع انشائها والتعامل معها وفق المادة 59 من قانون الفساد[1]، كما ان نظام بنك الجزائر 05/05 يشترط جمع أكبر عدد نطاق من المعلومات حول البنوك المراسلة وخلص التقرير أن النظام الجزائري ينعدم فيه النص الصريح والمباشر الذي يمنع البنوك والمؤسسات المالية من التعامل مع الكيانات المادية التي لا وجود لها على أرض الواقع.

التوصية	درجة الإلتزام	موجز العوامل المبني عليها تقييم الالتزام
رقم 15	ملتزم الى حد كبير	عدم منع المؤسسات المالية صراحة في التعامل مع البنوك الصورية.

و-نظام الرقابة والإشراف: تناول التقرير الهيئات المنشأة في القانون الجزائري والتي أوكل لها مهمة الاشراف والرقابة على القطاع المالي، وهي اللجنة المصرفية في دور الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والتي تقوم بتسليط العقوبات على المخالفات المترتبة للتشريع المعمول بها، والتي تمت معاينتها من قبل مفتشي بنك الجزائر خلال التفتيش القبلي (معاينة الوثائق والمستندات) والبعدي (الزيارات الميدانية)، وهو دور يؤدونه لفائدة اللجنة[2]، ومثالها منح المادة 12 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللجنة سلطة مراقبة مدى توفر المؤسسات المصرفية برامج الكشف على تبييض الأموال ومعاقبة المقصرين في ذلك، ولجنة تنظيم عمليات البورصة وتنظيمها في سوق القيم المنقولة[3]، ولجنة الاشراف على قطاع التأمينات[4]، وأشار التقرير الى غياب الدور الرقابي الاشرافي لخلية الإستعلام المالي، وغياب إلزام شركات التأمين والوساطة لأي من إلتزامات المنصوص عليها في القانون

[1] المادة 59 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] المادة 105 من القانون 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم المتضمن قانون النقد والقرض، المرجع السابق.

[3] المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم المتعلق بكل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة سوق القيم المنقولة، المرجع السابق.

[4] القانون 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم المتضمن قانون التأمينات، المرجع السابق.

05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما عدا الإخطار بالشبهة على الرغم من ضخامة التداول النقدي في السوقين، اذا على سبيل المثال بلغ سنة 2008 رقم أعمال سوق التأمينات مقدار 68 مليار دج[1]، وتناول التقرير بالتفصيل مدى تمتع جهات الرقابة على الموارد المادية والبشرية اللازمة لأداء دورها، واشار الى[2]:

- مفتشية العامة لبنك الجزائر أكد التقرير انها لا تتوافر على العدد الكافي من العنصر البشري، اذ تتوفر على (26) مراقب للمفتشية الخارجية، المفتشية الداخلية (24) مراقب، الرقابة الداخلية (20) مراقب وثلاث مصالح جهوية تتكون من 120 مراقب تهتم بالرقابة الخارجية وقوانين الصرف، وان المراقبين خضعوا لدورات كافية تكوين خاصة بتبييض الأموال في الفترة ما بين 2005-2009.

- مديرية التأمينات هي الجهة الرقابية على سوق التأمينات والمتعاملين فيه، تتكون من إدارة الرقابة المكتبية أو المستندية مشكلة من (4) أفراد، وإدارة الرقابة الميدانية تتكون 3 فرق كل منها يتكون من سبع أفراد(7)، واشار التقرير الى ان المديرية لا تراقب شركات التامين فيما يخص تبييض الأموال وتدابيره، ولم يتلقى أعوانها اي تدريب في هذا الخصوص.

- لجنة تنظيم عمليات البورصة المشكلة هي الأخرى من مديرية تطوير السوق ومراقبتها (تضم 3 أشخاص)، مديرية العمليات والمعلومات المالية(3 أشخاص)، مديرية الإدارة والشؤون القانونية (7 أشخاص)، أكد التقرير ان رئيس اللجنة أكد لأعضاء فريق التقييم ان المديريات ليس لها صلاحية مراقبة شركات الوساطة فيما يخص التزامات تبييض الأموال.

التوصية	درجة الإلتزام	موجز العوامل المبني عليها تقييم الالتزام

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص97.

[2] المرجع نفسه، ص98.

رقم 17	غير ملتزم	العقوبات المقررة لا تغطي كل الإخلالات لتدابير تبييض الأموال(لم تفرض على شركات التأمين والوساطة)–عدم تحديد هيئة الموقعة للجزاء– عدم فعاليتها لم يتم توقيع عقوبة الاخلال من قبل.
رقم 23	ملتزم جزئيا	انعدام الرقابة على شركات التأمين ومؤسسات الوساطة في مجال تبييض الاموال– عدم الترخيص لمكاتب تحويل العملة وانعدام نظام رقابتها.
رقم 25	غير ملتزم	انعدام مبادئ توجيهية في مسائل نظمتها مجموعة العمل المالي
رقم29	غير ملتزم	انعدام إمكانية فرض جهات الرقابة في قطاع التأمينات والوساطة للعقوبات في اطار الاخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال

كما سجل التقرير انعدام عملاء تحويل العملة والقيمة الرسميين بالرغم من نص القانون 07-01[1] على اعتماد شركات الصرافة، لذا كان من المستحيل تقييم نظم مراقبة سيرورة أعمال هؤلاء الأعوان والتزامهم بتوصيات مجموعة العمل المالي في هذا المجال[2].

التوصية	درجة الإلتزام	موجز العوامل المبني عليها تقييم الالتزام
رقم 06 خاصة	غير ملتزم	انتشار تحويل العملة غير الرسمي–عدم الإلتزام بتوصيات في هذا المجال.

4-التدابير الوقائية المتعلقة بالمهن غير المالية المحددة: تناول التقرير القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في مادته 19 المهن غير المالية التي ألزمت توصيات مجموعة العمل المالي إدراجها في الجهات الملزمة بواجب الإخطار، وهم المحامون والموثقون ومحافظو الحسابات والمحاسبون والوكلاء العقاريون وتجار المعادن الثمينة والتحف الأثرية، وحتى نوادي الكازينو بالرغم من أن القانون الجزائري يمنع

[1] يقصد به: نظام بنك الجزائر 07-01 المؤرخ في تاريخ 3 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المرجع السابق.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص107.

القمار عدا المنظم بموجب المؤسسة العمومية[1]، وكذا المهن غير المالية الأخرى (المحضرين القضائيين، محافظوا البيع بالمزاد العلني، الخبراء القضائيون، متصرفون قضائيون، المترجمون) وتناول التقرير نظرة عامة عن المهن والإطار العام للقوانين الأساسية التي تنظمها، وإحصاء لعدد هؤلاء الأعوان، فيما أشار الى ان القانون الجزائري لم يدرج مقدمي خدمات الشركات والصناديق الإئتمانية ضمن المهن غير المالية الملزمة بإحترام تدابير الوقاية من تبييض الأموال[2]، اهم ما لاحظه التقرير في القوانين الاساسية المنظمة للمهنة تعارض التزامات المحامي بخصوص منع تسريب معلومات تخص قضية زبونه الى الغير، والإحتفاظ بالمستندات الخاصة بموكله لمدة 5 سنوات[3]، وقد أبرز فريق العمل في لقاءاته مع مسؤولي نقابة المحامين في الجزائر انهم يتحفظون على إسناد دور المخبر الى المحامي بالرغم من كون القانون يلزمهم بواجب الإخطار، وهو الإلتزام الذي لم تتم استشارتهم لدى سنه ويعتبرونه مساسا باستقلالية المهنية.

وأبرز التقرير إنعدام اي نص قانوني يلزم المهن غير المالية المحددة الخضوع لإلتزامات الوقاية من تبييض الأموال عدا الاخطار الشبهة، فهم غير ملزمين بالتعرف على الهوية ولا ان كان الزبون يعتبر من الاشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، ولا مسك السجلات لقيد المعلومات الخاصة بهوية الزبائن والعمليات المنجزة، كما أبرز التقرير إنعدام الإلتزام بمنع المهن غير المالية من تبليغ العميل الذي حررت بشأنه إخطار بالشبهة إستنادا الى نص المادة 23 من

[1] المادة 612 من القانون المدني تمنع نشاط القمار عدا المنظم من قبل الرهان الرياضي الجزائري(الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، الصادر في الجيدة الرسمية عدد 78 الصادرة في تاريخ 30 سبتمبر 1975).

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص109.

[3] المادة 94 من القانون 91-04 المؤرخ في 8 جانفي 1991، يتضمن تنظيم مهن المحاماة، جريدة رسمية عدد 2 الصادر في تاريخ 9 جانفي 1991، الملغى بموجب القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في تاريخ 30 سبتمبر 2013 ، والذي حافظت المادة 18 و24 على نفس الأحكام المتعلقة بالسر المهني.

القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي تعاقب الموظفين والمسؤولين في القطاع البنكي، وكلها عوامل سجلها التقرير وخلص الى عدم فعالية الإطار القانوني المنظم لهذه المهن فيما يخص دورها في الوقاية تبييض الأموال جعلها تسجل تقريبا صفر اخطار بالشبهة عدا ثلاثة ارسلت من قبل محافظي الحسابات، وتم التقييم بخصوص الإلتزام[1]:

التوصية	درجة الإلتزام	موجز العوامل المبني عليها تقييم الالتزام
رقم 12	غير ملتزم	عدم خضوع المهن غير المالية لتدابير الوقاية من تبييض الأموال.
رقم 16	غير ملتزم	عدم فعالية النظام-عدم وجود التزام بمنع تنبيه العميل بالإخطار-عدم فرض التزام بوضع نظام الرقابة الداخلية.
رقم 24	غير ملتزم	ضعف الجهات الإشرافية الخاصة بالمهن غير المالية.
رقم 25	غير ملتزم	عدم اصدار إرشادات تخص أفضل الممارسات والمعاملات المشبوهة

5-التعاون الدولي: تناول التقرير مسألة التعاون الذي توليه السلطات الجزائرية دوليا في مسألة الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، سواء التنسيق الواقع بين الجهات الأمنية أو القضائية، واشار التقرير الى إبرام الجزائر لمختلف الإتفاقيات الدولية التي تعنى بمسألة تبييض الأموال[2]، الا ان فريق العمل نوه الى عدم تقديم السلطات الجزائرية الحالات العملية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن 1267 و1373[3].

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص115.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص.130-129

[3] قرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1267 سنة 1999 انشأ لجنة مجلس الأمن التي عملت على تصنيف حركة طالبان وتنظيم القاعدة حركات ارهابية، أما قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373، الذي تم تبنيه بالإجماع في 28 سبتمبر 2001، هو إجراء لمكافحة الإرهاب تم تمريره في أعقاب هجمات 11 سبتمبر على الولايات المتحدة يهدف القرار إلى عرقلة الجماعات الإرهابية ، لمزيد من التفصيل أنظر موقع: www.onu.org/conseil _ securité

وبخصوص المساعدة القانونية المتبادلة التي تعتبر اهم النقاط في التعاون الدولي للوقاية ومكافحة الإرهاب، وتنظمها بشكل مفصل الإتفاقيات الدولية، نص التقرير ان الجزائر تعتمد على مبدأ التعاون القضائي في حالة وجود إتفاقية دولية، وفي حال انعدامهما يتم اللجوء الى الاتفاقيات الثنائية التي نظمت اشكال التبادل القانوني للمعلومات في شكل الإنابات الدولية القضائية[1]، وان هذه الأطر القانونية تمكن من تطبيق احكام المادة 30 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي تنص ان التعاون القضائي الدولي يتطلب تنفيذ طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين وتتبع وحجز الأموال المحصلة من تبييض العائدات الإجرامية، وبينت السلطات الجزائرية ان تنفيذ الانابات الدولية عبر القنوات الديبلوماسية أو الاتفاقيات ثنائية يتطلب متوسط زمن يمتد من شهرين الى 6 اشهر، كما تجدر الاشارة ان القانون الجزائري والاتفاقيات الثانية المبرمة في مجال التعاون القضائي الدولي لا تشترط ازدواجية التجريم من اجل تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة، فيما اشار التقرير في جدول إحصائي ضآلة عدد ملفات التعاون القضائي الدولي الذي بلغ ما بين سنوات 2004 – 2008 عشرة (10) ملفات[2].

التوصية	درجة الإلتزام	موجز العوامل المبني عليها تقييم الالتزام
رقم 31	ملتزم جزئيا	عدم وجود تنسيق محلي وآليات تضمن فعالية التعاون الداخلي.
رقم 35	ملتزم جزئيا	التنفيذ غير الكامل لاتفاقية باليرمو واتفاقية قمع تمويل الإرهاب
رقم 36	ملتزم الى حد كبير	انعدم نص المساعدة القانونية المبادلة المتعلق بحجز الأموال التي اتجت النهية الى استخدامها في تمويل الإرهاب .

[1] أبرمت الجزائر في هذا المجال أكثر من 30 إتفاقية ثنائية آخرها حسب التقرير: اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي مع البرتغال في 22 جانفي 2007، راجع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص130-131.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، المرجع السابق، ص134-136.

رقم 37	ملتزم	/
رقم 38	ملتزم جزئيا	انعدام انشاء صندوق تودع فيه الممتلكات المصادرة واستخدامها في النفع العام–عدم ترخيص تقسيم الممتلكات المصادرة بين الدول.

6–تسليم المجرمين: بالرغم من منع الدستور الجزائري تسليم مواطنيها الجزائريين الى البلدان الأجنبية الا وفقا لقانون التسليم المنظم في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 694 الى 720 التي تشمل جرائم القانون العام، وتطبق هذه القواعد القانونية في هذا الشأن اضافة الى الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها الجزائر بلغت الى غاية 22 جانفي 2007 (اتفاقية تسليم المجرمين مع البرتغال) حوالي 12 إتفاقية.

التوصية	درجة الإلتزام	موجز العوامل المبني عليها تقييم الالتزام
رقم 37	ملتزم	/
رقم 39	ملتزم الى حد كبير	عدم التأكد ن فعالية نظام تسليم المجرمين لانعدام الاحصائيات

الفرع الثالث: خلاصة التقرير

بعد إستعراضنا لأهم النقاط التي تضمنها تقرير التقييم المشترك والذي شرح تفاصيل النظام القانوني القائم في الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، وأبرز نقاط القوة والضعف فيه، وتبين لفريق العمل ولقراءتنا الخاصة انه نظام هش جدا، بدليل ان الخبراء توصلوا الى تقييم درجات الإلتزام بـ: 10 /40 من التوصيات الأربعين بدرجة ملتزم أو ملتزم الى درجة كبيرة ، فيما التقرير أبرز الى وجود 40/11 توصية ملتزم جزئيا و 40/19 توصية غير ملتزم أو غير متطابقة، فيما يخص التوصيات الخاصة التسع فتوجد منها 9/3 ملتزم جزئيا، فيما باقي التوصيات 9/6 غير ملتزم بتاتا.

والملاحظ في تفاصيل تقدير درجة الإلتزام ان النظام القانوني الجزائري تمحورت درجات التزامه بالمعايير الدولية المنصوص عليها في توصيات مجموعة العمل المالي أو الاتفاقيات الدولية، فيما يخص تجريم أفعال تبييض الأموال وأركانها ومسؤولية الشخص المعنوي، وكذا التزام البنوك والمؤسسات المالية بسرية المعلومات أو الاخطارات بالشبهة والإبلاغ عنها والحماية الممنوحة للمخطرين، كما عاين التقرير التزاما تاما في صلاحيات السلطات المختصة المسماة بسلطات انفاذ القانون، سيما في جزئية المساعدة القانونية المتبادلة سيما المتعلقة بالمصادرة والحجز وتسليم المجرمين.

وبخصوص مواطن عدم التزام النظام القانوني للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته في الجزائر، فأبرز التقرير العديد منها، تمحورت أهمها حول تدابير العناية بهوية العملاء وانعدام الاطار القانوني الخاص بالتدابير المتابعة ضد الشخصيات السياسية عالية الخطر والبنوك المراسلة أو جهات الوساطة، كما أبرز التقرير إهمالا لإخضاع المهن غير المالية المحددة الى التزامات المعايير الدولية في الوقاية من تبييض الأموال، أو إتجاه الدول مرتفعة المخاطر في هذا المجال، كما أكد الخبراء على ضعف تكوين الموارد البشرية في الجهات الرقابية وسلطات انفاذ القانون، وانعدام سياسة واضحة لمراجعة فعالية نظام مكافحة غسيل الأموال بغياب الاحصائيات.

ومن أجل مراجعة هشاشة نظام الوقاية ومكافحة تبييض الاموال في الجزائر اقترح الخبراء خطة عمل مفصلة شملت كافة الأقسام الست السابق تفصيلها في عرض التقرير، تمحورت حول إزالة مسببات العوامل التي بني على اساسها درجة التزام كل توصية على حدا تتلخص في:

-**حول النظام القانوني والتدابير المؤسساتية:** توسيع نطاق الجرائم الاصلية، منح السلطات المختصة صلاحيات التعقب وحجز ومصادرة الأموال المشتبه فيها، تفعيل دور خلية الاستعلام

سيما بتوزيع الإخطارات وطلب المعلومات من السلطات الاخرى وتدريب وتوفير مواردها البشرية.

– **التدابير الوقائية، المؤسسات المالية:** الزام المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر لتدابير الوقاية، وضع اجراءات العناية المشددة ضد فئات زبائن أو عمليات عالية الخطر، وضع سياسيات دقيقة لمنع استعمال التكنولوجيا في تبييض الأموال، الحصول على المعلومات الكافية في التحويل البرقي، توفير التغذية العكسية للمكلفين بالإخطار بالشبهة، الزام المؤسسات المالية بوضع برامج تكوين دائمة، رفع من مستوى الزام الفروع الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية من تدابير الوقاية من تبييض الأموال، إيلاء الاهمية اللازمة لنظم الرقابة والاشراف والردع في سوق القيم المنقولة والتأمينات.

– **التدابير الوقائية، المهن غير المالية:** الزام المهن غير المالية ببذل العناية في تدابير الوقاية من تبييض الأموال سيما التعرف على هوية العملاء ومصدر الأموال ومسك السجلات والمستندات، الرفع من مستوى الوعي والالتزام بواجب الاخطار بالشبهة وأخطار تبييض الأموال على هذه المهن، وإعادة تنظيم نظم الرقابة والمتابعة لهذه المهن سيما الوكيل العقاري

– **الشخصيات المعنوية والكيانات غير الهادفة للربح:** العمل على تنظيم معرفة المالكين الحقيقيين للمؤسسات المعنوية، واتخاذ تدابير ملموسة لمنع استغلال اسهم الشركات والجمعيات في تبييض الأموال وإيجاد آلية التعاون بين مختلف السلطات في هذا المجال.

–**التعاون الدولي والوطني:** وضع آليات للتنسيق بين صناع القرار وسلطات انفاذ القانون وخلية الاستعلام المالي حول سياسة الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، ايجاد اجراءات المساعدة القانونية المتبادلة السريعة من البلدان الاجنبية حول تحددي وضبط وتجميد ومصادرة الأموال غير المشروعة، وانشاء صندوق لإيداع المصادر منها واقسامها مع البلدان الاجنبية، واستعمالها في تمويل مشاريع النفع العام.

المطلب الثاني: تقرير التقييم المتبادل

عملت الجزائر منذ صدور تقرير التقييم المشترك بتاريخ ديسمبر 2010 وإعتماده من قبل الاجتماع العام الثاني عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على تصحيح أوجه التقصير في التزامات الدولة اتجاه مختلف التوصيات الأربعين والخاصة التي تمثل المعايير الدولية في الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، سيما تلك التي تحصلت عليها ملاحظة ملتزم جزئيا أو غير ملتزم، ومن أجل ذلك خضعت الجزائر الى عدة تقارير متابعة: التقرير الأول في نوفمبر 2012، التقرير الثاني نوفمبر 2013، تقرير المتابعة الثالث جوان 2014، تقرير المتابعة الرابع في نوفمبر 2014، الخامس في أفريل 2015 وتقرير المتابعة السادس في نوفمبر 2016، وهي عمليات سبقت اعلان نية الجزائر الخروج من وضعية تقارير المتابعة العادية الى التحديث كل عامين، والذي يتطلب وفق شروط مجموعة العمل المالي تسوية درجة التزام التوصيات الأساسية والرئيسية الى مستوى ملتزم الى حد كبير على الأقل[1].

قدمت الجزائر الى سكريتارية المجموعة تقريرا مفصلا عن أهم التدابير المتخذة اتجاه التوصيات الأساسية والرئيسية والأخرى التي رفعها فريق العمل في تقرير التقييم المشترك، وحاولت ابداء التقدم المحرز في مجال تدابير الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، وأبرزت التعديلات التي إستحدثتها في المنظومة القانونية من خلال تعديل القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الإرهاب وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بموجب القانون 12-02[2] وبعده القانون 15-06[3]، وتعديل المرسوم التنفيذي 02-127 المتعلق بخلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، من

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل تقرير المتابعة السابع الجزائر- مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، 28 أفريل 2016، ص3.

[2] القانون 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل للقانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[3] القانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 المعدل للقانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

خلال المرسوم التنفيذي 13-157 المعدل والمتمم له[1]، وفيما يخص التجريم أصدرت الجزائر القانون 14-01[2] المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي وسع من نطاق الأفعال الارهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر وأدرج تمويل الإرهاب ضمنها، وفيما يخص الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية قامت الجزائر بإصدار نظام بنك الجزائر 12-03 [3] الموجه الى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لسلطة بنك الجزائر وبريد الجزائر، والذي في مضمونه ألزمها بجملة من الالتزامات والتدابير المرتبطة بمعرفة هوية الزبائن وحفظ السجلات والتحويلات الإلكترونية والتكوين والدور الرقابي لمفتشي بنك الجزائر، يضاف لها اصدار مختلف الهيئات لخطوط توجيهية متعلقة عموما بتدابير العناية اتجاه الزبائن[4]، اما بخصوص تنفيذ قرارات الهيئة الأممية بخصوص تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (قراري مجلس الأمن 1267 و1373) فأصدرت الجزائر في إطار الجهود المبذولة لتدارك النقائص المسجلة في نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرسوم التنفيذي 15-113 المتعلق بإجراءات

[1] والمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في تاريخ 15 أفريل 2013، المعدلين والمتممين للمرسوم التنفيذي 02-127 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المرجع السابق.

[2] القانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 المعدل لقانون 66-156 المؤرخ في تاريخ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المرجع السابق.(ألغى نظام بنط الجزائر 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما).

[4] رقم 2015/160 المؤرخة في تاريخ 30 ماي 2015 موجهة لوسطاء القيم المنقولة (صادرة عن لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها) / رقم 11-08 مؤرخة في 28 نوفمبر 2011 متعلقة بالرقابة الداخلية عن المصارف والمؤسسات المالية (صادرة عن بنك الجزائر) / رقم 966-2013 مؤرخة في 3 سبتمبر 2013 والصادرة بتاريخ 8 فيفري 2015 متعلقة باجراءات العناية الواجبة (صادرة عن بنك الجزائر) / الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2015 متعلقة بتدابير العناية تجاه الشركات والأعمال والمهن غير المالية (صادرة عن خلية الاستعلام المالي) / يضاف لها دليل ارشادي صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2015 عن بنك الجزائر موجه الى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لسلطة بنك الجزائر وبريد الجزائر. (أنظر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل تقرير المتابعة السابع الجزائر المرجع السابق، ص9).

الحجز و/أو تجميد الاموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب[1]، وتلاها الخطوط التوجيهية الصادر عن خلية الإستعلام المالي بتاريخ 02 سبتمبر 2015 متعلق بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب[2]، وكذا القرار الصادر عن وزير المالية في تاريخ 31 ماي 2015 متعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الامن للأمم المتحدة الملحقة بالقرار، وكذا بإجراءات التجميد[3]، وسوف نتطرق الى تفاصيل كل التعديلات المستحدثة وفق التقسيم المنهجي التي إعتمده التقرير المبني على أهمية وأولوية التوصيات.

الفرع الأول: التدابير المتخذة اتجاه التوصيات الأساسية

بعد التقرير التقييم المشترك الصادر عن مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في ديسمبر 2010 ، إرتكزت جهود السلطات الجزائرية في تقويم مواطن الضعف في النظام القانوني المعتمد للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، سيما التوصيات التي أبدى فريق العمل تقييمه فيها بدرجة غير ملتزم أو ملتزم جزئيا، نحاول تبيانها في النقاط الموالية:

أولا-التوصية الثالثة: كانت المنظومة القانونية تخلو من نص قانوني صريح يمنع على البنوك والمؤسسات المالية فتح الحسابات الرقمية والمجهولة وبأسماء مستعارة، مخالفة بذلك التوصية 5 من توصيات مجموعة العمل المالي، وتم استدراك ذلك من خلال نص المادة 5 من نظام بنك

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بإجراءات الحجز و/أو تجميد الاموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخ في تاريخ 13 ماي 2015.

[2] الخطوط التوجيهية الصادر عن خلية الاستعلام المالي بتاريخ 02 سبتمبر 2015 متعلق بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، منشور في موقع: http://www.mf-ctrf.gov.dz/، اطلع عليه في 04 أكتوبر 2021.

[3] القرار الصادر عن وزير المالية في تاريخ 31 ماي 2015 متعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الامن للأمم المتحدة الملحقة بالقرار، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 29 صادرة بتاريخ 31 ماي 2015.

الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1]، لكل التقرير بقاء المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر غير معنية بهذا المنع الصريح[2]، كما تم بموجب المادة 7 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بموجب القانون 12-03، إخضاع هذه المؤسسات المالية غير الخاضعة للإشراف بنك الجزائر كشركات التأمين، الى التزام بالتعرف على هوية الزبائن ومصادر أموالهم والغرض من العلاقة العمل، وهوية المستفيد الحقيقي من العملية الاقتصادية أو المالك الحقيقي للشخصية المعنوية[3]، وأخضعت كذلك في نفس السياق مديرية الخزينة العامة الى تدابير الوقاية من تبييض الأموال من خلال ضبط مفهوم المؤسسة المالية في المادة 04 منه بموجب القانون 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بالقيام بالأعمال المصرفية التي عددتها المادة بـ 13 بند، ومنها ما تقوم به الخزينة العمومية كفتح الحسابات للمتعهدين بالصفقات العمومية[4]، كما تم ضبط مفهوم المستفيد الحقيقي **في** المادة 4 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون 12-02[5]، وألزمت المادة 9 من القانون التأكد من هوية الآمر الحقيقي، فيما ألزمت المادة 7 من نفس القانون بموجب نفس التعديل فيما يخص الأشخاص الإعتبارية والترتيبات القانونية التحقق من الاسم والشكل القانوني وعنوان المقر الرئيسي، وتحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين لهم السيطرة الفعلية على الشخص المعنوي

---

[1] نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المرجع السابق.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل، المرجع السابق، ص9.

[3] كما اصدرت خلية الاستعلام المالية خطوط توجيهية الى المؤسسات والمهن غير الخاضعة لبنك الجزائر.

[4] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل ، المرجع السابق، ص10.

[5] تنص المادة 4 فقرة 12 على "..... المستفيد الحقيقي هو الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه ، كما يتضمن الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على الشخص المعنوي". القانون 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق، ص9.

لفهم الهيكلة القانونية، وألزمت نفس المادة المؤسسات المالية الخاضعة غير الخاضعة لإشراف بنك الجزائر الى إلتزام التعرف على غرض علاقة العمل وطبيعتها، وتدقيق المعاملات المالية طوال فترة علاقة العمل، وأكدت المادة 06 من نظام بنك الجزائر على مراجعة الوثائق المقدمة من الزبائن (الخاصة بالهوية أو العمليات)، والسجلات سيما تلك المتعلقة بالزبائن مرتفعي الخطر[1]، وهو نفس السياق الذي انتهجته الخطوط التوجيهية لخلية الاستعلام المالي الموجه الى المؤسسات المالية غير الخاضعة لإشراف بنك الجزائر والمهن غير المالية.

ومنعت المادة 05 من نظام بنك الجزائر 12-03 البنوك والمؤسسات المالية، والخطوط التوجيهية بالنسبة للمؤسسات المالية غير الخاضعة لإشراف بنك الجزائر والمهن غير المالية، من فتح علاقة عند استحالة التعرف على الهوية والغرض من علاقة العمل وغيرها من تدابير الوقاية من تبييض الاموال والزامها بتبليغ بالأخطار فورا.

ثانيا- التوصية العاشرة: عالجت الجزائر القصور الذي شاب هذه التوصية من خلال تكريس اختصاص خلية الاستعلام المالي في تحليل المعلومات وتعقب مصدر الأموال محل شبهة تبييض الاموال[2]، وبقي التقرير يشير الى عدم تقديم الجزائر ما يفيد فعالية النظام.

[1] في هذا الإطار ألزمت المادة 29 من نظام بنك الجزائر 11-08 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والمادة 7 من نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على تصنيف العملاء حسب درجات الخطر واتخاذ الإجراءات المشددة، فيما تكفلت الخطوط التوجيهية المؤرخة في 23 أفريل 2015 على الزام المؤسسات غير الخاضعة لإشراف بنك الجزائر و المهن غير المالية الى نفس المبدأ، وكذا الخطوط التوجيهية عن بنك الجزائر 8 فيفري 2015 تفصيل هذه الإلتزامات للمؤسسات المالية والبنوك الخاضعة له، تضاف لها الخطوط التوجيهية صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2015/160 نفس المبدأ بخصوص وسطاء البورصة. (للتفصيل أكثر انظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل، المرجع السابق، ص13).

[2] نص المادة 15 من القانون 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة اتجاه التوصيات الرئيسية

أولا-التوصية الثالثة والعشرون: كانت مصنفة في الدرجة غير ملتزم، بسبب عدم هيكلة الجزائر لجهة إستشرافية خاصة بالمؤسسات المالية غير الخاضعة لإشراف بنك الجزائر، وعدم الترخيص لمكاتب الصرف وإخضاعها لالتزامات تدابير الوقاية من تبييض الأموال، وتم استدراك الأمر بموجب المادة 10 مكرر 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بموجب القانون 12-02، واخضع المتعاملين في مجال التأمينات والبورصة الى سلطات الرقابة، فيما أخضع نظام بنك الجزائر رقم 16-01 [1] في مادته 21 الى امكانية استحداث مكاتب صرف (6 حاليا) وإخضاعها لرقابة بنك الجزائر [2].

ثانيا- التوصية السادس والعشرون والأربعون: سعت الجزائر الى تقويم خلل عدم فعالية خلية الاستعلام المالي في إستغلال وتحليل المعطيات، سيما من خلال تفعيل دورها في طلب المعلومات حول مصدر وتتبع الأموال محل الشبهة الى الإدارات العمومية والمؤسسات المالية وغير المالية، وذلك بتعديل نص المادة 15 و15 مكرر من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، والمادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي 13-157 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-128[3]، والذي أصبحت بموجبه الخلية مركز تتبادل المعلومات مع السلطات الأمنية والقضائية والإدارية وابرام مذكرات تفاهم بعدما كان بإمكانها فقط ارسال تقارير الى وكيل الجمهورية عند تحمل الأفعال أوصاف جزائية، وتم رفع

---

[1] نظام بنك الجزائر رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المعدل والمتمم لنظام بنك الجزائر 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 17 صادرة في 16 مارس 2016.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل ، المرجع السابق، ص20.

[3] المرسوم التنفيذي 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-128 المؤرخ في 7 فيفري 2002 المتضمن انشاء وتنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي وعملها، المرجع السابق.

ميزانية التكوين وتدعيم طاقمها بـ 6 محللين، وأصبحت بموجب المادة 4 مكرر من القانون 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما هيئة ادارية مستقلة بعدما كانت ادارة عمومية وأصبحت تنشر على موقعها الإلكتروني نشاطها الدوري والاحصائيات في ذات المجال، كما فصل التقرير قيام خلية الاستعلام المالي على ابرام مذكرات تفاهم وتعاون مع عديد الوحدات عبر العالم وسجلت انضمامها الى مجموعة إيجمونت بتاريخ 3 جويلية 2013 [1].

ثالثا- التوصيات الخاصة: والمقصود بها التوصيات المتعلقة بتجريم والتدابير المتخذة اتجاه تمويل الإرهاب، أين عملت الجزائر على تعديل مفاهيم التجريم وفق ما يطابق الاتفاقية الأممية لمكافحة الإرهاب، وبخصوص تنفيذ قراري مجلس الأمن 1267 و1373 وضع القانون 15-06 المعدل والمتمم لقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الإرهاب وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الأطر الكفيلة بذلك، من خلال نص المادة 18 مكرر منه على التجميد الفوري لأصول وأموال الأشخاص والكيانات المذكورة في قائمة لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن، و أصدرت السلطات الجزائرية المراسيم التنظيمية الكفيلة بتطبيق القواعد القانونية[2]، أين تم إحالة الأسماء الواردة في قرار 1267 الى وزير الخارجية الذي يحولها الى وزير المالية لاتخاذ اجراءات التجميد والمصادرة وفق قرار يصدر لاحقا[3]، أين يصدر الوزير قرار التجميد و/أو

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل، المرجع السابق، ص20-22.

[2] المرسوم التنفيذي 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015 متعلق بإجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته- القرار المؤرخ في 31 ماي 2015 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الامن للأمم المتحدة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 29، صادرة بتاريخ 31 ماي 2015.

[3] قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 المتضمن تجميد او حجز الأموال أو الممتلكات للأشخاص المسجلين ضمن قائمة والمجموعات والكيانات و الواردة في القائمة الموحدة.

الحجز وينشر في موقع الخلية[1]، ويعتبر تبليغا للأشخاص الذين يخضعون الى عقوبات عند عدم الإلتزام بالقرار وفق احكام المرسوم التنفيذي15-113 المتعلق بإجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته ، فيما قرار التجميد و/أو الحجز المرسلة من الوحدات والجهات الأجنبية فتحول من وزارة الخارجية الى خلية الاستعلام المالي التي توجهها الى وكيل الجمهورية لمحكمة سيدي أمحمد لاتخاذ اجراءات التنفيذ، مع الإشارة ان الوكالة القضائية للخزينة هي المكلفة بتسيير وادارة أعمال الأموال المجمدة والمحجوزة في هذا الإطار[2].

وتضمن القرار في مادته الرابعة اجراءات تظلم اي شخص او كيان لحذف اسمه من القائمة يوجه الى وسيط الأمم المتحدة عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي[3]، الأخيرة أصدرت بتاريخ 2 سبتمبر 2015 خطوط توجيهية تضمنت اجراءات حذف الأسماء الوارد في القائمة عن طريق الخطأ او يحمل اسما مشابها، فيما ابقى التقرير على ملاحظة ان الجزائر لم تمكن مجموعة العمل المالي على احصائيا تطبيق قراري مجلس الأمن 1267 و1373 ما منع من تقييم فعالية الآليات القانونية التي إستحدثتها، كما لم تقم باستحداث صندوق خاص تودع فيه الاموال المصادرة والتي يتم استخدامهما غالبا في مشاريع الرعاية الصحية أو التعليم أو اقتسامها مع الدول، واكتفت بإيداعها في حساب أمين الخزينة المركزية الى غاية رفع الحجز[4].

---

[1] وهو بند قانوني استثنائي وخاص في المنظومة القانونية التي لا تنص على مثل هذا النوع من التبليغ الذي لا يعتد به في مجال جرائم القانون العام، لمزيد من التفصيل في هذه النقطة أنظر: أحسن رابحي وعبد المالك بن غبريد، النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في ظل التشريع الجزائري: دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، مقال منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3 السنة السابعة العدد التسلسلي 27، سبتمبر 2019، ص 343.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل، المرجع السابق، ص26.

[3] أحسن رابحي وعبد المالك بن غبريد، المرجع السابق، ص 344.

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-113، المرجع السابق. – المادة 6 من القرار الصادر بتاريخ 31 ماي 2015، المرجع السابق.

الفرع الثالث: تدابير اتجاه التوصيات الأخرى

أولا- التوصية السادسة: لم تكن الجزائر ملتزمة بخصوص ضبط مفهوم الشخص المعرض سياسيا والتدابير الملزم اتخاذها اتجاههم عند تعامل البنوك والمؤسسات المالية، وتم تدارك ذلك من خلال نص المادة 4 من تعديل 12-02 للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الإرهاب وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أين اصبح يخضع لموافقة الإدارة العامة من أجل بداية علاقة العمل معه واتخاذ تدابير معرفة مصدر ثروته وفق المادة 7 مكرر من نفس القانون، وهو نفس النسق الذي اتجهت اليه المادة 7 من نظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

ثانيا-التوصية السابعة: تضمنت المادة 9 من نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الزام البنوك والمؤسسات المالية بجمع المعلومات مع مراسليها من البنوك الخارجية، واتخاذ التدابير اللازمة من اجل منع وكالاتها من التعامل مع البنوك الوهمية والتأكد من ان البنوك التي تتعامل معها تخضع لرقابة السلطات المختصة في بلدها.

ثالثا-التوصية الثامنة: ألزمت المادة 11 من نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر الى إتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من سوء استخدام التكنولوجيا الحديثة أو التعاملات التجارية التي توفرها في تبييض الأموال[2].

رابعا- التوصية الحادي عشر: وسع القانون 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الإرهاب وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المادة 10 منه التي اصبحت

[1] نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

تشمل المؤسسات المالية غير الخاضعة لاشراف بنك الجزائر في إتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لما تكون العملية المصرفية تخص عملية معقدة أو لا تستند الى مبرر اقتصادي مشروع.

خامسا- التوصية الثانية عشر: بموجب القانون والخطوط التوجيهية أصبحت المهن غير المالية تخضع هي الأخرى الى التزامات الوقاية من تبييض الأموال، سيما ما تعلق منها بالتعرف على زبائنها.

سادسا-التوصية الخامسة عشر: ألزمت المادة 29 من نظام بنك الجزائر 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[1] على رفع مستوى الفحص عند توظيف الموظفين و ووضع برنامج مكتوب حول تدريب الموظفين، وكذا وضع آليات تسمح برقابة فعالية تطبيق واحترام الاجراءات القانونية والتنظيمية في الوقاية من تبييض الأموال، وحيازة نظم الإنذار التي تمكن البنك والمؤسسات المالية والموظفين من كشف شبهات تبييض الاموال والإلتزام بالإخطار بالشبهة وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

ووضح التقرير بجداول البرامج التدريبية الذي خضع لها موظفو البنوك المؤسسات المالية، مثالها سنة 2015 نظمت 58 دورة شارك بها 3775، وكذا المنتديات التي نظمتها خلية معالجة الإستعلام المالي من2011 الى2015 لعديد القطاعات: البنوك – التأمينات وغيرها[2].

سابعا- التوصية السادسة عشر والرابع والعشرون: أصبحت المهن غير المالية بموجب تعديل المادة 20 بالقانون 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الإرهاب وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ملزمة بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي عن العمليات التي يشتبه فيها ان محلها تبييض الأموال، كما شملتها الخطوط التوجيهية الصادرة

[1] نظام بنك الجزائر رقم 11-08 المؤرخ في تاريخ 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل، المرجع السابق، ص34-37.

سنة 2015 عن خلية الاستعلام المالي التي حثت هذه الفئة رفقة المؤسسات المالية غير الخاضعة لسلطة بنك الجزائر الى اتخاذ تدابير التعرف على الزبائن.

ثامنا-التوصية السابعة عشرة: تم تعديل المادة 32 و33 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الإرهاب وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بموجب القانون 12-02، ومنحت الجهات الرقابية سلطة فرض العقوبات على المخالفين لتدابير الوقاية من تبييض الأموال الخاصة بواجب الإخطار، أو مسيري الهيئات الذين يخطرون الأشخاص محل الإخطار بتحريره ضدهم[1].

تاسعا- التوصية التاسعة عشرة: تم تسقيف المبالغ المسموح التعامل بها نقدا وفق تعديل المادة 06 من القانون 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الإرهاب وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وفق التنظيم 15-153[2] المحدد وفق المادة 4 منه بـ1 مليون دج.

عاشرا-التوصية الواحد والعشرون: تم معالجة الخلل من خلال اصدار خطوط توجيهية لبنك الجزائر بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة في التعامل مع المؤسسات المالية المتواجدة في بلدان لا تطبق المعايير الدولية لتبييض الأموال.

احدى عشر- التوصية التاسع والعشرون: عالجت المادة 4 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الإرهاب وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بموجب الامر 12-02 ضبط مفهوم جهات الرقابة في مجال تبييض الأموال والتي تملك سلطة سن القوانين والتنظيمات كل حسب اختصاص قطاعه، كما نص القانون على التزامات واختصاصات هذه الجهات الممثلة في اللجنة المصرفية كجهة اشراف على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على وسطاء سوق القيم المنقولة، لجنة

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل، المرجع السابق ، ص39.

[2] المرسوم التنفيذي 15-153 المؤرخ في 16 جوان 2015 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع بواسطة القنوات البنكية، المرجع السابق.

الإشراف على التأمينات على شركات التأمين، وخلية معالجة الإستعلام المالي على المؤسسات والمهن غير المالية[1]، وتختصر في وضع برامج الكشف عن تبييض الاموال للخاضعين ومدى احترامهم للتدابير المنصوص عليها في القانون والتنظيم، والتعاون المحلي والدولي ومسك الاحصائيات[2].

اثنى عشر-التوصية الثلاثون وواحد والثلاثون والاثنان والثلاثون: عملت الجزائر على زيادة المنظومة البشرية للهيئات العاملة في الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، والزام نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات الخاضعة له على ضمان برنامج تكويني مستمر في هذا المجال، وتم بذلك رفع عدد دورات التكوين وميزانية المخصصة لذلك، كما نصت المادة 15 مكرر 2 من القانون15-01 المعدل والمتمم لقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الإرهاب وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على تمكين خلية الاستعلام المالي على تنسيق الجهود مع الهيئات المختصة محليا ودوليا لإعداد برنامج استراتيجي للوقاية من تبييض الأموال[3]، ومكن السلطات من توفير الاحصائيات الخاصة بالاخطارات بالشبهة والتقارير السرية.

ثلاثة عشرا-التوصية الثامنة والثلاثون: منح تعديل القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها صلاحيات أوسع للجهات المتدخلة في المساعدة القانونية المتبادلة، سواء الانابات القضائية أو تعقب وتجميد الاموال أو تسليم المجرمين، وقدمت الجزائر الى فريق العمل الاحصائيات في هذا المجال الخاصة بالسنوات 2013 الى 2015.

[1] المواد 10 مكرر و10 مكرر2 من القانون 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل، المرجع السابق، ص41.

[3] المرجع نفسه، ص 42.

كما عالجت الجزائر كافة النقاط المتعلقة بإمكانية منح اعتماد لمكاتب الصرف وتحويل العملة[1] (التوصية الخاصة السادسة)، كما الزمت الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر ضرورة التحقق من هوية الآمر بالبرقيات والتحويلات الإلكترونية والمستفيد منها من اجل تسهيل وضعها امام جهات الرقابة، واذا كانت موجهة للخارج تكون المؤسسات ملزمة بتدقيق هوية وحساب الآمر والمستفيد عند تجاوزها قيمة 1000 أورو (التوصية الخاصة السابعة)، كما اصدرت الجزائر القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات[2]، الذي ينظم الكيانات ذات الطابع التبرعي ومراقبة مداخليها ومنع استعمالها في الإجرام[3] (التوصية الخاصة الثامنة)، وفيما يخص نظام الإفصاح أصدر الجزائر بموجب قانون المالية 2016 ونظام بنك الجزائر 16-02 المعدل والمتمم للنظام 08-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المحدد لسقف التصريح باستيراد وتصدير الاوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين (التوصية الخاصة التاسعة)، اي عند دخول او خروج المسافرين يصرح بالمبالغ التي تفوق قيمة 1000 أورو[4].

[1] المادة 21 من نظام بنك الجزائر 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المعدل والمتمم للنظام 08-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المرجع السابق.

[2] القانون 12-06 المؤرخ في تاريخ

[3] ألزمت المادة 05 من نظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مراقبة النشاط المالي للجمعيات لمنع استخدامه في أهداف إجرامية.

[4] القانون 15-18 المؤرخ في تاريخ 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

نظام بنك الجزائر 16-02 المؤرخ في 21 أفريل 2016 المحدد لسقف التصريح باستيراد وتصدير الاوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين.

الفرع الرابع: تقييم التقرير

الملاحظ في تقرير التقييم لسنة 2016 أن الجزائر تسعى بجدية الى تدارك النقائص المسجلة في تقرير التقييم المشترك لديسمبر 2010 والذي وصف نظام مكافحة تبييض الاموال على انه هش، اذ وعلى لسان مدير خلية معالجة الإستعلام المالي السابق (عبد النور حيبوش) فانه منذ سنة 2011 و2012 تعمل الجزائر بكافة سلطاتها على تكييف التشريع الجزائري بتقنيات الاتصال الحديثة والتي يستعملها المجرمون في اختراق النظام البنكي، كما عملت الخلية على رصد ميزانية عالية لتكوين إداري وتقني الخلية، وكذا أعضاءها، ومختلف المتعاملين معها من قضاة وضبط الشرطة القضائية و الجمارك وادارة الضرائب ومفتشي أملاك الدولة والمفتشية العامة للمالية، وسجلت انضمامها الى مجموعة إيجمونت في جوان 2013 مكنها من تطوير مسألة المساعدة المتبادلة للمعلومات المحلية والدولية[1].

إذ الى غاية نشر تقرير التقييم المتبادل لسنة 2016 قامت الجزائر باستدراك درجات الالتزام المصنفة سابقا بكونها غير ملتزمة بالتوصيات أو ملتزم جزئيا، وجعلت من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ونظام بنك الجزائر 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أكثر انسجاما مع توصيات مجموعة العمل المالي، من خلال إدراج تنظيم جديد لقواعد التعرف على الزبائن والتحويلات الإلكترونية والإحتفاظ بالمستندات، وتنظيم مكاتب الصرف وفروع البنوك والمؤسسات المالية في الخارج أو البنوك المراسلة، كما تم تحديث تنظم الإنذار والإخطار بالشبهة وتوسيع دائرة الخاضعين والملزمين بها وتعزيز التعاون الدولي بابرام عديد الاتفاقيات ثنائية فيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة[2]، وجعل من مجموعة العمل المالي تشيد بالجهود التي بذلتها الجزائر في اطار تحسين

[1] Abdenour Hibouche, La CTRF, une institution active sur les plans national et international, article publier mars 2012, magazine la lettre de P3A, numéro 21, page 4 et 5.

[2] Hocine benissad, blanchiment de capitaux aspects juridiques et économiques, offices de publications universitaires, Alger, 2015, page 144-155.

نظام مكافحة تبييض الأموال وصنفته في خانة النظام قيد التطور، ولم تعد تحت قائمة الدول محل المراقبة، وحثتها على مواصلة العمل مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[1]، وأحرزت تقدما في التصنيف جعلها مثلا تتقدم في تقرير سنة 2017[2] في المرتبة 141/54 في قائمة الدول الاسوأ في الترتيب (بمعدل 6.48)، وفي سنة 2018[3] احتلت المرتبة 129/29 بمعدل 6.35، ثم سنة 2019 الى المرتبة 125/27 من الدول الأسوأ في مؤشر بازل[4] لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (مؤشر 2019= 6.28 بتقدم 0.07 عن سنة 2018)[5]، إلا ان الحراك الشعبي في الجزائر في فيفري 2019 وما تبعه من سلسلة الفضائح المالية والمتابعات القضائية لعديد المستثمرين ورجال السياسة والحكم في جرائم فساد مالي وتبييض الأموال جعل من الجزائر في تقرير 2020 تتراجع الى المرتبة 141/18 (مؤشر بعلامة 6.74)، وصنف المؤشر النظام الجزائر باللون الأحمر (اللون 7/6 من ناحية سلم الخطر)[6]، لتعاود الجزائر الظهور من جديد ضمن قائمة الدول المصنفة في خانة الخطر، لعدم فعالية التدابير اللازمة واحترام إلتزاماتها اتجاه مخطط معالجة النقائص التي قدرها تقييم مجموعة العمل المالي، اذا اعتبرت الجزائر انها اتخذت بعين الاعتبار ذلك جزئيا سنة 2012 أين اختفت من قوائم البلدان المصنفة في خانة الخطر، لتعاود من جديد الظهور سنة 2015[7]،

---

[1] http://www.fatf-gafi.org/fr/publications/juridictions-haut-risques-et-sous-surveillance/documents/ conformite-fevrier-2016. , consulter le 11 janvier 2021 à 21h53.

[2] Basel Institute on Governance, Basel AML Index 2017, International Centre for Asset Recovery, August 2017.

[3] Basel Institute on Governance, Basel AML Index 2018, International Centre for Asset Recovery, August 2018.

[4] مؤشر بازل لمكافحة تبييض الاموالBasel AML Index، مؤشر يصدر عن Basel Intitute on Governance التابعة لجامعة بازل، يعده خبراء في المجال بالتركيز على 16 أساس تقييم تمحور حول خمسة مواضيع: نوعية النظام القانوني لمكافحة تبييض الأموال/ الرشوة/ الشفافية المالية والمعايير/ شفافية في التسيير العمومي والمسؤولية/ الأخطار القانونية والسياسية، لمزيد من التفصيل أنظر: https://baselgovernance.org/basel-aml-index

[5] Basel Institute on Governance, Basel AML Index 2019, International Centre for Asset Recovery, August 2019.

[6] Basel Institute on Governance, Basel AML Index 2020, International Centre for Asset Recovery, August 2020.

[7] Hocine benissad, op-cit, page 55.

وبقيت حالتها تتأرجح وغير واضحة لغياب اي تقييم لاحق بعد سنة 2016 وغياب الإرادة السياسية الحقيقية في محاربة تبييض الأموال ما يجعلنا نستنبط ان الجزائر بدأت جهود الاصلاح بعد تقرير مجموعة العمل المالي لسنة 2010 وبلغت القمة سنة 2017 الى 2018 من حيث المؤشرات، لتبدأ بداية الانهيار وظهور علامات تقييم النظام في خانة الخطر في انتظار التكريس الفعلي لهذا التصنيف من قبل مجموعة العمل المالي.

الخاتمـــة

خلصت دراستنا لموضوع تقييم الاستراتيجية الوطنية في الوقاية ومكافحة تبييض الأموال الى أن الجزائر تمكنت من مواكبة الجهود الدولية في أقلمت منظومتها القانونية والمؤسساتية مع المعايير العالمية في هذا المجال، وذلك من خلال التركيز على إنسجام التجريم والتعاون الدولي الناتج عن مصادقتها على عديد الإتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية، والسماح لمراقبي المنظمات الدولية المتخصصة في تبييض الأموال في برمجة زيارات ميدانية وتقييم التقارير المرسلة من الهيئات الرسمية الوطنية اليها.

إن دراستنا للبنيان القانوني لأفعال تبييض الأموال في التشريع الجزائري، والهيكلة المؤسساتية المتخصصة في الوقاية والمكافحة مكنتها من ضبط مجموع الملاحظات والنتائج نسرد في:

أولا: بخصوص التجريم، أن الجزائر تواكب التطور التشريعي لمعايير الدولية في مجال تجريم أفعال غسيل الأموال، أين تعتمد على النظرية الحديثة التي ترتكز على توسيع دائرة التجريم للأفعال الأصلية التي تصنف باعتبارها الجريمة الأولية لأفعال تبييض الأموال وفق المواد 389 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات، إلا ان دائرة التجريم في التشريع الجزائري لم تستوعب بعد الأموال المشروعة الناتجة عن مخالفة الإلتزامات القانونية كمحل لجريمة تبييض الاموال وهو التطور الحاصل في عديد التشريعات المقارنة.

ثانيا: بخصوص التكييف القانوني للجريمة ومراحلها، ساير التشريع الجزائري التكييف الحديث في تكييف أفعال تبييض الأموال بإعتبارها جريمة مستقلة بذاتها، ولا تعد من قبيل المساهمة في الجريمة أو صورة من صور الإخفاء كما جاء يه الفقه الكلاسيكي، كما ان التشريع ترك مسألة ضبط مراحل تبييض الأموال الى الفقه ولم ينص عليها في مواده القانونية وهو حسن ما فعله المشرع.

ثالثا: بخصوص الأساليب المستعملة في تبييض الأموال، ترك المشرع الجزائري في نصوصه القانونية المنظمة لغسيل الأموال الناتجة عن الإفعال غير المشروعة المجال مفتوحا في الأساليب والتقنيات المستعملة في الجريمة، سواء تلك التقليدية أو عبر القنوات المصرفية أو الإلكترونية، والملاحظ ان المشرع الجزائري منع في هذا الصدد التعامل بالعملات الرقمية من خلال قانون المالية لسنة 2018 في مادته 113 والتي تعد رفقة الذهب الإلكتروني أو الرقمي أكثر الوسائل شيوعا عبر الأنترنيت في تبييض الأموال.

رابعا: بخصوص التعاون الدولي، لاحظنا من خلال عرض مختلف الصكوك والهيئات الدولية والإقليمية المرتبطة بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال فإن الجزائر سجلت حضورها بالمصادقة على أغلب الإتفاقيات الدولية والعربية والإفريقية على غرار إتفاقية فيينا 1988 و إتفاقية باليرمو 2000 و لإتفاقية ميريدا 2003، أو الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخذرات والمؤثرات العقلية 1996 والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب 2000، أو إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003 ، وتعمل على تنفيذا مختلف الآليات التي تضمنتها هذه الصكوك سيما منها المساعدة المتابدلة وتسليم المجرمين، كما تساهم الجزائر في مختلف الهيئات الدولية عبر مؤسساتها الدستورية وكان آخرها تسجيل إنضمام خلية الإستعلام المالي في مجموعة إيجمونت سنة 2013 بشكل يضمن مساهمتها في نشاط خلايا الإستعلام المالي الأجنبية عبر العالم.

خامسا: بخصوص الآليات الوطنية للوقاية من تبييض الأموال وقمعه، تطرقنا الى الترسانة التشريعية والمؤسساتية التي كرسها المشرع من خلال القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات 66-156، أين تم إدراج المواد 389 مكرر الى 389 مكرر 7 التي تضمنت تصنيفا للجرائم وعقوبات رادعة، وحسنا فعل بسن القانون 05-01 المعدل والمتمم المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهو النص التشريعي الذي تضمن عموما إلتزامات الوقاية من الجريمة وتحديد المكلفين بها، وإجراءات عمل جهات

المكلفة بالرقابة عند الإخطار بالشبهة في تتبع الأموال وتجميدها الى غاية إحالة الملف أمام الجهات القضائية المختصة، وركز النظام القانوني على تشديد نظيم الرقابة الداخلية والإنذار لدى البنوك والمؤسسات المالية لمنع إستخدام القنوات المصرفية في غسيل الأموال، كما تضمن القانون أحكام التعاون الدولي التي أصبحت محل إهتمام منقطع النظير باعتبار أن تطور الجريمة وتحولها الى جريمة منظمة عابرة للحدود فرض على دول العالم توحيد الجهود من المجابهة الفعالة، ومن الجانب المؤسساتي فان المشرع الجزائري تمكن من ضبط تنظيم واضح للهيئات المتدخلة في الوقاية أو مكافحة تبييض الأموال منها المكلفة بالتنظيم التشريعي للقطاع المصرفي الهيئات، والمكلفة بالإشراف ومحاربة الفساد، وأخرى هيئات أو سلطات إنفاذ القانون، كلها تعمل في إطار قانوني ينظم تشكيلها وصلاحياتها وعلاقتها بين بعضها.

سادسا: بخصوص تقييم الهيئات الدولية لإستيراتيجية الجزائر في مكافحة تبييض الأموال، تطرقنا الى توصل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في زياراتها الميدانية وتقاريرها الدورية خاصة منها الخاص بالتقييم الصادر سنة في ديسمبر 2010 وأفريل 2016، الى إنتهاج الجزائر عديد الإصلاحات في منظومتها التشريعية والمؤسساتية التي مكنتها من تطوير نظام الوقاية ومكافحة تبييض الاموال، ونقله من الخانة الحمراء بإعتباره نظاما هشا الى نظام مقبول عموما، وتم تقليص ملاحظات الخبراء بخصوص درجة الإلتزام بالمعايير الدولية التي كانت في طياتها تحمل عديد النقاط التي لم يكن النظام القانوني الجزائري ملتزما بالإلتزامات الدولية.

توصلنا في حوصلة دراستنا لاستراتيجية الجزائر في الوقاية ومكافحة تبييض الأموال الى رفع التوصيات التالية التي نجدها هامة في الرفع من مستوى درجة اليقظة في نظام المكافحة، والتي من شأنها جعل الجزائر أكثر إلتزاما بالمعايير الدولية المستحدثة في هذا

المجال، ويمكنها من الحد من تغلغل رؤوس الأموال ذات المصدر الإجرامي في الدورة الإقتصادية:

أولا- من ناحية التجريم، فان على النظام القانوني الجزائري ان يتطور إتاه رؤوس الأموال ذات المصدر المشروع وجعلها ضمن دائرة التجريم الذي يشمله تبييض الاموال، ومثالها الغش الضريبي.

ثانيا- من ناحية المؤسسات الفاعلة في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، عاينا عديد النقائص الفادحة التي من شأنها جعل نظام الوقاية والمكافحة هشا نسردها في النقاط:

أ- ان نظام الإنذار بشبهة تبييض الأموال المرسل من الهيئات المكلفة قانونا الى خلية الإستعلام المالي، والذي يمكنها من التدخل في تتبع الأموال وحتى تجميدها واحالة الملف الى الهيئات القضائية أثبت عدم نجاعته ونقص عدد الإخطارات المرسلة من البنوك والمؤسسات المالية حفاظا على زبائنها ومصالحها التجارية، لذا لابد من التعديل القانون ومنح خلية الإستعلام المالي نظام الإخطار التلقائي.

ب- كما لاحظنا في دراستنا عدم إيلاء الأهمية بتاتا من النظام القانوني الجزائري الى تخصص سلطات إنفاذ القانون في مجال الجريمة المنظمة عموما، وتبيض الأموال خصوصا، لذا نلتمس إستحداث فرق شرطية مختصة في مكافحة تبييض الاموال، ويقابلها قضاة نيابة وتحقيق لهم تكوين تخصصي في المجال الذي يشهد تطورا سريعا في ظل تكنولوجيا المعلومات.

ج- لاحظنا في دراستنا عدم إيلاء الأهمية بتاتا من النظام القانوني الجزائري الى تنظيم مجال المؤسسات المالية الأخرى بخصوص علاقتها بموضوع تبييض الأموال (شركات التأمين- البورصة- الوكلاء العقاريون والسمسرة وغيرهم)، والتي لم تلزم معنويا بإلتزامات تبييض الأموال كحال البنوك والمؤسسات المالية، والتي تخضع الى رقابة مستندات وميدانية

دقيقة من قبل مفتشي بنك الجزائر الذين يعدون تقارير دورية لصالح اللجنة المصرفية بخصوص التزام هذه المؤسسات بالقانون المصرفي.

ثالثا- من حيث التعاون الدولي، نقترح على الجزائر تفعيل إتفاقيات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، من خلال تبادل المعلومات أكثر ما بين خلية الإستعلام المالي المحلية وقريناتها الأجنبية بشكل يسمح بتتبع رؤوس الاموال ذات المصدر الإجرامي التي تم تهريبها الى الخارج، سيما دول فرنسا وإسبانيا وسويسرا والإمارات العربية المتحدة وتركيا، والعمل على تكييف ميكانزمات عمل الخلية ونظامها القانوني مع المعايير المتطلبة دوليا حتى تتمكن من تلقي المعلومات اللازمة بخصوص الأموال المهربة.

رابعا- من حيث الإحصائيات، نأمل من الجزائر تطوير فعالية مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، رفع مستوى بيانات الإخطارات بالشبهة المرسلة الى الجهات المختصة ونشر بيانات مآلها في تقاريره الدورية سيما تلك التي إنتهت بمتابعات جزائية قضائية، من أجل إعطاء نظرة شفافة عن مساهمة الهيئات المكلفة بالإخطار في مكافحة تبييض الأموال.

خامسا- من حيث تسيير حجز العائدات الإجرامية، نأمل إنشاء صندوق مستقل يختص بتسيير الأموال غير المشروعة التي تمت مصادرتها في إطار مكافحة تبييض الأموال وتوجيهها الى تمويل التكوين في المجال ، كما نصت عليه الإتفاقيات الدولية، والذي تختص به في النظام القانوني الجزائري الخزينة العمومية.

سادسا- من حيث الإرادة السياسية في محاربة الظاهرة، دراستنا لظاهرة الوقاية ومكافحة تبييض الأموال في الجزائر أظهرت لنا ان الإرادة السياسية في تطبيق هذه النصوص ذات مستوى ضعيف على عكس ما يتم التصريح به، ولعل ما أظهرت متابعات المسؤولين السياسيين بعد الحراك الشعبي لخير دليل على خلاصتنا.

المراجع

القرآن الكريم.

المراجع باللغة العربية

أولا- التشريع

أ-الإتفاقيات الدولية

1- المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وانتشارهما، توصيات GAFI، تحيين فيفري 2018.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المصادق عليها بتاريخ 21 ديسمبر 2010، متاحة على الموقع www.arablegalnet.org.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، مصادق عليها من مجلس الوزاراء العربية بالجمعية المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بالقاهرة، متاحة على الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية: http://www.leagueofarabstates.net/.

4- إتفاقية الأوروبية المتعلقة بغسل وبحث ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة صادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ 16 ماي 2005 بفارسوفي ، الملغية لاتفاقية الأوروبية المتعلقة بغسل وبحث ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة صادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ 08 نوفمبر 1990 ستراسبورغ، متاحة على الموقع: https://www.coe.int/fr.

5- اتفاقية منظمة الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المصادق عليها بتاريخ 11 جويلية 2003 بمابوتو بالموزنبيق، متاحة في الموقع: https://au.int/fr/treatie.

6- القرار الاممي للجمعية العامة رقم 04-58 بتاريخ 31أكتوبر 2003 انشأت الاتفاقية اتفاقية ميريدا وتم التصديق عليها بمؤتمر ميريدا بالمكسيك في 09 و 10 ديسمبر 2003.

7- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية واجزاءها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بهما بصور غير مشروعة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 255/55 المؤرخ في 31 ماي 2001، متاحة على موقع: www.unodc.org.

8- القرار الأممي للجمعية العامة رقم 55-25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 سبتمبر 2003.القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39-141 المؤرخ في 14 ديسمبر 1984 في مؤتمر فيينا.

9- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، متاحة على موقع: www.unodc.org

10- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، متاحة على موقع: www.unodc.org

11- إتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، متاحة على موقع: www.unodc.org

12- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخذرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها من قبل مجلس الوزراء الداخلية العرب بتاريخ جانفي 1994، متاحة على موقع الرسمي لجامعة الدول العربية: http://www.leagueofarabstates.net/

13- إتفاقية فيينا 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار بالمخذرات، منشورات الأمم المتحدة المتاحة على موقع https://www.un.org/fr/sections/documents/

14- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المعتمد في الدورة 25 للجمعية العامة فيينا 1956، الأمانة العامة للمنظمة، https://www.interpol.int/ar

15- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذرات والجريمة (ONUCD)، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متاح على موقع .https://www.unodc.org

ب-القوانين والأوامر:

1-القانون 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.

2- الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 51 بتاريخ 31 أوت 2020.

3- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعقل باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

4- القانون رقم 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 الصادر في 30 ديسمبر 2017، جريدة رسمية عدد 79.

5- القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 الصادر في 30 ديسمبر 2017، جريدة رسمية عدد 76.

6- القانون 15-18 المؤرخ في تاريخ 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

7 - القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في تاريخ 30 سبتمبر 2013 يضمن قانون المحاماة.

8- القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي المتعلق بالجمعيات 2012، الصادر بالجريدة الرسمية في 15 جانفي 2012 عدد 33.

9- الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ، عدد 50 لسنة 2010.

10- الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض الجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2010.

11- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 11، سنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر 10-05 مؤرخ في 26 اوت 2010 معدل بالجريدة الرسمية عدد 50 سنة 2010، المعدل والمتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2011.

12- القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للقانون 95-07 المتضمن قانون التأمينات، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

13- الامر 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 19 جويلية 2006.

14- القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

15- القانون 06-23 المؤرخ بـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 48.

16- المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية 74 سنة 2006، المعدل

والمتمم بالمرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 68 سنة 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 جريدة رسمية عدد 8 سنة 2012، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 جويلية 2014 الصادر في الجريدة الرسمية عدد46 صادرة بتاريخ 31 جويلية 2014.

17- المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 76 سنة 2006.

18- المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد كيفية التصريح للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 76 سنة 2006.

19- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 سنة 2005، المعدل والمتمم بالقانون 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 8 بتاريخ 15 فيفري 2012،

20- القانون 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51 صادر في 20 جويلية 2006.

21- القانون رقم 04-14 المؤرخ في تاريخ 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 سنة 2004.

22- القانون 04-15 المؤرخ في تاريخ 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،جريدة رسمية عدد 71 سنة 2004.

23- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد 83 سنة 2004.

24- المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 25 أفريل 2004.

25- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 سنة 2003.

26- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002 المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة تاريخ 15-11-2000 ، الجريدة الرسمية عدد 9 الصادرة في 10 فيفري 2002.

27- القانون رقم 80/سنة 2002 المعدل بالقانون رقم 78/سنة 2003، متضمن قانون مكافحة غسل الأموال، منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 20 مكرر مؤرخ في تاريخ 22 ماي سنة 2002.

28- القانون 02-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 86 سنة 2002.

29- القانون رقم 318 مؤرخ في تاريخ 20 أفريل 2001 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، المعدل بالقانون رقم 547 الصادر بتاريخ 22 اكتوبر 2003، جريدة رسمية رقم 48، الملغى بالقانون رقم 44 المصادق عليه من مجلس النواب اللبناني بتاريخ 13 نوفمبر 2015.

30- الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43 صادرة بتاريخ 10 جوان 1996 ص10، المعدل بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 23 فيفري 2003 والمعدل بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

31- القانون 95-07 المؤرخ في تاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخ في 8 مارس 1995.

32- المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28-01-1995 المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية فيينا، الصادرة في 20-12-1988 بموجب الجريدة الرسمية عدد 7 الصادرة في 15 فيفري 1995.

33- المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لغرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 72 صادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

34- المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في تاريخ 23 ماي 1993 الجريدة الرسمية عدد 34 الصادر بتاريخ 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بموجب الأمر 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 جريدة رسمية عدد 11 المؤرخ في11 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

35- القانون 91-04 المؤرخ في 8 جانفي 1991، يتضمن تنظيم مهن المحاماة، جريدة رسمية عدد 2 سنة 1991.

36- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتضمن قانون النقد والقرض، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

37- القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990المتضمن قانون الجمعيات، صادر في الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1990.

38- المرسوم الرئاسي 80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980 يتضمن إستحداث المفتشية العامة للمالية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة بـ 04 مارس 1980.

39- القانون 80-05 المؤرخ في1 مارس 1980 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 20 سنة 1980.

40- الأمر 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 19 فيفري 2017.

41- الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في تاريخ 30 سبتمبر 1975.

42- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 23-12-1987 جريدة رسمية عدد 54 صادرة بتاريخ 28-12-1987، المعدل والمتمم بالقانون 96-27 المؤرخ في 09-12-1996 جريدة رسمية 77 صادرة بتاريخ 11-12-1996، والقانون 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 جريدة رسمية عدد 11 صادرة بتاريخ 09-02-2005.

ج-التشريع الفرعي:

1- المرسوم التنفيذي 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة في 29 ديسمبر 2020.

2- المرسوم التنفيذي 17-90 المؤرخ في 20 فيفري 2017 المتضمن تنظيم وصلاحيات الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الجريدة الرسمية عدد 13 صادرة في 27 فيفري2017.

3- المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 17أكتوبر 2016، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق جريدة رسمية عدد 62 صادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

4- المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بإجراءات الحجز و/أو تجميد الاموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخ في تاريخ 13 ماي 2015.

5- المرسوم التنفيذي 15-153 المؤرخ في تاريخ 16 جوان 2015 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية عدد 33 سنة 2015.

6- المرسوم التنفيذي 10-181 المؤرخ في تاريخ 13 جويلية 2010 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية عدد 43، سنة 2010.

7- المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد50، الصادر تاريخ 7 سبتمبر 2008، (ألغى احكام المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 يؤهل المفتشية العامة للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 15 بتاريخ 26 فيفري 1992).

8-المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد50، الصادر تاريخ 7 سبتمبر 2008.

9- المرسوم التنفيذي 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 75 في تاريخ 2 ديسمبر 2007.

10- المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في تاريخ 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة في15 جانفي 2006.

11- المرسوم التنفيذي 06-289 المؤرخ في 30 أوت 2006 المتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية رقم 53 لسنة 2006.

12- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 صادرة في 8 أكتوبر 2006 .

13- المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية عدد 75 لسنة 2005.

14- المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في تاريخ 2002/04/07 يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها الصادر في الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 7 أفريل 2020 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، جريدة رسمية عدد 84 سنة 2008، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 59 سنة 2010، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في تاريخ 15 أفريل 2013، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2013.

15- مرسوم تنفيذي رقم 97-290 7مؤرخ في27 جويلية 1997 يتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية و التجارة ،جريدة رسمية عدد 50 صادر بتاريخ 03 جويلية 1997.

د-اللوائح التنظيمية والمقررات:

1- مقرر رقم 21-01 مؤرخ في 03 جانفي 2021 يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة بالجزائر، جريدة رسمية عدد 5 مؤرخة في 20 جانفي 2020.

2- الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 08 فيفري 2015 المتعلقة بتدابير اليقظة إتجاه الزبائن.

3- خطوط توجيهية صادرة عن خلية الإستعلام المالي الأولى بتاريخ 23 أفريل 2015 موضوعه تدابير العناية اتجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي تخضع لسلطة بنك الجزائر، والثاني بتاريخ 02 سبتمبر 2015 متعلق بموضوع العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.

4-القرار الصادر عن وزير المالية في تاريخ 31 ماي 2015 متعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الامن للأمم المتحدة الملحقة بالقرار، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 29 صادرة بتاريخ 31 ماي 2015.

5- القرار المؤرخ في 31 ماي 2015 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الامن للأمم المتحدة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 29، صادرة بتاريخ 31 ماي 2015.

6-الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية الاستعلام المالي بتاريخ 02 سبتمبر 2015 متعلق بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، منشور في موقع : www.mf-ctrf.gov.dz/

7- قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والمدير العام للوظيفة العمومية، مؤرخ في تاريخ 10 فيفري 2013 يحدد التنظيم الداخلي لديوان المركزي لقمع الفساد، صادر بالجريدة الرسمية عدد 32 في 23 جوان 2013.

8- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 2012 يتضمن انتداب ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوازرة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 27 صادرة في 22 ماي 2013.

9- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 7 جوان 2012 يحدد عدد ضبط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد 42 صادرة في 22 جوان 2012.

10- نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 12 سنة 2013.

11- نظام بنك الجزائر رقم 11-08 المؤرخ في تاريخ 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.

12- القرار الوزاري المؤرخ في تاريخ 30 مارس 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخة في تاريخ 18 ماي 2008.

13- نظام بنك الجزائر 07-01 المؤرخ في تاريخ 3 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

14- قرار وزاري مشترك محرر بتاريخ 28 ماي 2007 يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، جريدة رسمية عدد 39 صادرة بتاريخ 13 جوان 2007.

15- نظام بنك الجزائر رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 23 أفريل 2006.

16- تعليمة رقم 96-08 الصادرة عن بنك الجزائر المؤرخة في 18ديسمبر 1996 المتعلقة بشروط إنشاء وإعتماد مكاتب الصرف.

17- التعليمة 308/91 لمجلس أوروبا الصادرة في 10 جوان 1991 المتعلقة باستعمال النظام المالي لهدف غسيل الأموال المعدلة سنة 2001 الملغاة بالتعليمة رقم 2005/60 والملغاة من جديد بالتعليمة 2015/849.

ثانيا-الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جزء 1، الطبعة العشرون، دار هومة، الجزائر، 2018.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جزء 2، الطبعة العشرون، دار هومة، الجزائر، 2018.

3- سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2018.

4- عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

5- العربي بختي، الجريمة والجزاء، في الفقه وعلم النفس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

6- خالد علي محمد المشيقح، المختصر في المعاملات، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، الرياض 2013.

7- دانة حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال – دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.

8- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013.

9- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار هومة الجزائر، 2013.

10- محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي – دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن- عمان، 2012.

11- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال – دراسة مقارنة –، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية بدون بلد نشر، 2011.

12- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011.

13- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية– المجلد الرابع عمليات البنوك–، دار الثقافة، عمان، 2009.

14- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السادسة الجزائر، 2008.

15- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، ، الطبعة السابعة الجزائر، 2008.

16-أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.

17-محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.

18- عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودرورها في توجيه النظم المعاصر، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 2007.

19- لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

20- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

21- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس–لبنان، 2005.

22- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

23- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

24- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2003.

25- هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دار النهضة العربية، الاسكندرية، سنة 2002.

26- سفر أحمد، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، طبعة الأولى، بيروت، 2001.

27-محمد ماجد قاسم، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، الكويت، مجلة الحق، 13 .1999

28- بابكر الشيخ، غسيل الأموال: آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الاموال، دار نشر الحامد، الخرطوم السودان، 1999.

29-السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 22، أكتوبر 1997.

30- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

31-السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

32- محمود أحمد طه، شرح قانون غسل الاموال في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، محمل عن موقع https://www.noor-book.com.

33- هبة محمد العيني وآخرون، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، بدون سنة نشر.

34- وسيم حسام الدين الاحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر.

ثالثا-الأطروحات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

1-دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 23 ماي 2017.

2- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري تيزي وزو، 19 سبتمبر 2017.

3- فاطمة الزهراء ليراتني، المواجهة الدولية لجريمة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق لجامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017/2016.

4-العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو، 20 جوان 2016.

5-عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة لمين دباغين سطيف، 2016/2015.

6- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/2015.

7- جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 02 جوان 2016.

8- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري، 23 فيفري 2013.

9- دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011.

10- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية، 2011/2010.

11- مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2008-2007

12- حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة دكتوراه ، بكلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون سنة مناقشة.

ب-مذكرات الماجيستير

1- دوايدي ناصر، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الإقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 22 جانفي 2018.

2- دانة نبيل حده النشتة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط ،عمان الأردن، كانون الثاني 2018.

3- لخضر بن فليس، أثر سعر الفائدة على المتغيرات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 1990-2011، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2014/2013.

4- محمد مكيد سبعان المطيري، آليات مكافحة جريمة غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية -السعودية نموذجاً-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية جامعة الجزائر3، سنة 2013/2012،

5- فطيمة يحياوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني – دراسة حالة الجزائر- ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، 9 ماي 2012.

6- عوض عبد الله القضاه، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الاموال، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، سنة 2010.

7- حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، مذكرة ماجستير، بالأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، سنة 2012.

8- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة،2008/2007.

9-محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الاموال، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، 2004 .

10- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات تبييض الأموال – دراسة مقارنة-، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، معهد القضاء العالي، المملكة العربية السعودية، سنة 1432هـ-1433هـ.

رابعا- التقارير

1- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخذرات(INCB) ، ، منشورات هيئة الأمم المتحدة فيينا 2020، تقرير صادر سنة 2019.

2- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير غسيل الأموال عبر قطاع العقارات ، منشور في موقع: http://www.menafatf.org، ديسمبر 2018

3- الأنتربول، الإستيراتيجة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة، الأمانة العامة للمنظمة، متاح على الموقع https://www.interpol.int/ar/، فيفري 2017.

4- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، منشور في ديسمبر 2017.

5- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير غسيل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، منشور في موقع: http://www.menafatf.org، ديسمبر 2017.

6- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير غسيل الأموال والفساد، ، منشور في موقع: http://www.menafatf.org، ديسمبر 2017.

7- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ، التقرير السنوي الثاني عشر، المنامة مملكة البحرين، سنة 2016.

8- مينافاتف، التقرير السنوي الثاني عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، سنة 2016.

9- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المتبادل تقرير المتابعة السابع الجزائر- مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، منشور في موقع: http://www.menafatf.org، 28 أفريل 2016.

10- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير غسل الأموال عبر النقل المادي للنقد،، منشور في موقع: http://www.menafatf.org، نوفمبر 2015.

11- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير مؤشرات وإتجاهات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشور في موقع: http://www.menafatf.org ، تحديث ماي 2013.

12- مجموعة إجمونت، مبادئ تبادل المعلومات ما بين الوحدات وخلايا الإستعلام المالي، منشور على الموقع https://www.egmontgroup.org/en/content/working-groups-and-programs، جوان 2013.

13- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير الإتجار غير المشروع بالمخذرات والمؤثرات العقلية، وغسيل الأموال، منشور في موقع: http://www.menafatf.org، نوفمبر 2011.

14- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب الخاص بالجزائر، منشور في موقع: http://www.menafatf.org، ديسمبر 2010.

15- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير مؤشرات وإتجاهات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، منشور في موقع: http://www.menafatf.org، نوفمبر 2010

16- مجموعة العمل المالي/منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، الملحق الثالث من منهجية تقييم مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب- دليل الدول والمقيمين-، باريس، جوان 2007.

17- مجموعة العمل المالي/منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين، تقييم مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب- دليل الدول والمقيمين-، باريس، جوان 2007.

18- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منشور في موقع: http://www.menafatf.org، سنة 2007.

19- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية العربية السورية محمل من الموقع: http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications/، نوفمبر 2006.

20- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، التقرير السنوي الثاني، المنامة مملكة البحرين،2006.

21- مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أفضل الممارسات العملية حول موضوع الحوالة، ديسمبر 2005.

22- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، التقرير السنوي الأول المنامة مملكة البحرين، 2004-2005.

23- مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي، فيفري 2004 المحدثة في فيفري 2008.

24- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مذكرة تفاهم بين حكومات الدول العربية الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صادر في 30 نوفمبر 2004.

25- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمم المتحدة.- استبيان التقييم المشترك التفصيلي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متاح على الموقع:

http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications

26- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ، منشور في موقع: http://www.menafatf.org، نوفمبر بدون سنة.

خامسا- المقالات

1- أحمد زكي وسمير عماري، "واقع وآفاق عصرنة الإدارة الجبائية في الجزائر"، مقال منشور في مجلة أرصاد للدراسات الإقتصادية والإدارية، تصدر عن جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، مجلد 3 عدد 1 جوان 2020.

2- أحسن رابحي وعبد المالك بن غبريد، "النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في ظل التشريع الجزائري: دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي"، مقال منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3 السنة السابعة العدد التسلسلي 27، سبتمبر 2019.

3- أيسر ياسين فهد، "ظاهرة غسيل الأموال ودور الرقابي للبنك المركزي العراقي في مواجهتها"، مجلة الدنانير، تصدر عن كلية الإدارة والإقتصاد الجامعة العراقية، العدد الثالث عشر، 2018.

4- آمنة تازير، "جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري – بين القمع والوقاية-"، مقال نشر في مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، تصدر عن جامعة محمد بن أحمد وهران 02، عدد 10، جوان 2019.

5- الأنتربول، مقال منشور بعنوان: "إيطاليا والإنتربول يطلقان مشروعا عالميا لمكافحة منظمة ندراغيتا الإجرامية"، منشور بتاريخ 30 جانفي 2020 في موقع ./https://www.interpol.int/ar

6- الأنتربول، مقال منشور حول "الجرائم المالية ومقال آخر بعنوان غسل الاموال"، منشور على موقع ./https://www.interpol.int/ar

7- أندرياس كايزر، "تحديات الشفافية الضريبية إصلاحُ المركز المالي السويسري.. عمل لا يتوقف!"، منشور بتاريخ 13 جانفي 2015، ومقال لنفس المؤلف بعنوان: خطوة هامة على طريق حل النزاع الضريبي بين برن وواشنطن، منشور بتاريخ 11 مارس 2012 ، على الموقع: .https://www.swissinfo.ch/ara/business

8-الكاهنة إرزيل، "دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي"، مقال نشر في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة 1، المجلد 5 العدد 3 السنة 2018.

9- المديرية العامة للضرائب تطلق عملية المطابقة الجبائية، مقال بدون اسم الناشر، موقع .https://www.mfdgi.gov.dz

10- بن الأخضر أحمد، "الإطار المؤسساتي في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر" ، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 2 ، المجلد 2.

11- بشير النقيب، "المعيار الدولي للإفصاح المشترك في المسائل الضرائبية"، لدراسات والابحاث والتقارير العدد 437، منشور على موقع إتحاد المصارف العربية، https://uabonline.org/ar.

12- بن عطية لخضر، "فعالية المنظومة التشريعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، مقال نشر في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 25، المجلد الأول.

14- بن مويزة مسعود، "رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008- 2018 "، مقال نشر في مجلة البشائر الإقتصادية، تصدر عن جامعة بشار، المجلد الخامس العدد 3 ديسمبر 2019.

14- بوزنون سعيدة، "الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر"، مقال نشر في مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع العدد الثاني جوان 2019.

15-بلجدوي بسمة، "هيئات الرقابة والإشراف على التأمين"، ، مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن كلية الحقوق لجامعة الإخوة منتوري قسنطينة. عدد 47 جوان 2017 المجلد ب.

16-جلايلة دليلة، "العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمية تمويل الإرهاب"، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي لتمنغاست الجزائر، عدد 4 ، جوان 2013.

17-جلال وفاء محمدين، "مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 سنة 2002" ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق دامعة بيروت العربية، العدد الثاني، 2004.

18-جبار رقية وبن بريح آمال، "دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد"، مقال نشر في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة البليدة 2، المجلد التاسع العدد الأول.

19 - حاج أحمد عبد الله وقاشوش عثمان، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مقال نشر في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، تصدر عن جامعة تمنراست، المجلد 8 العدد 5 سنة 2019.

20- حراش براهيم، "تقييم عصرنة إدارة الضرائب الجزائرية"، مقال نشر في مجلة Revue d'économie et de statistique appliquée، تصدر عن المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، مجلد 12 عدد 2.

21-حرمل خديجة، "دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام"، مجلة صوت القانون، تصدر عن جامعة خميس مليانة، المجلد السادس، العدد 02 نوفمبر 2019.

22- حمزة خضري، "الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية"، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة محمد قاصدي مرباح ورقلة، العدد السابع جوان 2012.

23- دلندة سامية، "ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها" ، نشرة القضاة، الصادرة عن مديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، العدد 60.

24- دموش حكيمة، "التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال"، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 2، سنة 2011.

25-دريس باخويا، "جريمة تبييض الأموال: المكافحة والعوائق" ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي تمنراست الجزائر، العدد 01، جانفي 2012.

26- رحماني ياسين وكمال بوبعاية، "دور منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد العاشر جوان 2018 المجلد الثاني.

27- سارة بوسعيود وعقون شراف، "واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته"، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، تصدر عن جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد الخامس العدد الأول، جوان 2018.

28- سعاد جواني، "مصادر جريمة تبييض الأموال (عمليات غسيل الأموال)"، مقال منشور بمجلة المعيار، تصدر عن جامعة الأمير عبد القادر قسنيطينة الجزائر، العدد 14، رقم 27.

29- ساموبل جابيرغ Samuel Jaberg ، تبقى سويسرا المَلاذ المُفضَّل للأموال القذرة القادمة من دول الجنوب، مقال منشور بتاريخ 17 نوفمبر 2016 على الموقع: https://www.swissinfo.ch/ara/business.

30- ضريفي الصادق، "دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد الثامن ديسمبر 2017 المجلد الأول.

31- عبد الرحيم وهيبة، "تقييم وسائل الدفع الإلكترونية ومستقبل وسائل الدفع الإلكترونية في ظل وجودها"، مجلة الإقتصاد الجديد، تصدر عن جامعة خميس مليانة، العدد 2 جانفي 2010.

32- عميور خديجة، " قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، مقال نشر في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد الثاني ديسمبر 2014.

33-.ع.ع، "سويسرا هي المركز المالي الأوّل عالميا في السرية المصرفية" ، مقال صادر بتاريخ 30 جانفي 2018 منشور على موقع https://www.swissinfo.ch/ara/business.

34- عزيز ندى علي وحميد، "المقاربة الوقائية والزجرية لظاهرة غسل الأموال"، مجلة الملف، تصدر عن دار السلام للطباعة والتوزيع الرباط، العدد 18، سنة 2011.

35- عبد الله عز بركات، "ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي"، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا تصدر عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 4.

36- فارح عائشة، "خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 13، العدد 01- 2016.

37- فروحات سعيد، "الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، مقال نشر في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة غرداية، المجلد 8 العدد 1.

38- قسمية محمد، "دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مقال منشور مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن جامعة يحيى فارس المدية، عدد 15، أوت 2012.

39-لعماري وليد وبولحيس سامية، "دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، مقال نشر في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة الحاج لخضر باتنة1، المجلد 5 العدد 3 نوفمبر 2018.

40-لعوارم وهيبة، "التدابير الوقائية لجريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري-"، Revue Académique de la Recherche Juridique ، تصدر عن كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 3 العدد 2.

41- لعوارم وهيبة، " البنيان القانوني للجريمة البيضاء- جريمة العصر تبييض الأموال " ، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 1، سنة 2011.

42- مقال بدون ناشر، سويسرا لا تزال مركزا مهما لإخفاء الأموال رغم احرازها بعض التقدّم، منشور بتاريخ 19 فيفري 2020 أنظر: https://www.swissinfo.ch/ara/business.

43- مقال بدون ناشر، سويسرا تودع السرية المصرفية من شور على موقع: https://www.swissinfo.ch/ara/business.

44- مقال لأندرياس كايزر، التبادل التلقائي للمعلومات " لن يُراهن أي مصرف سويسري مستقبلا على الأموال السوداء"، منشور بتاريخ 22 ديسمبر 2015، على الموقع: https://www.swissinfo.ch/ara/business.

45- مهيدي كمال ودريس باخويا، خلية معالجة الإستعلام المالي ومحاربة الأموال ذات المصدر غير المشروع، مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 11 عدد 2 جوان2019 السنة الحادية عشر.

46- مصطفاوي عمار، دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مقال نشر في مجلة المفكر الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15.

47-مسعوداوي يوسف، دور البنوك في محاربة غسيل الأموال غير المشروعة ، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات ، تصدر عن جامعة البليدة 2، العدد 5 .

48- مطاري هند، الإشكالات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة تبييض الأموال، مقال منشور بمجلة المعارف، تصدر عن جامعة محند أولحاج البويرة، السنة الثانية عشر العدد 22 جوان 2017.

49-نوفل سمايلي وعطاالله أحمد فشار، إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة الحاج لحضر باتنة 1، المجلد 5 العدد 3 السنة 2018.

50- نواصر الطاهر ولحاق عيسى، "الآليات الرقابة على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري"، مقال نشر في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر العدد الرابع.

سادسا-الجرائد : **1**- جريدة الخبر عدد 7565 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

المراجع باللغة الأجنبية

A-Textes juridiques:

1-Charte du Comité de Bâle, Mise à jour 5 juin 2018, publié sur le site : https://www.bis.org/bcbs/charter.htm.

2- Banque d'Algerie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, 8 Novembre 2015.

3- ONOCD, Déclaration politique et plan d'action sur la coopération internationale envue d'une stratégie intégrée et équilibrée de lutte contre le probléme mondial de la drogue, Centre international de Vienne, Novembre 2009.

4- DIRECTIVE DU CONSEIL D'EUROPE du 10 juin 1991 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux, (91 /308/CEE) , journal n'L166/1991 EUR-lex. Modifer par : DIRECTIVE 2001/97/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 4 décembre 2001, ET Abrogé par DIRECTIVE 2005/60/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 26 octobre 2005, Abrogé de nouveau par DIRECTIVE (UE) 2015/849 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 20 mai 2015.

5- Conseil de L'Europe, Série des traités européens - n° 141, Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, Strasbourg, 8.XI.1990 / Abrogé par/ Conseil de L'Europe, Série des traités européens - n° 198, Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, Strasbourg, Varsovie, 16.V.2005.

6- Préambule Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, Strasbourg, 8.XI.1990.) - n° 141- Conseil de L'Europe, Série des traités européens(Abrogé par/ Conseil de L'Europe, Série des traités européens - n° 198, Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, Strasbourg, Varsovie, 16.V.2005.

B-Livres:

1- coralie ambroise-casterot, Droit Pénal spécial et droit pénal des affaires, 7 Edition, Gualino Édition , 2019.
2-Philippe Merle, Droit Commercial –Sociétés commerciales, Dalloz 22 édition, Paris, 2018/2019.
3- Agathe Lepage et autres, Droit pénal des affaires, 5 édition, LexisNexis, , Paris, 2018.
8-Benissad Hocine, Blanchiment de capitaux: Aspects Juridiques et Économiques, Alger, Office des publications universitaires, 2015.
4-Chantal Coutajar , blanchiment d'argent – prévention et répression- , Edition FRANCIS LEFEBRE,2015.
5- Hocine benissad, blanchiment de capitaux aspects juridiques et économiques, offices de publications universitaires, Alger, 2015.
6-Thierry Pouliquen, La lutte contre le blanchiment d'argent, promoculture –larcier, belgique, 2014.

7- Eric Vernier, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, 3 édition, DUNOD, PARIS, 2013.

9- Michel Dion, la Criminalité financiére (prévention, gouvernance, et influences culturelles), de boeck, 1 er édition, bruxelles, 2011.
10- Marie-Paule LUCAS de LEYSSAC et Alexis MIHMAN, Droit pénal des affaires (Manuel théorique et pratique), édition Economica, paris, 2009.
11- Fédération Bancaire Française, La lutte contre le blanchiment d'argent et financement de terrorisme, Nouvelle édition, Octobre 2009.
12- Elizabeth Vallery Mulig & Murphy Smith, Understanding and preventing money laundering,(https://www.researchgate.net/publication), February 2008.
13-Jean-marc Béguin/ Arnaud Bernard, L'essentiel des techniques bancaires, EYROLLES, édition d'organisation, France, 2008.
14- Pierre Kopp. La lutte contre le blanchiment. Marie-Anne Frison-Roche. Les banques entre droit et économie, LGDJ, Droit et Economie, 2006.

15- Frank Shanty, Patit Paban Mishra, Organized Crime: From Trafficking to Terrorism, Volume 1, ABC-CLIO edition, California,2005.
16- Wafrid Jeandider , Droit pénal des affaire ,6 eme édition , Dalloz ,paris, 2005.
17- Ludovic FRANÇOIS - Pascal CHAIGNEAU et Marc CHESNEY, Criminalité financire (Le blanchiment de l'argent sale et le financement du terrorisme passent aussi par les entreprises),Edition d'organisation, 2002.
18- Abdullahi Shehu, Criminalité financire (les produit de la criminalité et du blanchiment d'argent),Edition d'organisation, 2002.
19-FRED EMERY, Watergate The corrupton of Amrican politics and de fall of Richard Nixon, Simon & Schuster, NEW York, 1994.
20-Jean –Bernard Blaise et Richard Desgorces, Droit des Affaires, 8 Edition , LGDJ.

C-Théses:

1-Yael Sara Simon, Money Laundering the Middle East: EXPOSING THE ROLE OF FINANCIAL INSTITUTIONS IN TERROR FINANCING, LL.M Dissertation – International Business Law, 26th December 2018, university of Liverpool.
2- Mamadou Dian Diallo, Les mutations de l'anti-blanchiment à l'aune de la profession bancaire et des libertés individuelles, Thèse de doctorat, UNIVERSITÉ DE REIMS CHAMPAGNE-ARDENNE , soutenue le 17 Février 2017.
3-Nathalie Laure Tsobgni Djoumetio, Les banques et la mise en oeuvre du dispositif de lutte contre le blanchiment des capitaux au Cameroun et en France , thése de doctorat, Université de Strasbourg, France, 2015.
4-Tafsir Hane, L'intelligence économique au service de la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, thèse de doctorat soutenu à Université de Strasbourg, le 09 septembre 2015.
5- Djazira Mehdi, les instruments de luttes contre le blanchiment d'argent en Algerie, Thèse de doctorat, faculté de Droit université de Nice SOPHIA ANTIPOLIS soutenue le 15 décembre 2015.
6-Rachida HENNANI, De Bâle I à Bâle III: les principales avancées des accords prudentiels pour un système financier plus résilient, LAMETA, UMR laboratoire de recherche, Université de Montpellier , 27 mars 2015.
7-Nouar Mohammed, la places des banques dans le développement des standards internationaux et la lutte contre le blanchiment d'argent en Algerie, Mémoire de magister, soutenue 5 juin 2014, faculté de droit université d'oran.
8- Eqbal El Qallaf, les obligations des professionnels dans la lutte contre le blanchiment d'argent : étude comparée entre les droits français et koweitïen, Thèse de

doctorat soutenue le 11 Fevrier 2013 a la faculté Droit et science politique – université Pierre Couvrat Poitiers,
9- Ziad osman, Les approches juridiques de la lutte antiterroriste : les nouvelles extensions du droit international, la coopération européenne et les règlementations du monde arabe, thèse de doctorat soutenue le 17 janvier 2011, L'Université de Lille 2.
10- Vanessa Dascher, Conséquence de l'assouplissement ou la disparition de secret bancaire en suisse, thése bachelor HES, 19 Aout 2011 à Haute école de gestion de Geneve.
11- Jonathan Burger, Les délits pénaux fiscaux: une mise en perspective des droits Français, Luxembourgeois et internationaux, Thèse de Doctorat soutenue le 25 janvier 2001 à l'université Nancy.

D-Rapports :

1- Basel Institute on Governance, Basel AML Index 2020, International Centre for Asset Recovery, August 2020

2- Carribean Financial Action Task Force, CFATF annual report 2018-2019, published on site: https://www.cfatf-gafic.org ,February 12, 2020.

3-Basel Institute on Governance, Basel AML Index 2019, International Centre for Asset Recovery, August 2019.

4- The International Association of Insurance Supervisors (IAIS), Insurance Core Principles and Common Framework for the Supervision of Internationally Active Insurance Groups, Basel Switzerland, November 2019.

5- Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse, Rapport Annuel 2019.

6- Basel Institute on Governance, Basel AML Index 2018, International Centre for Asset Recovery, August 2018.

7- Egmont groupe of financial intelligence units, Strategic plan 2018-2021, Adopted by the Heads of the Egmont Group during the 25th Plenary in Sydney, Australia ,September 2018.

8- Egmont groupe of financial intelligence units, the Egmont groupe secretariat, annual report 2017/2018.

9- Basel Institute on Governance, Basel AML Index 2017, International Centre for Asset Recovery, August 2017.

10- The World Bank Group,An Overview of the World Bank Group Strategy, WORLD BANK GROUP, 2014.

11- International Organization Of Securities Commissions, Ultilateral Memorandum Of Understanding Concerning Consultation And Cooperation And The Exchange Of Information, mai 2002 revised on may 2012.

12- GAFI, An introduction to the FATF and its work, FATF/OECD, 2010.

13- Nation-Unies, Office des Nations-Unies contre la drogue et le crime, Déclaration politique et plan d'action sur la coopération internationale en vue d'une stratégie intégrée et équilibrée de lutte contre le problème mondial de la drogue, Débat de haut niveau, Commission des stupéfiants, Vienne, 11 et 12 mars 2009 , novembre 2009.

13-Rapport Assemblée Générale des Nations Unies - Session extraordinaire consacrée au PROBLEME MONDIAL DE LA DROGUE 8-10 juin 1998, publié sur : https://www.un.org/french/ga/20special/featur/launder.htm

E-Articles :

1-Aditi Kumar et Eric Rosenbach, "Dark Web", revue finances & développement, FMI, Septembre 2019.

2- A.C. Djebara, Le législateur," Le blanchiment d'argent et la Douane", article publié revue de la cour suprêmes, numéro 01, Algerie, 2006.

3- Abdenour Hibouche," La CTRF, une institution active sur les plans national et international", magazine la lettre de P3A, numéro 21,article publier mars 2012.

4- Anthony Amicelle, Gilles Favarel-Garrigues, " La lutte contre l'argent sale au prisme des libertés fondamentales : quelles mobilisations ?", Cultures & conflits, L'Harmattan, numéro 9 année 2009.

5- Bernard Castelli, "Les réseaux de blanchiment de l'argent criminel en Amérique latine: de l'illégalité financière à la légitimité économique", Autrepart (27), 2003.

6- CLAUDIA LILIANA RODRÍGUEZ ESPITIA, "Le secret bancaire suisse face à l'actualité fiscale européenne", REVISTA DE DERECHO Y ECONOMÍA, n21

7- David Lipton, "Mise en Lumière", revue finances & développement, FMI, Septembre 2019

8- Eduardo aninat et autres, "combattre le blanchiment d'argent", article publié revue finances & développement, FMI , Septembre 2020

9- Eric Meyer, "EN CINQ ANS,LA TRIADE SUN YEE ON A AUGMENTE SES EFFECTIFS DE 58% LA PIEUVRE DES TRAIDES REDRESSE LA TETE A HONG KONG", article publier au jounal LE SOIR.be, le 16/11/1995.
10- Fabrice Welsch, "Secret bancaire un devoir de discrétion", Interview publiée à revue Génération plus, Décembre 2001.
11- George Abed, "Des réformes économiques et sociales rapides, meilleur gage d'espoir pour le Moyen-Orient", Fonds monétaire international, VOLUME 31, NUMÉRO 16,9 septembre 2002.
12- Haizhou Huang et S. Kal Wajid," La stabilité du système financier international", Article publié à revue finances & développement, FMI , Mars 2002
13- Ivelaw Lloyd Griffith, "Drugs and Security in the Caribbean: Sovereignty Under Siege", Pennsylvania state university press, 1997.
14-Jay Purcell et Ivana Rossi, "Confidentialité ou transparence", Article publié en, Revue Finances & Développement (Magazine trimestrielle de FMI) , Septembre 2019.
15- Jacques Dalode, " Paradis Fiscaux et judiciaires ", article publié le 24 février 2006, site : https://survie.org/topics/economie/article/presentation-des-paradis-fiscaux.
16- Le Figaro, "Les saisies d'avoirs criminels ont représenté un demi-milliard d'euros en 2014", Article publié le Publié le 02/02/2015 à 21:22 sur le site :http/www.LeFigaro.fr.
17- LIJUN LI et CHRIS WELLISZ, "LA BONNE PLANQUE", revue finances & développement, FMI, Septembre 2019.
18- Nicolas Reichen, "Le secret bancaire en Suisse", article publiée à L'Expert-comptable suisse 8/03.
19- Nicholas Shaxson, "Haro sur les paradis fiscaux", revue finances & développement, FMI , Septembre 2019.
20- "Non-lieu général dans l'affaire PanEuroLife", article Publié le 08 mars 2010 à 13h12 sur le site : https://www.lemonde.fr/societe/article/
21- Rhoda Weeks-Brown, "Halte au blanchiment", Article publié en Décembre 2008, Revue Finances & Développement (Magazine trimestrielle de FMI).
22- Ronojit Banerjee, "Money Laundering in the EU" , article pulished on the site : https://people.exeter.ac.uk/watupman/undergrad/ron/methods.htm .
23- Tom Mashberg, "De l'art de blanchir les capitaux", revue finances & développement, FMI , Septembre 2019.
24- PanEuroLife: "ce que dit le rapport secret du parquet", article publié Le 18 septembre 2009 à 22h5 sur le site : http://www.leparisien.fr/faits-divers/,

25-Paolo Mauro, Paulo Medas et Jean-Marc Fournier," le cout de corruption", revue finances & développement, FMI , Septembre 2019.
26- Paul Allan Schott, "Reference Guide to anti- money laundering and combating the financing of terrorism", march 2003 USA, the word bank.

F-sites d'internet :

1- https://www.fatf-gafi.org/fr
2- https://www.bis.org/bcbs
3- https://www.interpol.int/ar
4- https://www.egmontgroup.org/fr
5-https://www.egmontgroup.org/en/content/working-groups-and-programs.
6- www.ig.com.
7- https://www.commerce.gov.dz/ar/statistiques/
8- https://www.aljazeera.net/news/ebusiness.
9- https://ar.wikipedia.org.
10- https://www.bbc.com/arabic/sports/italy_fixing_scandal.
11- http//www.aljazaire1.com ،
12- https://www.okex.com.
13- www.e-gold.com.
14-https://arabicpost.net/
15-https://www.interpol.int/ar/
16-http//www.untreaty.un.org.
17- http//www.incb. org.
18- https://fr.wikipedia.org
19- http://www.lasportal.org.
20-https://www.interpol.int/ar,
21-https://www.egmontgroup.org/fr.
22-ttps://www.banquemondiale.org.
23- https://www.oecd.org.
24- https://www.iosco.org/about/
25- https://www.unodc.org
26- https://www.incb.org.
27- http:/www.Survie.orf/Economie/
28- https://www.douane.gov.dz.
29- https://www.mfdgi.gov.dz.
30- www.ccomptes.dz/ar-.
31- http://www.menafatf.org/ar.

الفهـــرس

الفهرس **الصفحات**

المقدمة.....1

الباب الأول: التنسيق الدولي في مكافحة تبييض الأموال.....5

الفصل الاول: انسجام التجريم الدولي لأفعال تبييض الأموال 6

المبحث الأول: مفهوم تبييض الأموال.....7

المطلب الأول: تبييض الأموال وفق الفقه.....8

الفرع الأول: الفقه العربي.....9

الفرع الثاني: الفقه الجزائري.....16

الفرع الثالث: الفقه الاسلامي.....24

الفرع الرابع: الفقه الغربي.....26

المطلب الثاني: تبييض الاموال وفق التشريع.....34

الفرع الأول: تعريف تبييض الاموال على الصعيد الدولي.....35

الفرع الثاني: على صعيد الصكوك الاقليمية.....43

الفرع الثالث: تعريف تبييض الأموال على صعيد التشريع الداخلي.....48

المطلب الثالث: التكييف القانوني لأفعال تبييض الأموال..... 51

الفرع الأول: تبييض الأموال باعتباره مساهمة جنائية.....52

الفرع الثاني: تبييض الأموال باعتباره صورة للإخفاء.....56

الفرع الثالث: التكييف الحديث لتبييض الأموال.....60

المبحث الثاني: تقنيات تبييض الأموال.....62

المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال.....63

الفرع الاول: مرحلة التوظيف (Le Placement).....63

الفرع الثاني: مرحلة التمويه (Layering).....65

الفرع الثالث : الإدماج (L'Intégration).....66

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال.....69

الفرع الأول: تقنيات غسيل الأموال التقليدية.....70

الفرع الثاني: تقنيات تبييض الاموال عبر القنوات المصرفية.....80

الفرع الثالث: تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية.....88

المطلب الثالث: مخاطر تبييض الأموال.....96

الفرع الأول: مخاطر تبييض الأموال على الاقتصاد.....97

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لظاهرة تبييض الأموال.....105

الفرع الثالث: مخاطر تبييض الأموال على الحوكمة السياسية.....107

الفصل الثاني: الجهاز الدولي لمكافحة تبييض الأموال.....111

المبحث الأول: التشريعات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمحاربة تبييض الأموال.....112

المطلب الاول: إتفاقيات الأمم المتحدة.....113

الفرع الأول: إتفاقية فيينا 1988 لمكافحة المخذرات.....114

الفرع الثاني: القانون النموذجي للأمم المتحدة 1995.....127

الفرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب نيويورك 1999.....129

الفرع الرابع: إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000.....132

الفرع الخامس: إتفاقية مكافحة الفساد ميريدا2003.....140

المطلب الثاني: الإتفاقيات متعددة الأطراف.....144

الفرع الأول: المعاهدات الأوروبية.....145

الفرع الثاني: معاهدات الدول الأمريكية..... 153

الفرع الثالث: المعاهدات العربية.....158

الفرع الرابع: المعاهدات الإفريقية.....162

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الدولية في محاربة تبييض الأموال.....164

المطلب الأول: الهيئات الدولية ومكافحة تبييض الأموال.....165

الفرع الأول: مجموعة العمل المالي 166

الفرع الثاني: الشرطة الجنائية الدولية –الأنتربول- 177

الفرع الثالث: الهيئات المالية الدولية 181

الفرع الرابع: هيئات الأمم المتحدة..... 193

الفرع الخامس: الهيئات الأوروبية.....196

المطلب الثاني: معوقات الجهود الدولية في محاربة تبييض الأموال.....198

الفرع الأول: الجنات الضريبية 199

الفرع الثاني: السرية المصرفية 205

الفرع الثالث: العوائق المصرفية الأخرى.....215

الفرع الرابع: عقبة مبدأ السيادة.....218

الباب الثاني: سياسة الجزائر في مكافحة تبييض الأموال..... 222

الفصل الأول: جهود الجزائر في مكافحة تبييض الأموال.....223

المبحث الأول: الآليات القانونية في مكافحة تبييض الأموال.....224

المطلب الأول: تدابير الوقاية من تبييض الأموال.....225

الفرع الأول: الدفع البنكي.....226

الفرع الثاني: مبدأ اليقظة..... 229

الفرع الثالث: الاحتفاظ بالوثائق والمستندات.....237

الفرع الرابع: نظم الاستكشاف والإنذار..... 239

الفرع الرابع: التكوين والرقابة الداخلية.....249

المطلب الثاني: وسائل قمع تبييض الأموال.....253

الفرع الأول: جرائم تبييض الأموال..... 254

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم تبييض الأموال..... 275

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية في مكافحة تبييض الاموال.....283

المطلب الأول: الهيئات ذات الصلة المباشرة في مكافحة تبييض الأموال.....284

الفرع الأول: خلية الإستعلام المالي.....285

الفرع الثاني: هيئات القطاع المصرفي.....294

الفرع الثالث: هيئات مكافحة الفساد.....303

الفرع الرابع: القضاء الجنائي.....309

الفرع الخامس: لجنة تقييم ومكافحة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب..... 317

المطلب الثاني: الهيئات المساعدة في مكافحة تبييض الأموال.....322

الفرع الأول: إدارة الجمارك.....323

الفرع الثاني: إدارة الضرائب.....329

الفرع الثالث: هيئات الإشراف في قطاع المالية.....333

الفرع الرابع: هيئات التفتيش والمراقبة في قطاع المالية.....337

الفصل الثاني: تقييم إستراتيجية الجزائر في مكافحة تبييض الاموال.....341

المبحث الأول: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.....342

المطلب الأول: لمحة عامة عن المنظمة.....343

الفرع الأول: تعريف المنظمة.....344

الفرع الثاني: هياكل المجموعة.....346

المطلب الثاني: عمل المنظمة.....350

الفرع الأول: تقارير التقييم.....351

الفرع الثاني: الفرع الثاني: المساعدات الفنية والتطبيقات واللجان المتخصصة.....361

المبحث الثاني: تقييم المنظمة لجهود الجزائر في مكافحة تبييض الأموال.....368

المطلب الأول: التقرير التقييم المشترك.....369

الفرع الأول: قسم النظرة العامة.....370

الفرع الثاني: قسم النظام القانوني والإجراءات المؤسسية ذات الصلة.....373

الفرع الثالث: خلاصة التقرير.....394

المطلب الثاني: تقرير التقييم المتبادل.....397

الفرع الأول: التدابير المتخذة اتجاه التوصيات الأساسية.....399

الفرع الثاني: التدابير المتخذة اتجاه التوصيات الرئيسية.....402

الفرع الثالث: التدابير اتجاه التوصيات الأخرى.....405

الفرع الرابع: تقييم التقرير.....410

خاتمة.....414

قائمة المراجع.....419

الفهرس.....453

ملخص:

إن تبلور بنيان جريمة تبييض الأموال من المفهوم التقليدي إلى المفهوم الحديث المصرفي، الذي أصبحت فيه تكنولوجيا الإتصال والجريمة المنظمة أنجع تقنية لقطع الصلة عن الأموال ذات المصدر الإجرامي ومصدرها غير المشروع، عوامل دفعت المنظومة الدولية الى إستحداث معايير دولية ومؤسساتية للحد من آثار الجريمة، دفعت الجزائر بإعتبارها عضوا في المجتمع الدولي الى تبني القواعد القانونية الحديثة وإصلاح هيكلها المؤسساتي من أجل رفع التحفظات التي أبدتها المنظمات الدولية في تقييمها لإلتزام الدول بالمبادئ العالمية لمكافحة تبييض الأموال.

الكلمات المفتاحية: الجريمة – تبييض الأموال – الوقاية – المكافحة– المسؤولية .

Résumé:

La cristallisation de la structure du crime de blanchiment d'argent, du concept traditionnel au concept bancaire moderne, dans lequel les technologies de la communication et le crime organisé sont devenus la technique la plus efficace pour couper le lien entre les fonds d'origine criminelle et leur source illégale, a incité le système international à développer des normes internationales et institutionnelles pour limiter les effets du crime. L'Algérie a incité En tant que membre de la communauté internationale, et a adopté et réformer des règles juridiques modernes et sa structure institutionnelle afin de lever les réserves exprimées par les organisations internationales dans leur évaluation de l'engagement des pays aux principes mondiaux de lutte contre le blanchiment d'argent.

Mots-clés: Crime - Blanchiment d'argent – prévention- lutte – la responsabilité.

Abstract:

The crystallization of the structure of money laundering crime, from the traditional concept to the modern banking concept, in which communication technologies and organized crime have become the most effective technique for severing the link between criminal funds and their illegal source, prompted the international system to develop international and institutional standards to limit the effects of crime. Algeria urged as a member of the international community, and adopted and reformed modern legal rules and its institutional structure in order to lift the reservations expressed by international organizations in their assessment of countries' commitment to global principles of fight against money laundering.

Keys words: Crime - Money laundering - prevention - struggle - responsibility